المجلد الثالث عشر

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألّف تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيد الأستاذ المحقق العلامة [illegible] آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
«أعلى الله مقامه الشريف»



هو المعين

المجلد الثالث عشر

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيد الإسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف

هوية الكتاب

الكتاب: جامع أحاديث الشيعه فى احكام الشريعة - المجلد الثالث عشر
المؤلف: الحاج الشيخ اسماعيل المعزّى الملايرىّ
النّاشر: المؤلّف
اللّيتوغراف: الواصف - قم
المطبعة: المهر - قم
تاريخ الطّبع: ١٣٨١ هـ ش - ١٤٢٣ هـ ق

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والأئمّة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه الطّبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها واشاراتها فانّه مضافاً على ضبط مانقل فى الطّبعة الأولى اضفنا اليها زهاء الف حديث ممّا عثرنا عليه من الرّوايات الّتى لم تذكر فى الوسائل والمستدرك.

ومنها ضبط ممان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها فى الهامش تسهيلاً للطّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم فى الذّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فانّ هذا فى الطّبعة الاولى غير ميسور.

ومنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصّفحات فى الطّبعة الاولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً ألّا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كى يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطّبعة الأولى والسّعى البليغ والنّظر العميق فى تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل النّظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنّه كافٍ وافٍ للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحِدثان طرّاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المنّان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لاينسونى من الدّعاء وينبّهونى بمافيه من السّهو والخطاء ويعفو عنى عفاالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي فى الجنان وحشره مع النّبيّين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّى الملايرىّ عفاالله تعالى عنه وعن أبويه وعن المؤمنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة) الذي أُلّف بأمر سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريداً في نوعه وحيداً في أسلوبه وقد نال اهتمامه هذا المشروع الخيري الديني بجانب صدره ومعظم همته . فجزاه الله برحمته وزاد في علو درجاته وجزاه خير جزاء المحسنين . كما أبتهل إلى الله تعالى أن يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا تحت إشراف سماحته في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى حيز الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل . وممن بذل جهوده فيه العلامة المحقق حجة الإسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزي الملايري دامت بركات وجوده فإنه أيده الله تعالى . قد أتعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكراً له على مساعيه وجهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى أن يجزيه أحسن الجزاء . وقد تفضل بإخراج بعض الأجزاء وكان قد طُبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلاة . ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامي أحببت بعد ذلك طبع بقية أجزائه ونشرها . خدمة للدين ودعماً للمذهب . والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عدة من أجزائه الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزائه . وإتمام هذا المشروع الديني وإنجازه إنه ولي التوفيق والسداد والحمد لله بدءاً وختاماً

٢٧ ج١ ١٣٩٢

بسم الله الرحمٰن الرّحيم وهو المعين

كتاب الحجّ

فهرس ما فى المجلّد الثالث عشر

من كتاب جامع أحاديث الشيعة فى أحكام الشريعة

أبواب العمرة

(١) والمراد بما ذكر عدد احاديث الأبواب مع إشاراتها الّتى قد ذكر راويها.

ابواب مقدّمات الحجّ و ما يتعلّق بها

ابواب الاحرام و ما يتعلّق به و ما يستحبّ قبله او عنده
و ما يلبس فيه و ما ينعقد به

ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و ما يستثنى منه و ما يكره له و ما فيه الكفّارة

ابواب العمرة

(١) باب فضل العمرة و وجوبها على المستطيع و تأكّد استحبابها على من لا يجب عليه

و تقدّم فى الآيات و احاديث باب (١) فضل الحجّ والعمرة من ابواب فضائل الحجّ و باب (٢) وجوب الحجّ و العمرة فى العمر مرّة مع الاستطاعة من ابواب وجوب الحجّ والعمرة ما يدلّ على فضل العمرة و وجوبها على المستطيع و تأكّد استحبابها على من لا يجب عليه

و فى رواية ابن عمّار (١) من باب (١١) ما ورد فى معنى الحجّ الاكبر و الاصغر من ابواب وجوه الحجّ قولهعليه‌السلام الحجّ الأصغر هو العمرة.

و فى رواية عبدالرحمن (٢) مثله **و فى** رواية الرضوى (٣) قولهعليه‌السلام والحجّ الأصغر العمرة **و فى** رواية زرارة (١٣) قولهعليه‌السلام والحجّ الاصغر العمرة.

و يأتى فى رواية ابى بصير (٣) من الباب التالى قولهعليه‌السلام العمرة مفروضة مثل الحجّ فاذا أدّى المتعة فقد ادّى العمرة المفروضة **و فى** رواية ابن ابى‌نصر (٤) قوله أواجبة هى (اى العمرة) قالعليه‌السلام نعم **و فى** رواية الحلبى (٥) قولهعليه‌السلام اذا تمتّع الرجل بالعمرة فقد قضىٰ ما عليه من فريضة العمرة.

و يستفاد من سائر احاديث الباب ايضاً وجوبها و ما يدلّ على فرض العمرة اكثر ممّا ذكر و لكن لايحتاج الى التطويل فانّه من الضروريّات.

(٢) باب انّ من تمتّع بالعمرة الى الحجّ سقط عنه فرض العمرة

و انّ المتعة دخلت فى الحجّ الى يوم القيٰمة دون العمرة المفردة

١٧٣٦٦ (١) **تهذيب** ٤٣٣ ج ٥ - **استبصار** ٣٢٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابيعمير عن **يعقوب** بن شعيب قال قلت لابيعبدالله عليه السلام قول الله عزّوجلّ «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» يكفى الرجل اذا تمتّع بالعمرة الى الحجّ مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه.

١٧٣٦٧ (٢) **تفسير العيّاشى** ٨٨ ج ١ عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» قلت يكتفى الرجل اذا تمتّع بالعمرة الى الحجّ مكان ذلك العمرة المفردة قال نعم كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٧٣٦٨ (٣) **فقيه** ٢٧٤ ج ٢ - روى المفضّل بن صالح عن **ابى بصير** عن ابيعبدالله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحجّ فاذا ادّى المتعة فقد ادّى العمرة المفروضة.

١٧٣٦٩ (٤) **تهذيب** ٤٣٤ ج ٥ - **استبصار** ٣٢٥ ج ٢ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٣٣ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن **احمد** بن محمد ابن ابى نصر قال سئلت ابالحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هى قال نعم قلت فمن تمتّع يجزى عنه قال نعم.

١٧٣٧٠ (٥) **تهذيب** ٤٣٣ ج ٥ - **استبصار** ٣٢٥ ج ٢ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٣٣ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا تمتّع(١) الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة.

١٧٣٧١ (٦) **العلل** ٤١٢ - ابى (ره) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن ابيعمير عن حمّاد عن

(١) استمتع ـ كا

الحلبى عن ابيعبداللهعليه السلام (فى حديث) قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة و قال ابن عبّاس دخلت العمرة فى الحجّ الى يوم القيٰمة.

١٧٣٧٢(٧)**عوالى اللّئالى**٢٣٦ج ٢-قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادخلت العمرة فى الحجّ هكذا و شبّك بين أصابعه.

و تقدّم فى رواية معوية (٦) من باب (٢) وجوب الحجّ من ابواب وجوبه قوله فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ أيجزى ذلك عنه قال عليه السلام نعم.

و فى رواية معوية (٨) من باب (١) انّ الحجّ على ثلثة او جه من ابواب وجوه الحجّ قوله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للأبد فقال صلى الله عليه وآله بل للابد الى يوم القيٰمة و شبّك صلى الله عليه وآله بين اصابعه و انزل الله فى ذلك قرآنا فمن تمتّع بالعمرة الىٰ الحجّ فما استيسر من الهدى.

و فى رواية الحلبى (٢٣) قوله عليه السلام دخلت العمرة فى الحجّ الىٰ يوم القيٰمة الخ.

و فى رواية علىّ بن جعفر (٢٨) قوله صلى الله عليه وآله انّ المتعة دخلت فى الحجّ الىٰ يوم القيٰمة ثمّ شبّك اصابعه بعضها فى بعض **و فى** رواية الحلبى (٢٩) قوله دخلت العمرة فى الحجّ الىٰ يوم القيٰمة.

و فى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ مثله.

و فى رواية الطبرسى (٥) قوله عليه السلام و قال صلى الله عليه وآله دخلت العمرة فى الحجّ هكذا الىٰ يوم القيٰمة و شبّك اصابعه.

و فى رواية ابن شاذان (٣٣) قوله عليه السلام و قال صلى الله عليه وآله دخلت العمرة فى الحجّ الىٰ يوم القيٰمة.

و ياتى فى رواية نجيّة (١٤) من باب (١٠) حكم من اعتمر فى

اشهر الحجّ ثمّ اقام بمكّة قوله عليه السلام لانّ المتعة دخلت فى الحجّ و لم تدخل العمرة المفردة فى الحجّ.

(٣) باب تأكّد استحباب إكثار العمرة و ادمانها و استحباب الاتيان بما يوجب التوفيق لها

و تقدّم فى احاديث باب (١٦) استحباب اكثار الحجّ و لو فى كلّ سنة من ابواب فضائل الحجّ ما يدلّ على ذلك.

و فى رواية ابن يسار (١) من باب (١٧) انّه لايحالف الفقر والحمّى مد من الحجّ قوله لايحالف الفقر والحمّى مد من الحجّ والعمرة.

و فى رواية السيّد هبة الله (٧) من باب (٢٤) استحباب الاتيان بما يوجب توفيق الحجّ قوله فليلبس ثوبا جديداً و يأخذ قدح ماء يقرء عليه خمسا و ثلثين مرّة انّا انزلناه فى ليلة القدر و يرشّه على بدنه و يصلّى اربع ركعات فانّ الله يرزقه الحجّ والعمرة **وفى** مرسلة فقيه (٨) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام اتى آدم هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمأة حجّة و ثلث مأة عمرة.

و يأتى فى احاديث باب (٦) ماورد فى انّ لكلّ شهر عمرة و باب (٩) ماورد فى عمرة النبىّ صلى الله عليه وآله ما يدلّ على ذلك.

(٤) باب كيفيّة العمرة و وجوب كونها لله تعالى و بيان ميقاتها و علل افعالها

١٧٣٧٣ (١) **كافى** ٥٣٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن **ابى بصير** عن ابيعبدالله عليه السلام قال العمرة المبتولة(١) يطوف بالبيت و بالصفا و المروة ثمّ يحلّ فان

---

(١) اى المفردة - من البتل اى القطع.

شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل.

١٧٣٧٤ (٢) **كافى** ٥٣٨ ج ٤- ابو علىّ الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **عبدالله** بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يجيئ معتمرا عمرة مبتولة قال عليه السلام يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة و حلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت و من شاء ان يقصّر قصّر.

١٧٣٧٥ (٣) **تهذيب** ٤٣٤ ج ٥- **استبصار** ٣٢٥ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان عن **نجيّة** عن ابيجعفر عليه السلام قال اذا دخل (الرجل - خ) المعتمر مكّة غير متمتّع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة و صلّى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء و قال انّما أنزلت العمرة المفردة والمتعة لانّ المتعة دخلت فى الحجّ ولم تدخل العمرة المفردة فى الحجّ.

١٧٣٧٦ (٤) **فقيه** ٢٧٥ ج ٢- **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكّة من غير تمتّع وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا و المروة فليلحق باهله ان شاء.

١٧٣٧٧ (٥) **كافى** ٥٣٧ ج ٤- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علىّ عن ابان بن عثمان عن **زرارة** قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول اذا قدم المعتمر مكّة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته و ليلحق بأهله.

و تقدّم فى رواية ابن قيس (١٥) من باب (١) فضل الحجّ من ابواب فضائله ج١٠ قوله عليه السلام فاذا احرمت ولبّيت كتب الله عزّوجلّ لك بكلّ تلبية عشر حسنات و محا عنك عشر سيّئات فاذا طفت بالبيت اسبوعاً كان لك بذلك عندالله عهد (الى ان قال) و اذا صلّيت عند المقام ركعتين

كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة و اذا سعيت بين الصفا و المروة سبعة اشواط كان لك بذلك عندالله عزّوجلّ مثل اجر من حجّ ماشيا من بلاده.

وفي رواية الدعائم (١٢) من باب (١) انّ الحجّ على ثلثة اوجه من ابواب وجوه الحجّ ج١٢ قوله عليه السلام فلمّا انتهى صلى الله عليه وآله الى مكّة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة نزل عليه مانزل فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدى فليحلّ فحلّ الناس و جعلوها عمرة.

و في رواية زرارة (٥) قوله فكيف اتمتّع فقال يأتى الوقت فيلبّى بالحجّ فاذا اتى مكّة طاف و سعى واحلّ من كلّ شيء.

و في رواية ابن عمّار (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوه الحجّ ج١٢ قوله عليه السلام فخرج رسول الله عليه السلام في اربع بقين من ذى القعدة فلمّا انتهى الى ذى الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثمّ خرج حتّى اتى المسجد الذى عند الشجرة فصلّى فيه الظهر و عزم بالحجّ مفردا و خرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاوّل فصفّ الناس له سما طان فلبّى بالحجّ مفردا وساق الهدى ستّاو ستّين او اربعا وستّين حتّى انتهى الى مكّة في سلخ اربع من ذى الحجّة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثمّ عاد الى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه في اوّل طوافه ثمّ قال «اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ» (الى ان قال) ثمّ اتى الى الصّفا فصعد عليه و استقبل الركن اليمانى فحمد الله و اثنى عليه و دعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسّلا ثمّ انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصّفا حتّى فرغ من سعيه.

ثمّ اتاه جبرئيل عليه السلام و هو على المروة فامره أن يأمر النّاس أن يحلّوا الاّ سائق الهدى (الى ان قال) فقال له سراقة بن مالك بن جعشم

الكنانى يا رسول الله علّمنا ديننا كانّا خلقنااليوم فهذا الذى امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيامة ثمّ شبّك اصابعه بعضها الى بعض و قال دخلت العمرة فى الحجّ الى يوم القيمة (الى ان قال) ثمّ رمى الجمار و نفر حتّى انتهى الى الابطح فقالت له عايشة يا رسول الله أترجع نسائك بحجّة و عمرة معا و ارجع بحجّة فاقام بالابطح وبعث معها عبدالرحمن ابن ابى بكر الى التّنعيم فاهلّت بعمرة ثمّ جائت و طافت بالبيت وصلّت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا و المروة ثمّ اتت النّبىّ صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد.

و فى رواية الحلبى (٤) قوله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الاسلام خرج فى اربع بقين من ذى القعدة حتّى اتى الشجرة فصلّى بها ثمّ قاد راحلته حتّى اتى البيداء فاحرم منها و اهلّ بالحجّ و ساق مأة بدنة و احرم الناس كلّهم بالحجّ لاينوون عمرة و لايدرون ماالمتعة حتّى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة طاف بالبيت و طاف الناس معه ثمّ صلّى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثمّ قال ابدؤا (ابدء-خ) بما بدء الله عزّوجلّ به فاتى الصفا فبدء بهاثمّ طاف بين الصفا و المروة سبعا فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمر هم ان يحلّوا و يجعلوها عمرة و هو شىء امرالله عزّوجلّ به فاحلّ الناس.

و فى رواية المفضّل (٧) قوله عليه السلام فاذا اردت المتعة فى الحجّ فاحرم من العقيق واجعلها متعة فمتى ما قدمت مكّة طفت بالبيت و استلمت الحجر الاسود فتحت به وختمت سبعة اشواط ثمّ تصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثمّ اخرج من المسجد فاسع بين الصفا و المروة تفتح بالصفاو تختم بالمروة فاذا فعلت ذلك قصّرت.

و في رواية ابن سنان (۸) قوله فلمّا انتهى صلّى الله عليه وآله الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انّه باب بنى شيبة فحمدالله و اثنى عليه و صلّى على ابيه ابراهيم ثمّ اتى الحجر فاستلمه فلمّا طاف بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام و دخل زمزم فشرب منها ثمّ قال اللّهمّ انّى اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا و شفاء من كلّ داء وسقم فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة ثمّ قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثمّ خرج الى الصفا ثمّ قال ابدء بما بدأ الله ثمّ صعد على الصفا فقام عليه مقدار مايقرء الانسان سورة البقرة.

و في الرضوى (۹) قوله عليه السلام اذا دخلت و انت متمتّع فاقطع التلبية اذا استلمت الحجر و قال بعض العلماء اذا بدالك بيوت مكّة فاقطع التلبية ثمّ تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا و المروة سبعا ثمّ تقصّ من شعرك و الحلق افضل وابدأ بشقّك الايمن ثمّ بالايسر و ادفن شعرك فاذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك.

و في رواية ابن عبّاس (۱۰) قوله فلمّا وصلنا مكّة قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اجعلوا اهلا لكم بالحجّ عمرة الّا من قلّد الهدى فطفنا بالبيت و بالصفا و المروة واتينا النساء و لبسنا الثياب.

و في رواية معوية (۱۲) قوله عليه السلام وامّا المتمتّع بالعمرة الى الحجّ فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة (الى ان قال) فعلى المتمتّع اذا قدم مكّة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا و المروة ثمّ يقصّر و قد احلّ **وفي** رواية ابى بصير (۱۳) قوله عليه السلام المتمتّع عليه ثلاثه اطواف بالبيت و طوافان بين الصفا و المروة **وفي** رواية ابن حازم (۱۵) مثله الّا انّ فيه و يصلّى لكلّ طواف ركعتين.

وفي رواية زرارة (۱۶) قوله و ما المتعة فقال يهلّ بالحجّ فى

اشهر الحجّ فاذا طاف بالبيت وصلّى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا و المروة فقصّر و احلّ **وفى** رواية زرارة (١٧) نحوه.

وفى رواية احمد بن محمد (١٨) قوله كيف أصنع اذا اردت ان اتمتّع قال لبّ بالحجّ وانوالمتعة فاذا دخلت مكّة طفت بالبيت و صلّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة و قصّرت فنسختها وجعلتها متعة.

وفى رواية الدعائم (٣٠) قوله والمتمتّع يدخل محرما فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و المروة فاذا فعل ذلك حلّ من احرامه واخذ شيئا من شعره واظفاره وابقى من ذلك لحجّه.

وفى رواية الأعمش (٢١) قوله و فرائض الحجّ الاحرام و التلبية (الى ان قال) و الطواف بالبيت للعمرة فريضة و ركعتاه عند مقام ابراهيم عليه السلام فريضة والسعى بين الصفا و المروة فريضة.

وفى رواية الدعائم (٣٤) قوله العمرة المبتولة طواف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة ثمّ ان شاء يحلّ من ساعته و يقطع التلبية اذا دخل الحرم واذا طاف المعتمر وسعى احلّ من احرامه.

وفى رواية ابى عبيدة (٣٥) قوله عليه السلام الحجّ جميع المناسك والعمرة لايجاوز بها مكّة.

وفى رواية الكاهلى (٣٦) قوله عليه السلام فاذا وردن الشجرة اهللن بالحجّ ولبّين عند الميل اوّل البيداء ثمّ يؤتى بهنّ مكّة يبادر بهنّ الطواف والسعى فاذا قضين طوافهنّ وسعيهنّ قصّرن و صارت متعة.

وفى احاديث باب (٤) وجوب كون الحجّ و العمرة لله ما يدلّ على بعض المقصود وفى رواية محمّد بن سرو (١٧) من باب (٦) انّ المتمتّع يتمتّع ماظنّ انّه يدرك الحجّ قوله ما تقول فى رجل يتمتّع بالعمرة

الى الحجّ وافى غداة عرفة (الى ان قال) فكيف يصنع فوقّع عليه السلام ساعة يدخل مكّة انشاءالله يطوف ويصلّى ركعتين ويسعى ويقصّر ويخرج (يحرم ـ خ) بحجّته.

وفى روايةابى ابراهيم (١) من باب (١٣) ماورد فى حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام و امره ان يحلق رأسه (الى ان قال) ثمّ يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت و هو طواف النساء لايحلّ لمحرم ان يباضع حتّى يطوف طواف النساء (لايبعد ان يستفاد من قوله لايحلّ لمحرم ان يباضع الخ لزوم طواف النساء فى عمرة التمتّع).

ويأتى فى رواية سماعة (٢) من باب (١٠) ميقات العمرة المفوة والمجاور بمكّة من ابواب مواقيت الاحرام ج١٣ قوله عليه السلام من دخلها بعمرة فى غير اشهر الحجّ ثمّ أرادان يحرم فليخرج الى الجِعِرّانة فيحرم منها ثمّ يأتي مكّة ولايقطع التلبية حتّى ينظر الى البيت ثمّ يطوف بالبيت و يصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثمّ يخرج الى الصفاو المروة فيطوف بينهما ثمّ يقصّر ثمّ يعقد التلبية يوم التروية.

وفى رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوبا لاينبغى له لبسه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج١٣ قوله عليه السلام طف بالبيت سبعا وصلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصّفا و المروة وقصّر من شعرك.

وفى رواية الدعائم(٤) من باب (٤) وجوب الطواف من ابوابه قوله عليه السلام من تمتّع بالعمرة الى الحجّ فاتى مكّة فليطف بالبيت وليسع بين الصفا و المروة ثمّ يقصّر من جوانب شعره وشاربه و لحيته.

وفى احاديث ابواب الطواف والسعى مايدلّ على وجوب الطواف و ركعتيه والسعى و كيفيّاتها على المعتمر.

وفي رواية ابن عمّار (١) من باب (١) وجوب التقصير في عمرة التمتّع من ابوابه ج١٤ قوله عليه السلام اذا فرغت من سعيك و انت متمتّع فقصّر من شعرك **وفي** رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام من تمتّع بالعمرة الى الحجّ فاتى مكّة فليطف بالبيت و ليسع بين الصفا و المروة ثمّ يقصّر من جوانب شعر رأسه الخ.

و في رواية ابن سنان (٣) قوله عليه السلام طواف المتمتّع ان يطوف بالكعبة و يسعى بين الصفا و المروة ويقصّر من شعره.

و في رواية عمر بن يزيد (٤) قوله عليه السلام ثمّ ائت منزلك فقصّر من شعرك ولاحظ سائر احاديث الباب فانّها تدلّ على وجوب التقصير في عمرة التمتّع للرجال والنساء وعلى كيفيّته.

و في رواية ابن عمّار (١) من باب (٥) وجوب الحلق او التقصير في العمرة المفردة على الرجال ج١٤ قوله عليه السلام المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة ركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا و المروة حلق او قصّر و سئلته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم و قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهمّ اغفر للمحلّقين الخ.

و في رواية سالم (٢) قوله دخلنا بعمرة فنقصّر او نحلق فقال عليه السلام احلق الخ.

و في رواية حريز (٣) قوله عليه السلام قال صلى الله عليه وآله يوم الحديبيّة اللّهمّ اغفر للمحلّقين مرّتين الخ و لاحظ سائر احاديث الباب فانّ فيها ما يقرب ذلك وفي بعضها ما يدلّ على عدم جواز الحلق للنساء بل عليهنّ التقصير.

و في رواية ابن عبدالحميد (١٢) من باب (٧) وجوب طواف النساء من ابواب زيارة البيت ج١٤ قوله سله عن العمرة المفردة على

صاحبها طواف النساء (الى ان قال) فجاء الجواب نعم هو واجب لابدّ منه **و في** رواية ابن رباح (١٣) قوله عليه السلام سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم.

و في رواية عمر (١٥) قوله عليه السلام المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال و لابدّ له بعدالحلق من طواف آخر.

و في رواية ابن سنان (١٦) قوله عليه السلام يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة و حلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت و من شاء أن يقصّر قصّر.

و في رواية الرازى (١٧) قوله فكتب عليه السلام امّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وامّا التى يتمتّع بها الى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء

و في رواية ابى خالد (١٨) قوله عليه السلام ليس عليه (اى مفرد العمرة) طواف النساء.

و في رواية صفوان (١٩) قوله رجل تمتّع بالعمرة الى الحجّ فطاف وسعى و قصّر هل عليه طواف النساء قال لا انّما طواف النساء بعد الرجوع من منىٰ.

و في رواية يونس (٢٠) قوله ليس طواف النساء الاّ على الحاجّ **و في** رواية المروزى (٢١) قوله اذا حجّ الرجل فدخل مكّة متمتّعا فطاف بالبيت فصلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة و قصّر فقد حلّ له كلّ شىء ماخلا النساء لانّ عليه لتحلّة النساء طوافا و صلوة ولاحظ سائر احاديث الباب و اشاراته .

و تقدّم في احاديث باب (٤) وجوب كون الحجّ والعمرة لله من ابواب وجوه الحجّ ما يدلّ على اعتبار قصد القربة فيها **و في** احاديث

باب (١٢) علل افعال الحجّ والعمرة ج ١٢ ما يدلّ على علل افعالها فراجع.

ويأتي ذكر ميقاتها في باب (١) تعيين المواقيت الّتي يجب الاحرام منها من ابواب المواقيت ج ١٣ **وفي** باب (١٠) ميقات العمرة المفردة والمجاور بمكّة ج ١٣ فلاحظهما.

(٥) باب استحباب اتيان العمرة ماشيا

١٧٣٧٨ (١) **قرب الاسناد** ٢٩٩ ـ باسناده عن **عليّ** بن جعفر قال وخرجنا مع أخي موسى (بن جعفر ـ خ) عليه السلام في أربع عمر يمشي فيها إلى مكّة بعياله وأهله، واحدة منهنّ مشى[١] فيها ستّة وعشرين يوماً وأخرىٰ خمسة وعشرين يوماً وأخرىٰ اربعة وعشرين يوماً وأخرىٰ أحداً وعشرين يوماً.

وتقدّم في مرسلة فقيه وقاسم بن محمد (٨) من باب (١٣) حجّ آدم من أبواب وجوه الحجّ ج ١٢ قوله عليه السلام أتى آدم هذا البيت ألف أتية على قدميه منها سبعمأة حجّة وثلثمأة عمرة.

وفي أحاديث باب (٨) أنّه هل الحجّ ماشياً أفضل أم راكباً من أبواب مقدّمات الحجّ ج ١٣ ما يدلّ على ذلك.

(٦) باب ما ورد في انّ لكلّ شهر عمرة بل ولكلّ عشرة أيّام وأفضلها عمرة في رجب وفي شهر رمضان ولكن لا تصحّ عمرة التمتّع الّا في السنة مرّة

١٧٣٧٩ (١) **تهذيب** ٤٣٥ ج ٥ ـ **استبصار** ٣٢٦ ج ٢ ـ موسى بن القاسم عن صفوان عن **معاوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام يقول لكلّ شهر عمرة.

---

(١) يمشي ـ خ.

١٧٣٨٠ (٢) **تهذيب** ٤٣٥ ج ٥ - **استبصار** ٣٢٦ ج ٢ - عنه عن **يونس** بن يعقوب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كان علىّ عليه السلام يقول لكلّ شهر عمرة **تهذيب** ٤٣٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٣٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول انّ علياً عليه السلام كان يقول فى كلّ شهر عمرة.

١٧٣٨١ (٣) **كافى** ٥٣٤ ج ٤ - ابوعلىّ الاشعرى عن محمدبن عبدالجبّار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى كتاب علىّ عليه السلام فى كلّ شهر عمرة.

١٧٣٨٢ (٤) **قرب الاسناد** ٣٦٩ - احمدبن محمد(بن عيسى - ثل) عن **احمد** بن محمد ابن ابى نصر عن الرضا عليه السلام (فى حديث) قال لكلّ شهر عمرة.

١٧٣٨٣ (٥) **فقيه** ٢٧٨ ج ٢ - روى **اسحٰق** بن عمّار قال قال ابو عبدالله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكلّ شهر عمرة.

١٧٣٨٤ (٦) **مستدرك** ١٧٨ ج ١٠ - كتاب **حسين** بن عثمان قال قال ابوعبدالله عليه السلام فى السنة اثنى عشر عمرة فى كلّ شهر عمرة.

١٧٣٨٥ (٧) **تهذيب** ٤٣٥ ج ٥ - **استبصار** ٣٢٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٣٤ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن اسمٰعيل بن مرّار عن يونس عن **علىّ** ابن ابيحمزة قال سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكّة فى السنة المرّة او المرّتين أوالاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبّيا و اذا خرج فليخرج محلّا قال و لكلّ شهر عمرة فقلت يكون اقلّ قال (يكون - يب صا) لكلّ عشرة ايّام عمرة ثمّ قال

وحقّك لقد كان فی عامی هذه السنة ستّ عمر قلت (و-خ) لِمَ ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلّما دخل دخلت معه **فقيه** ٢٣٩ ج ٢- روى القاسم بن محمد عن **علیّ** ابن ابیحمزة قال سألت اباابراهيم عليه السلام عن الرجل يدخل مكّة فی السنة المرّة و المرّتين و الثلٰث كيف يصنع (و ذكر مثله الى قوله محلّا).

فقيه ٢٧٨ ج ٢- روى **علیّ** ابن ابیحمزة عن ابی الحسن موسى عليه السلام قال لكلّ شهر عمرة قال فقلت له أيكون اقلّ من ذلك قال لكلّ عشرة ايّام عمرة.

١٧٣٨٦(٨) **وسائل** ٣٠٩ ج ١٤-**علیّ** بن جعفر فی كتابه عن اخيه قال سألته عن العمرة متى هی قال يعتمر فيما احبّ من الشهور.

١٧٣٨٧(٩) **كافی** ٥٣٦ ج ٤-محمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن عمّار عن ابیعبدالله عليه السلام قال المعتمر يعتمر فی ایّ شهور السنة شاء و افضل العمرة عمرة رجب **دعائم الاسلام** ٣٣٤ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحوه.

١٧٣٨٨(١٠) **مصباح الشيخ** ٧٣٥-و روى عنهم عليهم السلام انّ العمرة فی رجب تلى الحجّ فی الفضل.

١٧٣٨٩(١١) **فقيه** ٢٧٦ ج ٢-روى **معٰوية** بن عمّار عن ابیعبدالله عليه السلام انّه سئل ایّ العمرة افضل عمرة فی رجب او عمرة فی شهر رمضان فقال لا بل عمرة فی شهر رجب افضل(١).

١٧٣٩٠(١٢) **كافی** ٥٣٥ ج ٤-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حمّاد بن عثمان عن **الوليد** بن صبيح قال

---

(١) ئل ٣٠٣ ج ١٤- محمد بن محمد بن النعمان المفيد فی مسارّ الشيعة قال العمرة فی رجب لها فضل كثير قد جائت به الروايات و الآثار.

قلت لابى عبدالله عليه السلام بلغَنا انّ عمرة فى شهر رمضان تعدل حجّة فقال انّما كان ذلك فى امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمرى فى شهر رمضان فهى لكِ حجّة.

١٧٣٩١ (١٣) **الجعفريات** ٦٧ - باسناده عن علىّ بن ابيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامّ معقل و قد كانت قدفاتها الحجّ اعتمرى فى شهر رمضان فانّ عمرة فيه تعدل حجّة.

١٧٣٩٢ (١٤) **كافى** ٥٣٦ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علىّ عن **حمّاد** بن عثمان قال كان ابوعبدالله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث و عشرين من شهر رمضان ثمّ يخرج مهلّا فى ذلك اليوم.

١٧٣٩٣ (١٥) **كافى** ٥٣٦ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعا عن علىّ بن مهزيار عن **علىّ** بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة فى شهر رمضان سنة ثلث عشر و مأتين فلمّا قرب الفطر كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اسأله عن الخروج فى عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتّى ينقضى الشهر و اتمّ صومى فكتب الىّ كتابا قرأته بخطّه سألت يرحمك الله عن اىّ العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله.

١٧٣٩٤ (١٦) **تهذيب** ٤٣٥ ج ٥ - **استبصار** ٣٢٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن ابيعبدالله عليه السلام قال والعمرة فى كلّ سنة مرّة.

١٧٣٩٥ (١٧) **تهذيب** ٤٣٥ ج ٥ - **استبصار** ٣٢٦ ج ٢ - عنه عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** عن أبيعبدالله عليه السلام و جميل عن **زرارة** بن اعين عن ابيجعفر عليه السلام قال لاتكون عمرتان فى سنة (حمل الشيخ ره

هذه و ماقبلها على عمرة التّمتّع).

و تقدّم في مرسلة فقيه (٤) من باب (١٣) فضل الكعبة من ابواب بدوّ المشاعر[ج١١] قوله عليه السلام و شهر مفرد لعمرة رجب.

و فى رواية معٰوية (٧) من باب (٢) وجوب الحجّ من ابواب وجوبه[ج١٢] قوله عليه السلام وافضل العمرة عمرة رجب.

وفى رواية زرارة (١١) مثله **وفى** كثير من احاديث باب (١) انّ الحجّ على ثلثة اوجه من ابواب وجوه الحجّ[ج١٢] مايدلّ على جواز العمرة فى محرّم و رجب و رمضان.

وفى رواية معٰوية (٤٧) من هذا الباب قوله انّ عليّاً عليه السلام يقول لكلّ شهر عمرة.

و فى رواية زرارة (٥٠) قوله مافضل ما حجّ النّاس فقال عليه السلام عمرة فى رجب و حجّة مفردة فى عامها.

و فى رواية اسحٰق (٧) من باب (٧) حكم خروج المتمتّع من مكّة قوله عليه السلام لكلّ شهر عمرة **و فى** رواية زرارة (٧) من باب (١٠) اشهر الحجّ قوله عليه السلام و شهر مفرد للعمرة رجب و فى رواية زرارة (٨) مثله **و فى** رواية زرارة (١٠) نحوه.

ويأتى فى احاديث باب (١٣) انّ من اراد عمرة رجب فدخل هلال شعبان قبل الوقت يحرم قبل الميقات من ابواب مواقيت الاحرام[ج١٣] ما يدلّ على فضل العمرة فى رجب.

و فى رواية احمد ابن ابى علىّ (١) من باب (٧٠) حكم اتيان المعتمر اهله قبل ان يفرغ من طوافه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم[ج١٣] قوله عليه السلام عليه بدنة لفساد عمرته و عليه ان يقيم بمكّة حتّى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثمّ يعتمر.

و في رواية بريد (٢) نحوه **وفي** رواية مسمع (٣) قوله عليه السلام و يقيم بمكّة محلّا حتّى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ثمّ يخرج الى الوقت الذى وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه و يعتمر.

(٧) باب انّ من اهلّ بالعمرة فى رجب و احلّ فى غيره كانت عمرته رجبيّة وكذا من اهلّ فى غيره وطاف فيه.

١٧٣٩٦ (١) **كافى** ٥٣٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **عيسى** الفرّاء عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا اهلّ بالعمرة فى رجب و احلّ فى غيره كانت عمرته لرجب واذا اهلّ فى غير رجب وطاف فى رجب فعمرته لرجب.

١٧٣٩٧ (٢) **فقيه** ٢٧٦ ج ٢ - **عبدالله** بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا احرمت و عليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبيّة.

١٧٣٩٨ (٣) **قرب الاسناد** ٢٤١ - باسناده عن **علىّ** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال و سألته عن عمرة رجب ما هى قال اذا احرمت فى رجب و ان كان فى يوم واحد منه فقد ادركت عمرة رجب و ان قدمت فى شعبان فانّها عمرة رجب ان تحرم فى رجب.

و تقدّم فى رواية معاوية (٤١١) من باب (١) انّ الحجّ على ثلاثة اوجه من ابواب وجوهه ج١٢ قوله انّى كنت اخرج لليلة او لليلتين تبقيان من رجب فتقول امّ فروة اى ابة انّ عمرتنا شعبانيّة و اقول لها اى بنيّة انّها فيما اهللت وليست فيما احللت.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع **ولاحظ** باب (١٣) انّ من اراد عمرة رجب فدخل عليه هلال شعبان قبل الوقت يحرم قبل الميقات من ابواب المواقيت ج ١٣.

(٨) باب ماورد فی انّ من اهلّ بالعمرة فی شهر و احلّ فی آخر یکتب له فیمانوی اوفی افضلهما

١٧٣٩٩(١) **کافی** ٥٣٧ج ٤-علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابیعمیر عن حفص بن البختری عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج عن ابیعبدالله علیه السلام فی رجل احرم فی شهر (رمضان -خ) و احلّ فی آخر فقال یکتب له فی الّذی (قد -کا) نوی اویکتب له فی افضلهما.

فقیه ٢٧٦ ج٢- روی عن ابی عبدالله علیه السلام **عبدالرّحمن** بن الحجّاج فی رجل احرم فی شهر واحلّ فی آخر قال یکتب له فی الذی نویٰ و قال یکتب له فی افضلهما.

و تقدّم فی الباب المتقدّم ما یناسب ذلک فراجع.

و فی احادیث باب (١٣) انّ من اراد عمرة رجب فدخل علیه هلال شعبان قبل الوقت یحرم قبل المیقات من ابوابه[٣٥] مّا یدلّ علی انّ العمرة یکتب له فیما نوی.

(٩) باب ماورد فی عمرة النّبیّ صلی الله علیه وآله فی ذی القعدة وفی غیرها

١٧٤٠٠(١) **کافی** ٢٥٢ج ٤-محمدبن یحیی عن احمدبن محمد عن عثمان بن عیسی عن **سماعة** عن ابیعبدالله علیه السلام قال ذکر انّ رسول الله صلی الله علیه وآله اعتمر فی ذی القعدة ثلٰث عمر کلّ ذلک یوافق عمرته ذاالقعدة.

١٧٤٠١(٢) **کافی** ٢٥٢ج ٤-حمیدبن زیاد عن الحسن بن محمدبن سماعة عن جعفر بن سماعة و محمد بن یحیی عن عبدالله بن محمد عن علیّ بن الحکم جمیعا عن **ابان** عن ابیعبدالله علیه السلام قال اعتمر رسول الله صلی الله علیه وآله عمرة الحدیبیّة وقضی الحدیبیّة من قابل و من الجعرّانه(١) حین

---

(١) الجعرانة بتسکین العین و التخفیف و قد تکسر و تشدّد الراء موضع بین مکّة و

اقبل من الطايف ثلث عمر كلّهنّ فى ذى القعدة.

١٧٤٠٢ (٣) **كافى** ٢٥١ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابيعمير عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرّقات عمرة فى ذى القعدة اهلّ من عسفان و هى عمرة الحديبية و عمرة اهلّ من الجحفة و هى عمرة القضاء و عمرة اهلّ من الجعرّانة بعد مارجع من الطائف من غزوة حنين **فقيه** ٢٧٥ ج ٢ - واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرّقات (و ذكر نحوه).

١٧٤٠٣ (٤) **الخصال** ٢٠٠ - حدّثنا ابواحمد محمد بن جعفر البندار قال حدّثنا ابوالعبّاس الحمّادى قال حدّثنا احمد بن محمد الشّافعى قال حدّثنا عمّى قال حدّثنا داود بن عبدالرّحمن عن عمرو عن عكرمة عن **ابن عبّاس** انّ النبىّ صلى الله عليه وآله اعتمر اربع عمر عمرة الحديبيّة وعمرة القضاء من قابل و الثالثة من الجعرّانة و الرابعة الّتى مع حجّته.

ويأتى فى مرسلة فقيه (٣) من باب (٢) انّه يستحبّ لمن يمرّ بالمأزمين ان يكبّر من ابواب الوقوف بالمشعر ج ١٢ قوله و اعتمر صلى الله عليه وآله تسع عمر.

(١٠) باب انّ من اعتمر فى اشهر الحجّ ثمّ اقام بمكّة الى ان يحجّ فهو متمتّع وان انصرف فلاشىء عليه و هى عمرة مفردة.

١٧٤٠٤ (١) **تهذيب** ٤٣٦ ج ٥ - **استبصار** ٣٢٧ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حمّاد عن اسحٰق عن **عمر** بن يزيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال من دخل مكّة بعمرة فاقام الىٰ هلال ذى الحجّة فليس له ان يخرج حتّى

الطائف على سبعة أميال من مكّة وهى احد حدود الحرم - مجمع.

يحجّ مع الناس.

۱۷٤۰٥ (۲) **تهذيب** ٤۳٥ ج ٥-موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن **عمر** بن يزيد عن أبی عبدالله عليه السلام قال من دخل مكّة معتمرا مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثمّ خرج كان ذلك له و ان أقام الی ان يدركه الحجّ كانت عمرته متعة و قال ليس تكون متعة الاّ فی اشهر الحجّ.

۱۷٤۰٦ (۳) **دعائم الاسلام** ۳۱۸ ج ۱-عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال و من دخل مكّة بعمرة فی شهور الحجّ ثمّ أقام بها الی ان يحجّ فهو متمتّع و ان انصرف فلا شیء عليه و هی عمرة مفردة.

۱۷٤۰۷ (٤) **و فيه** ۳۳٤ ج ۱-عنه عليه السلام انّه قال من اعتمر فی اشهر الحجّ فان انصرف و لم يحجّ فهی عمرة مفردة و ان حجّ فهو متمتّع.

۱۷٤۰۸ (٥) **تهذيب** ٤۳٦ ج ٥-موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن **يعقوب** بن شعيب قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المعتمر فی أشهر الحجّ فقال هی متعة.

۱۷٤۰۹ (٦) **فقيه** ۲۷٤ ج ۲-روى **سماعة** بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال من حجّ معتمرا فی شوّال و فی نيّته ان يعتمر و يرجع الی بلاده فلا بأس بذلك و ان هو اقام الی الحجّ فهو متمتّع لانّ أشهر الحجّ شوّال و ذو القعدة وذو الحجّة فمن اعتمر فيهنّ واقام الی الحجّ فهی متعة (۱).

۱۷٤۱۰ (۷) **فقيه** ۲۷٤ ج ۲-روى **عمر** بن يزيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الی أهله متى شاء الاّ ان يدركه خروج الناس يوم التروية.

۱۷٤۱۱ (۸) **و فی** رواية **عبدالرحمن** ابن ابی عبدالله عن ابی عبدالله عليه السلام قال العمرة فی العشر متعة.

---

(۱) يحتمل ان يكون من قوله و ان هو اقام الخ من فتوى الصدوق ره.

١٧٤١٢ (٩) **تفسير العيّاشي** ٨٧ ج ١ - عن **زرارة** عن ابي جعفر عليه السلام (فى حديث انّه قال) العمرة فى أشهر الحجّ متعة.

١٧٤١٣ (١٠) **فقيه** ٢٧٥ ج ٢ - سئل اباعبدالله عليه السلام **عبدالله** بن سنان عن المملوك يكون فى الظهر يرعى و هو يرضى ان يعتمر ثمّ يخرج فقال ان كان اعتمر فى ذى القعدة فحسن و ان كان فى ذى الحجّة فلا يصلح الاّ الحجّ.

١٧٤١٤ (١١) **فقيه** ٢٧٥ ج ٢ - روى **معٰوية** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكّة من غير تمتّع وطاف بالبيت و صلّى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا و المروة فليلحق باهله ان شاء.

١٧٤١٥ (١٢) **كافى** ٥٣٧ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن ابان بن عثمان عن **زرارة** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول اذا قدم المعتمر مكّة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله.

١٧٤١٦ (١٣) **كافى** ٥٣٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ يحلّ فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل.

١٧٤١٧ (١٤) **تهذيب** ٤٣٤ ج ٥ - **استبصار** ٣٢٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن **نجيّة** عن أبى جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكّة غير متمتّع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة وصلّى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق بأهله ان شاء و قال انّما انزلت العمرة المفردة و المتعة لانّ المتعة دخلت فى الحجّ ولم تدخل العمرة المفردة فى الحجّ.

١٧٤١٨(١٥) **كافى** ٥٣٥ج ٤-الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن عبدالله بن سنان **تهذيب** ٤٣٦ ج ٥- **استبصار** ٣٢٧ج ٢- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٣٤ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن (الحسن -كا) بن محبوب عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بالعمرة المفردة فى أشهر الحجّ ثمّ يرجع الى أهله (ان شاء -خ كا).

١٧٤١٩(١٦) **تهذيب** ٤٣٦ج ٥-**استبصار** ٣٢٧ج ٢-محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٣٥ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن أبيه (و محمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان - يب كا) عن حمّاد بن عيسى عن **ابراهيم** بن عمر اليمانى عن ابى عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل خرج فى أشهر الحجّ معتمراً ثمّ رجع الى بلاده قال لابأس وان حجّ (مرّة - يب خ) فى عامه (ذلك - يب كا) و افرد الحجّ فليس عليه دم فانّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج (قبل -كا صا) (يوم يب) التروية (بيوم - كا) الى العراق و (قد -كا) كان (دخل -كا) معتمرا.

١٧٤٢٠(١٧) **تهذيب** ٤٣٧ج ٥-**استبصار** ٣٢٨ج ٢-محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٣٥ ج ٤-عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن **معٰوية** بن عمّار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام من أين افترق المتمتّع و المعتمر فقال انّ المتمتّع مرتبط بالحجّ و المعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء و قد اعتمر الحسين بن عليّ عليهما السلام فى ذى الحجّة ثمّ راح يوم التروية الى العراق و النّاس يروحون الى منىٰ و لابأس بالعمرة فى ذى الحجّة لمن لايريد الحجّ.

١٧٤٢١(١٨) **تهذيب** ٤٣٧ج ٥-**استبصار** ٣٢٨ج ٢-محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن عليّ

قال سئله **أبو بصير** و أنا حاضر عمّن أهلّ بالعمرة فى أشهر الحجّ له ان يرجع قال ليس (له - صا) فى اشهر الحجّ عمرة يرجع منها الى أهله ولكنّه يحتبس بمكّة حتّى يقضى حجّه لانّه انّما احرم لذلك.

و تقدّم فى رواية موسى بن القاسم (٢٨) من باب (٢) انّه لامتعة لاهل مكّة من ابواب وجوه الحجّ قوله انّى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر (اى شهر شوّال) فقال عليه السلام له انت مرتهن بالحجّ.

و فى رواية الحسن بن علىّ (١٠) من باب (٥) حكم العدول عن الحجّ الى التمتّع ما له ادنى مناسبة بالباب.

و يأتى فى رواية سعيد الاعرج (١) من باب (٢) من يجب عليه الهدى او الاضحيّة من ابواب الهدى قوله عليه السلام من تمتّع فى اشهر الحجّ ثمّ اقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة و من تمتّع فى غير اشهر الحجّ ثمّ جاور مكّة حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم انّما هى حجّة مفردة.

(١١) باب جواز العمرة بعد الحجّ لنفسه او غيره اذا امكن الموسى من رأسه و انقضت ايّام التشريق فانّه لاعمرة فيها

١٧٤٢٢ (١) **فقيه** ٢٧٨ ج ٢ - روى أبان عن **ابى الجارود** عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن العمرة بعد الحجّ فى ذى الحجّة قال حسن.

١٧٤٢٣ (٢) **تهذيب** ٤٣٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن **عبدالرحمن** ابن أبى عبدالله قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المعتمر بعد الحجّ قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن.

١٧٤٢٤ (٣) **فقيه** ٢٧٤ ج ٢ - روى **معاوية** بن عمّار قال سئل ابو عبدالله ع عن رجل افرد الحجّ هل له ان يعتمر بعد الحجّ فقال نعم اذا امكن الموسى من رأسه فحسن له.

١٧٤٢٥ (٤) **كافى** ٥٣٦ ج ٤- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن ابان بن عثمان عن **عبدالرّحمن** ابن أبى عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له العمرة بعد الحجّ قال اذا امكن الموسى من الرأس.

١٧٤٢٦ (٥) **دعائم الاسلام** ٣٣٤ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه سئل عن العمرة بعد الحجّ قال اذا انقضت أيّام التشريق و أمكن الحلق فاعتمر.

و تقدّم فى رواية الدعائم (٣) من باب (٢٩) أنّ من حجّ عن غيره باجر فليصنع ماشاء من ابواب النيابة[١٢] قوله عليه السلام فله اذا قضى الحجّ ان يتطوّع لنفسه بماشاء من عمرة او طواف.

و فى رواية ابن عمّار (٨) من باب (٣٢) انّه يستحبّ الحجّ والعمرة عن الابوين قوله الرجل يحجّ فيجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض اهله (الى ان قال عليه السلام) هى له و لصاحبه و له أجر سوى ذلك بما وصل الخ.

و فى الرضوى (٢١) من باب (٨) احكام المصدود و المحصور من ابواب وجوه الحجّ[١٢] قوله و ان لم يكن طاف و لاسعى حتّى خرج الى منى فليقم معهم حتّى ينفروا ثمّ ليطف بالبيت ويسعى فانّ ايّام التشريق ليس فيها عمرة.

و يأتى فى رواية معٰوية (١) من باب (٢٠) احكام من فاته الحجّ من ابواب الوقوف بالمشعر[١٣] قوله عليه السلام و لاعمرة فيها (اى فى ايّام التشريق) **و فى** الرضوى (٢) قوله عليه السلام فانّه لاعمرة فيها فاذا انقضت أيّام التشريق طاف وسعى و عليه الحجّ من قابل.

و فى رواية داود الرّقّى (٣) قوله انّ قوما قدموا اليوم و قد فاتهم

الحجّ فقال عليه السلام نسأل الله العافية (الى ان قال) و ان اقاموا حتّى يمضى ايّام التشريق بمكّة ثمّ خرجوا الى وقت اهل مكّة فاحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل.

(١٢) باب ماورد فى انّ العمرة التى اتت بها ابنة حمزة مع علىّ عليه السلام كانت عمرة القضاء

١٧٤٢٧ (١) **مستدرك** ١٨٠ ج ١٠ - بعض نسخ **الرضوى** ابى قال قلت لابيعبدالله عليه السلام أرأيت العمرة الّتى اتى علىّ عليه السلام بابنة حمزة ايّة عمرة هى قال هى عمرة الصلح و هى عمرة القضاء.

ابواب مقدّمات الحجّ و ما يتعلّق بها

(١) باب انّ احوال الحجّ كاحوال الموت فيستحبّ الوصيّة عند ارادته

١٧٤٢٨ (١) **مستدرك** ١٧٤ ج ١٠ - القطب **الراوندىّ** فى لبّ اللّباب روى انّ احوال الحجّ كاحوال الموت فكما يكتب الانسان وصيّته عند الموت كذلك عند الحجّ وكما يركب على راحلته يحمل على الجنازة

وكلّ امرء يوما سيركب كارها على النعش اعناق العدى والاقارب

واذا دخل البادية فكأنّما ادخل قبره و الاغتسال للاحرام كغسل الميّت و لبس ثياب الاحرام كالكفن واذا خرج من الميقات فكانّه نشر من قبره و التلبية اجابة الدعاء و يرى اشعث اغبر فكأنّه خرج من قبره و كلّما سلك عقبة يذكر عقبات يوم القيٰمة لعلّه يكفاها.

(٢) باب وجوب شراء ما يحتاج اليه الحاجّ فى سفره

قال الله تعالى فى: **سورة التوبة (٩)** وَلَو اَرادُوا الخُرُوجَ لأَعَدّوا لَهُ عُدَّةً (٤٦).

١٧٤٢٩(١) **الخصال** ٦١٧-(فى حديث الاربعمأة بالاسناد المتقدّم فى باب فضل الكعبة عن علىّ عليه السلام) اذا اردتم الحجّ فتقدّموا فى شرى(١) الحوائج ببعض(٢) مايقوّيكم على السفر فانّ الله عزّوجلّ يقول «وَلَو أَرادُوا الخُرُوجَ لأَعَدّوا لَهُ عُدَّةً».

و يأتى فى احاديث باب (١١) استحباب حمل المسافر معه جميع مايحتاج اليه من ابواب آداب السفر مّا يناسب ذلك.

(٣) باب ما يستحبّ عند الخروج الى الحجّ

١٧٤٣٠(١) **فقيه** ٣١١ ج ٢-اذا اردت الخروج الى الحجّ(٣) فاجمع اهلك وصلّ ركعتين و مجّدالله كثيرا و صلّ على محمّد و آل محمّد (٤) وقل اللّهمّ انّى استودعك اليوم دينى و نفسى و مالى و اهلى و ولدى و جيرانى و اهل حزانتى الشاهد منّا(٥) و الغائب و جميع ما انعمت به علىّ اللّهمّ اجعلنا(٦) فى كنفك و منعك وعياذك وعزّك عزّ جارك وجلّ ثناؤك وامتنع عائذك و لا اله غيرك «**تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذى لا يَمُوت وَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لا وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِى الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِىٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً**» الله اكبر كبيرا و الحمدلله كثيرا و سبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لاحول و لاقوّة الّا بالله العلىّ العظيم اللّهمّ انّى اعوذ بك من وعثاء السفر(٧) و كآبة المنقلب و سوء المنظر فى الاهل و المال والولد اللّهمّ انّى اسئلك فى سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عنّى اللّهمّ اقطع عنّى بعده و مشقّته و اصحبنى فيه واخلفنى فى اهلى

---

(١) شراء - ئل. (٢) لبعض - ئل. (٣) مكّة - خ ل. (٤) النّبى و آله - خ ل.
(٥) منهم - خ ل. (٦) اجعلنى - خ ل. (٧) وعثاء السّفر مشقّته و شدّته.

بخير فاذا استويت على راحلتك و استوى بك محملك فقل الحمد لله الذى هدانا للاسلام و علّمنا القرآن و منّ علينا بمحمّد صلى الله عليه و آله «سُبْحٰانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنٰا هٰذٰا وَ مٰا كُنّٰا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنّٰا إِلىٰ رَبِّنٰا لَمُنْقَلِبُونَ» و الحمد لله ربّ العالمين.

اللّهمّ انت الحامل على الظهر (وانت – خ) المستعان على الأمر و انت الصاحب فى السفر و الخليفة فى الاهل والمال و الولد اللّهمّ انت عضدى و ناصرى فاذا مضت بك راحلتك فقل فى طريقك خرجت بحول الله و قوّته بغير حول منّى و قوّة و لكن بحول الله و قوّته برئت اليك ياربّ من الحول و القوّة اللّهمّ انّى أسئلك بركة سفرى هذا و بركة اهله اللّهمّ انّى اسئلك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيّبا تسوقه الىّ و انا خائض (١) فى عافيتك(٢) بقوّتك و قدرتك.

اللّهمّ انّى سرت فى سفرى هذا بلا ثقة منّى بغيرك(٣) ولا رجاء لسواك فارزقنى فى ذلك شكرك و عافيتك و وفّقنى لطاعتك و عبادتك حتّى ترضى و بعد الرضا و عليك فى طريقك بتقوى الله تعالى و ايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق و حسن الصحابة لمن صحبك و كظم الغيظ واكثر من تلاوة القرآن و ذكر الله عزّو جلّ والدّعاء **المقنع** ٦٧- فاذا اردت الخروج و ذكر مثله **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٥- فاذا اردت الخروج الى الحجّ (الى ان قال) و اجمع اهلك وصلّ ركعتين ومجّد الله عزّوجلّ و صلّ على النبىّ صلى الله عليه و آله وارفع يديك الى الله وقل اللّهمّ انّى استودعك اليوم دينى ومالى و نفسى و اهلى و ولدى و جميع جيرانى و اخوانى المؤمنين الشاهد منّا و الغائب عنّا فاذا خرجت فقل بحول الله وقوّته فاذا وضعت رجلك فى

(١) خافض – خ ل. (٢) عافية – خ ل. (٣) لغيرك – خ ل.

الركاب فقل بسم الله وبالله وفى سبيل الله و على ملّة رسول الله ﷺ فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذى هدانا الى الاسلام ومنّ علينا بالايمان وعلّمنا القرآن و منّ علينا بمحمّد ﷺ «سُبْحانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنينَ وَانّا الى ربّنا لَمُنْقَلِبُونَ» والحمد لله ربّ العالمين و عليك بكثرة الاستغفار والتسبيح و التهليل و التكبير و الصلاة على محمد وآله وحسن الخلق و حسن الصحابة لمن صحبك و كظم الغيظ وقلّة الكلام و اياك والمماراة

الهداية ۵۴- و اذا اردت الخروج الى الحجّ (إلى ان قال) و اجمع اهلك وصلّ ركعتين وارفع يديك و احمدالله كثيرا و صلّ على محمّد و آل محمّد و قل اللّهمّ انّى استودعك اليوم دينى و نفسى و اهلى ومالى و ولدى و جميع حزانتى الشاهد منّا و الغائب و جميع ما انعمت به علىّ فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لاحول و لاقوّة الاّ بالله العلىّ العظيم فاذا وضعت رجلك فى الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله و بالله الله اكبر فاذا استويت على راحلتك و استوى بك محملك فقل الحمد لله الذى هدانا للإسلام و علّمنا القرآن و منّ علينا بمحمّد ﷺ «سُبْحانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنينَ وَانّا الى ربّنا لَمُنْقَلِبُونَ» و الحمد لله ربّ العالمين.

۱۷۴۳۱ (۲) **تهذيب** ۵۰ ج ۵- محمد بن يعقوب عن **كافى** ۲۸۴ ج ۴- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير و محمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابيعمير و صفوان بن يحيى جميعا عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحجّ و العمرة انشاءالله فادع دعاء الفرج و هو لا اله الاّ الله الحليم الكريم لااله الاّ الله العلىّ العظيم سبحان الله ربّ السموات السبع و ربّ الارضين

السبع و ربّ العرش العظيم و الحمد لله ربّ العالمين.

ثمّ قل اللّهمّ كن لى جاراً من كلّ جبّار عنيد و من كلّ شيطان مريد (١) ثمّ قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت و فى سبيل الله (جاهدت - خ) اللّهمّ انّى اقدّم بين يدى نسيانى(٢) و عجلتى بسم الله و ما شاء الله فى سفرى هذا ذكرته او نسيته اللّهمّ انت المستعان على الامور كلّها و انت الصّاحب فى السّفر و الخليفة فى الاهل اللّهمّ هوّن علينا سفرنا و اطو (٣) لنا الارض وسيّرنا فيها بطاعتك و طاعة رسولك اللّهمّ اصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا و قنا عذاب النّار.

اللّهمّ انّى اعوذ بك من وعثاء السفر(٤) و كآبة(٥) المنقلب و سوء المنظر (٦) فى الاهل و المال و الولد اللّهمّ انت عضدى و ناصرى (بك احلّ و بك أسير اللّهمّ انّى اسئلك فى سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عنّى - كا) اللّهمّ اقطع عنّى بعده و مشقّته واصحبنى فيه واخلفنى فى اهلى بخير و لاحول و لاقوّة الاّ بالله (العلىّ العظيم - يب) اللّهمّ انّى عبدك و هذا حملانك(٧) و الوجه وجهك والسفر اليك و قد اطّلعتَ على ما لم يطّلع عليه احد (غيرك - يب) فاجعل سفرى هذا كفّارة لما قبله من ذنوبى و كن عوناً لى عليه و اكفنى و عثه و مشقّته و لقّنى من القول و العمل رضاك فانّما أنا عبدك و بك و لك فاذا جعلت رجلك فى الركاب فقل بسم الله الرّحمن الرّحيم بسم الله و الله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك(٨) فقل الحمد لله الذى

---

(١) رجيم - كا خ. (٢) سيّئاتى - خ يب. (٣) اى اقطع و قرّب.

(٤) و عثاء السفر: مشقّته.

(٥) كآبة المنقلب: الرجوع من السفر بالغمّ و الحزن و الانكسار. (٦) النظر - خ.

(٧) الحملان بالضمّ: ما يحمل عليه من الدّوابّ فى هيئة خاصّة.

(٨) جملك - حملك - خ يب.

هدانا للاسلام (و علّمنا القرآن - خ كا) و منّ علينا بمحمّد صلّى الله عليه و آله «سُبْحانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنينَ وَانّا الى ربّنا لَمُنْقَلِبُونَ» و الحمد لله ربّ العالمين اللّهمّ انت الحامل على الظهر و المستعان على الامر اللّهمّ بلّغنا بلاغا يبلغ الى خير(١) بلاغا يبلغ الى مغفرتك و رضوانك(٢) اللّهمّ لاطير الاّ طيرك(٣) و لاخير الاّ خيرك و لاحافظ غيرك.

و تقدّم فى رواية ابن قيس (٥١) من باب (١) فضل الحجّ من ابواب فضائله ج٢ قوله عليه السلام اذا توجّهت الى سبيل الحجّ ثمّ ركبت راحلتك و قلت بسم الله و مضت بك راحلتك (الى ان قال) كتب الله عزّوجلّ لك حسنة **وفى** روايته الاخرىٰ (٥٢) مثله الاّ انّ فيه بسم الله والحمد لله.

و يأتى فى احاديث باب (١٣) استحباب الوصيّة لمن أراد السّفر من ابوابه ج٢١ ما يناسب ذلك وكذا فى احاديث باب (١٦) استحباب صلوة ركعتين عند ارادة السفر فراجع.

(٤) باب ما ينبغى رعايته و ملازمته للحاجّ من خصال الخير و حسن الصّحبة وطيب الكلام وكظم الغيظ و الورع عن محارم الله و الخروج مع النظراء

١٧٤٣٢ (١) **تهذيب** ٤٤٥ ج ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابى محمّد الحجّال عن **صفوان** الجمّال قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ما يعبؤ بمن يؤمّ هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلث حِلم يملك به غضبه و خلق يخالق به من صحبه و ورع يحجزه عن معاصى الله.

كافى ٢٨٥ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن **فقيه** ١٧٩ ج ٢ - **صفوان** الجمّال عن ابى

---

(١) خير بلاغ - خ يب. (٢) رضاك - خ يب. (٣) ضير الاضيرك - خ ل يب.

السبع وربّ العرش العظيم و الحمد لله ربّ العالمين.

ثمّ قل اللّهمّ كن لى جارا من كلّ جبّار عنيد و من كلّ شيطان مريد (١) ثمّ قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت و فى سبيل الله (جاهدت - خ) اللّهمّ انّى اقدّم بين يدى نسيانى(٢) و عجلتى بسم الله و ما شاء الله فى سفرى هذا ذكرته او نسيته اللّهمّ انت المستعان على الامور كلّها و انت الصّاحب فى السّفر و الخليفة فى الاهل اللّهمّ هوّن علينا سفرنا و اطو (٣) لنا الارض وسيّرنا فيها بطاعتك و طاعة رسولك اللّهمّ اصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا و قنا عذاب النّار.

اللّهمّ انّى اعوذ بك من وعثاء السفر(٤) و كآبة(٥) المنقلب و سوء المنظر (٦) فى الاهل و المال و الولد اللّهمّ انت عضدى و ناصرى (بك احلّ و بك أسير اللّهمّ انّى اسئلك فى سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عنّى - كا) اللّهمّ اقطع عنّى بعده و مشقّته واصحبنى فيه واخلفنى فى اهلى بخير و لاحول و لاقوّة الاّ بالله (العلىّ العظيم- يب) اللّهمّ انّى عبدك و هذا حملانك(٧) و الوجه وجهك والسفر اليك و قد اطّلعتَ على ما لم يطّلع عليه احد (غيرك - يب) فاجعل سفرى هذا كفّارة لما قبله من ذنوبى وكن عوناً لى عليه و اكفنى وعثه و مشقّته و لقّنى من القول و العمل رضاك فانّما أنا عبدك و بك و لك فاذا جعلت رجلك فى الركاب فقل بسم الله الرّحمن الرّحيم بسم الله و الله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك(٨) فقل الحمد لله الذى

---

(١) رجيم - كاخ. (٢) سيّئاتى - خ يب. (٣) اى اقطع و قرّب.

(٤) و عثاء السفر: مشقّته.

(٥) كآبة المنقلب: الرجوع من السفر بالغمّ و الحزن و الانكسار. (٦) النظر- خ.

(٧) الحملان بالضمّ: ما يحمل عليه من الدّوابّ فى هيئة خاصّة.

(٨) جملك - حملك - خ يب.

هدانا للاسلام (و علّمنا القرآن - خ كا) و منّ علينا بمحمّد صلّى الله عليه وآله «سُبْحانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَانّا الى ربّنا لَمُنْقَلِبُونَ» و الحمد لله ربّ العالمين اللّهمّ انت الحامل على الظهر و المستعان على الامر اللّهمّ بلّغنا بلاغا يبلغ الى خير(١) بلاغا يبلغ الى مغفرتك و رضوانك(٢) اللّهمّ لاطير الاّ طيرك(٣) و لاخير الاّ خيرك و لاحافظ غيرك.

و تقدّم في رواية ابن قيس (٥١) من باب (١) فضل الحجّ من ابواب فضائله ج٢ قوله عليه السلام اذا توجّهت الى سبيل الحجّ ثمّ ركبت راحلتك و قلت بسم الله و مضت بك راحلتك (الى ان قال) كتب الله عزّوجلّ لك حسنة **وفي** روايته الاخرىٰ (٥٢) مثله الاّ انّ فيه بسم الله والحمد لله.

و يأتي في احاديث باب (١٣) استحباب الوصيّة لمن أراد السّفر من ابوابه ج١٢ ما يناسب ذلك وكذا في احاديث باب (١٦) استحباب صلوة ركعتين عند ارادة السفر فراجع.

(٤) باب ما ينبغي رعايته و ملازمته للحاجّ من خصال الخير و حسن الصّحبة وطيب الكلام وكظم الغيظ و الورع عن محارم الله و الخروج مع النظراء

١٧٤٣٢(١) **تهذيب** ٤٤٥ ج ٥-احمد بن محمد بن عيسى عن ابى محمّد الحجّال عن **صفوان** الجمّال قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ما يعبؤ بمن يؤمّ هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلث حِلم يملك به غضبه و خلق يخالق به من صحبه و ورع يحجزه عن معاصى الله.

كافى ٢٨٥ ج ٤-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن **فقيه** ١٧٩ ج ٢- **صفوان** الجمّال عن ابى

---

(١) خير بلاغ -خ يب. (٢) رضاك -خ يب. (٣) ضير الاضيرك -خ ل يب.

عبدالله عليه السلام قال كان ابى يقول ما يعبؤ بمن يؤمّ هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه او(١) حلم يملك به (من - خ) غضبه او(٢) ورع يحجزه عن محارم الله. (فى كاما يعبؤ من)

١٧٤٣٣ (٢) **كافى** ٢٨٦ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علىّ ابن الحكم عن ابى ايّوب الخزّاز عن **محمد** بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال ما يعبؤ من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه(٣) عن معاصى (٤) الله وحلم يملك به غضبه و حسن الصحبة لمن صحبه.

الخصال ١٤٨ - حدّثنا ابى رض قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى **قال** حدّثنى مفضّل بن صالح عن **ميسر** عن ابى جعفر عليه السلام قال ما يعبؤ بمن يؤمّ هذا البيت (و ذكر نحوه).

١٧٤٣٤ (٣) **كافى** ٢٨٦ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن **معٰوية** بن عمّار قال قال ابوعبدالله عليه السلام وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت فى حسن خلقك و كفّ لسانك واكظم غيظك و اقلّ لغوك و تفرش عفوك و تسخو نفسك.

١٧٤٣٥ (٤) **كافى** ٢٨٦ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبدالله عن اسمٰعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن **ابى الربيع** الشامى قال كنّا عند أبى عبدالله عليه السلام والبيت غاصّ بأهله(٥) فقال ليس منّا من لم يحسن صحبة من صحبه و مرافقة من رافقه و ممالحة(٦) من مالحه و مخالقة من خالقه.

---

(١) و - فقيه. (٢) و - فقيه. (٣) يحجبه - خ ل. (٤) محارم - خ ل.
(٥) اى ممتلأ بهم. (٦) الممالحة: المؤاكلة - مجمع.

و يأتى مايقرب ذلك فى باب (١) ما ورد فى عشرة الناس من ابواب العشرة ج٣٠٢

١٧٤٣٦ (٥) **كافى** ٢٨٦ ج ٤-علىّ عن أبيه عن حمّاد بن عثمان (١) عن **حريز** عمّن ذكره عن **فقيه** ١٨٢ ج ٢- ابى جعفر عليه السلام قال اذا صحبت فاصحب نحوك و لاتصحبنّ من يكفيك فانّ ذلك مذلّة للمؤمن.

المحاسن ٣٥٧-البرقى عن ابيه عن حمّاد مثله سنداً و متناً.

١٧٤٣٧ (٦) **كافى** ٢٨٧ ج ٤-عدّة من اصحابنا عن **المحاسن** ٣٥٧-أحمد ابن أبى عبدالله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤىّ عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن **فقيه** ١٨٢ ج ٢- **شهاب** بن عبد ربّه قال قلت لابى عبدالله عليه السلام قد عرفت حالى وسعة يدى و توسّعى على اخوانى فأصحب النفر منهم فى طريق مكّة فأتوسّع (٢) عليهم قال لاتفعل يا شهاب ان بسطت و بسطوا اجحفت بهم و ان امسكوا أذللتهم فاصحب نظراءك.

١٧٤٣٨ (٧) **كافى** ٢٨٧ ج ٤-أحمد عن علىّ بن الحكم عن علىّ بن ابى حمزة عن **ابى بصير** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير و هو اقلّهم شيئا فيخرج القوم النفقة و لايقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احبّ ان يذلّ نفسه ليخرج مع من هو مثله.

المحاسن ٣٥٩-البرقى عن على بن الحكم مثله سنداً و متناً.

و تقدّم فى غير واحد من احاديث باب (١) فضل الحجّ من ابواب فضائله ج١٢ ما يدلّ على استحباب طيب الكلام و اطعام الطعام و على ترك الرفث والفسق.

و يأتى فى احاديث باب (٣٢) انّه يستحبّ للمسافر ان يصحب

---

(١) الاصوب حمّاد بن عيسى ـ مرآت. (٢) فاوسّع ـ فقيه.

نظيره فى الانفاق من ابواب آداب السفر[ج۲۱] ما يدلّ على ذلك.

(۵) باب ما يستحبّ من الدعاء للحجّاج بعد كلّ صلوة و عند تعذّر وجود الماء

۱۷۴۳۹ (۱) **كافى** ۲۸۷ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابيعبدالله عن ابيه عن محمد بن سنان عن **حذيفة** بن منصور قال صحبت اباعبدالله عليه السلام و هو متوجّه الى مكّة فلمّا صلّى قال اللّهمّ خلّ سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن عاقبتنا (۱) و كلّما صعد أكَمة (۲) قال اللّهمّ لك الشرف (۳) على كلّ شرف.

۱۷۴۴۰ (۲) **مستدرك** ۲٤۱ ج ۸ - السيّد علىّ بن طاووس فى أمان الاخطار وجدت فى حديث حذفت اسناده [لانّ المراد العمل بمقتضاه] انّ الحاجّ تعذّر عليهم وجود الماء حتّى اشرفوا على الموت و الفناء فغشى على احدهم فسقط على الارض مغشيّا عليه فرأى فى حال غشيته مولانا عليّاً صلوات الله عليه يقول ما اغفلك عن كلمة النجاة فقال له و ما كلمة النجاة فقال قل اَدِم مُلْكَكَ على مِلْكِكَ بلطفك الخفىّ وانا علىّ بن ابيطالب فجلس من غشيته و دعابها فأنْشَأَ الله جلّ جلاله غماماً فى غير زمانه ورمى غيثا عاش به الحاجّ على عوائد (٤) عفوه وجُودِهِ و احسانه.

(٦) باب استحباب تحمّل المشقّة فى سفر الحجّ فانّ

---

(۱) عافيتنا - خ.

(۲) الأكمة: كلّ موضع يكون اشدّ ارتفاعا ممّا حوله أوهى دون الجبال.

(۳) الشرف: محرّكة العلوّ و المكان العالى فاريد هنا بالاوّل الاوّل و بالثانى الثانى (آت) (٤) جمع العائدة وهى المعروف والصّلة.

ثوابه على قدر مشقّته

١٧٤٤١ (١) **كافى** ٢٦٣ ج ٤-ابو عليّ الاشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن ابى المغرا عن **سلمة** بن محرز قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام اذجائه رجل يقال له ابوالورد فقال لابيعبدالله عليه السلام رحمك الله انّك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال ابوعبدالله يا اباالوِرد انّى احبّ ان اشهد المنافع الّتى قال الله عزّوجلّ «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» انّه لا يشهدها احد الاّ نفعه الله عزّوجلّ امّا انتم فترجعون مغفوراً لكم و امّا غيركم فيحفظون فى اهاليهم و اموالهم.

١٧٤٤٢ (٢) **كافى** ٢٦٢ ج ٤-(محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و عليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعا - معلّق) عن ابن ابى عمير عن **هشام** بن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام قال **فقيه** ١٤٧ ج ٢- ما من سفر ابلغ فى لحم و لادم و لاجلد و لاشعر من سفر مكّة و ما (من ـ فقيه) احد يبلغه حتّى تناله (١) المشقّة (و انّ ثوابه على قدر مشقّته - فقيه).

(٧) باب كراهة الحجّ على الابل الجلّالات

١٧٤٤٣ (١) **كافى** ٥٤٣ ج ٤-محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٤٣٩ ج ٥- محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلّوب عن **اسحٰق** بن عمّار عن جعفر عن آبائه عليهم السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يكره الحجّ و العمرة على الابل الجلّالات (٢) **فقيه** ٣٠٧ ج ٢- و كان عليّ عليه السلام يكره (و ذكر مثله).

و يأتى فى رواية الجعفريّات (٢٨٤) من باب (٢٠) تحريم لحوم الجلاّلة من ابواب الأطعمة قوله عليه السلام الناقة الجلّالة لايحجّ على ظهرها

---

(١) تلحقه ـ فقيه. (٢) الجلّالة - خ.

و في رواية الراوندي (٢ ١) مثله.

(٨) باب كراهة سبق الحاجّ و جعل المنزلين منزلا

١٧٤٤٤ (١) **رجال الكشّي** ٣١٨-محمد بن مسعود قال حدّثني عليّ بن الحسن عن **عمرو** بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى قنبر امير المؤمنين عليه السلام فقال هذا سابق (سائق - خ) الحاجّ وقد أتى و هو في الرحبة فقال عليه السلام لاقرّب الله داره (ديارة - خ) هذا خاسر الحاجّ يتعب البهيمة و ينقر الصلاة اخرج اليه فأطرده.

١٧٤٤٥ (٢) **المحاسن** ٣٦٢-البرقي عن محمد بن عليّ عن الحكم بن مسكين عن **فقيه** ١٩١ ج ٢-**ايّوب** بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبدالله عليه السلام انّ اباحنيفة رأى هلال ذي الحجّة بالقادسيّة و شهد معنا عرفة فقال عليه السلام مالهذا صلاة مالهذا صلاة.

١٧٤٤٦ (٣) **رجال الكشّي** ٣١٨-حدّثني محمد بن الحسن البراني و عثمان بن حامد قالا حدّثنا محمد بن يزداد عن محمد بن الحسين (الحسن - خ) عن المزخرف عن **عبدالله** بن عثمان قال ذكر عند ابي عبدالله عليه السلام ابوحنيفة السابق (السائق - خ) و انّه يسير (يسرى - خ) في اربع عشرة فقال لا صلاة له.

و يأتي في غير واحد من أحاديث باب (٤٥) ما ورد في انّ السفر قطعة من العذاب من ابواب السفر ج ١١ ما يدلّ على كيفيّة السير و الرفق بالدّوابّ.

(٩) باب انّه هل الحجّ ماشياً افضل ام راكباً

١٧٤٤٧ (١) **تهذيب** ١١ ج ٥-**استبصار** ١٤١ ج ٢-**الحسين** بن سعيد عن صفوان و فضالة عن **عبدالله** بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما عبدالله بشيء أشدّ من المشي و لا افضل.

١٧٤٤٨ (٢) **تهذيب** ١٢ ج ٥- **استبصار** ١٤٢ ج ٢- موسى بن القاسم عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمٰعيل بن رجاء **الزبيدى** (١) عن ابيعبدالله عليه السلام قال ماعبدالله بشىء افضل من المشى.

١٧٤٤٩ (٣) **فقيه** ١٤٠ ج ٢-روى انّه ما تقرّب العبد الى الله عزّوجلّ بشىء احبّ اليه من المشى الى بيته الحرام على القدمين و انّ الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة و من مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه و ركوبه والحاجّ اذا انقطع شسع (٢) نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى متنعّل.

١٧٤٥٠ (٤) **الخصال** ٦٣٠-(بالاسناد المتقدّم عن علىّ عليه السلام فى حديث الاربعمأة) قال عليه السلام ما عبدالله بشىء أشدّ من المشى (الى بيته -ك).

١٧٤٥١ (٥) **الخصال** ٣٥-حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن ايّوب بن نوح **ثواب الاعمال** ٢١٢-ابى ره قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلىّ عن ابى الربيع الشامى (٣) عن ابيعبدالله عليه السلام قال ما عبدالله بشىء افضل من (٤) الصمت و المشى الى بيته (٥).

١٧٤٥٢ (٦) **مستدرك** ٢٩ ج ٨- جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات عن **ابراهيم** بن رجاء اخى طربال عن ابيعبدالله عليه السلام يقول ما عبدالله بشىء مثل الصمت و المشى الى بيته.

---

(١) الزبيرىّ - صا.

(٢) شسع النعل بالكسر و هو ما يدخل بين الاصبعين فى النعل العربىّ ممتدّاً الى الشراك - مجمع. (٣) عن رجل- ثواب ثل. (٤) مثل- ثواب.

(٥) بيت الله - ثواب.

١٧٤٥٣ (٧) وقال الصادق عليه السلام ما عبدالله بشيء افضل من المشي الى بيته و قال في لفظة اخرىٰ ما عبدالله بشيء افضل من المشي.

١٧٤٥٤ (٨) **عوالي اللئالي** ١٥٢ ج ٣ - قال النبيّ صلى الله عليه وآله ما تقرّب الى الله بشيء افضل من المشي الى بيت الله على القدمين.

١٧٤٥٥ (٩) **و فيه** ٨٦ ج ٢ - عنه صلى الله عليه وآله انّه قال للحاجّ الراكب بكلّ خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة و للحاجّ الماشي بكلّ خطوة يخطوها سبع مأة حسنة من حسنات الحرم قيل ما حسنات الحرم قال صلى الله عليه وآله الحسنة بمأة الف **و فيه** ٢٩ ج ٤ - روى ابن عبّاس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول (و ذكر مثله الّا انّ فيه الحسنة ثمانون حسنة).

١٧٤٥٦ (١٠) **وروى** انّ الحجّة الواحدة ماشيا تعدل سبعين حجّة راكبا.

١٧٤٥٧ (١١) **المحاسن** ٧٠ - البرقي عن محمد بن بكر عن زكريّا بن محمد عن عيسى بن سوادة عن ابن(١) **المنكدر** عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابن عبّاس ماندمت على شيء (صنعت ـ ثل) ندمي على ان لم احجّ ماشياً لانّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حجّ بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة الف(٢) حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله و ما حسنات الحرم قال حسنة الف الف حسنة و قال فضل المشاة في الحجّ كفضل القمر ليلة البدر على ساير النّجوم و كان الحسين بن عليّ عليهما السلام يمشي الى الحجّ و دابّته تقادوراءه.

١٧٤٥٨ (١٢) **عوالي اللئالي** ٢٨ ج ٤ - روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّ الملٰئكة يقفون على طريق مكّة يتلقّون الحجّاج فيسلّمون على اهل المحامل و يصافحون اصحاب الرواحل و يعتنقون المشاة اعتناقا.

١٧٤٥٩ (١٣) **كافي** ٤٥٦ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

---

(١) ابي المنكدر ـ ثل. (٢) آلاف ـ ثل.

عمير **تهذيب** ٤٧٨ ج ٥- يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن رفاعة و **ابن بكير** (١) عن ابيعبدالله عليه السلام انّه سئل عن الحجّ ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ راكبا.

العلل ٤٤٦- ابى ره قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن **رفاعة** بن موسى النخّاس عن ابيعبدالله عليه السلام مثله.

العلل ٤٤٦- اخبرنى علىّ بن حاتم قال اخبرنى الحسن بن علىّ بن مهزيار عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رفاعة و **عبدالله** بن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام (مثله) و عنه قال حدّثنا محمد بن حمدان قال حدّثنا عبدالله بن احمد عن ابن ابى عمير عن **رفاعة** بن موسى النخّاس (مثله).

١٧٤٦٠ (١٤) **تهذيب** ١٢ ج ٥- **استبصار** ١٤٢ ج ٢- احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علىّ عن **رفاعة** قال سئل اباعبدالله عليه السلام رجل الركوب أفضل ام المشى فقال الركوب افضل من المشى لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله ركب (ورواه الكلينى باسناده عن **رفاعة** فى ذيل الحديث الآتى) **فقيه** ١٤١ ج ٢- والحجّ راكبا افضل منه ماشيا لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ راكبا.

١٧٤٦١ (١٥) **تهذيب** ١١ ج ٥- **استبصار** ١٤١ ج ٢- موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن فضل المشى فقال (انّ - صا) الحسن بن علىّ عليهما السلام قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّى نعلا و نعلا و ثوبا و ثوبا و ديناراً و ديناراً و حجّ عشرين حجّة ماشيا على قدميه.

١٧٤٦٢ (١٦) **كافى** ٤٥٦ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن **رفاعة** قال سئلت ابا

---

(١) ابن ابى بكير - يب خ ط.

عبدالله عليه السلام عن مشى الحسن عليه السلام من مكّة أو من المدينة قال من مكّة و سئلته اذا زرت البيت اركب او امشى فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا و سئلته عن الركوب افضل أو المشى فقال الركوب قلت الركوب أفضل من المشى فقال نعم لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله ركب.

١٧٤٦٣ (١٧) **كافى** ٤٥٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عليّ بن فضّال عن **ابن بكير** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّا نريد ان نخرج الى مكّة مشاة فقال (لنا ـ خ) لاتمشوا و اخرجوا ركبانا قلت اصلحك الله انّه بلغنا عن الحسن بن عليّ صلوات الله عليهما انّه كان يحجّ ماشيا قال كان(١) الحسن بن عليّ عليهما السلام يحجّ ماشيا و تساق معه المحامل و الرحال.

١٧٤٦٤ (١٨) **تهذيب** ١٢ ج ٥ - **استبصار** ١٤٢ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله **بن بكير** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّا نريد الخروج الى مكّة فقال لاتمشوا و اركبوا فقلت أصلحك الله انّه بلغنا انّ الحسن بن عليّ عليهما السلام حجّ عشرين حجّة ماشيا فقال انّ الحسن بن عليّ عليهما السلام كان يمشى و تساق معه محامله ورحاله(٢).

قرب الاسناد ١٧٠ - محمد بن الوليد عن عبدالله **بن بكير** (نحوه).

العلل ٤٤٧ - حدّثنا عليّ بن احمد عن محمد ابن ابيعبدالله قال حدّثنا موسى بن عمران عن الحسين بن سعيد عن الفضل بن يحيى عن **سليمان** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّا نريدان نخرج الى مكّة مشاة (و ذكر نحوه).

فقيه ١٤١ ج ٢ - و كان الحسن بن عليّ(٣) عليهما السلام يمشى و تساق معه المحامل والرّحال.

---

(١) انّ ـ خ (٢) المحامل و الرحال ـ يب. (٣) الحسين بن عليّ ـ خ ل.

١٧٤٦٥(١٩) **كشف الغمّة** ٥٥٦ج ١-وروى صاحب كتاب صفوة الصفوة بسنده عن علىّ بن زيد بن جدعان(١) (انّه - ك) قال حجّ الحسن عليه السلام خمس عشرة حجّة ماشيا و انّ الجنائب(٢) لتقاد معه فأىّ زهد اعظم من هذا.

١٧٤٦٦(٢٠) **المناقب** ١٤ج ٤-روى عبدالله بن عمر عن **ابن عبّاس** قال لمّا اصيب معْوية(٣) قال ما آسى على شىء الاّ على ان احجّ ماشياً و لقد حجّ الحسن بن علىّ خمساً و عشرين حجّة ماشياً و أنّ النجائب لتقاد معه و قد قاسم الله ماله مرّتين حتّى ان كان ليعطى النّعل و يمسك النّعل و يعطى الخفّ و يمسك الخفّ.

١٧٤٦٧(٢١) **المناقب** ٦٩ج ٤-**ابانة** بن بطّة قال عبدالله بن عبيد أبو عمير لقد حجّ الحسين بن علىّ عليهما السلام خمسة و عشرين حجّة ماشياً و انّ النجائب(٤) تقاد معه.

١٧٤٦٨(٢٢) **المناقب** ١٤ج ٤-قال الصادق عليه السلام انّ الحسن بن علىّ عليهما السلام حجّ خمسة و عشرين حجّة ماشياً و قاسم الله تعالى ماله مرّتين و فى خبر قاسم ربّه ثلاث مرّات و حجّ عشرين حجّة على قدميه.

١٧٤٦٩(٢٣) **عدّة الداعى** ١٣٩-روى **المفضّل** بن عمر عن الصادق عليه السلام قال حدّثنى ابى عن ابيه عليهما السلام انّ الحسن بن علىّ عليهما السلام كان اعبد الناس فى زمانه و ازهدهم وافضلهم وكان اذا حجّ حجّ ماشيا (ورمى ماشيا -خ) و ربما مشى حافيا - الخبر.

١٧٤٧٠(٢٤) **امالى الصدوق** ١٤٨-حدّثنا محمد بن ابراهيم بن

---

(١) جذعان -خ (٢) الجنائب جمع الجنيبة: الدابّة تقاد.
(٣) اصيب الحسن قال معاوية ما آسى -خ.
(٤) النجائب جمع النجيب و النجيب من الابل القوىّ منها الخفيف السريع.

اسحٰق رض قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد الكوفى قال حدّثنا **عليّ** بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ابيه عن ابى الحسن عليّ بن موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن عليّ عن ابيه عليّ بن الحسين عن ابيه الحسين بن عليّ عليهم السلام قال لمّا حضرت الحسن بن عليّ بن ابيطالب عليهما السلام الوفاة بكى فقيل له يا ابن رسول الله اتبكى و مكانك من رسول الله صلى الله عليه و آله الّذى انت به وقد قال فيك رسول الله صلى الله عليه و آله ما قال و قد حججت عشرين حجّة ماشيا و قد قاسمت ربّك مالك ثلث مرّات حتّى النعل و النعل فقال عليه السلام انّما ابكى لخصلتين لهول المطّلع و فراق الأحبّة.

١٧٤٧١ (٢٥) **وسائل** ١٣١ ج ١١ - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن **عبدالله** بن سنان عمّن سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لمّا حضرت الحسن بن عليّ عليهما السلام الوفاة بكى فقيل له أتبكى و مكانك من رسول الله صلى الله عليه و آله مكانك و قد حججت عشرين حجّة ماشياً و عشرين حجّة راكباً و قد قاسمت ربّك مالك ثلاث دفعات حتّى النعل فقال ابكى من هول المطّلع و فراق الأحبّة ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن الحسين بن سعيد نحوه الّا انّه ترك قوله عشرين حجّة راكبا (ذكرناها عن الوسائل المطبوع فى سنة ١٣٢٤ هجرى قمرى ص ١٥١ ج ٢)

١٧٤٧٢ (٢٦) **كافى** ٤٦٣ ج ١ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمّد عن احمد بن محمد عن محمّد بن عليّ بن النعمان عن صندل عن **أبى اسامة** عن ابى عبدالله عليه السلام قال خرج الحسن بن عليّ عليهما السلام إلى مكّة سنة ماشياً فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت لسكن عنك هذا الورم فقال كلّا اذا اتينا هذا المنزل فانّه يستقبلك اسود و معه دهن فاشتر

منه و لا تماكسه فقال له مولاه بابي انت و امّي ما قدمنا منزلاً فيه احد يبيع هذا الدواء فقال له بلىٰ انّه أمامك دون المنزل فسارا ميلاً فاذا هو بالأسود فقال الحسن عليه السلام لمولاه دونك الرجل فخذ منه الدهن واعطه الثمن فقال الاسود يا غلام لمن اردت هذا الدّهن فقال للحسن بن عليّ عليهما السلام فقال انطلق بي إليه فانطلق فادخله اليه فقال له بابي انت و امّي لم اعلم انّك تحتاج الى هذا أو ترى ذلك و لست آخذ ثمناً انّما أنا مولاك ولكن ادع الله ان يرزقني ذكراً سويّاً يحبّكم اهل البيت فانّي خلّفت أهلي تمخض(١) فقال انطلق إلى منزلك فقد وهب الله لك ذكراً سويّاً و هو من شيعتنا.

١٧٤٧٣(٢٧) **مستدرك** ٣١ج ٨-السيّد عليّ بن طاووس في كتاب فرج المهموم عن كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري باسناده الى ابي عبدالله عليه السلام قال خرج الحسين بن عليّ عليهما السلام الى مكّة سنة ماشيا فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت ليسكن عنك هذا الورم فقال كلاّ اذا اتينا هذا المنزل فانّه يستقبلك اسود و معه دهن فاشتره منه و لاتماكسه الخبر.

١٧٤٧٤(٢٨) **ارشاد المفيد** ٢٥٦-اخبرني ابو محمد الحسن بن محمد عن جدّه عن احمد بن محمد الرافعي عن **ابراهيم** بن عليّ عن ابيه قال حجّ عليّ بن الحسين عليهما السلام ماشيا فسار عشرين يوما من المدينة الى مكّة.

١٧٤٧٥ (٢٩) **المناقب** ١٣٧ ج ٤-**ابراهيم**(٢) بن ادهم و فتح الموصلي قال كلّ واحد منهما كنت اسيح في البادية مع القافلة فعرضت لي حاجة فتنحّيت عن القافلة فاذا انا بصبيّ يمشي فقلت سبحان الله

---

(١) اي دنا ولادتها. (٢) ابراهيم الادهم – ك.

بادية بيداء(١) و صبىّ يمشى فدنوت منه و سلّمت عليه فردّ علىّ السلام فقلت له الى اين قال اريد بيت ربّى فقلت حبيبى انّك صغير(٢) ليس عليك فرض و لا سنّة فقال يا شيخ ما رأيت من هو اصغر سنّا منّى مات فقلت اين الزادو الراحلة فقال زادى تقواى و راحلتى رجلاى و قصدى مولاى فقلت ما ارى شيئا من الطعام معك فقال يا شيخ هل يستحسن ان يدعوك انسان الى دعوة فتحمل من بيتك الطعام قلت لا قال الذى دعانى الى بيته هو يطعمنى و يسقينى فقلت ارفع رجلك حتّى تدرك فقال علىّ الجهاد و عليه الابلاغ اما سمعت قوله تعالى «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا و انّ الله لَمَعَ الْمُحْسِنِين» قال فبينا نحن كذلك اذاقبل شابّ حسن الوجه عليه ثياب بيض حسنة فعانق الصبىّ و سلّم عليه فاقبلت على الشابّ و قلت له اسألك بالذى حسّن خلقك من هذا الصبىّ فقال اما تعرفه هذا علىّ بن الحسين بن علىّ بن ابيطالب فتركت الشابّ واقبلت على الصبىّ فقلت اسألك بآبائك من هذا الشابّ فقال اما تعرفه هذا اخى الخضر يأتينا كلّ يوم فيسلّم علينا فقلت اسألك بحقّ آبائك لمّا اخبرتنى بما تجوز المفاوز بلا زاد قال بلىٰ اجوز بزاد و زادى فيها اربعة اشياء قلت و ما هى قال ارىٰ الدنيا كلّها بحذافيرها مملكة الله و ارى الخلق كلّهم عبيدالله و امائه و عياله و ارى الاسباب والارزاق بيدالله وارى قضاء الله نافذاً فى كلّ ارض الله فقلت نعم الزاد زادك يا زين العابدين و انت تجوز بها مفاوز الآخرة فكيف مفاوز الدنيا.

١٧٤٧٦(٣٠) **وفيه** ١٥٥ ج ٤-قال **عبدالله** بن المبارك حججت بعض السّنين الى مكّة فبينما انا سائر فى عرض الحاجّ و اذا صبىّ سباعىّ او ثمانىّ و هو يسير فى ناحية من الحاجّ بلازاد (ولا -ك) راحلة

---

(١) باد: هلك - البيداء: الفلاة و المفازة. (٢) صبىّ -خ ل.

فتقدّمت اليه و سلّمت عليه و قلت له مع من قطعت البرّ قال مع البارّ فكَبُرَ في عيني فقلت يا ولدى اين زادك و راحلتك فقال زادى تقواى و راحلتي رجلاى و قصدى مولاى فعظم في نفسى فقلت يا ولدى ممّن تكن قال مطلّبيّ فقلت اَبِنْ لى فقال هاشميّ فقلت اَبِنْ لى فقال علوى فاطميّ فقلت يا سيّدى هل قلت شيئا من الشعر فقال نعم (الى ان قال) ثمّ غاب عن عينى الى ان اتيت مكّة فقضيت حجّتى و رجعت فاتيت الابطح فاذا بحلقة مستديرة فاطّلعت لانظر من بها فاذا هو صاحبى فسألت عنه فقيل هذا زين العابدين عليه السلام.

١٧٤٧٧ (٣١) **كمال الدين** ٤٧٠-حدّثنا احمدبن زياد بن جعفر الهمدانيّ قال حدّثنا ابوالقاسم جعفر بن احمد العلوى الرقّى العريضى قال حدّثنى ابوالحسن علىّ بن احمد العقيقى قال حدّثنى ابو نعيم الانصارى الزيدى قال كنت بمكّة عند المستجار و جماعة من المقصّرة و فيهم (١) المحمودى و علاّن الكليني و ابوالهيثم الدينارى و ابو جعفر الاحول الهمدانى و كانوا زهاء ثلثين رجلا ولم يكن منهم(٢) مخلص علمته غير محمد بن (ابى-خ ك) القاسم العلوىّ العقيقى فبينا نحن كذلك في اليوم السادس من ذى الحجّة سنة ثلث و تسعين و مأتين من الهجرة اذ خرج علينا شابّ من الطواف عليه ازاران محرم بهما و في يده نعلان فلمّا رايناه قمنا جميعا هيبة له فلم يبق منّا احد الاّ قام وسلّم عليه (الى ان قال) فسئلت القوم الذين كانوا حوله أتعرفون هذا العلوىّ فقالوا نعم يحجّ معنا كلّ سنة ماشيا فقلت سبحان الله والله ما ارى به اثر مشى ثمّ انصرفت الى المزدلفة كئيباً حزيناً على فراقه و بتّ في ليلتى تلك فاذا انا برسول الله صلّى الله عليه وآله فقال يامحمد رأيت طلبتك فقلت و من ذاك يا

---

(١) منهم – ك. (٢) فيهم ـ ك.

سيّدى فقال الذى رأيته فى عشيّتك فهو صاحب زمانكم عليه السلام الحديث.

و حدّثنا بهذا الحديث عمّار بن الحسين بن اسحٰق الاشروسنى (١) رضى الله عنه بجبل بوتك من ارض فرغانة قال حدّثنى ابو العبّاس احمد بن الخضر قال حدّثنى ابوالحسين محمد بن عبدالله الاسكافى قال حدّثنى سليم(٢) عن **أبى نعيم** الانصارى قال كنت بالمستجار(٣) بمكّة و انا و جماعة من المقصّرة فيهم المحمودى و علاّن الكلينى و ذكر الحديث مثله سواء.

و فيه ٤٣٧- حدّثنا ابو بكر محمد بن محمد بن علىّ بن محمد بن حاتم قال حدّثنا ابو الحسين عبيدالله بن محمد بن جعفر القصبانى البغدادى قال حدّثنى أبو محمد علىّ بن محمد بن احمد بن الحسين الهمدانى(٤) قال حدّثنا ابو جعفر محمد بن علىّ **المنقذى**(٥) الحسنىّ بمكّة قال كنت جالساً بالمستجار و جماعة من المقصّرة و فيهم المحمودى و ابو الهيثم الدينارى و ابو جعفر الاحول و علاّن الكلينى و الحسن بن و جناء(٦) وكانوا زهاء ثلٰثين رجلا و ذكر الحديث مثله سواء.

مستدرك ٣٣ ج٨- الطبرى فى الدلائل عن عبدالله بن علىّ المطّلبى عن محمد بن علىّ السمرى عن ابى الحسن المحمودى عن أبى علىّ محمد بن احمد **المحمودى** (مثله).

١٧٤٧٨(٣٢) **كافى** ٤٥٦ ج٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

---

(١) الاشروسى - ك الاسروشنى خ: هذه النسبة الى اسروشنة و هى بلدة كبيرة وراء سمرقند من سيحون خرج منها جماعة من العلماء فى كلّ فنّ.

(٢) سلمان ابن ابى نعيم ـ خ.

(٣) المستجار من البيت الحرام: الحائط المقابل للباب دون الركن اليمانىّ بقليل - مجمع. (٤) الماذرائى ـ خ المادرائى خ. (٥) المنقدى الحسنى ـ ك.

(٦) رجاء ـ خ.

عن احمد بن محمد عن عليّ ابن ابى حمزة عن **فقيه** ١٤١ ج ٢- **ابى بصير** (١) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المشى افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون اقلّ لنفقته فالركوب افضل.

العلل ٤٤٧- حدّثنا عليّ بن احمد ره قال حدّثنا احمد(٢) ابن ابى عبدالله الكوفى قال حدّثنا سهل بن زياد عن احمدبن محمد ابن ابى نصر عن عليّ ابن ابى حمزة عن **ابى بصير** (مثله).

السرائر ٤٧٤- (نقلا من نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى) قال **الحلبى** سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المشى و ذكر مثله.

١٧٤٧٩ (٣٣) **كافى** ٤٥٦ ج ٤- أبو عليّ الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن **تهذيب** ٤٧٨ ج ٥- صفوان (بن يحيى - كا) عن **سيف** التمّار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّا كنّا نحجّ مشاة فبلغنا عنك شىء فما ترى قال انّ الناس ليحجّون مشاة و يركبون قلت ليس عن ذلك اسئلك قال فعن أىّ شىء سئلت قلت ايّهما احبّ اليك ان نصنع قال تركبون احبّ الىّ فانّ ذلك اقوى لكم على الدّعاء و العبادة.

تهذيب ١٢ ج ٥- **استبصار** ١٤٢ ج ٢- موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن **سيف** التمّار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّه بلغنا و كنّا تلك السنة مشاة عنك انّك تقول فى الركوب (افضل - خ صا) فقال انّ الناس يحجّون مشاة و يركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اىّ شىء تسئلنى فقلت اىّ شىء احبّ اليك نمشى(٣) او نركب فقال تركبون احبّ الىّ فانّ ذلك اقوىٰ على الدعاء و العبادة.

العلل ٤٤٧- حدّثنا عليّ بن حاتم قال حدّثنا محمد بن حمدان

---

(١) روى ابو بصير عن الصادق (ع) انّه سئله ـ فقيه. (٢) محمد ـ ئل.

(٣) تمشى او تركب ـ خ.

الكوفى قال حدّثنا الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن **سيف** التمّار (نحوه).

١٧٤٨٠ (٣٤) **تهذيب** ١٣ ج ٥ - **استبصار** ١٤٣ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علىّ عن **هشام** بن سالم قال دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام انا و عنبسة بن مصعب و بضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايّهما افضل المشى او الركوب فقال ما عبدالله بشىء أفضل من المشى فقلنا ايّما افضل نركب الى مكّة فنعجّل فنقيم بها الى ان يقدم الماشى او نمشى فقال الركوب افضل.

و تقدّم فى رواية ابن قيس (٥١) من باب (١) فضل الحجّ من ابواب فضائله ج ١١ قوله عليه السلام كان لك بذلك (اى بالسعى بين الصفا و المروة) مثل اجر من حجّ ماشياً من بلاده.

و فى رواية ابى احمد (٢٩) من باب (١٦) استحباب اكثار الحجّ قوله فقلت لصاحبى مولينا عندنا و نحن لاندرى (الى ان قال) فقالوا شابّ علوىّ يحجّ فى كلّ سنة ماشيا **و لاحظ** سائر احاديث الباب فانّ فيها ما يناسب الباب **و لاحظ** ايضا باب (٢٥) ما ورد فى أنّ علىّ بن الحسين عليهما السلام ما قرع ناقة حجّ عليها.

و فى احاديث باب (١٤) انّ من نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجّة الاسلام ام لا من ابواب وجوب الحجّ ج ١١ ما يدلّ على انّ المشى افضل بناء على انّ النذر لاينعقد فى المرجوح فتأمّل.

و فى رواية عبدالله بن احمد بن عامر (٦) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام من ابواب ـــ وجوه الحجّ ج ١٢ قوله كم حجّ آدم من حجّة فقال عليه السلام سبعمأة حجّة ماشيا على قدميه.

و فى مرسلة فقيه (٨) و قاسم بن محمد قوله عليه السلام اتى آدم هذا

البيت الف اتيّه على قدميه منها سبعمأة حجّة و ثلثمأة عمرة **و فى** أحاديث باب (٥) استحباب اتيان العمرة ماشياً من ابوابها ما يدلّ على ذلك **و يأتى** فى احاديث الباب التالى و باب (١١) أنّ من عليه المشى فى الحجّ ينقطع مشيه اذا رمى الجمرة و باب (١٢) انّه من نذر أن يمشى إلى البيت فمرّ بمعبر فليقم فى المعبر ما يدلّ على ذلك.

و فى رواية الدعائم (١٢) من باب وجوب الاحرام بالحجّ من ابوابه قوله عليه السلام والمشى لمن قدر عليه فى الحجّ فيه فضل والركوب لمن وجد مركبا فيه فضل ايضاً و قد ركب رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١٠) باب حكم من نذران يحجّ ماشياً او حافياً فتعب او عجز

١٧٤٨١ (١) **تهذيب** ٣٠٤ ج ٨-محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥٨ ج ٧- **استبصار** ٥٠ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رفاعة و **حفص** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى الى بيت الله حافيا(١) قال فليمش فاذا تعب فليركب.

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٤٧-عن رفاعة و **حفص** قالا سئلنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله حافيا (و ذكر مثله) و عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام مثل ذلك.

١٧٤٨٢ (٢) **تهذيب** ٤٠٣ ج ٥-**استبصار** ١٥٠ ج ٢-موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير (وصفوان - يب) عن **رفاعة** بن موسى (النّخّاس - صا) قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل نذر ان يمشى الى بيت الله تعالى قال فليمش (قال -صا) قلت فانّه تعب قال فاذا تعب ركب.

١٧٤٨٣ (٣) **فقيه** ٢٤٦ ج ٢-روى انّ من نذران يمشى الى بيت الله

---

(١) ماشيا -صا.

حافيا مشى فاذا تعب ركب.

١٧٤٨٤ (٤) و روى انّه يمشى (من - خ) خلف المقام.

١٧٤٨٥ (٥) **تهذيب** ٣٠٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥٨ ج ٧ - **استبصار** ٥٠ ج ٤ - ابى علىّ الاشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلا (بن رزين - يب) عن **محمد** بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل جعل (لله - صا) عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحجّ راكبا.

نوادر احمد بن محمد بن عيسى ٤٧ - عن **محمد** بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله.

١٧٤٨٦ (٦) **كافى** ٤٥٨ ج ٧ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن **محمد** بن مسلم قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشى الى بيت الله فلم يستطع قال فليحجّ راكبا.

نوادر احمد بن محمد بن عيسى ٤٩ - عن **محمد** بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام (مثله).

١٧٤٨٧ (٧) **تهذيب** ٣١٣ ج ٨ - **استبصار** ٤٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحٰق بن عمّار عن **عنبسة** بن مصعب قال نذرت فى ابن لى ان عافاه الله ان احجّ ماشياً فمشيت حتّى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثمّ وجدت راحة فمشيت فسئلت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال انّى احبّ ان كنت موسراً ان تذبح بقرة فقلت معى (١) نفقة و لو شئت ان أذبح لفعلت و علىّ دين فقال انّى احبّ ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت أشىء واجب افعله فقال لامَنْ جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شىء.

---

(١) بقى - صا خ.

نوادر احمد بن محمد بن عيسى ٤٢- عن **عنبسة** بن مصعب نحوه ثمّ قال روى عبدالله بن مسكان عن **عنبسة** بن مصعب مثل ذلك.

١٧٤٨٨ (٨) **السرائر** ٤٧٤-(نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى) عن **عنبسة** بن مصعب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اشتكى ابن لى فجعلت لله علىّ ان هو برئ ان اخرج الى مكّة ماشياً و خرجت امشى حتّى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو (فيه - ئل) فركبت تلك الليلة حتّى اذا اصبحت مشيت حتّى اذا بلغت فهل علىّ شىء (قال - ئل) قال عليه السلام لى اذبح فهو احبّ الىّ قال فقلت له أشىء هو لى لازم ام ليس بلازم لى قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شىء عليه و كان الله أعذر لعبده.

١٧٤٨٩ (٩) قال ابو بصير ايضا سئل عن ذلك فقال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شىء عليه و كان الله أعذر لعبده.

١٧٤٩٠ (١٠) **تهذيب** ٤٠٣ ج ٥-**استبصار** ١٤٩ ج ٢-موسى بن القاسم عن صفوان و ابن ابى عمير عن ذريح المحاربى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف ليحجّنّ ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدى.

١٧٤٩١ (١١) **مستدرك** ٣٣ ج ٨-كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن **ذريح** المحاربى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل حلف ليحجّنّ ماشياً فعجز عن ذلك و لم يطقه قال فليركب و ليسق هدياً

١٧٤٩٢ (١٢) **نوادر** احمد بن محمد بن عيسى ٤٩-عن حريز عمّن اخبره عن ابيجعفر أو (١) ابى عبدالله عليهما السلام قال اذا حلف الرجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب فاذا بلغ مجهوده ركب قال و كان رسول الله

---

(١) و - خ.

صلّی الله علیه و آله يحمل المشاة على بدنه.

١٧٤٩٣ (١٣) **تهذيب** ١٣ ج ٥ - **استبصار** ١٤٩ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن **الحلبي** قال قلت لابى عبدالله علیه السلام رجل نذران يمشى الى بيت الله (الحرام - خ) عزّوجلّ و عجز عن المشى (١) قال فليركب و ليسق بدنة فانّ ذلك يجزى عنه اذا عرف الله منه الجهد.

تهذيب ٣١٥ ج ٨ - **استبصار** ٤٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن **الحلبي** عن ابيعبدالله علیه السلام (انّه - يب) قال ايّما رجل نذر ان يمشى الى بيت الله (الحرام - صا خ) ثمّ عجز عن ان يمشى فليركب و ليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد.

نوادر احمد بن محمد بن عيسى ٤٨ - عن عبيدالله **الحلبي** عن ابيعبدالله علیه السلام انّه قال ايّما رجل نذر نذراً ان يمشى الى بيت الله ثمّ عجز عن المشى فليركب و ليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد.

١٧٤٩٤ (١٤) **امالى الطوسى** ٣٥٩ - عن ابيه قال اخبرنا الحفّار قال حدّثنا عثمان بن احمد قال حدّثنا ابو قلابة قال حدّثنى ابى قال حدّثنا يزيد بن بزيع قال حدّثنا حميد بن ثابت عن **انس** انّ النّبىّ صلّی الله علیه و آله رأى رجلا يهادى (٢) بين ابنيه او بين رجلين فقال ما هذا فقال نذر ان يحجّ ماشيا فقال انّ الله عزّوجلّ غنىّ عن تعذيب نفسه مروه فليركب وليهد.

١٧٤٩٥ (١٥) **تهذيب** ٣١٦ ج ٨ - **استبصار** ٤٩ ج ٤ - الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حمّاد عن **ابراهيم** بن عبدالحميد عن ابى الحسن علیه السلام قال سئله عباد بن عبدالله البصرى عن

(١) ان يمشى - صا. (٢) اى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه و تمايله.

رجل جعل لله (عليه – يب) نذرا على نفسه المشى الى بيت الله (١) الحرام فمشى نصف الطريق (او – صا) اقلّ او اكثر (فعجز – ظ) قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدّق به.

١٧٤٩٦ (١٦) **تهذيب** ١٣ ج ٥-**استبصار** ١٥٠ ج ٢-موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **ابيعبيدة** الحذّاء قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى مكّة حافيا فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجّا فنظر الى امرئة تمشى بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى مكّة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فانّ الله غنىّ عن مشيها و حفاها قال فركبت.

١٧٤٩٧ (١٧) **تهذيب** ٣٠٧ ج ٨-**استبصار** ٥٥ ج ٤-محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥٨ ج ٧- محمد بن يحيى عن محمدبن أحمد عن السندى بن محمد عن **صفوان** الجمّال عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له بابى انت و امّى انّى جعلت على نفسى مشيا الى بيت الله (الحرام – يب) قال كفّر يمينك فانّما جعلت على نفسك يمينا و ما جعلته لله فف به.

و يأتى فى احاديث باب (١٢) انّه من نذر ان يمشى الى بيت الله فمرّ بمعبر فليقم فى المعبر ما يناسب ذلك فراجع.

و فى رواية المكارم (٣) من باب (٢١) استحباب التسمية عند كلّ جسر من ابواب السفر قوله عليه السلام لو حجّ رجل ماشياً فقرء إنّا أنزلناه ما وجد أَلَمَ المشى.

(١١) باب انّ من عليه المشى فى الحجّ ينقطع مشيه اذا رمى الجمرة و حلق رأسه

(١) بيته – صا.

١٧٤٩٨ (١) **كافى** ٤٥٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن **عليّ** ابن ابى حمزة عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته متى ينقطع مشى الماشى قال اذا رمى جمرة العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا.

١٧٤٩٩ (٢) **السرائر** ٤٧٤ - (نقلا من نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى) عن **الحلبى** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الماشى متى ينقضى مشيه قال اذا رمى الجمرة و اراد الرجوع فليرجع راكبا فقد انقضى مشيه فان مشى فلا بأس.

١٧٥٠٠ (٣) **المقنعة** ٧٠ - سئل الصادق عليه السلام عن الماشى متى يقطع مشيه فقال اذا رمى جمرة العقبة فلا حرج عليه ان يزور البيت راكبا.

١٧٥٠١ (٤) **تهذيب** ٤٧٨ ج ٥ - عليّ بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن **جميل** قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا حججت ماشيا و رميت الجمرة فقد انقطع المشى.

١٧٥٠٢ (٥) **فقيه** ٢٤٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن **اسمٰعيل** بن همام المكيّ عن ابى الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبدالله عليه السلام فى الذى عليه المشى اذا رمى الجمرة زار البيت راكباً.

١٧٥٠٣ (٦) **كافى** ٤٥٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن **اسمٰعيل** بن همام عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبدالله عليه السلام فى الذى عليه المشى فى الحجّ اذا رمى الجمار (١) زار البيت راكبا و ليس عليه شىء.

١٧٥٠٤ (٧) **قرب الاسناد** ١٦١ - محمد بن الوليد عن **يونس** بن يعقوب قال سئلت اباعبدالله عليه السلام متى ينقطع مشى الماشى قال اذا

(١) الجمرة - خ ل.

افضت من عرفات.

و تقدّم فى رواية رفاعة (١٦) من باب (٩) أنّه هل الحجّ ماشيا افضل ام راكبا قوله سألته(ع) عن مشى الحسن عليه السلام من مكّة او من المدينة قال من مكّة و سألته اذا زرت البيت اركب او امشى فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا.

(١٢) باب انّه من نذر ان يمشى الى البيت فمرّ بمعبر فليقم فى المعبر قائما حتّى يجوز

١٧٥٠٥ (١) **تهذيب** ٣٠٤ ج ٨- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥٥ ج ٧- **استبصار** ٥٠ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن **فقيه** ٢٣٥ ج ٣- **السكونى** عن ابيعبدالله عليه السلام (١) انّ اميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشى الى البيت (الحرام - فقيه) فمرّ بمعبر (٢) قال فليقم فى المعبر (قائما - يب كاصا) حتّى يجوز (ه - فقيه).

١٧٥٠٦ (٢) **تهذيب** ٤٧٨ ج ٥- احمد عن البرقى عن النوفلى عن **السكونى** عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انّ عليّا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشى الى البيت فمرّ (فى - خ) المعبر قال فليقم فى المعبر قائما حتّى يجوز.

الجعفريّات ٧٠- باسناده عن علىّ عليه السلام نحوه.

(١٣) باب انّه يستحبّ للحاجّ ان يبدء بمكّة و يختم بالمدينة الاّ من حجّ من طريق العراق فيستحبّ له ان يبدء بالمدينة

١٧٥٠٧ (١) **تهذيب** ٤٣٩ ج ٥- **استبصار** ٣٢٩ ج ٢- محمد بن

(١) عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انّ عليّا (علىّ بن ابيطالب - خ ل) عليه السلام سئل - فقيه. (٢) المعبر بكسر الميم مايعبر عليه من سفينة او قنطرة - مجمع.

احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن **غياث** بن ابراهيم (بن كلّوب - خ) عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكّة قال ابدأ بمكّة و اختم بالمدينة فانّه افضل (حمله الشيخ ره على من حجّ من غير طريق العراق).

۱۷۵۰۸ (۲) **تهذيب** ٤۳۹ ج ٥ - **استبصار** ۳۲۸ ج ۲ - موسى بن القاسم عن صفوان عن **عيص** بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحاجّ من الكوفة يبدء بالمدينة افضل او بمكّة قال بالمدينة.

۱۷۵۰۹ (۳) **تهذيب** ٤٤۰ ج ٥ - **استبصار** ۳۲۹ ج ۲ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن اخيه الحسين عن **علىّ** بن يقطين قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الممرّ بالمدينة فى البداية افضل او فى الرجعة قال لابأس بذلك ايّة كانت.

ابواب مواقيت الإحرام

(۱) باب تعيين المواقيت الّتى يجب الإحرام منها لأهلها و لمن اتاها و بيان علّة الاحرام منها

۱۷۵۱۰ (۱) **تهذيب** ٥٤ و ۲۸۳ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ۳۱۸ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير و صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال من تمام الحجّ و العمرة ان يحرم من المواقيت الّتى وقّتها رسول الله صلى الله عليه و آله (و - كا) لاتجاوزها الاّ وانت محرم فانّه وقّت لاهل العراق - و لم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل اهل العراق. و وقّت لاهل اليمن يلملم(۱) و وقّت لاهل الطائف قرن المنازل

(۱) يلملم و ألملم : جبل على مرحلتين من مكّة.

(١) و وقّت لاهل المغرب الجحفة و هى مهيعة و وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكّة فوقته منزله.

العلل ٤٣٤ - ابى رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ايّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن **معاوية** بن عمّار قال قال ابو عبدالله عليه السلام اعلم انّ من تمام الحجّ و العمرة (و ذكر نحوه).

١٧٥١١ (٢) **تهذيب** ٥٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣١٩ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** قال قال ابو عبدالله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاينبغى لحاجّ و لالمعتمران يحرم قبلها و لابعدها وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة يصلّى فيه و يفرض (فيه - كا) الحجّ و وقّت لاهل الشام الجحفة و وقّت لاهل نجد العقيق و وقّت لاهل الطائف قرن المنازل و وقّت لاهل اليمن يَلَمْلَم و لاينبغى لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقيه ١٩٨ ج ٢ - روى **عبيدالله** بن علىّ الحلبىّ عن ابى عبدالله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاينبغى لحاجّ و لامعتمران يحرم قبلها و لابعدها وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة كان يصلّى فيه و يفرض الحجّ فاذا خرج من المسجد فسار وَاسْتَوَت به البيداء حين يحاذى فى الميل الاوّل احرم و وقّت لاهل الشام الجحفة و وقّت لاهل النجد العقيق و وقّت لاهل الطائف قرن المنازل و وقّت لاهل اليمن يلملم و لاينبغى لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٧٥١٢ (٣) **تهذيب** ٥٥ ج ٥ - محمد بن احمد عن العمركى عن

---

(١) قرن المنازل بفتح القاف و سكون الراء: قرية عند الطائف اراسم الوادى كلّه.

عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن احرام اهل الكوفة و اهل خراسان ومايليهم و اهل الشام و مصر من اين هو قال امّا اهل الكوفة و خراسان و مايليهم فمن العقيق و اهل المدينة من ذى الحليفة و الجحفة و اهل الشام و مصر من الجحفة و اهل اليمن من يلملم و اهل السند من البصرة يعنى من ميقات اهل البصرة.

١٧٥١٣ (٤) **قرب الاسناد** ٢٣٥ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن احرام اهل الكوفة و اهل خراسان ومن يليهم واهل السند والمصر من اين هو قال احرام اهل العراق من العقيق و من ذى الحليفة و اهل الشام من الجحفة و اهل اليمن من قرن المنازل و اهل السند من البصرة او مع اهل البصرة.

١٧٥١٤ (٥) **وفيه ٢٤٤** - وبالاسناد قال سئلته عن المتعة فى الحجّ من اين احرامها و احرام الحجّ قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق من العقيق و لاهل المدينة و من يليها من الشجرة و لاهل الشام و من يليها من الجحفة و لاهل الطائف من قرن المنازل و لاهل اليمن من يلملم فليس لاحد ان يعدو من هذه المواقيت الى غيرها.

وسائل ٣١٠ ج ١١ - عليّ بن جعفر فى كتابه (مثله).

١٧٥١٥ (٦) **قرب الاسناد** ١٦٤ - احمد و عبدالله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن **عليّ** بن رئاب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الاوقات التى وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة وهى الشجرة و وقّت لاهل الشام الجحفة و وقّت لاهل اليمن قرن المنازل و وقّت لاهل نجد العقيق.

١٧٥١٦ (٧) **تهذيب** ٥٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن **عمر** بن يزيد عن أبى عبدالله عليه السلام قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل

المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث(١) الى غمرة(٢) و وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل نجد قرن المنازل و لاهل الشام الجحفة و لاهل اليمن يلملم.

١٧٥١٧ (٨) **تهذيب** ٥٥ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣١٩ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان عن **ابى ايّوب** الخزّاز قال قلت لابى عبدالله عليه السلام حدّثنى عن العقيق أوقت وقّته رسول الله صلى الله عليه و آله أو شىء صنعه الناس فقال انّ رسول الله صلى الله عليه و آله وقّت لاهل المدينة ذاالحليفة و وقّت لاهل المغرب(٣) الجحفة و هى عندنا مكتوبة مهيعة و وقّت لاهل اليمن يلملم و وقّت لاهل الطائف قرن المنازل و وقّت لاهل نجد العقيق و ما انجدت (٤).

العلل ٤٣٤- أبى ره قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن ابى ايّوب الخزّاز (مثله).

١٧٥١٨ (٩) **امالى الصدوق** ٥١٨-(فيما ذكر ابو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى لاهل مجلسه والمشايخ من وصف دين الاماميّة) انّ رسول الله صلى الله عليه و آله وقّت لاهل العراق العقيق و وقّت لاهل الطائف قرن المنازل و وقّت لاهل اليمن يلملم و وقّت لاهل الشام المهيعة و هى الجحفة و وقّت لاهل المدينة ذاالحليفة و هو مسجد الشجرة.

١٧٥١٩ (١٠) **المقنع** ٦٨- و اذا بلغت أحد المواقيت التى وقّتها رسول الله صلى الله عليه و آله فانّه وقّت لاهل الطائف قرن المنازل و لاهل اليمن

---

(١) البعث بالعين المهملة مكان دون المسلخ بستّة أميال ممّايلى العراق.

(٢) غمرة: بالغين المعجمة بئر بمكّة قديمة. (٣) الغرب - خ ل يب.

(٤) اى كلّ ارض ينتهى طريقها إلى نجد او كلّ طائفة أتت نجدا او كلّ ارض دخلت فى النجد والاوّل اظهر و فى القاموس أنجد: أتى نجدا و خرج اليه - مرآت.

يلملم و لاهل الشام المهيعة و هى الجحفة و لاهل المدينة ذا الحليفة و هى مسجد الشجرة و لاهل العراق العقيق.

١٧٥٢٠ (١١) **الهداية** ٥٤- فاذا بلغت احد المواقيت الّتى وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانّه وقّت لاهل الطائف قرن المنازل و لاهل اليمن يلملم و لاهل الشام الجحفة و لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة و لاهل العراق العقيق و اوّل العقيق المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق.

و يأتى نحو ذلك فى مرسلة فقيه (٩) من باب (٦) استحباب الغسل للاحرام من ابواب الاحرام ج ١٣

١٧٥٢١ (١٢) **دعائم الاسلام** ٢٩٧ ج ١- روّينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال والاحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله فوقّت لاهل المدينة ذاالحليفة و هو مسجد الشجرة و لاهل الشام الجحفة و لاهل اليمن يلملم و لاهل الطائف قرناً (قرن المنازل ـ ظ) و لاهل نجد العقيق فهذه المواقيت لاهل هذه المواضع و لمن جاء من جهاتها من اهل البلدان.

١٧٥٢٢ (١٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٦- فاذا بلغت احد المواقيت الّتى وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانّه صلى الله عليه وآله وقّت لاهل العراق العقيق و اوّله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و أوّله افضل و وقّت لاهل الطائف قرن المنازل و وقّت لاهل المدينة ذاالحليفة و هى مسجد الشجرة و وقّت لاهل اليمن يلملم و وقّت لاهل الشام المهيعة و هى الجحفة

١٧٥٢٣ (١٤) **مستدرك** ١٠٢ ج ٨- وفى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فى محلّ آخر فاذا جئت الميقات و أنت تريد مكّة على طريق المدينة فأ ت الشجرة و هى ذوالحليفة احرمت منها و ان اخذت على طريق

الجادّة احرمت من ذات عرق فانّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لاهل المدينة من ذى‌الحليفة و لاهل الشام من الجحفة و لاهل نجد من قرن و لاهل اليمن يلملم.

و فى حديث ابن عبّاس عن النبىّ صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق.

و فى حديث عايشة عنه صلى الله عليه وآله لاهل العراق ذات عرق.

١٧٥٢٤(١٥) **عوالى اللئالى** ١٣٠ ج ١-عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه مهّل(١) لاهل المدينة من ذى‌الحليفة و مهّل لاهل الشام مهيعة و هى الجحفة و لاهل نجد قرن المنازل و مهّل لاهل اليمن يلملم فقيل لاهل العراق قال لم يكن عراق يومئذ **مستدرك** ١٠٣ ج٨ و عنه صلى الله عليه وآله انّه وقّت لاهل المشرق العقيق.

١٧٥٢٥(١٦) **قرب الاسناد** ١٧٣-محمد بن الوليد عن **عبدالله** بن بكير قال حججت فى اناس من اهلنا فارادوا ان يحرموا قبل ان يبلغوا العقيق فأبيت عليهم و قلت (لهم - خ) ليس الاحرام الّا من الوقت فخشيت ان لانجد الماء فلم اجد بدّاً من ان احرم معهم قال فدخلنا على ابى عبدالله عليه السلام فقال له ضريس بن عبدالملك انّ هذا زعم انّه لاينبغى الاحرام الّا من العقيق قال صدق ثمّ قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لاهل المدينة ذاالحليفة و لاهل الشام الجحفة و لاهل اليمن قرن المنازل و لاهل نجد العقيق.

١٧٥٢٦(١٧) **المناقب** ١١٢ج ١-(فى باب معجزات النبىّ صلى الله عليه وآله) و من العجائب الموجودة تدبيره صلى الله عليه وآله أمر دينه باشياء قبل حاجته اليها مثل وضعه المواقيت للحجّ و وضع غمرة والمسلخ و بطن العقيق ميقاتا

---

(١) المراد بالمهل: الميقات ـ لعلّه مأخوذ من المُهْلَة و هى العدّة اى اَعدّ لهم قبل ان تفتح بلادهم مواقيت يحرمون منها للحجّ.

لاهل العراق و لاعراق يومئذ و الجحفة لاهل الشام و ليس به من يحجّ يومئذ.

١٧٥٢٧ (١٨) **فقيه** ١٩٨ ج ٢ - **رفاعة** بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد و قال (هو - خ) وقت لما انجدت الارض و أنت منهم و وقّت لاهل الشام الجحفة و يقال لها مهيعة.

١٧٥٢٨ (١٩) **معاني الاخبار** ٣٨٢ - ابى (ره) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبى عبدالله عن يحيى بن ابراهيم ابن ابى البلاد عن ابيه عن **عبدالله** بن عطاء قال قلت لابى جعفر عليه السلام انّ الناس يقولون انّ علىّ بن ابيطالب عليه السلام قال انّ افضل الاحرام ان تحرم من دويرة اهلك (١) قال فانكر ذلك ابو جعفر عليه السلام فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان من أهل المدينة و وقته من ذي الحليفة و انّما كان بينهما ستّة أميال و لو كان فضلا لاحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة و لكنّ عليّاً صلوات الله عليه كان يقول تمتّعوا من ثيابكم الى وقتكم.

١٧٥٢٩ (٢٠) **مستدرك** ١٠٢ ج ٨ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن سيف التّمار عن **رياح** ابن ابى نصر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّا نروى بالكوفة انّ عليّاً عليه السلام قال انّ من تمام حجّك احرامك من دويرة اهلك قال سبحان الله لو كان كما يقولون ما تمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة.

١٧٥٣٠ (٢١) **العلل** ٤٣٣ - اخبرنى علىّ بن حاتم قال اخبرنا القاسم بن محمد قال حدّثنا حمدان بن الحسين عن **الحسين** بن الوليد عمّن ذكره قال قلت لابى عبدالله عليه السلام لاىّ علّة أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة و لم يحرم من موضع دونه قال لانّه لمّا أسرى به الى السماء و صار بحذاء الشجرة و كانت الملائكة تأتى الى البيت المعمور

(١) يحرم من دويرة اهله ـ ثل

بحذاء المواضع التى هى مواقيت سوىٰ الشجرة فلمّا كان فى الموضع الذى بحذاء الشجرة نودى يا محمد قال لبّيك قال الم اجدك يتيما فآويت(١) و وجدتك ضالاً فهديت(٢) فقال النبىّ صلى الله عليه وآله انّ الحمد والنعمة لك و الملك لاشريك لك لبّيك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلّها.

١٧٥٣١ (٢٢) **مستدرك** ١١٠ ج٨- قال السيّد علىّ السمهودى المدنى فى خلاصة الوفا الحليفة كجُهينة تصغير الحلفة بفتحات واحد الحلفاء و هو النبات المعروف و هو ذوالحليفة ميقات المدينة و هو من وادى العقيق كما سبق ثمّ ذكر اختلافهم فى المسافة التى بينه و بين المدينة قال و قد اختبرتها فكان من عتبة(٣) باب المسجد النبوىّ صلى الله عليه وآله المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسع عشرة الف ذراع و سبعمأة ذراع و اثنان و ثلثون ذراعاً و نصف ذراع و ذلك خمسة اميال و ثلثا ميل ينقص مأة ذراع قال العزّ بن جماعة و بذى الحليفة البئر التى تسمّيها العوامّ بئر علىّ يعنى ابن ابيطالب عليه السلام لظنّهم انّه قاتل الجنّ بها و هو كذب و نسبته اليه غير معروفة انتهى و ذكر فى فضل وادى العقيق و عرصته و حدوده و قصوره شرحا طويلا لايناسب الكتاب.

١٧٥٣٢ (٢٣) **مستدرك** ١٠٧ ج٨- بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام عن النبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال فى هذه المواقيت هنّ لأهلهنّ و لمن اتىٰ عليهنّ مِن غير اهلهنّ لمن اراد الحجّ والعمرة.

١٧٥٣٣ (٢٤) **مستدرك** ١١٠ ج٨- **ابن ابى جمهور** فى درر اللئالى و فى الحديث انّ النّبى صلى الله عليه وآله احرم من الجِعرّانة و اراد الاحرام من الحديبيّة وامر اسامة بن زيد بالاحرام من التنعيم.

---

(١) فآويتك ـ ئل (٢) فهديتك ـ ئل (٣) العتبة: أسكفّة الباب الّتى توطأ

١٧٥٣٤ (٢٥) **مستدرك** ١٠٤ ج٨- كتاب محمد بن المثنّى **الحضرمي** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن معرّس (١) رسول‌الله صلى الله عليه وآله بذى الحليفة فقال عند المسجد ببطن الوادى حيث يعرّس الناس.

و تقدّم فى رواية امّ سلمة (٢) من باب (٩) كيفيّة صلوة الميّت من ابوابها فى كتاب الطهارة ج٣ قولها (اى امراة من المرجئة) يا معشر الشيعة تخالفون فى كلّ شىء يحرم الناس من الربذة و تحرمون من العقيق و كذلك تخالفون فى الصلوة على الميّت.

و فى رواية معٰوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج١٣ قوله عليه السلام ثمّ خرج صلى الله عليه وآله (من ذى الحليفة) حتّى اتى المسجد الذى عند الشجرة فصلّى فيه الظهر و عزم بالحجّ مفرداً و خرج حتّى انتهى الى البيداء عند الميل الاوّل فصفّ الناس له سماطان (سماطين ـ يب) فلبّى بالحجّ مفرداً و ساق الهدى (الى ان قال) ثمّ رمى الجمار و نفر حتّى انتهى الى الأبطح فقالت له عايشه يا رسول الله ترجع نسائك بحجّة و عمرة معاً و ارجع بحجّة فاقام صلى الله عليه وآله بالابطح و بعث معها عبدالرحمن ابن ابى‌بكر الى التّنعيم فاهلّت بعمرة ثمّ جائت.

و فى رواية الحلبى (٣) قوله عليه السلام خرج صلى الله عليه وآله فى اربع بقين من ذى القعدة حتّى اتى الشجرة فصلّى بها ثمّ قاد راحلته حتّى اتى البيداء فاحرم منها و اهلّ بالحجّ **و فى** رواية الطبرسى (٥) قوله عليه السلام و احرم صلى الله عليه وآله من ذى الحليفة و احرم الناس معه.

و فى رواية المفضّل (٧) قوله فاذا اردت المتعة فى الحجّ فأحرم

---

(١) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة والمعرّس موضع التعريس و به سمّى معرّس ذى الحليفة ـ مجمع.

من العقيق.

و فى رواية ابن سنان (۸) قوله فلمّا نزل الشجرة امر النّاس بنتف الابط الخ.

و فى رواية الرضوى (۹) قوله عليه السلام فانّ النبىّ صلى الله عليه و آله احرم من ذى الحليفة.

و فى رواية زرارة (۱٦) قوله كيف اتمتّع قال عليه السلام تأتى الوقت فتلبّى بالحجّ

و فى رواية الكاهلى (۳٦) قوله عليه السلام فاذا وردن الشجرة اهللن بالحجّ.

و فى رواية السيّد عبدالله (۱) من باب (٤) وجوب كون الحجّ لله قوله عليه السلام أنزلت الميقات و تجرّدت عن مخيط الثياب و اغتسلت قال نعم.

و فى رواية الدعائم (۱٦) من باب (۸) احكام المحصور و المصدود قوله عليه السلام فلمّا صار صلى الله عليه و آله بذى الحليفة احرم و احرموا **و فى** رواية ابن سنان (۱۸) نحوه.

و فى مرسلة فقيه (۸) من باب (۱۲) علل افعال الحجّ قوله و انّما احرم رسول‌الله صلى الله عليه و آله من الشجرة لانّه لمّا اسرى به الى السماء فكان بالموضع الذى بحذاء الشجرة نودى يا محمد قال لبّيك الخ **و فى** مرسلة فقيه (۳) من باب (۱٦) حجّ موسى عليه السلام قوله روى انّ موسى عليه السلام أحرم من رملة مصر.

و فى رواية جابر (٤) مثله و فى رواية ابان (۲) من باب (۹) ما ورد فى عمرة النبىّ صلى الله عليه و آله فى ذى القعدة من ابواب العمرة قوله و قضى صلى الله عليه و آله الحديبيّة من قابل و من الجعرّانة حين اقبل من الطائف.

و فى رواية معٰوية (۳) قوله اهلّ صلى الله عليه و آله من عُسفان و هى عمرة الحديبيّة و عمرة اهلّ من الجحفة و عمرة اهلّ من الجعرّانة **و فى** رواية ابن عبّاس (٤) قوله انّ النّبىّ صلى الله عليه و آله اعتمر اربع عمر (الى ان قال) والثالثة

من الجعرّانة.

و يأتى فى احاديث الباب التّالى ما يناسب الباب **و فى** احاديث باب (٣) حكم من اقام بالمدينة و هو يريد الحجّ و باب (٤) انّ من دخل المدينة فليس له ان يحرم الاّ منها و باب (٦) جواز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة ما يدلّ على انّ ميقات اهل المدينة مسجد الشجرة **و فى** مرسلة فقيه (٣) من باب (٧) حدود العقيق قوله عليه السلام وقّت لاهل العراق العقيق.

و فى رواية يونس بن عبدالرحمن (١) من باب (٨) جواز الاحرام من وجرة قوله انّا نحرم من طريق البصرة و لسنا نعرف حدّ عرض العقيق فكتب عليه السلام احرم من وجرة.

و فى رواية عبدالرحمن (٦) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة والمجاور بمكّة قوله أما علمت انّ اصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله انّما احرموا من المسجد فقلت انّ اولئك كانوا متمتّعين.

و فى رواية رياح (رباح ـ خ) (٦) من باب (١١) انّ من كان منزله دون الوقت الى مكّة فليحرم من منزله قوله عليه السلام فلو كان كما يقولون لم يتمتّع رسول‌الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة.

و فى رواية رباح (٧) و ابى‌بصير (٨) نحوه **و فى** غير واحد منها ما يدلّ على انّ الجحفة من المواقيت.

و فى رواية ميسر (١٠) و حنّان (١١) من باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات ما يظهر منه انّ ميقات اهل العراق العقيق.

و فى رواية صفوان (١٣) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات اختيارا بغير احرام قوله فكتب انّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لاهلها و لمن اتى عليها من غير اهلها.

و في رواية حنّان (۹) من باب (۱) وجوب الاحرام من ابوابه[ج۳]
قوله عليه السلام اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض قال قلت و اىّ شىء الفرض
قال تصلّى ركعتين ثمّ تقول اللّهمّ انّى اريد ان اتمتّع بالعمرة الى الحجّ الخ.

و في رواية معٰوية (۱) من باب (۵) ما يستحبّ اتيانه عند التهيّوء
للاحرام قوله عليه السلام اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من
هذه المواقيت و انت تريد الاحرام انشاءاللّٰه فانتف ابطيك **و في** كثير من
احاديث باب (۲۸) انّه لاينعقد الاحرام الاّ بالتلبية ما يدلّ على انّ
مسجد الشجرة ميقات **و كذا في** غير واحد من احاديث باب (۲۹)
حكم الاشعار والتقليد.

و في رواية عمر بن يزيد (۷) من باب (۳۰) وجوب التلبية قوله
عليه السلام اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ما شياً لبّيت من مكانك.

و في رواية منصور (۳۰) قوله اذا صلّيت عند الشجرة فلاتلبّ
حتّى تأتى البيداء **و في** رواية الحلبى (۲۳) قوله اذا صلّيت فى مسجد
الشجرة فقل و انت قاعد فى دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثمّ
قم فامش حتّى تبلغ الميل و يستوى بك البيداء فاذا استوت بك فلبّ.

و في رواية علىّ بن جعفر (۲۵) قوله هل يحلّ لمن احرم عند
الشجرة ان لايلبّى حتّى يعلو البيداء عند اوّل ميل قال نعم.

و في مرسلة المقنعة (۲٦) نحوه.

و في رواية الدعائم (۲۷) قوله عليه السلام فاذا صار الى البيداء ان
احرم من الشجرة اهلّ بالتلبية **و في** رواية عمر بن يزيد (۲۹)
قوله عليه السلام ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك و تلبيتك من المسجد و ان كنت
راكبا فاذا علت (مالت ـ خ) بك راحلتك البيداء.

و في رواية هشام (۳۱) قوله عليه السلام اذا احرمت من غمرة او بريد

البعث صلّيت و قلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك و ان شئت لبّيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثمّ تلبّي.

و في رواية ذريح (٨) من باب (٣٦) انّ المحرم لايحتجم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج١٢ قوله انّما يحرم من العقيق و انّما هي ليلتين (لليلتين ـ خ) **و في** احاديث باب (٧٠) حكم اتيان المعتمر اهله ما يدلّ على وجوب الاحرام من المواقيت.

و في رواية زرارة (٢) من باب (٣٦) انّ المستحاضة تطوف بالبيت من ابواب الطواف ج١٣ قوله عليه السلام فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق و تهلّ بالحجّ.

(٢) باب ميقات الصّبيان

١٧٥٣٥ (١) **كافي** ٣٠٣ ج ٤ -(عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ـ معلّق) عن احمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن **ايّوب** أخي اديم قال سئل ابوعبدالله عليه السلام من اين يجرّد الصبيان فقال كان أبي يجرّدهم من فخّ(١) **فقيه** ٢٦٥ ج ٢ - روى عن **ايّوب** و ذكر مثله.

١٧٥٣٦ (٢) **تهذيب** ٤٠٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن **ايّوب** بن الحرّ قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصبيان اين نجرّدهم فقال كان أبي يجرّدهم من (٢) فخّ و عنه عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلك.

قرب الاسناد ٢٣٨ - باسناده عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

١٧٥٣٧ (٣) **كافي** ٣٠٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن الحسن بن عليّ

---

(١) فخّ: بئر معروف على فرسخ من مكّة. (٢) في - خ.

عن **فقيه** ٢٦٦ ج ٢- **يونس** بن يعقوب عن أبيه قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّ معى صبية صغاراً و انا أخاف عليهم البرد فمِن أينَ يحرمون قال فأْت بهم الْعَرْجَ(١) فليحرموا منها فانّك اذا أتيت العرج وقعت(٢) فى تهامة ثمّ قال فان خفت عليهم فأْت بهم الجحفة.

و تقدّم فى رواية معٰوية (٢) من باب (٩) كيفيّة حجّ الصبيان من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام قدّموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مرّ و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم **و فى** رواية معٰوية (٣) نحوه **و لاحظ** سائر احاديث الباب فانّها مناسبة للمقام.

(٣) باب حكم من أقام بالمدينة و هو يريد الحجّ ثمّ بداله ان يخرج فى غير طريق المدينة

١٧٥٣٨ (١) **تهذيب** ٥٧ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٢١ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال من أقام بالمدينة شهرا و هو يريد الحجّ ثمّ بداله ان يخرج فى (غير ـ كا) طريق اهل المدينة الذى يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستّة اميال - **كافى** فيكون حذاء الشجرة من البيداء و فى رواية (أُخرىٰ ـ خ) يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ اىّ طريق شاء.

فقيه ٢٠٠ ج ٢- روى (عن ـ خ) الحسن بن محبوب عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال من اقام بالمدينة و هو يريد الحجّ شهراً أو نحوه ثمّ بداله ان يخرج فى غير طريق المدينة فاذا كان

---

(١) العرج بفتح اوّله و سكون ثانيه قرية فى نواحى الطائف و عقبة بين مكّة والمدينة

(٢) وقفت ـ خ

حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها.

(٤) باب انّ من دخل المدينة فليس له ان يحرم الّا من الشّجرة و بيان حدّها

١٧٥٣٩ (١) **تهذيب** ٥٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن **ابراهيم** بن عبدالحميد عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الايّام يعنى الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا و هو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الّا من المدينة.

و تقدّم فى رواية السمهودى (٢٢) من باب (١) تعيين المواقيت ج١٣ قوله ثمّ ذكر اختلافهم فى المسافة التى بينه و بين المدينة قال و قد اختبرتها فكان من عتبة باب المسجد النبوى صلى الله عليه وآله المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعة عشر الف ذراع و سبعمأة ذراع و اثنان و ثلثون ذراعاً و نصف ذراع و ذلك خمسة اميال و ثلثا ميل ينقص مأة ذراع **و فى** غير واحد من احاديث هذا الباب ما يحتمل ضعيفا ان يدلّ على ذلك مثل قوله لاينبغى لاحدان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله او قوله فليس لاحد ان يعدو من هذه المواقيت الى غيرها.

و يأتى فى رواية ابن عمّار (٨) من باب (١٠) جواز الاحرام فى اللّيل والنهار من ابواب الاحرام ج١٣ قوله عليه السلام و مسجد ذى الحليفة الذى كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثمّ اليوم ليس شىء من السقائف منه.

(٥) باب انّ الرّجل اذا خاف على نفسه أخّر احرامه الى الحرم

١٧٥٤٠ (١) **تهذيب** ٥٨ج ٥-محمد بن احمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن **ابى شعيب** المحاملي عن بعض أصحابنا عن احدهم (١) عليهم السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه أخّر احرامه الى الحرم.

(٦) باب جواز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة خصوصاً لمن كان به علّة

١٧٥٤١ (١) **فقيه** ١٩٩ج ٢-سئل **معٰوية** بن عمّار اباعبدالله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لابأس.

١٧٥٤٢ (٢) **تهذيب** ٥٧ج ٥-موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** قال سئلت أباعبدالله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة و لايجاوز الجحفة الاّ محرماً.

١٧٥٤٣ (٣) **تهذيب** ٥٧ج ٥-موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن **ابى بصير** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكّة قال و ما هى قلت قالوا احرم من الجحفة و رسول الله عليه السلام احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما و كنت عليلا.

١٧٥٤٤ (٤) **مستدرك** ١٠٥ج ٨-بعض نسخ **فقه الرضا** عليه السلام قال قال ابوبصير للصادق عليه السلام كما يظهر من الخبر الذى قبله (٢) جعلت فداك انّ أهل مكّة انكروا عليك ثلاثة اشياء صنعتها قال و ما هى قال أحرمت من الجحفة و قد علمت انّ رسول الله صلى الله عليه وآله احرم من ذى الحليفة فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك وقتا و هذا وقت انّا احرمنا ثمّ ضمنّا انفسنا الله

---

(١) احدهما-خ. (٢) والمراد من الخبر الذى قبله الخبر الآتى عن عبد الحميد

انّ المسلم ضمانه على‌الله لايصيبه نصب و لايلوّحه(١) شمس الّا كتب له و مالا يعلم اكثر.

١٧٥٤٥(٥) **مستدرك** ١٠٤ ج ٨-كتاب درست بن ابى منصور عن **عبدالحميد** بن سعيد قال دخل سفيان الثورى على ابى عبدالله عليه السلام فقال اصلحك الله بلغنى انّك صنعت اشياء خالفت فيها النبىّ صلى الله عليه وآله قال و ما هى قال بلغنى انّك احرمت من الجحفة و احرم رسول‌الله صلى الله عليه وآله من الشجرة ـ الى ان قال ـ قال عليه السلام قد فعلت قال فقال و مادعاك الى ذلك قال فقال إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقّت الجحفة للمريض والضعيف فكنت قريب العهد بالمرض فأحببت أن آخذ برخص الله تعالى الخبر.

١٧٥٤٦(٦) **كافى** ٣٢٤ ج ٤-عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى‌بكر **الحضرمى** قال قال ابو عبدالله عليه السلام انّى خرجت باهلى ماشيا فلم أهلّ حتّى أتيت الجحفة و قد كنت شاكيا فجعل أهل المدينة يسئلون عنّى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه و هم لايعلمون و قد رخّص رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً او ضعيفاً أن يحرم من الجحفة.

١٧٥٤٧ (٧) **العلل** ٤٥٥- حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى و فضالة عن **معاوية** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّ معى والدتى و هى وجعة فقال قل لها فلتحرم من آخر الوقت فانّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقّت لاهل المدينة ذاالحليفة و لاهل المغرب الجحفة قال فاحرمت من الجحفة.

و تقدّم فى كثير من احاديث باب (١) تعيين مواقيت الاحرام ما

---

(١) لوّحته الشمس: غيّرته و سفعت وجهه.

يدلّ على ذلك فلاحظ خصوصاً رواية عليّ بن جعفر (٣) فانّ فيها قوله عليه السلام و اهل المدينة من ذى الحليفة والجحفة (اى يحرمون).

و ياتى فى رواية ابى‌سعيد (٤) من باب (١١) انّ من كان منزله دون الوقت الى مكّة فليحرم من منزله ما يدلّ على انّ الجحفة من المواقيت.

(٧) باب حدود العقيق و افضلها للاحرام و جواز تأخيره الى ذات عرق لعلّة او تقيّة

١٧٥٤٨(١) **كافى** ٣٢٠ ج ٤-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عليّ ابن أبي‌حمزة عن **ابى‌بصير** عن احدهما عليهما السلام قال حدّ العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة.

١٧٥٤٩(٢) **تهذيب** ٥٦ ج ٥-موسى بن القاسم عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمّار بن مروان عن **ابى‌بصير** قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول حدّ العقيق أوّله المسلخ و آخره (غمرة و-يب خ) ذات عرق.

١٧٥٥٠(٣) **فقيه** ١٩٩ ج ٢-قال الصادق عليه السلام وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق و أوّله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و أوّله افضل.

١٧٥٥١(٤) **الاحتجاج** ٥٧١ ج ٢ ط ج-كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميرى (الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله عن مسائل الى ان قال) و عن الرجل يكون معه بعض هؤلآء و يكون متّصلاً بهم يحجّ و يأخذ على الجادّة و لايحرم هؤلآء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخّر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة ام لايجوز الاّ ان يحرم من المسلخ الجواب يحرم من ميقاته ثمّ يلبس

الثياب و يلبّى فى نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم أظهر (ه ـ ئل).

الغيبة للشيخ ٢٣٥- (بالاسناد المتقدّم فى باب (٣٩) ما ينبغى ان يقول من حجّ او طاف عن غيره من ابواب النيابة عن **محمد بن احمد** بن داود القمىّ فى ذكر جوابات المسائل التى انفذت من قم) نحوه.

١٧٥٥٢ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٦- ولا يجوز تاخير الاحرام عن الميقات الاّ لعلل أو تقيّة فاذا كان الرجل عليلا أو اتّقى فلا بأس بأن يؤخّر الاحرام الى ذات عرق.

١٧٥٥٣ (٦) **تهذيب** ٥٧ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٢١ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **معٰوية** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اوّل العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلى العراق و بينه و بين غمرة اربعة و عشرون ميلا بريدان - **كافى** بعض اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اوّل بريد يستقبلك.

١٧٥٥٤ (٧) **فقيه** ١٩٩ ج ٢- قال الصادق عليه السلام اوّل العقيق بريد البعث و هو بريد من دون بريد غمرة.

١٧٥٥٥ (٨) **تهذيب** ٥٦ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٢٠ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن **معٰوية** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال آخر العقيق بريد أوطاس(١) و قال بريد البعث دون غمرة ببريدين(٢).

١٧٥٥٦ (٩) **تهذيب** ٥٦ ج ٥- عنه عن **كافى** ٣٢٠ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن **ابن فضّال** عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق.

---

(١) أوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكّة. (٢) بين بريدين ـ يب خ

١٧٥٥٧(١٠) **كافى** ٣٢٠ج ٤-محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن **يونس** بن يعقوب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الاحرام من ايّ العقيق أفضل ان احرم فقال من أوّله أفضل.

١٧٥٥٨(١١) **تهذيب** ٥٦ ج ٥- موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن **يونس** بن يعقوب عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الاحرام من ايّ العقيق احرم قال من اوّله و هو أفضل.

١٧٥٥٩(١٢) **كافى** ٣٢٥ج ٤-ابوعليّ الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن **اسحٰق** بن عمّار قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال ليس به بأس (ان يحرم منها ـخ كا) و كان بريد العقيق احبّ اليّ.

و تقدم فى رواية اسحٰق (٧) من باب (٧) حكم خروج المتمتّع من مكّة قبل ان يقضى مناسكه من ابواب وجوه الحجّ[١٢٦] قوله عليه السلام فلمّا رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحجّ.

و فى مرسلة الهداية (١١) من باب (١) تعيين المواقيت من ابوابها[١٣٦] قوله عليه السلام و اوّل العقيق المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق وفى الرضوى (١٣) مثله و زاد و اوّله افضل **و فى** الرضوى (١٤) قوله و فى حديث عايشة عنه صلى الله عليه و آله لاهل العراق ذات عرق.

و فى رواية المناقب (١٧) قوله عليه السلام و وضع غمرة والمسلخ و بطن العقيق ميقاتاً لاهل العراق.

و يأتى فى رواية مسمع (٥) من باب (١١) انّ من كان منزله دون الوقت الى مكّة فليحرم من منزله قوله عليه السلام اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكّة فليحرم من منزله.

و فى رواية هشام (٣١) من باب (٣٠) وجوب التلبية من ابواب

الاحرام قوله عليه السلام اذا احرمت من غمرة او بريد البعث صلّيت و قلت ما يقول المحرم الخ.

(٨) باب جواز الاحرام من وجرة لمن لا يعرف عرض العقيق

١٧٥٦٠ (١) **كافى** ٣٢٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن **يونس** بن عبدالرّحمن قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام انّا نحرم من طريق البصرة و لسنا نعرف حدّ عرض العقيق فكتب أحرم من وجرة.

(٩) باب انّ من لم يعرف الميقات يجزيه ان يسئل الناس والأعراب

١٧٥٦١ (١) **فقيه** ١٩٨ ج ٢ - روى **معاوية** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسئل الناس والاعراب عن ذلك.

(١٠) باب ميقات العمرة المفردة والمجاور بمكّة اذا اراد الحجّ أو العمرة و زمان خروجه اليها

١٧٥٦٢ (١) **كافى** ٣٠٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن **ابى الفضل** قال كنت مجاوراً بمكّة فسئلت اباعبدالله عليه السلام من اين احرم بالحجّ فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجِعِرّانة اتاه فى ذلك المكان فتوح فتح الطائف و فتح خيبر والفتح(١) فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذى الحجّة يوم و ان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس (خمسة - خ).

١٧٥٦٣ (٢) **تهذيب** ٦٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٠٢

---

(١) اى فتح مكّة

ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن **سماعة** عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال المجاور بمكّة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحجّ (في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور الّا اشهر الحجّ ـ كا) فانّ اشهر الحجّ شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة من دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ ثمّ اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرّانة فيحرم منها ثمّ يأتي مكّة و لايقطع التلبية حتّى ينظر الى البيت ثمّ يطوف بالبيت و يصلّي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثمّ يخرج الى الصّفا والمروة فيطوف بينهما ثمّ يقصّر و يحلّ ثمّ يعقد التلبية يوم التروية.

١٧٥٦٤ (٣) **المقنعة** ٧٠- قال الصادق عليه السلام ينبغي للمجاور بمكّة اذا كان صرورة و اراد الحجّ ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اوّل يوم من العشر و ان كان مجاوراً و ليس بصرورة فانّه يخرج ايضا من الحرم و يحرم في خمس تمضي من العشر.

١٧٥٦٥ (٤) **تهذيب** ٩٥ ج ٥- **استبصار** ١٧٧ ج ٢- **فقيه** ٢٧٦ ج ٢- **عمر** بن يزيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكّة ليعتمر احرم من الجعرّانة والحديبيّة او(١) ما اشبههما(٢) و من خرج من مكّة يريد العمرة ثمّ دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتّى ينظر الى الكعبة.

١٧٥٦٦ (٥) **مستدرك** ١١٠ ج ٨- **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي و في الحديث انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله احرم من الجعرّانة و اراد الاحرام من الحديبيّة و أمر اسامة بن زيد بالاحرام من التنعيم.

١٧٥٦٧ (٦) **تهذيب** ٤٥ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٠٠ ج ٤- ابي عليّ الاشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج قال قلت لابي‌عبدالله عليه السلام انّي اريد الجوار

---

(١) و ـ فقيه (٢) اشبهها ـ يب خ

(بمكّة ـ يب خ) فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجّة فاخرج الى الجعرّانة فاحرم منها بالحجّ فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكّة اقيم (بها ـ يب خ) الى يوم التروية (و ـ يب) لااطوف بالبيت قال تقيم عشراً لاتأتي الكعبة انّ عشراً لكثير انّ البيت ليس بمهجور و لكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصّفا والمروة فقلت (له ـ كا) اليس كلّ من طاف بالبيت و سعى بين الصّفا والمروة فقد احلّ قال انّك تعقد بالتلبية.

ثمّ قال كلّما طفت طوافا وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية **كافى** ـ ثمّ قال انّ سفيان فقيهكم اتانى فقال ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرّانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله فقال و ايّ وقت من مواقيت رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله هو فقلت له احرم منها حين قسّم غنائم حنين و مرجعه من الطائف فقال انّما هذا شيء اخذته عن عبدالله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحجّ.

فقلت اليس قد كان عندكم مرضيّا قال بلىٰ و لكن أما علمت انّ اصحاب رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله انّما احرموا من المسجد فقلت انّ اولئك كانوا متمتّعين في اعناقهم الدماء و انّ هٰؤلآء قطنوا(١) بمكّة فصاروا كأنّهم من اهل مكّة و اهل مكّة لامتعة لهم فأحببت ان يخرجوا من مكّة الى بعض المواقيت و ان يستغبّوا(٢) (به ـ خ) ايّاماً.

فقال لى و انا اخبره انّها وقت من مواقيت رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله يا ابا عبدالله فانّى ارى لك ان لاتفعل فضحكت و قلت و لكنّى ارى لهم ان يفعلوا فسئل(٣) عبدالرحمن عمّن معنا من النساء كيف يصنعن فقال

---

(١) اى أقاموا. (٢) يستغبوا ـ خ ل ـ وغبّ الرجل اذا جاء زائراً بعد أيّام.

(٣) قال عبدالرحمن وسئله ـ خ ل

لولا انّ خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهنّ ان تخرج و لكن مُؤمن كان منهنّ صرورة ان تهلّ بالحجّ فى هلال ذى الحجّة فامّا اللّواتى قد حججن فان شئن ففى خمس من الشهر و ان شئن فيوم التروية فخرج و اقمنا فاعتلّ بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهنّ فقدم فى خمس من ذى الحجّة فارسلت اليه انّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع فقال فلتنتظر ما بينها و بين التروية فان طهرت فلتهلّ بالحجّ والاّ فلا يدخل عليها يوم التروية الاّ وهى محرمة.

و امّا الاواخر فيوم التروية فقلت انّ معنا صبيّا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امّه تلقى(١) حميدة فتسئلها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسئلتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه(٢) وجرّدوه و غسّلوه كما يجرّد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه و أحلقوا عنه(٣) رأسه و مرى الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة قال وسئلته عن رجل من اهل مكّة يخرج الى بعض الامصار ثمّ يرجع الى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت أله ان يتمتّع قال ما ازعم انّ ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال (بالحجّ ـخ) احبّ الىّ.

١٧٥٦٨(٧) **تهذيب** ٦٠ج ٥–عنه عن **كافى** ٣٠٢ج ٤–علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى ـكا) عن **حريز** عمّن اخبره عن ابى جعفر عليه السلام قال من دخل مكّة بحجّة(٤) عن غيره ثمّ اقام سنة فهو مكّىّ فان(٥) اراد ان يحجّ عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكّة و لكن يخرج الى الوقت و كلّما حوّل رجع الى الوقت.

و تقدّم فى رواية ابن ميمون (١٦) من باب (٢) انّه لامتعة لاهل

(١) تلق ـخ (٢) منه ـخ (٣) منه ـخ (٤) لحجّة ـخ يب (٥) فاذا ـخ ل كا

مكّة من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام فليخرجوا (اى المجاورون بمكّة) الى التنعيم فليحرموا **و فى** رواية حمّاد (١٩) قوله قلت فالقاطن بها (اى بمكّة) قال اذا اقام بها سنة او سنتين صَنَعَ صُنْعَ اهل مكّة قلت فان مكث الشهر قال يتمتّع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت اين يهلّ بالحجّ قال من مكّة نحواً ممّا يقول الناس **و فى** رواية الحلبى (٢٠) نحوه **و فى** رواية ابان (٢) من باب (٩) ماورد فى عمرة النبىّ صلى الله عليه وآله من ابواب العمرة قوله عليه السلام اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبيّة و قضى الحديبيّة من قابل و من الجعرّانة حين اقبل من الطائف ثلث عُمَر كلّهنّ فى ذى القعدة **و فى** رواية ابن عمّار (٣) قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عُمَر متفرّقات عمرة فى ذى القعدة اهلّ من عُسفان و هى عمرة الحديبيّة و عمرة اهلّ من الجحفة و هى عمرة القضاء و عمرة اهلّ من الجعرّانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين **و فى** رواية ابن عبّاس (٤) قوله انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله اعتمر اربع عُمَر عمرة الحديبيّة و عمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرّانة والرابعة الّتى مع حجّته **و فى** احاديث باب (١) تعيين المواقيت من ابوابها ما يدلّ على جواز الاحرام للعمرة المفردة من جميع المواقيت.

(١١) باب انّ من كان منزله دون الوقت الى مكّة فليحرم من منزله

١٧٥٦٩ (١) **تهذيب** ٥٩ ج ٥ ـ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن **معاوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكّة فليحرم من منزله و قال فى حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكّة فليحرم من دويرة اهله **دعائم الاسلام** ٢٩٨ ج ١ ـ

عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال من كان منزله اقرب الى مكّة من المواقيت فليحرم من منزله و ليس عليه ان يمضى الى الميقات قال علىّ عليه السلام من تمام الحجّ ان تحرم من دويرة اهلك هذا هو لمن كان دون الميقات الى مكّة.

١٧٥٧٠ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٦- و من كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها و بين مكّة فعليه ان يحرم من منزله.

١٧٥٧١ (٣) **مستدرك** ١٠٩ ج ٨- وفي بعض نسخه في موضع آخر و من كان منزله دون الميقات فمن حيث ينشأ.

١٧٥٧٢ (٤) **تهذيب** ٥٩ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان قال حدّثنى **ابوسعيد** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عمّن كان منزله دون الجحفة الى مكّة قال يحرم منه.

فقيه ١٩٩ ج ٢- سئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله.

فقيه ٢٠٠ ج ٢- و فى خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها و بين مكّة فعليه ان يحرم من منزله.

١٧٥٧٣ (٥) **تهذيب** ٥٩ ج ٥- موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **مسمع** عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكّة فليحرم من منزله.

١٧٥٧٤ (٦) **تهذيب** ٥٩ ج ٥- عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن **رباح** (رياح - خ) ابن ابى نصر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام يروون انّ علياً عليه السلام قال انّ من تمام حجّك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانّما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكّة.

١٧٥٧٥ (٧) **كافى** ٣٢٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن مهران ابن ابى نصر عن اخيه **رباح**(١) قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّا نروى بالكوفة انّ علياً عليه السلام قال انّ من تمام الحجّ والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علىّ عليه السلام فقال قد قال ذلك اميرالمؤمنين(٢) عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت و لوكان كما يقولون ما كان يمنع رسول‌الله صلى الله عليه وآله ان لايخرج بثيابه الى الشجرة.

١٧٥٧٦ (٨) **فقيه** ١٩٩ ج ٢ - روى عن **ابى بصير** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّا نروى بالكوفة انّ علياً عليه السلام قال انّ من تمام حجّك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة.

و تقدّم فى رواية معٰوية (١) من باب (١) تعيين المواقيت قوله عليه السلام و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكّة فوقته منزله.

و يأتى فى رواية ابى خالد (٩) من باب (٣٧) مواضع قطع التلبية للمتمتّع من ابواب الاحرام قوله سألت اباالحسن عليه السلام عمّن احرم من حوالى مكّة من الجعرّانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال عليه السلام يقطع عند عروش مكّة.

(١٢) باب حكم من احرم دون الميقات

١٧٥٧٧ (١) **كافى** ٣٢١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن **ابراهيم** الكرخى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل احرم بحجّة فى غير اشهر الحجّ دون الوقت الذى وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشىء ان احبّ ان يرجع الى منزله فليرجع و

---

(١) رياح - خ (٢) علىّ - خ

لا أرىٰ عليه شيئاً و ان احبّ ان يمضى فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فانّ ذلك افضل من رجوعه لأنّه اعلن الاحرام بالحجّ.

العلل ٤٥٥- حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا محمد بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال قال **ابراهيم** الكرخى سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل احرم (و ذكر مثله).

تهذيب ٥٢ ج ٥- **استبصار** ١٦٢ ج ٢- موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن **ابراهيم** الكرخى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل احرم فى غير اشهر الحجّ (او ـ يب ط) من دون الميقات الذى وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشىء فان احبّ ان يرجع الى اهله فليرجع فانّى لا أرى عليه شيئاً فان احبّ ان يمضى فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فانّ ذلك افضل من رجوعه لانّه (ممّن ـ صا) قد اعلن الاحرام.

١٧٥٧٨ (٢) **دعائم الاسلام** ٢٩٧ ج ١- عن جعفربن محمد عليهما السلام انّه قال (انّ ـ خ) من تمام الحجّ والعمرة ان تحرم من المواقيت الّتى وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله و ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت و من احرم قبل الوقت فاصاب ما يفسد احرامه لم يكن عليه شىء حتّى يبلغ الميقات و يحرم منه.

١٧٥٧٩ (٣) **تهذيب** ٥٢ ج ٥- **استبصار** ١٦٢ ج ٢- احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصرى عن ابن اذينة **كافى** ٣٢٢ ج ٤- علىّ ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينةَ قال قال ابوعبدالله عليه السلام من احرم

بالحجّ فى غير اشهر الحجّ فلا حجّ له و من احرم دون الميقات فلا احرام له.

١٧٥٨٠ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٦ - ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات.

١٧٥٨١ (٥) **العيون** ١٢٤ ج ٢ - (بالاسناد المتقدّم فى باب ما ورد فى قوله تعالى «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» الآية عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون) و لا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله عزّ و جلّ «وَ اَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» الخبر.

١٧٥٨٢ (٦) **تهذيب** ٥٣ ج ٥ - وقد روى رخصة فى تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة فى رجب.

١٧٥٨٣ (٧) **تهذيب** ٥١ ج ٥ - **استبصار** ١٦١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٢١ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن مثنّى عن **زرارة** عن ابيجعفر عليه السلام قال الحجّ اشهر معلومات شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة ليس لاحد ان يحرم بالحجّ فى سواهنّ و ليس لاحد ان يحرم قبل (١) الوقت الذى وقّته (٢) رسول الله صلّى الله عليه وآله فانّما (٣) مَثَل ذلك مَثَل من صلّى فى السفر اربعاً و ترك الثنتين.

١٧٥٨٤ (٨) **كافى** ٣٢٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن **فضيل** بن يسار قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهى الى الوقت الذى يحرم فيه فاشعرها و قلّدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا و لكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثمّ ليشعرها و يقلّدها فانّ تقليده الاوّل ليس بشىء.

١٧٥٨٥ (٩) **كافى** ٣٢٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علىّ بن النعمان عن علىّ بن عقبة عن **ميسرة** قال دخلت على ابى

---

(١) دون ـ كا (٢) وقّت ـ صا (٣) و انّما ـ يب صا.

عبدالله عليه السلام و انا متغيّر اللّون فقال لى من اين احرمت قلت من موضع كذا و كذا فقال ربّ طالب خير تزلّ قدمه ثمّ قال يسرّك ان صلّيت الظهر فى السفر اربعاً قلت لاقال فهو والله ذاك.

المحاسن ٢٢٣- البرقى عن ابن فضّال عن علىّ بن عقبة عن **ميسر** نحوه الّا انّه اسقط قوله (والله).

١٧٥٨٦(١٠) **تهذيب** ٥٢ج ٥-**استبصار** ١٦١ج ٢-الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدّثنى **ميسر** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل احرم من العقيق و آخر (احرم ـ فقيه) من الكوفة ايّهما افضل (عملا ـ فقيه) قال يا ميسراً تصلّى العصر(١) اربعاً افضل ام(٢) تصلّيها ستّاً فقلت(٣) اصلّيها اربعاً (افضل ـ يب صا) قال فكذلك سنّة رسول الله صلى الله عليه و آله افضل من غيرها **فقيه** ١٩٩ ج ٢- سئل **ميسر** الصادق عليه السلام عن رجل (و ذكر مثله).

١٧٥٨٧(١١) **تهذيب** ٥٢ج ٥-**استبصار** ١٦٢ج ٢-موسى بن القاسم عن **حنّان** بن سدير قال كنت انا و ابى و ابوحمزة الثّمالى و عبدالرّحيم القصير و زياد الأحلام (حجّاجاً ـ صا) (٤) فدخلنا على ابى جعفر (٥) عليه السلام فرأى زياداً (و ـ خ) قد تسلّخ(٦) جلده (٧) فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولِمَ احرمت من الكوفة فقال بلغنى عن بعضكم انّه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلّغك هذا الّا كذّاب ثمّ قال لابى حمزة (الثمالى ـ صا) من اين احرمت قال من الربذة

---

(١) الظهر ـ صا (٢) او ـ فقيه (٣) فقال ـ خ صا (٤) حاجّاً ـ خ صا.

(٥) ابى‌عبدالله ـ خ ل صا

(٦) تسلّح ـ خ يب ـ و تسلّخ اى انتزع ـ سلخت جلد الشاة نزعته عنها ـ مجمع.

(٧) جسده ـ يب.

فقال له و لمَ لانّك سمعت انّ قبر ابى ذرّ بها فاحببت ان لاتجوزه ثمّ قال لابى و لعبدالرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة و اتّبعتما السنّة و لايعرض لى بابان كلاهما حلال الّا اخذت باليسير و ذلك انّ(١) الله يسير (و ـ خ) يحبّ اليسير و يعطى على اليسير مالا يعطى على العنف(٢).

١٧٥٨٨ (١٢) **كافى** ٣٢٣ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معاوية **تهذيب** ٥٣ ج ٥ - **استبصار** ١٦٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن **معٰوية** بن عمّار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ليس ينبغى (لاحد ـ كا) ان يحرم دون المواقيت(٣) الّتى وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله الّا ان يخاف فوت الشهر فى العمرة.

١٧٥٨٩ (١٣) **كافى** ٣٢٢ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن **حريز** عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت و اصاب من النساء والصيد فلا شىء عليه.

تهذيب ٥٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن حمّاد عن **حريز** بن عبدالله عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الميقات(٤) الذى وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئاً من النساء والصيد فلا شىء عليه.

و تقدّم فى رواية تحف العقول (٢٣) من باب (١) انّ الحجّ على ثلٰثة اوجه من ابواب وجوه الحجّ ١٢٤ قوله عليه السلام و لايجوز الافراد الذى تعمله العامّة والاحرام دون الميقات لايجوز **و فى** رواية الاعمش (٢٤) قوله عليه السلام و لا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات **و فى** احاديث باب (١٠) اشهر الحجّ ما يدلّ على ذلك.

---

(١) لانّ ـ صا (٢) العنف مثلّث العين: الشدّة و المشقّة ضدّ الرفق ـ مجمع
(٣) الوقت الذى وقّته ـ يب صا. (٤) الوقت ـ خ ل ط

و في رواية عبدالله بن بكير (١٦) من باب (١) تعيين المواقيت ج١٣ قوله حججت في اناس من اهلنا فارادوا ان يحرموا قبل ان يبلغوا العقيق فابيت عليهم فقلت لهم ليس الاحرام الّا من الوقت فخشيت ان لانجد الماء فلم اجد بدّاً من أن احرم معهم قال فدخلنا على ابيعبدالله عليه السلام فقال له ضريس بن عبدالملك انّ هذا زعم انّه لاينبغي الاحرام الّا من العقيق قال صدق الخ.

و في رواية عبدالله بن عطاء (١٩) قوله يقولون انّ عليّ بن ابيطالب عليه السلام قال انّ افضل الاحرام ان تحرم من دويرة أهلك قال فانكر ذلك ابوجعفر عليه السلام فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان من اهل المدينة و وقته من ذي الحليفة و انّما كان بينهما ستّة اميال و لو كان فضلا لاحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة و لكنّ عليّا عليه السلام كان يقول تمتّعوا من ثيابكم الى وقتكم.

و في رواية ابن ابي‌نصر (٧) من باب (١١) انّ من كان منزله دون الوقت الى مكّة فليحرم من منزله قوله انّا نروى بالكوفة انّ عليّا عليه السلام قال انّ من تمام الحجّ والعمرة ان يحرم الرّجل من دويرة اهله (الى ان قال عليه السلام) و لو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لايخرج بثيابه الى الشجرة.

و في رواية ابي‌بصير (٨) قوله من تمام حجّك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة.

و يأتي في احاديث الباب التالي و ما يتلوه ما يناسب ذلك.

(١٣) باب انّ من اراد عمرة رجب فدخل عليه هلال شعبان قبل الوقت له ان يحرم قبل الميقات

١٧٥٩٠ (١) **كافى** ٣٢٣ ج ٤ - ابو عليّ الاشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن **اسحٰق** بن عمّار عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يجيئ معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب او يؤخّر الاحرام الى العقيق و يجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لانّ لرجب فضله و هو الذى نوى.

١٧٥٩١ (٢) **تهذيب** ٥٣ ج ٥ - **استبصار** ١٦٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **اسحاق** بن عمّار قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيئ معتمرا ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخّر الاحرام الى العقيق و يجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فانّ لرجب فضلا و هو الّذى نوى.

١٧٥٩٢ (٣) **دعائم الاسلام** ٢٩٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال من خاف فوات الشهر فى العمرة فله ان يحرم دون الميقات اذا خرج فى رجب يريد العمرة فعلم انّه لايبلغ الميقات حتّى يهلّ فلايَدَع الاحرام حتّى يبلغ فتصير عمرة شعبانيّة و لكن يحرم قبل الميقات فتكون لرجب لانّ الرجبيّة افضل و هو الذى نواه.

و تقدّم فى رواية معٰوية (١٢) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام ليس ينبغى لاحد ان يحرم دون المواقيت التى وقّتها رسول الله صلى الله عليه و آله الاّ أن يخاف فوت الشهر فى العمرة.

(١۴) باب انّ من نذر ان يحرم قبل الميقات فليحرم وليف لله بما قال

١٧٥٩٣ (١) **تهذيب** ٥٣ ج ٥ - **استبصار** ١٦٣ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن حمّاد عن (عليّ ـ خ) **الحلبي** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة و ليف لله بما قال.

١٧٥٩٤ (٢) **تهذيب** ٥٣ ج ٥ - **استبصار** ١٦٣ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن **عليّ** ابن ابى حمزة قال كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام اسئله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة.

١٧٥٩٥ (٣) **تهذيب** ٣١٤ - ج ٨ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **عليّ** ابن ابى حمزة قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً من بلاء ابتلى به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة.

١٧٥٩٦ (٤) **تهذيب** ٥٤ ج ٥ - **استبصار** ١٦٣ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن عبدالكريم عن سماعة عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لو انّ عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتمّ.

١٧٥٩٧ (٥) **تهذيب** ٣١٦ ج ٨ - الصفّار عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن عبدالكريم عن سماعة عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لو انّ عبدا انعم الله عليه بنعمة امّا ان يكون مريضا او يبتلى ببليّة فانعم الله عليه فعافاه الله من تلك البليّة فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتمّ.

١٧٥٩٨ (٦) **تهذيب** ٣١٠ ج ٨ - محمد بن احمد الكوكبيّ عن

الحسين بن الحسن اللؤلؤىّ عن احمد بن محمد بن سماعة عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لو انّ عبدا انعم الله عليه نعمة (١) إمّا ان يكون مريضاً او مبتلى ببليّة فعافاه الله من تلك البليّة فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فانّ عليه ان يتمّ.

(١٥) باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير احرام و حكم من جاوزه و لم يحرم نسياناً او جهلاً او لعلّة

١٧٥٩٩ (١) **تهذيب** ٢٨٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٢٣ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يحرم حتّى دخل الحرم قال (قال ابى يخرج (٢)) الى ميقات اهل ارضه فان خشى ان يفوته الحجّ احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم.

١٧٦٠٠ (٢) **تهذيب** ٥٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتّى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الّذى يحرمون منه فيحرم و ان خشى ان يفوته الحجّ فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج.

١٧٦٠١ (٣) **قرب الاسناد** ٢٤١ - باسناده عن **علىّ** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل ترك الاحرام حتّى انتهى الى الحرم كيف يصنع قال يرجع الى ميقات اهل بلده الّذى يحرمون منه فيحرم.

١٧٦٠٢ (٤) **وفيه** ٢٤٢ - وسئلته عن رجل ترك الاحرام حتّى انتهى

---

(١) بنعمة ـ خ (٢) عليه ان يخرج ـ يب

الى الحرم فاحرم قبل ان يدخله قال ان كان فعل ذلك جاهلا فليبن مكانه و ليقض فانّ ذلك يجزيه انشاءالله و ان رجع الى الميقات الّذى يحرم منه اهل بلده فهو أفضل.

١٧٦٠٣ (٥) **كافى** ٣٢٤ ج ٤- ابو علىّ الاشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن عبدالله بن سنان **تهذيب** ٥٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن **عبدالله** بن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام (١) عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم الناس منه(٢) فنسى او جهل فلم يحرم حتّى اتى مكّة فخاف ان رجع(٣) الى الوقت ان يفوته (٤) الحجّ فقال يخرج من الحرم و يحرم(٥) و يجزيه(٦) ذلك.

١٧٦٠٤(٦) **دعائم الاسلام** ٢٩٨ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال من أتى الميقات فنسى او جهل ان يحرم منه حتّى جاوزه او صار الى مكّة ثمّ علم فان كانت عليه مهلة و قَدِرَ على الرجوع الى الميقات رجع فاحرم منه و ان خاف فوات الحجّ أو لم يستطع الرجوع احرم من مكانه فان كان بمكّة فامكنه ان يخرج من الحرم فيحرم من الحلّ و يدخل الحرم محرماً فليفعل و الّا احرم من مكانه.

١٧٦٠٥(٧) **تهذيب** ٢٨٤ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٢٥ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن **ابى الصّباح** الكنانى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتّى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثمّ يهلّ بالحجّ.

١٧٦٠٦(٨) **كافى** ٣٢٦ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى

---

(١) عن ابى عبدالله(ع) قال سألته ـ يب (٢) منه الناس ـ يب (٣) انْ يرجع ـ يب.
(٤) فيفوته ـ يب. (٥) فيحرم ـ يب (٦) فيجزيه ـ يب

عمير عن جميل بن درّاج عن **سورة** بن كليب قال قلت لابى جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتّى دخلنا مكّة و نسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكّة او من المسجد.

١٧٦٠٧ (٩) **كافى** ٣٢٥ ج ٤ -(ابو عليّ الاشعرى عن محمد بن عبد الجبّار ـ معلّق) عن صفوان **تهذيب** ٣٨٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن النخعى عن صفوان عن **معاوية** بن عمّار قال سألت اباعبدالله(١) عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسئلتهم فقالوا ماندرى أ(٢) عليك احرام ام(٣) لا و انتِ حائض فتركوها حتّى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه و ان لم يكن عليها وقت (٤) فلترجع (الى ـ كا) ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر مالا يفوتها (الحجّ فتحرم ـ يب).

١٧٦٠٨ (١٠) **كافى** ٣٢٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** عن اناس من اصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت و هى لاتصلّى فجهلوا انّ مثلها ينبغى ان تحرم فمضوا بها كما هى حتّى قدموا مكّة و هى طامث حلال فسئلوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه و كانت اذا فعلت لم تدرك الحجّ فسئلوا اباجعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها

١٧٦٠٩ (١١) **مستدرك** ١٠٧ ج ٨ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام قال أبى فى امرئة طمثت فسئلت من حضرها فلم يفتوها بما وجب عليها حتّى دخلت مكّة غير محرمة فلترجع الى الميقات ان امكن ذلك و لم يفت الحجّ و ان لم يمكن خرجت الى أقرب المواقيت و الاّ خرجت من الحرم فاحرمت خارج الحرم لايجزيها غير ذلك.

---

(١) اباالحسن ـ خ ل كا (٢) هل ـ يب (٣) او ـ يب (٤) مهلة ـ يب

١٧٦١٠ (١٢) **كافى** ٣٢٣ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن **صفوان** بن يحيى عن ابى‌الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه انّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق و ليس بذلك الموضع ماء و لامنزل و عليهم فى ذلك مؤنة شديدة و يعجّلهم اصحابهم و جمّالهم و من وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء و هو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفّته عليهم فكتب انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها و لمن اتى عليها من غير اهلها و فيها رخصة لمن كانت به علّة فلا يجاوز الميقات الاّ من علّة.

و تقدّم فى رواية الاعمش (٢٤) من باب (١) انّ الحجّ على ثلاثة اوجه من ابواب وجوه الحجّ ج١٢ قوله عليه السلام و لايجوز تأخير الاحرام عن الميقات الاّ لمرض او تقيّة **و فى** احاديث باب (١) تعيين المواقيت ج١٤ ما يدلّ على عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً **و كذا** فى احاديث باب (٥) انّ الرجل اذا خاف على نفسه اخّر احرامه الى الحرم و فى بعض احاديث باب (٧) حدود العقيق وافضلها للاحرام ما يدلّ على ذلك.

ابواب الاحرام و ما يتعلّق به و ما يستحبّ قبله او عنده و ما يلبس فيه و ما ينعقد به

(١) باب وجوب الاحرام للعمرة و الحجّ و وجوب نيّة ما يجب عليه من الأقسام و بيان سائر احكامه و فضله و علّته و حكم من نسيه او جهله حتّى اتى المناسك

١٧٦١١ (١) **تهذيب** ٧٩ ج ٥- **استبصار** ١٦٧ ج ٢- الحسين بن سعيد

عن حمّاد عن ابراهيم بن عمر عن ابی ايّوب قال حدّثنی **ابو الصباح** مولی بسّام الصير فی قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابيعبدالله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللّهمّ انّی اريد التمتّع بالعمرة الی الحجّ علی كتابك و سنّة نبيّك صلى الله عليه و آله و ان شئت اضمرت الذی تريد (ه‍ - خ).

۱۷۶۱۲ (۲) **كافی** ۳۳۲ ج ۴ - علیّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير **تهذيب** ۷۹ ج ۵ - **استبصار** ۱۶۷ ج ۲ - الحسين بن سعيد عن **فقيه** ۲۰۷ ج ۲ - ابن ابی عمير عن **حمّاد** بن عثمان عن(۱) ابی عبدالله عليه السلام قال قلت له انّی اريد ان اتمتّع بالعمرة الی الحجّ فكيف اقول قال تقول اللّهمّ انّی اريد أن اتمتّع (۲) بالعمرة الی الحجّ علی كتابك و سنّة نبيّك صلى الله عليه و آله و ان شئت اضمرت الذی تريد.

۱۷۶۱۳ (۳) **تهذيب** ۷۹ ج ۵ - **استبصار** ۱۶۷ ج ۲ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان و (عن - صا) حمّاد (عن الحلبی - يب ط) عن عبدالله بن المغيرة عن **ابن سنان** عن ابی عبدالله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتّع فقل اللّهمّ انّی اريد ما امرت به من التمتّع بالعمرة الی الحجّ فيسّر ذلك لی و تقبّله منّی - تهذيب و أعنّی عليه و حلّنی حيث حبستنی لقدرک الذی قدرت علیّ احرم لك شعری و بشری من النساء والطّيب والثياب و ان شئت قلت(۳) حين تنهض و ان شئت فأُخّره حتّی تركب بعيرک و تستقبل القبلة فافعل.

۱۷۶۱۴ (۴) **فقيه** ۳۱۳ ج ۲ - **المقنع** ۶۹ - فاذا فرغت من صلوتك فاحمداللّه عزّوجلّ وأثن عليه (بما هو اهله - فقيه) و صلّ علی نبيّه(۴) (محمّد و آله و سلّم - فقيه) ثمّ قل اللهمّ انّی أسئلك ان تجعلنی ممّن

---

(۱) قال قلت لابی عبدالله عليه السلام - فقيه. (۲) اريد التمتّع - فقيه. (۳) فلبّ - نل.
(۴) علی النبیّ و قل - المقنع

استجاب لك و آمن بوعدک واتّبع امرک فانّی(۱) عبدک و فی قبضتك لااوقی الاّما (أ - خ) وقيت و لاآخذ الاّ ما اعطيت.

اللّهمّ انّی اريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة الی الحجّ علی كتابك و سنّة نبيّك صلواتك عليه و آله فان عرض لی عارض يحبسنی(۲) فحلّنی حيث حبستنی لقدرک الذی قدّرت علیّ اللّهمّ (و - فقيه) ان لم يكن حجّة فعمرة احرم لك شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخّی و عصبی من النساء (والثياب - المقنع) والطيب ابتغی بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة.

۱۷۶۱۵(۵) **مستدرک** ۱۶۶ج ۹- بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فاذا اردت التمتّع فقل اللّهمّ انّی اريد التمتّع بالعمرة الی الحجّ علی كتابك و سنّة نبيّك فيسّره لی و تقبّلها منّی فذلك اجزئه و ان دخلت بحجّ مفرد فحسن و لاهدی عليك تقول اللّهمّ انّی اريد الحجّ فيسّره لی و تقبّله منّی - الی ان قال - ثمّ قل عند ذلك اللهمّ فان عرض لی شیء يحبسنی فحلّنی حيث حبستنی لقدرک الذی قدّرت علیّ.

اللّهمّ ان لم يكن حجّة فعمرة احرم لك شعری و بشری و لحمی و عظامی و مخّی و عصبی و شهواتی من النساء والطيب و غيرها من اللباس والزينة ابتغی بذلك وجهك و مرضاتك والدار الآخرة لا اله الاّ انت.

اللّهمّ انّی اسئلك ان تجعلنی ممّن استجاب لك و آمن بوعدک واتّبع امرك فانّی عبدك وابن عبدك و فی قبضتك لاواق الا ما واقيت و لاآخذ الاّ ما اعطيت فاسئلك ان تعزم لی علی كتابك و سنّة نبيّك و تقوّينی علی ما صنعت عليه و تَسَلَّمْ منّی مناسكی فی يسر منك و عافية واجعلنی من

(۱) و انّی - المقنع. (۲) فحبسنی - المقنع.

وفدك الذى رضيت وارتضيت و سمّيت و كتبت.

اللّهمّ انّى خرجت من شقّة بعيدة و مسافة طويلة واليك و فدت و لك زرت و انت أخرجتنى و عليك قدمت و انت اقدمتنى اطعتك باذنك والمنّة لك علىّ و عصيتك بعلمك و لك الحجّة علىّ واسئلك بانقطاع حجّتى و وجوب حجّتك علىّ الاّ ما صلّيت على محمّد و على آله و غفرت لى و تقبّلت منّى.

اللّهمّ فتمّم لى حجّتى و عمرتى و تخلف علىّ فيما انفقت واجعل البركة فيما بقى وردّنى الى اهلى و ولدى ثمّ اركب الخبر.

۱۷۶۱۶ (۶) **مستدرك** ۱۶۹ ج ۹ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وان نويت ما تقصد من حجّ مفرد او قران او تمتّع او حجّ عن غيرك و لم تنطق بلسانك اجزأك والذى نختاران تنطق بما تريد من ذلك ثمّ قل عند ذلك اللّهمّ الى آخر ما تقدّم(۱).

۱۷۶۱۷ (۷) **فقه الرضا** عليه السلام ۲۱۶ - فاذا فرغت فارفع يديك ومجّد اللّه كثيراً و صلّ على محمّد و آله كثيراً و قل اللّهمّ انّى اريد ما امرت به من التمتّع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك فان عرض لى عرض يحبسنى فحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ اللّهمّ ان لم تكن حجّة فعمرة.

۱۷۶۱۸ (۸) **دعائم الاسلام** ۲۹۹ ج ۱ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال و اذا اراد المحرم الاحرام عقد نيّته و تكلّم بما يُحْرِم له من حجّ أو عمرة او حجّ مفرد او عمرة مفردة يقول اللهمّ انّى اريد ان اتمتّع بالعمرة الى الحجّ او يقول اللهمّ انّى اريد ان اقرن الحجّ بالعمرة ان كان معه هدى او

---

(۱) هكذا فى المستدرك و ظاهره انّ المراد ممّا تقدّم الرواية المتقدّمة.

يقول اللهمّ انّى اريد الحجّ ان كان يفرد الحجّ.

او يقول اللهمّ انّى اريد العمرة ان كان معتمراً على كتابك و سنّة نبيّك اللّهمّ و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ اللّهمّ فأعنّى على ذلك و يسّره لى و تقبّله منّى ثمّ يدعو بما أحبّ من الدعاء.

١٧٦١٩(٩) **قرب الاسناد** ١٢٣ - محمّد بن عبد الحميد و عبد الصّمد بن محمّد جميعاً عن **حنّان** بن سدير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا أتيت مسجد الشجرة فافرض قال قلت و ايّ شيء الفرض قال تصلّى ركعتين ثمّ تقول اللّهمّ انّى اريد ان اتمتّع بالعمرة الى الحجّ فان اصابنى قدرك فحلّنى حيث يحبسنى(١) قدرك فاذا اتيت الميل(٢) فلبّ(٣).

١٧٦٢٠(١٠) **دعائم الاسلام** ٢٩٩ ج ١ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال و اذا اراد المحرم الاحرام عقد نيّته و تكلّم بما يحرم له من حجّ أو عمرة أو حجّ مفرد او عمرة مفردة (الى ان قال) و ان نوى ما يريد فعله (٤) من حجّ او عمرة دون ان يلفظ به اجزأه (ذلك - ك)

١٧٦٢١(١١) **تهذيب** ٨٠ ج ٥ - **استبصار** ١٦٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٣٣ ج ٤ - ابى علىّ الاشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن **اسحٰق** بن عمّار قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام انّ اصحابنا يختلفون فى وجهين من الحجّ يقول بعضهم(٥) احرم بالحجّ مفردا فاذا طفت بالبيت و سعيت بين الصّفا والمروة فاحلّ واجعلها عمرة و بعضهم يقول احرم و انو المتعة بالعمرة الى الحجّ ايّ هذين احبّ اليك قال انو المتعة.

١٧٦٢٢(١٢) **تهذيب** ٨٠ ج ٥ - **استبصار** ١٦٨ ج ٢ - احمد بن محمّد

---

(١) يجيئنى خ ل - حبستنى بقدرك - ئل (٢) الميلة - خ ل. (٣) فلبّه - خ ل ئل.
(٤) يريد ان يفعله - خ (٥) بعض - كا

بن عيسى عن **ابن ابى نصر** عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل متمتّع كيف يصنع قال ينوى العمرة و يحرم بالحجّ.

١٧٦٢٣ (١٣) **تهذيب** ٨٦ ج ٥ - **استبصار** ١٧١ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن **حمران** بن اعين قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن التلبية فقال لى لبّ بالحجّ فاذا دخلت مكّة طفت بالبيت و صلّيت و احللت.

١٧٦٢٤ (١٤) **تهذيب** ٨٦ ج ٥ - **استبصار** ١٧٢ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن الحسن بن علىّ بن عبدالله عن علىّ بن مهزيار عن فضالة بن ايّوب عن رفاعة بن موسى عن **ابان** بن تغلب قال قلت لابيعبدالله عليه السلام باىّ شىء أهلّ فقال لاتسمّ (لا - يب) حجّا و لاعمرة واضمر فى نفسك المتعة فان ادركت متمتّعاً و الّا كنت حاجّاً.

١٧٦٢٥ (١٥) **تهذيب** ٨٧ ج ٥ - **استبصار** ١٧٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٣٣ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمىّ وزيد الشحّام عن (١) **منصور** بن حازم قال (٢) امرنا ابوعبدالله عليه السلام ان نلبّى و لانسمّى شيئا و قال اصحاب (٣) الاضمار احبّ الىّ.

١٧٦٢٦ (١٦) **تهذيب** ٨٧ ج ٥ - **استبصار** ١٧٢ ج ٢ - عنه عن **كافى** ٣٣٣ ج ٤ - احمد (٤) عن علىّ عن سيف (بن عميرة - صا) عن **اسحاق** بن عمّار انّه سأل اباالحسن موسى عليه السلام قال (لاصحاب - خ يب) الاضمار احبّ الىّ (فلبّ - كا) و لاتسمّ (شيئاً - يب).

١٧٦٢٧ (١٧) **الجعفريّات** ٦۴ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام رأى رجلا و هو يقول لبّيك لحجّة (٥) قال فاشار اليه

---

(١) و منصور بن حازم - كا (٢) قالوا - كا (٣) لاصحاب - يب.
(۴) احمد بن علىّ بن سيف - خ يب‌ه (٥) بحجّة - ك.

انّ اللّه تعالى اعلم بسريرتك نيّتك تكفيك فلا تلفظنّ بشيء.

۱۷۶۲۸(۱۸) **تهذيب** ۸۸ ج ۵- **استبصار** ۱۷۳ ج ۲-موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابى عمير عن **يعقوب** بن شعيب قال سألت اباعبداللّه عليه السلام فقلت (له - يب) كيف ترى لى ان اهلّ فقال لى ان شئت سمّيت و ان شئت لم تسمّ شيئاً فقلت له كيف تصنع انت فقال (لى - صا) اجمعهما فاقول لبّيك بحجّة و عمرة معاً ثمّ قال امّا انّى قد قلت لاصحابك غير هذا.

۱۷۶۲۹(۱۹) **تهذيب** ۸۸ ج ۵- **استبصار** ۱۷۴ ج ۲-عنه عن صفوان بن يحيى عن عبداللّه بن مسكان عن **حمران** بن أعين قال دخلت على ابى جعفر عليه السلام فقال لى بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لى افلا اهللت بالحجّ و نويت المتعة فصارت عمرتك كوفيّة و حجّتك مكّيّة و لو كنت نويت المتعة و اهللت بالحجّ كانت عمرتك و حجّتك كوفيّتين.

۱۷۶۳۰(۲۰) **كافى** ۵۴۱ ج ۴-علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** قال سئلت اباعبداللّه عليه السلام عن رجل لبّى بحجّة او عمرة و ليس يريد الحجّ قال ليس بشيء و لا ينبغى له ان يفعل.

۱۷۶۳۱(۲۱) **تهذيب** ۸۱ ج ۵-محمد بن يعقوب عن **كافى** ۳۳۵ ج ۴- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **فضيل** بن يسار عن ابى عبداللّه عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه ان يحلّه حيث حبسه و مفرد الحجّ يشترط على ربّه ان لم تكن(۱) حجّة فعمرة.

۱۷۶۳۲(۲۲) **عوالى اللئالى** ۲۱۷ ج ۱-قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله لضباعة بنت الزبير احرمى و اشترطى ان تحلّنى حيث حبستنى و كانت تريد

---

(۱) يكن - كا.

الحجّ واشتكت من المرض.

١٧٦٣٣ (٢٣) **العلل** ٤١٥ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد اللّه عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن العبّاس بن معروف **المحاسن** ٣٣٠ - البرقى عن محمد بن عيسى و رواه لى عن **العبّاس** عن بعض اصحابنا عن ابى عبداللّه عليه السلام قال حرّم (اللّه - المحاسن) المسجد لعلّة الكعبة و حرّم الحرم لعلّة المسجد و وجب الاحرام لعلّة الحرم.

و يأتى فى احاديث باب (٦) حكم من نسى الاحرام بالحجّ من ابواب الاحرام بالحجّ ما يدلّ على حكم من نسى الاحرام او جهله فلاحظ.

و تقدّم فى رواية موسى بن بكر (٥) من باب (٢٣) فضل مكّة من ابواب بدؤ المشاعر - ج ١٢ - قوله صلى الله عليه وآله واختار الله من الحجّ اربعة الثجّ والعجّ والاحرام والطواف **وفى** اكثر احاديث باب (١) انّ الحجّ على ثلثة اوجه من ابواب وجوه الحجّ ج ١٢ و باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ و باب (٥) حكم العدول عن الحجّ الى التمتّع و باب (٩) كيفيّة حجّ الصّبيان ما يدلّ على وجوب الاحرام للحجّ والعمرة و وجوب نيّة ما يجب عليه **و فى** رواية السيّد عبداللّه (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ للّه تعالى قوله عليه السلام فحين عقدت الحجّ نويت انّك قد حللت كلّ عقد لغير اللّه قال لا الخ **و فى** رواية ابن ابى نصر (١٨) من باب (٦) انّ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ انّه يدرك الحجّ قوله جعلت فداك ارأيت ان اراد المتعة كيف يصنع قال ينوى المتعة و يحرم بالحجّ **ويلاحظ** سائر احاديث الباب **و فى** رواية الدعائم (١٦) من باب (٨) احكام المحصور والمصدود قوله فلمّا صار صلى الله عليه وآله بذى الحليفة احرم واحرموا وقلّد و قلّدوا الهدى **و فى** رواية ابن سنان (يسار - خ) (١٨) نحوه **و فى** رواية الكنانى (٣٠) قوله الرجل يشترط فى الحجّ كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان

حلّنى حيث حبستنى فان حبستنى فهى عمرة **و فى** غير واحد من احاديثه ايضاً ما يدلّ على جواز اشتراط الحلّ حيث حبس **و فى** مرسلة فقيه (۶) من باب (۱۲) علل افعال الحجّ قوله و وجب الاحرام لعلّة الحرم و فى رواية ابن شاذان (۱۰) قوله فان قال فلمّ امروا بالاحرام قيل لان يخشعوا قبل دخولهم حرم اللّه وامنه **و فى** رواية سليمان (۱۱) قوله عليه السلام انّ الناس اذا احرموا نادا هم الله تعالى فقال عبادى و إمائى لأُحَرِّمَنّكم على النّار كما احرمتم لى **و فى** رواية ابى المغرا (۱۲) قوله عليه السلام اَنّ اللّه جعل الاحرام مكان القربان.

و فى احاديث ابواب مواقيت الاحرام ج ۱۳- ما يدلّ على وجوب الاحرام عند دخول الميقات.

و يأتى فى احاديث باب (۱۰) جواز الاحرام فى الليل والنهار من ابواب الاحرام ما يدلّ على ذلك **و فى** رواية معٰوية (۴) من هذا الباب قوله عليه السلام فاذا انفتلت من صلوتك فاحمداللّه واثن عليه و صلّ على النّبىّ صلى الله عليه و آله و قل اللهمّ انّى اسئلك ان تجعلنى ممّن استجاب لك (الى ان قال) اللّهمّ انّى اريد التمتّع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك صلى الله عليه و آله فان عرض لى شىء يحبسنى فحلّنى حيث حبستنى **فلاحظ** فانّه طويل **و فى** احاديث باب (۱۱) انّ الحائض اذا بلغت الوقت تغتسل و تحتشى و تصنع كما يصنع المحرم ما يدلّ على وجوب الاحرام **و فى** رواية الجعفريّات (۲) من باب (۲۳) انّ المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين قوله عليه السلام يستثنى فى احرامه ان يحلّه حيث حبسه **و فى** احاديث باب (۱) وجوب الاحرام بالحجّ من ابوابه ج ۱۴ ما يدلّ على بعض المقصود فلاحظ **و فى** رواية ضريس (۴) من باب (۲۰) احكام من فاته الحجّ من ابواب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام هذالمن اشترط

على ربّه عند احرامه فان لم يكن اشترط فانّ عليه الحجّ من قابل و فى رواية الدعائم (۵) قوله عليه السلام فان كان اشترط ان يحلّه حيث حبس فهى عمرة و ليس عليه شىء و ان لم يشترط فعليه الحجّ من قابل.

(۲) باب استحباب توفير الشعر فى اشهر الحجّ لمن اراد الحجّ او العمرة

۱۷۶۳۴ (۱) **كافى** ۳۱۸ ج ۴- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **عبدالله** بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال اعف(۱) شعرك للحجّ اذا رأيت هلال ذى القعدة و للعمرة شهراً.

۱۷۶۳۵ (۲) **تهذيب** ۴۴۵ ج ۵- موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن **عبدالله** بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لاتأخذ من شعرك اذا اردت الحجّ فى ذى القعدة و لافى الشهر الّذى تريد فيه العمرة.

۱۷۶۳۶ (۳) **تهذيب** ۴۶ ج ۵- الحسين بن سعيد عن النضر و(۲) صفوان عن **ابن سنان**(۳) عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال لاتأخذ من شعرك و انت تريد الحجّ فى ذى القعدة و لافى الشهر الذى تريد فيه الخروج(۴) الى العمرة.

كافى ۳۱۸ ج ۴- (عدّة من اصحابنا عن - معلّق) احمد عن محمد بن سنان عن ابى خالد عن **ابى حمزة** عن ابى جعفر عليه السلام (مثله).

۱۷۶۳۷ (۴) **تهذيب** ۴۷ ج ۵- **استبصار** ۱۶۰ ج ۲- محمد بن يعقوب عن **كافى** ۳۱۸ ج ۴- (عدّة من اصحابنا عن - معلّق) احمد بن محمد عن الحسن بن علىّ عن بعض اصحابنا عن **سعيد** الاعرج عن ابى

---

(۱) اى وفّر. (۲) عن صفوان - خ ل. (۳) ابن مسكان - خ ل.
(۴) ان تخرج - خ ل يب ط.

عبداللّه عليه السلام قال لايأخذ الرجل اذا رأى هلال ذى القعدة و اراد الخروج من رأسه و لامن لحيته.

۱۷۶۳۸(۵) **هداية** ۵۴-**فقه الرضا** عليه السلام ۲۱۵-فاذااردت الخروج الى الحجّ فوفّر شعرك شهر ذى القعدة و عشرة من ذى الحجّة.

۱۷۶۳۹(۶) **كافى** ۳۱۷ج ۴-عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن الحسين ابن ابى العلا **تهذيب** ۴۸ ج ۵- **استبصار** ۱۶۰ ج ۲-الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و فضالة عن **حسين** ابن ابى العلا قال سئلت اباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يريد الحجّ أيأخذ من شعره(۱) فى شوّال كلّه مالم ير الهلال قال (نعم - يب صا) لابأس (به - يب صا) (مالم يرالهلال -كا).

تهذيب ۴۷ ج۵- موسى بن القاسم عن عبّاس بن عامر عن **الحسين** ابن ابى العلا (مثله الى قوله قال نعم).

۱۷۶۴۰(۷) **تهذيب** ۴۷ج۵-**استبصار** ۱۶۰ج ۲-موسى بن القاسم عن عبداللّه بن بكير عن **محمد** بن مسلم عن ابى عبداللّه عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت(۲) على الحجّ شوّال كلّه الى غرّة (۳) ذى القعدة.

۱۷۶۴۱(۸) **تهذيب** ۴۷و ۴۴۵ج ۵-موسى بن القاسم عن محمد بن الحسين(۴) عن صفوان (بن يحيى - يب ۴۴۵) عن **اسحٰق** بن عمّار قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلام (مرنى-يب ۴۷) كم اُوَفِّرُ شعرى اذا اردت العمرة قال ثلٰثين يوما.

۱۷۶۴۲(۹) **تهذيب** ۴۷ج ۵-موسى بن القاسم عن **اسماعيل** بن جابر قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام كم اوفّر شعرى اذا اردت هذا السفر

---

(۱) رأسه -كا. (۲) اى عزمت. (۳) الى عشرة - يب خ. (۴) الحسن - خ.

قال اعفه شهراً.

١٧٦٤٣(١٠) **فقيه** ١٩٧ ج ٢ - وقد يجزى الحاجّ بالرخص ان يوفّر شعره شهراً روى ذلك هشام بن الحكم و اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام و رواه اسحٰق بن عمّار عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

١٧٦٤٤(١١) **مستدرك** ١٦٠ ج ٩ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلى عن **اسماعيل** بن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا اردت الحجّ ما بينك و بين ثلاثين يوما الى النحر.

١٧٦٤٥(١٢) **قرب الاسناد** ٢٣٥ باسناده عن **علىّ** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال من اراد الحجّ فلا يأخذ من شعره اذا مضت عشرة من شوّال.

١٧٦٤٦(١٣) **تهذيب** ٤٨ ج ٥ - **استبصار** ١٦١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل(١) عن ابى الصّباح **الكنانى** قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحجّ أيأخذ من شعره فى اشهر الحجّ فقال لا ولا من لحيته و لكن يأخذ من شاربه و من اظفاره و ليطّل ان شاء.

١٧٦٤٧(١٤) **تهذيب** ٤٨ ج ٥ - **استبصار** ١٦١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن **محمد** بن خالد الخزّاز قال سمعت اباالحسن عليه السلام يقول امّا انا فآخذ من شعرى حين اريد الخروج - يعنى الى مكّة للاحرام - جوّز الشيخ حمله على ما سوى ذى القعدة او على ما سوى شعر الرأس و لكنّ الاقرب ارادة الجواز و حفظ ظاهره.

و تقدّم فى رواية معٰوية (٣) من باب (١٠) اشهر الحجّ من ابواب وجوه الحجّ - ج ١٢ - قوله عليه السلام فمن اراد الحجّ وفّر شعره اذا نظر الى

---

(١) ابى الفضيل خ.

هلال ذى القعدة و من اراد العمرة وفّر شعره شهراً.

و يأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يدلّ على حكم الباب فراجع.

(۳) باب حكم الحلق في مدّة التّوفير و حكم الاخذ من شعر الرّأس واللّحية والشّارب اذا همّ بالحجّ ما لم يحرم

۱۷۶۴۸ (۱) **تهذيب** ۱۵۸ و ۴۸ ج ۵-**استبصار** ۲۴۲ ج ۲-محمد بن يعقوب عن **كافى** ۴۴۱ ج ۴- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علىّ بن حديد عن **جميل** بن درّاج (عن ابيعبدالله عليه السلام كا) قال سئلته (۱) عن متمتّع حلق رأسه بمكّة قال ان(۲) كان جاهلا فليس عليه شىء و ان تعمّد ذلك فى اوّل الشّهور(۳) للحجّ بثلثين يوما (منهما -كا) فليس عليه شىء و ان تعمّد (ذلك -خ) بعدالثلثين الّتى يوفّر فيها الشعر للحجّ فانّ عليه دما يهريقه -كافى: و فى رواية اخرى فاذا كان يوم النحر امرّ الموسى على رأسه **فقيه** ۲۳۸ ج ۲- و سأله(۴) جميل بن درّاج عن متمتّع و ذكر مثله **فقه الرضا** عليه السلام ۲۳۰- نحوه **المقنع** ۸۳- مرسلا نحوه الاّ انّ فيه ان كان جاهلاً او ناسياً.

۱۷۶۴۹ (۲) **تهذيب** ۴۷۳ ج ۵-يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن **جميل** عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام فى متمتّع حلق رأسه فقال ان كان ناسياً او جاهلا فليس عليه شىء و ان كان متمتّعاً فى اوّل شهور الحجّ فليس عليه اذا كان قداعفاه شهراً.

۱۷۶۵۰ (۳) **وسائل** ۳۲۰ ج ۱۲- علىّ بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل اذا همّ بالحجّ يأخذ من

(۱) سألت اباعبدالله - يب صا. (۲) اذا - صا.

(۳) اشهر الحجّ - كا - يب ۱۵۸، شهور الحجّ - خ ل كا فقيه. (۴) سأل - خ ل.

شعر رأسه ولحيته و شاربه مالم يحرم قال لابأس.

و تقدّم فى رواية محمد بن خالد (١٤) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام اما انا فآخذ من شعرى حين اريد الخروج يعنى الى مكّة للاحرام **ولاحظ** سائر احاديث الباب فانّه مناسب لذلك و كذلك الباب التالى.

(٤) باب جواز الحجامة و حلق القفا والسّواك والنورة واخذ الشّارب والاظفار فى اشهر الحجّ

١٧٦٥١ (١) **تهذيب** ٤٧ ج ٥ - **استبصار** ١٦٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **فقيه** ١٩٨ ج ٢ - **سماعة**(١) عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الحجامة و حلق القفافى اشهر الحجّ فقال لابأس (به - يب صا) والسواك والنورة(٢).

ج١٣

و تقدّم فى احاديث باب (٢) استحباب توفير الشعر فى اشهر الحجّ ما يناسب ذلك **و فى** رواية الكنانى (١٣) من هذا الباب قوله الرجل يريد الحجّ أيأخذ من شعره فى اشهر الحجّ فقال عليه السلام لا ولامن لحيته و لكن يأخذ من شاربه و من اظفاره و ليطّل ان شاء **و فى** احاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٥) باب ما يستحبّ اتيانه عند التهيّؤ للاحرام من الاطّلاء و نتف الابط و أخذ الشّارب و تقليم الاظفار والمسواك و غيره و تأكّد استحباب استيناف التنظيف لمن اطّلى قبل الاحرام

---

(١) روى عن سماعة قال سئلته - فقيه. (٢) ولابأس بالنورة والسواك - فقيه.

بخمسة عشر يوما او اقلّ

۱۷۶۵۲ (۱) **كافى** ۳۲۶ ج ۴- علىّ بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى‌عمير جميعا عن **فقيه** ۲۰۰ ج ۲- **معاوية** بن عمّار عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قِبَل العراق اوالى وقت(۱) من هذه المواقيت و انت تريد الاحرام انشاءالله فانتف ابطيك(۲) و قلّم اظفارك واطّل عانتك(۳) وخذ من شاربك و لايضرّك باىّ ذلك بدأت ثمّ استك واغتسل والبس ثوبيك و ليكن فراغك من ذلك انشاءالله عند زوال الشمس و ان لم يكن (ذلك - فقيه) عند زوال الشمس فلايضرّك غيرانّى(۴) احبّ ان يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس.

۱۷۶۵۳ (۲) **تهذيب** ۶۱ ج ۵- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن **معاوية** بن عمّار عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التى وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك و قلّم اظفارك وقصّ شاربك و لايضرّك باىّ ذلك بدأت.

۱۷۶۵۴ (۳) **مستدرك** ۱۶۱ ج ۹- **فقه الرضا** عليه السلام وابدء قبل احرامك بأخذ شاربك واقلم اظافيرك وانتف ابطيك واحلق عانتك وخذ شعرك و لايضرّك بأيّها ابتدأت(۵) و انّما هو راحة للمحرم و ان فعلت ذلك كلّه بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله فجائز.

۱۷۶۵۵ (۴) **دعائم الاسلام** ۲۹۸ ج ۱- روينا عن جعفر بن محمد عن

---

(۱) الوقت - كا. (۲) الابط: باطن المنكب.

(۳) العانة: منبت الشّعر فى اسفل البطن.

(۴) الّا انّ ذلك احبّ الىّ ان يكون (ذلك خ) عند زوال الشمس - فقيه.

(۵) تبدء - خ.

ابيه عن آبائه عليهم السّلام انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لمّا حجّ حجّة الوداع خرج فلمّا انتهى الى الشجرة امر الناس بنتف الابط و حلق العانة والغسل والتجرّد من الثياب فى رداء و ازار او ثوبين ما كانا، يشدّ احدهما على وسطه و يلقى الآخر على ظهره.

۱۷۶۵۶ (۵) **وفيه** قال جعفر بن محمد عليهما السلام ويأخذ من اراد الاحرام من شاربه و يقلّم اظفاره و لا يضرّه باىّ ذلك بدء و ليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس ان امكنه ذلك فهو افضل الاوقات للاحرام و لا يضرّه اىّ وقت احرم من ليل او نهار.

۱۷۶۵۷ (۶) **كافى** ۳۲۶ ج ۴ - علىّ عن ابيه عن حمّاد عن **حريز** عن ابيعبداللّه عليه السلام قال السنّة فى الاحرام تقليم الاظفار و أخذ الشارب و حلق العانة.

۱۷۶۵۸ (۷) **تهذيب** ۶۱ ج ۵ - موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى (عن **حريز** - خ) قال سئلت اباعبداللّه عليه السلام عن التهيّؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار و أخذ الشارب و حلق العانة.

۱۷۶۵۹ (۸) **تهذيب** ۶۲ ج ۵ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن **فقيه** ۲۰۰ ج ۲ - **معٰوية** بن وهب قال سئلت اباعبداللّه عليه السلام و نحن بالمدينة عن التهيّؤ للاحرام فقال اطّل بالمدينة و تجهّز بكلّ ما تريد واغتسل (ان شئت - فقيه) و ان شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتى مسجد الشجرة.

۱۷۶۶۰ (۹) **تهذيب** ۶۴ ج ۵ - موسى بن القاسم عن **معٰوية** بن وهب قال سئلت اباعبداللّه عليه السلام عن التهيّؤ للاحرام فقال اطّل بالمدينة فانّه طهور و تجهّز بكلّ ما تريد و ان شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتى

الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك(۱) انشاءاللّه.

۱۷۶۶۱(۱۰) **تهذيب** ۶۱ج ۵-موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى عن حريز والقاسم بن محمد عن **الحسين** ابن ابى العلاء جميعا عن ابى عبداللّه عليه السلام و صفوان بن يحيى عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن نتف الابط و حلق العانة والاخذ من الشّارب ثمّ يحرم قال نعم لابأس به.

۱۷۶۶۲(۱۱) **فقيه** ۲۰۰ج ۲-وسئله (اى اباعبداللّه عليه السلام) **معوية** بن عمّار(۲) عن الرجل يطّلى قبل ان يأتي الوقت بستّ ليال قال عليه السلام لابأس به وسئله عن الرجل يطّلى قبل ان يأتي مكّة بسبع اوثمان ليال قال لابأس به.

۱۷۶۶۳(۱۲) **تهذيب** ۶۲ج ۵-محمد بن يعقوب عن **كافى** ۳۲۷ج ۴- عدّة من اصحابنا عن احمد (بن محمد - يب) عن صفوان عن ابى سعيد المكارى عن **ابى بصير** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال لابأس بان تطّلى(۳) قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً.

۱۷۶۶۴(۱۳) **تهذيب** ۶۲ج ۵- محمد بن يعقوب عن **كافى** ۳۲۶ ج ۴- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن **فقيه** ۲۰۱ ج ۲- علىّ ابن ابيحمزة(۴) قال سئل **ابوبصير** اباعبداللّه عليه السلام و انا حاضر فقال اذا اطّليت (۵) للاحرام الاوّل كيف (الى ان - فقيه) اصنع فى الطلية الاخيرة و كم (حدّما - فقيه) بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان

---

(۱) ثوبى احرامك - يب خ ط. (۲) سأل معاوية بن عمّار عن الرجل - خ.

(۳) يطّلى - يب.

(۴) علىّ ابن ابى‌حمزة عن ابى‌بصير قال سئل رجل اباعبداللّه عليه السلام-فقيه.

(۵) طليت - كا.

خمسة عشر يوماً فاطّل.

١٧۶۶٥ (١۴) **تهذيب** ١۶٨ ج ٥- سعدبن عبدالله عن محمد بن الحسين عن عليّ بن النعمان عن سويد القلا عن **ايّوب** بن الحرّ عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له انّا قد اطّلينا و نتفنا و قلّمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عندالحجّ فقال عليه السلام لاتطّل ولاتنتف ولاتحرّك شيئاً (حمله الشّيخ ره على من كان حجّه مفرداً دون من يكون متمتّعاً).

والظاهر انّ المراد من فعل هذه فى المدينة بيوم او يومين قبل الاحرام.

١٧۶۶۶ (١٥) **تهذيب** ۶٢ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٢٧ ج ۴- بعض(١) اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن **عبدالله** ابن ابى‌يعفور قال كنّا بالمدينة فلاحانى(٢) زرارة فى نتف الابط و حلقه فقلت حلقه افضل و قال زرارة نتفه افضل فاستأذنّا على ابى عبدالله عليه السلام فاذن لنا و هو فى الحمّام يطّلى قد اطّلى(٣) ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لالعلّه فعل هذالما لايجوز لى ان افعله فقال فيما – انتما فقلت انّ زرارة لاحانى فى نتف الابط و حلقه فقلت حلقه افضل (و قال زرارة نتفه افضل -كا) فقال اصبت السّنّة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه و طليه افضل من حلقه ثمّ قال لنا اطّليا فقلنا فعلنا منذ ثلثة فقال عليه السلام اعيدا فانّ الاطّلاء طهور.

و تقدّم فى رواية ابن سنان (٨) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوه الحجّ – ج ١٢- قوله عليه السلام فلمّا نزل صلّى الله عليه وآله الشجرة امر الناس بنتف الابط و حلق العانة الخ **و فى** رواية عبدالله (١) من باب (۴) وجوب كون الحجّ للّه تعالى قوله عليه السلام تنظّفت واحرمت و عقّدت

---

(١) عدّة من اصحابنا – خ. (٢) لاحانى اى نازعنى. (٣) طلى – يب.

بالحجّ قال نعم قال فحين تنظّفت واحرمت و عقّدت الحجّ نويت انّك تنظّفت بنورة التوبة الخالصة الخ **و في** رواية ابي الصباح (١٣) من باب (٢) استحباب توفير الشعر من ابواب الاحرام قوله عليه السلام و لكن يأخذ من شاربه و من اظفاره و ليطّل انشاء.

و في رواية سماعة (١) من الباب المتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود و كذا ما يأتي في الباب التالي.

و يأتي في مرسلة فقيه (٩) من الباب التالي قوله عليه السلام فاغتسل بعد ان تقلّم اظفارك و تأخذ من شاربك و تنتف ابطيك و تتنوّر.

و في رواية جميل (٢) من باب (٩) حكم من اغتسل ثمّ مسح رأسه بمنديل او قلّم اظفاره قوله رجل اغتسل لاحرامه ثمّ قلّم اظفاره قال يمسحها بالماء.

و في رواية ابي‌بصير (٢) من باب (١) وجوب الاحرام بالحجّ من ابواب احرامه قوله عليه السلام فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك و من اظفارك و (اطّل – كا) عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك الخ.

(٦) باب استحباب الغسل للاحرام و ما ورد من الدعاء عنده وجواز تقديمه على الميقات خصوصاً لمن خاف فقد ان الماء و يستحبّ له ان يعيده ان وجد الماء في الميقات

١٧٦٦٧ (١) **تهذيب** ٦٣ج ٥–محمدبن يعقوب عن **كافي** ٣٢٨ج ٤– محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن **فقيه** ٢٠١ ج ٢–ابن ابي عمير عن **هشام** بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبدالله عليه السلام و نحن جماعة (و نحن – يب كا) بالمدينة انّا نريد ان نودّعك فارسل الينا (ابو عبدالله

عليه‌السلام - فقيه) ان اغتسلوا بالمدينة فانّى اخاف ان يعزّ(۱) عليكم الماء بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثمّ تعالوا فرادىٰ او مثانىٰ - **فقيه** قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابى يعفورما تقول فى دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل و(۲) بعد و مع ليس به بأس قال ثمّ دعا بقارورة بان سليخة(۳) ليس فيها شىء فامرنا فادّهنّا منها فلمّا اردنا ان نخرج قال لا (بأس - خ) عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة (و نقل هذه الزيادة التى اوردناها عن الفقيه الشيخ ره فى يب ۳۰۳ ج۵ هكذا) ابن ابيعمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابى يعفور الخ (و معلوم بانّ هذا ذيل ما اوردناه هنا عن **تهذيب** ۶۳ و **كافى** ۳۲۸ و **فقيه** ۲۰۱ - عن هشام).

۱۷۶۶۸ (۲) **مستدرك** ۲۱۳ ج ۹ - كتاب درست ابن ابى منصور عن **هشام** بن سالم قال كنت انا و ابن ابى يعفور و جماعة من اصحابنا بالمدينة نريد الحجّ قال ولم يكن بذى الحليفة ماء قال فاغتسلنا بالمدينة و لبسنا ثياب احرامنا و دخلنا على ابيعبدالله عليه‌السلام قال فدعا لنا بدهن بان ثمّ قال ليس به بأس هذا المسيح(۴) قال فادّ هنّا به قال درست و هو عصارة ليس فيه شىء.

۱۷۶۶۹ (۳) **تهذيب** ۶۳ ج۵ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ۳۲۸ ج ۴ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن اسمٰعيل بن مرّار عن يونس عن علىّ ابن ابى حمزة عن **ابى بصير** (عن ابى عبدالله عليه‌السلام - يب) قال سألته عن

---

(۱) يعسر - خ كا - و يعزّ علىّ اى يشتدّ - عزّ الشىء: قلّ. (۲) أو - يب.

(۳) و سليخة البان: دهن ثمره قبل ان يربّب بأفاويه الطّيب - والسليخة: شىء من العطر تراه كأنّه قشر منسلخ ذوشعب - اللسان - البان: ضرب من الشجر له حبّ حارّ يؤخذ منه الدهن - مجمع البحرين. (۴) فى المصدر ـ لمسيح.

الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه أيجزيه ذلك من غسل ذى الحليفة قال نعم =كافى؛فاتاه رجل و انا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتّى أمسى قال يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك و ليلا لليلته.

١٧٦٧٠ (٤) **تهذيب** ٦٣ج٥-موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال سئلت ابا عبداللهعليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذى الحليفة قال نعم.

فقيه ٢٠١ ج ٢- سأل ابا عبداللهعليه السلام **الحلبيّ** عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذى الحليفة.

١٧٦٧١ (٥) **دعائم الاسلام** ١١٤ج ١-قالوا (أى الائمّة عليهم السلام) فى الغسل منه (ما هو -ك) فرض و منه (ما هو -ك) سنّة فالفرض منه غسل الجنابة (الى ان قال) والغسل للاحرام.

١٧٦٧٢ (٦) **فقه الرضا**عليه السلام ٢١٦-فاذابلغت الميقات فاغتسل او توضّأ.

١٧٦٧٣ (٧) **مستدرك** ١٦٢ج ٩-فى بعض نسخ فقه الرضا فى موضع آخر ثمّ اغتسل أو توضّأ والغسل افضل.

١٧٦٧٤ (٨) **كافى** ٣٢٧ج ٤-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن **علىّ** بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابى الحسنعليه السلام (عن - خ) رجل أحرم بغير غسل او بغير صلوة عالم او جاهل ما عليه فى ذلك و كيف ينبغى (له - يب) ان يصنع فكتبعليه السلام يعيد (ه - يب) **تهذيب** ٧٨ج ٥- الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابى الحسنعليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه (و ذكر مثله).

١٧٦٧٥ (٩) **فقيه** ٣١٢ ج ٢- فاذا بلغت احد المواقيت التى وقّتها النبىّصلى الله عليه و آله فانّهعليه السلام وقّت لاهل العراق العقيق و اوّله المسلخ و اوسطه

غمرة و آخره ذات عرق و اوّله افضل و وقّت لاهل الطائف قرن المنازل و وقّت لاهل اليمن يلملم و لاهل الشام المهيعة وهى الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهى مسجدالشجرة فاغتسل بعد ان تقلّم اظفارك و تأخذ من شاربك و تنتف ابطيك و تتنوّر و قل اذا اغتسلت (اى للاحرام) بسم اللّه و باللّه اللّهمّ اجعله لى نورا و طهورا و حرزاً و امنا من كلّ خوف و شفاء من كلّ داء و سقم اللّهمّ طهّرنى و طهّر لى قلبى واشرح لى صدرى و اجر على لسانى محبّتك و مدحتك والثناء عليك فانّه لا قوّة لى الّا بك وقد علمت انّ قوام دينى التسليم لِأمرك والاتّباع لسنّة نبيّك صلواتك عليه و آله.

و تقدّم فى رواية يونس (۴) من باب(۱) عددالاغسال من ابواب الغسل - ج ۲- قوله جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة و غسل من غسّل ميّتا والغسل للاحرام قال الشيخ ره قوله والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرض فمعناه انّ ثوابه ثواب غسل الفريضة (و نقل الشيخ عن المفيد انّه قال و غسل الاحرام للحجّ سنّة ايضا بلا خلاف و كذلك غسل الاحرام للعمرة سنّة) **وفى** ساير احاديثه ما يدلّ على استحباب الغسل للاحرام **وفى** رواية معٰوية(۱) من باب(۳) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوه الحجّ - ج ۱۲- قوله فلمّا انتهى صلّى الله عليه وآله الى ذى الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثمّ خرج حتّى اتى المسجد الذى عند الشّجرة و قوله عليه السلام فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس ان يغتسلوا و يهلّوا بالحجّ.

وفى رواية ابن سنان(۸) قوله امر صلّى الله عليه وآله الناس بنتف الابط و حلق العانة والغسل والتجرّد **وفى** الرضوى (۹) قوله عليه السلام واغتسل والبس إحرامك **وفى** رواية السيّد عبدالله(۱) من باب(۴) وجوب كون الحجّ

لله قوله عليه السلام فحين اغتسلت (اى للاحرام) نويت انّك اغتسلت من الخطايا الخ **وفى** رواية المقنع(٨) من باب(٧) حكم خروج المتمتّع من مكّة قبل ان يقضى مناسكه قوله و اذا قضى المتمتّع متعته و عرضت له حاجة اراد أن يخرج فليغتسل للاحرام وليهلّ بالحجّ **وفى** رواية عبدالرحمن(١) من باب(٩) كيفيّة حجّ الصبيان قوله عليه السلام فجرّدوه و غسّلوه كما يجرّد المحرم.

وفى رواية كلثوم(١) من باب(١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فنزلا فاغتسلا واراهما كيف يتهيّآن للاحرام ففعلا **وفى** رواية الراوندى (١) من باب (١) انّ احوال الحجّ كاحوال الموت من ابواب مقدّمات الحجّ –ج ١٣– قوله والاغتسال للاحرام كغسل الميّت.

وفى رواية معٰوية(١) من باب(٥) ما يستحبّ اتيانه عندالتهيّؤ للاحرام من أبواب الاحرام ج١٢ قوله واغتسل والبس ثوبيك **وفى** رواية الدعائم(۴) قوله عليه السلام فلمّا انتهى صلى الله عليه وآله الى الشّجرة امرالناس بنتف الابط و حلق العانة والغسل.

وفى رواية معٰوية(٨) قوله تجهّز بكلّ ما تريد واغتسل **وفى** رواية معٰوية (٩) قوله عليه السلام استمتعت بقميصك حتّى تأتى الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك انشاءالله.

و يأتى فى احاديث الباب التالى و باب(٨) استحباب اعادة الغسل لمن نام و باب(٩) من اغتسل ثمّ مسح رأسه بمنديل لم يلزمه اعادة الغسل **وفى** كثير من احاديث باب(١١) انّ الحايض أوالنفساء اذا بلغت الوقت تغتسل ما يستفاد منه استحباب الغسل للاحرام.

وفى رواية الدعائم(١١) من هذا الباب قوله عليه السلام وأمّن اغتسل دون الميقات اجزأه من غسل الاحرام **وفى** رواية الجعفريّات(٢) من باب

(٢٣) انّ المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين قوله عليه السلام انّ عليّا عليه السلام كان يستحبّ ان يغسل (يغتسل -ك) افضل من الوضوء.

وفى غير واحد من احاديث باب(٢٨) انّه لا ينعقد الاحرام الاّ بالتّلبية ما يدلّ على استحباب الغسل للاحرام بذى الحليفة **وفى** رواية معوية (١) من باب(١٩) انّ المحرم لا يمسّ شيئا من الطّيب من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام واتّق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله **وفى** رواية ابن ابى حمزة(٤) من باب (٢٤) حكم التّدهين والتطيّب حين ارادة الاحرام قوله عليه السلام وادّهن بما شئت من الدهن حين تريدان تحرم قبل الغسل و بعده **وفى** كثير من احاديث هذا الباب ايضا ما يقرب ذلك **وفى** رواية اسحٰق(٥) من باب (٣) حكم من امر مملوكه ان يتمتّع من ابواب الهدى قوله عليه السلام قل لهم يغتسلون ثمّ يحرمون.

(٧) باب انّ من اغتسل فى اليوم ثمّ احرم فى اللّيل او بالعكس اجزأه غسله

١٧٦٧٦ (١) **فقيه** ٢٠٢ ج ٢- و فى رواية جميل انّه قال غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك.

السرائر ٤٧٦- (نقلاً من كتاب جميل بن درّاج) جميل عن حسين (حَصين -خ ل) الخراسانى عن أحدهما عليهما السلام انّه سمعه يقول غسل يومك (و ذكر مثله).

مستدرك ١٦٣ ج ٩- السيّد علىّ بن طاووس فى فلاح السّائل عن كتاب مدينة العلم للصّدوق قال روى انّ غسل يومك (و ذكر مثله).

١٧٦٧٧ (٢) **كافى** ٣٢٧ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى عمير عن هشام بن

الحكم عن **عمر** بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك.

١٧۶٧٨(٣) **تهذيب** ۶۴ج ۵-موسى بن القاسم عن محمّد بن عذافر عن عثمان(١) بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل فى كلّ موضع يجب فيه الغسل و من اغتسل ليلاً كفاه غسله الى طلوع الفجر.

١٧۶٧٩(۴) **تهذيب** ۶۴ج ۵-موسى بن القاسم عن زرعة بن محمّد عن سماعة عن ابى بصير و عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران كلاهما (٢) عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحمّ قبل ذلك ثمّ احرم من يومه اجزأه غسله و ان اغتسل فى اوّل الليل ثمّ احرم فى آخر الليل اجزأه غسله.

و تقدّم فى رواية ابى بصير (٣) من الباب المتقدّم قوله اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتّى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك و ليلا لليلته.

(٨) باب استحباب اعادة الغسل لمن نام اولبس قميصاً او أكل ما لا ينبغى له أكله او تطيّب او تدهّن او تقنّع

١٧۶٨٠(١) **استبصار** ١۶۴ج ٢-**تهذيب** ۶۵ج ۵-الحسين بن سعيد عن صفوان عن **عيص** بن القاسم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثمّ ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل.-قال الشيخ لا ينا فى ما ذكرناه لانّه عليه السلام انّما قال ليس عليه غسل فريضة و لم ينف الغسل على طريق الاستحباب.

---

(١) عمر-يب خ. (٢) كليهما-خ ل.

فقيه ٢٠٢ ج ٢- **العيص** بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته و ذكر مثله.

١٧٦٨١ (٢) **المقنع** ٧٠- واذا اغتسل الرجل بالمدينة لإحرامه و لبس ثوبين ثمّ نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل و روى ليس عليه اعادة الغسل

١٧٦٨٢ (٣) **تهذيب** ٧١ ج ٥- موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن **عمر** بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنّع و لا تطيّب و لا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل.

١٧٦٨٣ (٤) **تهذيب** ٦٥ ج ٥- **استبصار** ١٦٤ ج ٢- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٢٨ ج ٤- عدّة من اصحابنا (عن سهل بن زياد خ صا) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن **النضر** بن سويد عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثمّ ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل.

١٧٦٨٤ (٥) **تهذيب** ٦٥ ج ٥- **استبصار** ١٦٤ ج ٢- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٢٨ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد (ابن ابى نصر - صا) عن **علىّ** ابن ابى حمزة قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثمّ نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل.

١٧٦٨٥ (٦) **تهذيب** ٦٥ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٢٨ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - يب) عن القاسم بن محمد عن **علىّ** ابن ابى حمزة قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثمّ لبس قميصاً قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله.

١٧٦٨٦ (٧) **تهذيب** ٦٥ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٢٩ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علاء بن

رزين عن **محمد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل و هو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبّى فعليه الغسل.

١٧٦٨٧ (٨) **تهذيب** ٧١ ج ٥ ـ موسى بن القاسم عن صفوان عن **معاوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغى لك لبسه او أكلت طعاما لا ينبغى لك أكله فأعد الغسل.

و تقدّم فى رواية معٰوية (١) من باب (٥) ما يستحبّ اتيانه عندالتهيّؤ للاحرام قوله و اغتسل و البس ثوبيك **و فى** رواية هشام بن سالم (١) من باب (٦) استحباب الغسل للاحرام قوله ما تقول فى دهنة بعد الغسل للاحرام فقال عليه السلام قبل و (أو ـ خ) بعد و مع ليس به بأس قال ثمّ دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شىء فأمرنا فادّهنّا منها فلمّا اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذاالحليفة.

و فى رواية هشام بن سالم (٢) قوله نريد الحجّ قال و لم يكن بذى الحليفة ماء قال فاغتسلنا بالمدينة و لبسنا ثياب احرامنا و دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام فدعا لنا بدهن بانٍ ثمّ قال ليس به بأس هذا المسيح. (لمسيح ـ خ).

و فى احاديث الباب المتقدّم و ما تقدّم عليه ما يناسب ذلك فلاحظ.

و يأتى فى رواية معٰوية (١) من باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوباً لا ينبغى له لبسه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله عليه السلام ان لبست ثوباً فى احرامك لا يصلح لك فلبّ وأعِد غسلك **و فى** رواية معٰوية (١) من باب (١٩) انّ المحرم لا يمسّ شيئاً من الطيب قوله فمن ابتلى بشىء من ذلك (اى من الطيب و الدهن) فليعد غسله.

و فى رواية معٰوية بن عمّار (٢) من باب (٢٤) حكم التدهين و التطيّب حين ارادة الاحرام قبل الغسل او بعده قوله عليه السلام الرجل يدّهن

بايّ دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك (الى ان قال) قبل ان يغتسل للاحرام.

و فى رواية ابن ابى حمزة (۴) قوله عليه السلام و ادّهن بما شئت من الدّهن حين تريدان تحرم قبل الغسل و بعده.

و فى رواية ابن ابى العلاء (۶) قوله و ذكر انّ اباه عليه السلام كان يدّهن بعد ما يغتسل للاحرام الخ. **وفى** رواية حريز (۷) قوله لايرى عليه السلام بأساً بأن تكتحل المرأة و تدّهن و تغتسل بعد هذا كلّه للاحرام.

و فى رواية ابن مسلم (۹) قوله عليه السلام لابأس بان يدّهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده.

(۹) باب انّ من اغتسل ثمّ مسح رأسه بمنديل او قلّم اظفاره لم يلزمه اعادة الغسل

۱۷۶۸۸ (۱) **كافى** ۳۲۹ ج ۴ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **ابن درّاج** عن احدهما عليهما السّلام فى الرجل يغتسل للاحرام ثمّ يمسح رأسه بمنديل قال لابأس به.

۱۷۶۸۹ (۲) **تهذيب** ۶۶ ج ۵ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ۳۲۸ ج ۴ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **جميل** بن درّاج عن بعض اصحابه عن ابيجعفر عليه السلام فى رجل اغتسل لاحرامه(۱) ثمّ قلّم اظفاره قال يمسحها بالماء و لايعيد الغسل **فقيه** ۲۰۲ ج ۲ - وسئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل اغتسل (و ذكر مثله).

(۱۰) باب جواز الاحرام فى اللّيل و النّهار و استحباب كونه بعد فريضة الظّهر او غيرها ان امكن و الاّ يصلّى ستّ ركعات او اربعاً او ركعتين و استحباب القراءة فيها بالتوحيد و الجحد

(۱) للاحرام - يب.

۱۷۶۹۰ (۱) **کافی** ۳۳۱ ج ۴-علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حمّاد عن الحلبی و **معٰویة** بن عمّار جمیعا عن ابی عبدالله علیه السلام قال لایضرّك بلیل احرمت ام(۱) نهار الاّ انّ افضل ذلك عندزوال الشّمس **تهذیب** ۷۸ ج۵- موسی بن القاسم عن صفوان عن معٰویة بن عمّار و حمّاد بن عثمان (۲) عن عبیدالله **الحلبیّ** کلیهما(۳) عن ابی عبدالله علیه السلام (مثله) **المقنعة** ۷۰- قال الصادق علیه السلام الاحرام فی کلّ وقت من لیل اونهار جایز وافضله عند زوال الشمس.

۱۷۶۹۱ (۲) **کافی** ۳۳۲ ج ۴- علیّ عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حمّادبن عثمان **تهذیب** ۷۸ ج۵- **استبصار** ۱۶۷ ج ۲- موسی بن القاسم عن ابن ابی عمیر عن حمّاد عن **فقیه** ۲۰۷ ج ۲- الحلبیّ(۴) قال سألت اباعبدالله علیه السلام (۵) أليلاً احرم رسول الله صلی الله علیه و آله ام نهاراً فقال (بل - یب صا) نهاراًفقلت ایّ(۶) ساعة قال (بعد - صا) صلوة الظهر - **کافی**-فقیه فسألته متی تری ان نحرم فقال سواء علیکم انّما احرم رسول الله صلی الله علیه و آله (بعد -کاخ) صلوة الظهر لانّ الماء (لمّا -خ فقیه) کان قلیلاً کأن یکون فی رؤس الجبال فیتجهّز(۷) الرجل الی مثل ذلك من الغد و لایکاد یقدرون علی الماء و انّما احدثت هذه المیاه حدیثاً.

۱۷۶۹۲ (۳) **مستدرك** ۱۷۰ ج ۹- فی بعض نسخ فقه الرضا علیه السلام فی سیاق مناسك الحجّ و البس ثوبیك للاحرام الی ان قال ولیکن فراغك

---

(۱) أو - یب. (۲) عیسی - خ. (۳) کلاهما- خ.
(۴) سأل الحلبیّ اباعبدالله علیه السلام - فقیه.
(۵) عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئلته -کا. (۶) فایّة - یب - صا.
(۷) فیهجر - فقیه خ - خ کا فیتهجّر - خ ل فقیه - فیهجر: یعنی یذهب فی طلب الماء الیوم فلا یأتی به الّا ان یمضی به من الغدمقدارما مضی من الیوم - فی.

من ذلك عند زوال الشّمس لتصلّي الظهر او خلف الصلوة المكتوبة ان قدرت عليها و الاّ فلا يضرّك ان تصلّي ركعتين اوستّاً في مسجد الشجرة الخبر.

١٧٦٩٣(٤) **تهذيب** ٧٧ ج ٥ - **استبصار** ١٦٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٣١ ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - يب صا) عن ابيه عن ابن ابي عمير (و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن ابي عمير(١) جميعا - يب كا) عن **فقيه** ٢٠٦ ج ٢ - **معوية** بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام انّه قال لا يكون احرام الاّ في دبر صلوة مكتوبة (او نافلة فان كانت مكتوبة - فقيه) احرمت(٢) في دبرها بعد التسليم - **تهذيب كافي فقيه** و ان كانت نافلة صلّيت ركعتين و احرمت في دبرهما (٣) (بعد التسليم - يب) فاذا انفتلت من صلوتك(٤) فاحمدالله واثن عليه و صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله و قل(٥) اللّهمّ انّي اسئلك ان تجعلني ممّن استجاب لك و آمن بوعدك و اتّبع أمرك فانّي عبدك و في قبضتك لا اوقى الاّ ما وقيت و لا آخذ الاّ ما اعطيت و قد ذكرت الحجّ فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك و سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله و تقوّيني على ماضعفت عنه و تَسَلَّمَ(٦) منّي مناسكي في يسر منك و عافية و اجعلني من وفدك الذي (٧) رضيت و ارتضيت و سمّيت و كتبت(٨) (اللّهمّ انّي خرجت من شقّة بعيدة و انفقت مالي ابتغاء مرضاتك - فقيه).

اللّهمّ فتمّم لي حجّتي(٩) (و عمرتي - خ) اللّهمّ انّي اريد التمتّع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء(١٠)

---

(١) و ابن ابي عمير - يب خ كا. (٢) تحرم - يب. (٣) دبرها - يب فقيه.
(٤) الصلاة - فقيه. (٥) تقول - فقيه.
(٦) تسلّم بالتشديد و حذف احدى التائين: تتقبّل - وافي. (٧) الذين - كافقيه.
(٨) و كتبت - فقيه. (٩) حجّي - كافقيه. (١٠) عارض - فقيه.

يحبسنى فحلّنى(١) حيث حبستنى لقدرك(٢) الذى قدّرت علىّ اللّهمّ ان لم تكن حجّة فعمرة احرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة (قال و - يب كا) يجزيك ان تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ثمّ قم فامش هنيئة(٣) فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكباً فلبّ.

١٧٦٩٤(٥) **عوالى اللئالى** ١٧٥ ج ١ - فى الحديث انّه صلّى الله عليه وآله اهلّ فى دبر الصّلوة.

١٧٦٩٥(٦) **دعائم الاسلام** ٢٩٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال من اراد الاحرام فليصلّ وليحرم فى عقب(۴) صلوته ان كان فى وقت صلاة مكتوبة صلّيها و تنفّل(٥) ما شاء بعدها ان كانت صلوة يتنفّل بعدها و احرم و ان لم يكن فى وقت صلوة مكتوبة صلّى تطوّعاً و احرم و لا ينبغى ان يحرم بغير صلاة الاّ ان يجهل ذلك او يكون له عذر و لا شىء على من احرم و لم يصلّ الاّ انّه قد ترك الفضل.

١٧٦٩٦(٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٦ - فاذا بلغت الميقات فاغتسل أو توضّأ و البس ثيابك و صلّ ستّ ركعات تقرء فيها فاتحة الكتاب و قل هو الله احد و قل يا ايّها الكافرون فان كان وقت صلوة الفريضة فصلّ هذه الركعات قبل الفريضة ثمّ صلّ الفريضة وروى انّ افضل مايحرم الانسان فى دبر الصلاة الفريضة ثمّ احرم فى دبرها ليكون افضل و توجّه فى الرّكعة الأولىٰ منها الخبر.

١٧٦٩٧(٨) **كافى** ٣٣۴ ج ۴ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير

---

(١) فخلّنى - كا خ. (٢) بقدرك - يب خ. (٣) هنيهة - خ كا.
(۴) بعقب - خ - ك. (٥) يتنفّل - خ.

عن **معاوية** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال صلّ المكتوبة ثمّ احرم بالحجّ او بالمتعة و اخرج بغير تلبية حتّى تصعد الى اوّل البيداء الى اوّل ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت أو ما شياً فلبّ فلا يضرّك ليلا احرمت او نهاراً و مسجد ذى الحليفة الذى كان خارجاً عن السقايف (١) عن صحن المسجد ثمّ اليوم ليس شىء من السقايف منه.

١٧٦٩٨ (٩) **تهذيب** ٧٧ ج ٥ - **استبصار** ١٦٦ ج ٢ - محمدبن يعقوب عن **كافى** ٣٣٣ ج ٤ - محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح **الكنانى** قال قلت لابيعبدالله عليه السلام أرأيت **لو** انّ رجلا احرم فى دبر صلوة (غير - صا) مكتوبة أكان يجزيه (ذلك - يب كا) قال نعم.

١٧٦٩٩ (١٠) **تهذيب** ٧٨ ج ٥ - **استبصار** ١٦٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن علىّ ابن ابى حمزة عن **ابى بصير** عن ابيعبدالله عليه السلام قال تصلّى للاحرام ستّ ركعات تحرم فى دبرها.

١٧٧٠٠ (١١) **المقنع** ٦٩ - فان لم يكن وقت المكتوبة صلّيت ركعتى الاحرام و قرأت فى الاولىٰ الحمد و قل هو الله احد و فى الثانية الحمد و قل يا ايّها الكافرون و ان كان فى وقت صلوة مكتوبة فصلّ ركعتى الاحرام قبل الفريضة ثمّ صلّ الفريضة و احرم فى دبرها ليكون افضل وفى **الهداية** ٥٤ - ما يقرب ذلك.

١٧٧٠١ (١٢) **تهذيب** ٧٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن **ادريس** بن عبدالله قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت

---

(١) السقيفة: الصُفّة و منه سقيفة بنى ساعدة - اللسان.

فَإن أبىٰ جمّاله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنّة قلت أله ان يتطوّع بعد العصر قال لابأس به ولكنّى(١) اكرهه للشهرة و تأخير ذلك احبّ الىّ قلت كم اصلّى اذا تطوّعت قال اربع ركعات.

١٧٧٠٢(١٣) **فقيه** ٢٠٨ج ٢-وفى رواية **ابن فضّال** عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل يأتى ذاالحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر اوفى غير وقت صلوة قال لا، ينتظر(٢) حتّى تكون السّاعة الّتى تصلّى فيها.

١٧٧٠٣(١٤) **تهذيب** ٧٨ج ٥-**استبصار** ١٦٦ج ٢-موسى بن القاسم عن صفوان عن **معاوية** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام فى غير وقت صلوة فريضة فصلّ ركعتين ثمّ احرم فى دبرهما.

١٧٧٠٤(١٥) **فقيه** ٣١٣ج ٢-وصلّ للاحرام ستّ ركعات و توجّه فى الاولىٰ منها و اقرء فى كلّ ركعتين فى الاولىٰ الحمد(لله -خ) و قل هو اللّه احد و فى الثانية الحمد (لله -خ) و قل يا ايّها الكافرون و تقنت فى ثانية كلّ ركعتين قبل الركوع و بعد القراءة و تسلّم فى كلّ ركعتين و ان شئت صلّيت ركعتين للاحرام على ما وصفت و افضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس فلا يضرّك فى اىّ الساعات احرمت عند طلوع الشمس و عند غروبها و ان كان وقت صلوة فريضة فصلّ هذه الركعات قبل الفريضة ثمّ صلّ الفريضة و احرم فى دبرها ليكون افضل.

و تقدّم فى رواية معاذبن مسلم (٥) من باب (١٤) السور الّتى تقرء فى النوافل من ابواب القرائة -ج٥- قوله عليه السلام لاتَدَع ان تقرء بقل هو اللّه احد و قل يا ايّها الكافرون فى سبعة مواطن (الى ان قال) و ركعتى الاحرام **و فى** غير واحد من احاديث باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من

---

(١) ولكن - خ. (٢) يتصبّر -خ ل.

ابواب وجوه الحجّ - ج ١٢ - ما يدلّ على ذلك فراجع.

و في رواية السيّد عبداللّه (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ للّه تعالى قوله عليه السلام فحين صلّيت الركعتين (أى ركعتى الاحرام) نويت أنّك تقرّبت الى اللّه بخير الاعمال الخ **و في** رواية الحلبىّ (٢) من باب (١) تعيين مواقيت الاحرام - ج ١٣ - من ابوابها قوله عليه السلام وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة يصلّى فيه و يفرض فيه الحجّ.

و في رواية حنّان (٩) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله وايّ شيء الفرض قال عليه السلام تصلّى ركعتين ثمّ تقول اللّهمّ انّى اريدان اتمتّع الخ.

و في رواية معٰوية (١) من باب (٥) ما يستحبّ اتيانه عند التهيّؤ للاحرام قوله وليكن فراغك من ذلك (اى مقدّمات الاحرام) ان شاء اللّه عند زوال الشمس و ان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرّك غير انّى احبّ ان يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس **و في** رواية الدعائم (٥) نحوه وزاد و لا يضرّه ايّ وقت احرم من ليل او نهار.

و في رواية ابن مهزيار (٨) من باب (٦) استحباب الغسل للاحرام قوله رجل احرم بغير غسل او بغير صلوة عالم او جاهل ماعليه فى ذلك و كيف ينبغى له ان يصنع فكتب عليه السلام يعيده.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ علىٰ استحباب الصّلوة لغير الحايض.

و في رواية معٰوية (١٥) من باب (٢٨) انّه لا ينعقد الاحرام الاّ بالتلبية قوله عليه السلام لابأس ان يصلّى الرجل فى مسجدالشجرة و يقول الذى يريدان يقوله و لايلبّى.

و في رواية ابن عبدالعزيز (١٦) قوله اغتسل ابوعبداللّه عليه السلام للاحرام ثمّ دخل مسجد الشجرة فصلّى الخ.

و فی روایة معٰویة (۱۸) قولهما علیهما السلام اذا صلّی الرجل الرکعتین و قال الذی یریدان یقول من حجّ او عمرة فی مقامه ذلک فانّه انّما فرض علی نفسه الحجّ وعقد عقد الحجّ **و فی** غیر واحد من احادیثه ایضا ما یدلّ علی ذلک.

و فی روایة یونس (۱) من باب (۲۹) حکم الاشعار و التقلید قوله ثمّ ادخل المسجد فصلّ ثمّ افرض بعد صلوتک (و علی نقل الفقیه هکذا:) فصلّ رکعتین ثمّ اخرج الیها فأشعرها **و فی** روایة معٰویة (۱) من باب (۳۰) وجوب التلبیة قوله علیه السلام اذا فرغت من صلوتک و عقدت ما ترید فقم الخ.

و فی روایة الجعفریّات (۱۳) قوله علیه السلام فان شئت فاحرم دبر الصلوة.

و فی روایة منصور (۲۰) قوله علیه السلام اذا صلّیت عند الشجرة فلا تلبّ حتّی تأتی البیداء **و فی** روایة الحلبیّ (۲۳) قوله علیه السلام اذا صلّیت فی مسجد الشجرة فقل و انت قاعد فی دبر الصلوة قبل ان تقوم ما یقول المحرم.

و فی روایة ابن ابی نصر (۲۴) قوله علیه السلام اعقد الاحرام فی دبر الفریضة.

و فی الرضوی (۳۰) قوله علیه السلام ثمّ ارکب فی دبر صلوتک و بعد ما یستوی به راحلتک و لبّ.

و فی روایة هشام (۳۱) قوله علیه السلام اذا أحرمت من غمرة أو برید البعث صلّیت و قلت ما یقول المحرم **و فی** روایة اسحاق (۳۴) قوله اذا احرم الرجل فی دبر المکتوبة ایلبّی حین ینهض به بعیره او جالساً فی دبر الصلوة قال ایّ ذلک شاء صنع.

و فی روایة عمربن یزید (۷) من باب (۱) وجوب الاحرام بالحجّ من ابواب الاحرام بالحجّ ۱۴ قوله علیه السلام و اعلم انّه واسع لک ان تحرم فی دبر فریضة او دبر نافلة اولیل او نهار.

(۱۱) باب انّ الحائض او النفساء اذا بلغت الوقت تغتسل و تحتشي و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلّي وكذلك المستحاضة الاّ انّها تصلّي وحكمهنّ اذا تركن الاحرام جهلا او نسيانا

۱۷۷۰۵ (۱) **تهذيب** ۳۸۸ ج ۵ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن **معٰوية** بن عمّار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض تحرم و هي حائض قال نعم تغتسل و تحتشي و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلّي.

۱۷۷۰۶ (۲) **تهذيب** ۳۸۸ ج ۵ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ۴۴۴ ج ۴ - محمد بن يحيي عن احمدبن محمد عن ابن فضّال عن **يونس** بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحايض تريد الاحرام قال تغتسل و تستثفر(۱) و تحتشي بالكرسف و تلبس ثوبادون ثيابها(۲) لاحرامها و تستقبل القبلة و لاتدخل المسجد ثمّ(۳) تهلّ بالحجّ بغير صلوة.

۱۷۷۰۷ (۳) **تهذيب** ۳۸۸ ج ۵ - عنه عن **كافي** ۴۴۵ ج ۴ - محمد بن يحيي(۴) عن سلمة بن الخطّاب عن عليّ بن الحكم(۵) عن محمدبن زياد عن محمدبن مروان عن **زيد** الشحّام عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت و هي تريد الاحرام فتطمث(۶) قال تغتسل و تحتشي بكرسف و تلبس ثياب الاحرام و تحرم فاذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الاخرىٰ(۷) حتّي تطهر.

۱۷۷۰۸ (۴) **المقنع** ۸۴ - واذا حاضت المرأة قبل ان تحرم فاذا بلغت الوقت فلتغتسل و لتحتش و لتخرج و تلبّ و لاتصلّ و تلبس ثياب

---

(۱) الاستثفار هو ان تشدّ فرجها بخرقة عريضة او قطنة تحتشي بها و توثق طرفيها في شيء تشدّه على وسطها فتمنع سيلان الدم - اللسان. (۲) ثياب احرامها - كا.
(۳) و - كا. (۴) بن عيسى - يب ط. (۵) الحسين - خ ل.
(۶) فطمثت - كاخ ل. (۷) الاخر - كا.

الاحرام فاذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخرى حتّى تطهر فاذا دخلت مكّة وقفت حتّى تطهر فاذا طهرت طافت بالبيت و قضت نسكها.

١٧٧٠٩ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٠- و اذا حاضت المرأة من قبل ان تحرم فعليها ان تحتشى اذا بلغت الميقات و تغتسل و تلبس ثياب احرامها و تدخل مكّة و هى محرمة و لا تقرب المسجد الحرام فان طهرت ما بينها و بين يوم التروية قبل الزوال فقد ادركت متعتها فعليها ان تغتسل و تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروة و تقضى ما عليها من المناسك و ان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجّة مفردة.

١٧٧١٠ (٦) **تهذيب** ٣٨٩ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن **العيص** بن القاسم قال سألت اباعبداللّه عليه السلام أتحرم المرأة و هى طامث قال نعم تغتسل و تلبّى.

١٧٧١١ (٧) **تهذيب** ٣٨٨ ج ٥- محمدبن يعقوب عن **كافى** ٤٤٥ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن محمدبن اسماعيل عن صفوان (بن يحيى- كا) **تهذيب** ٣٨٩ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن **منصور** بن حازم قال قلت لابيعبداللّه عليه السلام المرأة الحائض تحرم و هى لاتصلّى قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم.

١٧٧١٢ (٨) **تهذيب** ٣٨٩ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن **العيص** بن القاسم قال سألت اباعبداللّه عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال انّ اسماء بنت عميس و لدت محمّداً ابنها بالبيداء و كان فى ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهنّ أو(١) طمثت

---

(١) ان - إذ - خ.

فأمرها رسول‌الله صلّى الله عليه وآله فاستثفرت و تمنطقت(۱) بمنطقة و احرمت.

كافى ۴۴۴ ج ۴- عدّة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن **عمر** بن ابان الكلبىّ قال ذكرت لابى عبدالله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال انّ اسماء ولدت محمّدابن ابى بكر بالبيداء وكان فى ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهنّ او طمثت فأمرها رسول‌الله صلّى الله عليه وآله فاستثفرت و تنطّقت بمنطقة و احرمت.

۱۷۷۱۳ (۹) **فقيه** ۲۳۹ ج ۲- روى **معوية** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ اسماء بنت عميس نفست بمحمّد ابن ابى بكر بالبيداء لاربع بقين من ذى‌القعدة فى حجّة الوداع فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله فاغتسلت و احتشت و احرمت و لبّت مع رسول الله(۲) صلّى الله عليه وآله و اصحابه فلمّا قدموا مكّة لم تطهر حتّى نفروا من منىٰ و قد شهدت المواقف كلّها عرفات و جمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة فلمّا نفروا من منى امرها رسول‌الله صلّى الله عليه وآله فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصفا و المروة وكان جلوسها فى اربع بقين من ذى القعدة و عشر من ذى الحجّة و ثلاثة ايّام التشريق.

مستدرك ۱۹۰ ج ۹- بعض نسخ **فقه الرضا** عليه السلام و قال ابى انّ اسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن ابى بكر بالبيداء و ذكر نحوه.

۱۷۷۱۴ (۱۰) **عوالى اللئالى** ۱۷۱ ج ۱- قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله انّ النفساء و الحائض تغتسلان و تحرمان و تقضيان المناسك كلّها غير الطواف بالبيت حتّى تطهرا.

۱۷۷۱۵ (۱۱) **دعائم الاسلام** ۲۹۸ ج ۱- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه

---

(۱) تمنطق و تنطّق: شدّ وسطه بمنطقة. (۲) النبىّ صلّى الله عليه وآله - خ.

قال فى الحائض و النفساء تأتى الوقت تغتسل و تحرم كما يحرم الناس و انّ من اغتسل دون الميقات اجزأه من غسل الاحرام. **مستدرك** ۱۸۹ ج ۹- بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام عن النبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال للحائض افعلى ما يفعل الحاجّ غيران لاتطوفى بالبيت.

و تقدّم فى أحاديث باب (۱۲) تحريم الصلوة على الحائض من ابواب الحيض -ج ۲- ما يدلّ على عدم جواز الصّلوة للحائض اذا اراد الاحرام.

و فى احاديث باب (۲۶)اقسام الاستحاضة ما يدلّ على جواز صلوة الاحرام للمستحاضة **و فى** رواية الجعفريّات (۱۲) من هذا الباب قوله عليه السلام المستحاضة تصوم و تصلّى و تقضى المناسك و تدخل المساجد.

و فى رواية حمران (۱۳) من باب (۲۸) انّ النفساء تكفّ عن الصلوة ايّام اقرائها قوله صلى الله عليه و آله لها (اى لاسماء بنت عميس و هى نفست بذى الحليفة بمحمّد ابن ابيبكر) اغتسلى واحتشى و اهلّى بالحجّ **و فى** رواية زرارة (۱۴) قوله عليه السلام فأمرها (اى اسماء) رسول اللّه صلى الله عليه و آله حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف و الخرق و تهلّ بالحجّ.

و فى رواية محمد و فضيل و زرارة (۱۵) قوله عليه السلام فامرها رسول اللّه صلى الله عليه و آله حين ارادت الاحرام من ذى‌الحليفة ان تغتسل و تحتشى بالكرسف و تهلّ بالحجّ.

و فى رواية معٰوية (۹) من باب (۱۵) عدم جواز تجاوز الميقات بغير احرام من ابواب مواقيت الاحرام -ج ۱۳- قوله عليه السلام فلترجع الى الوقت فلتحرم منه.

و فى رواية زرارة (۱۰) قوله فجهلوا أنّ مثلها (اى الحائض) ينبغى ان

تحرم فمضوا بها كما هى الخ.

و فى الرضوى (١١) قوله عليه السلام قال ابى فى امرأة طمثت فسألت من حضرها فلم يفتوها بما وجب عليها حتّى دخلت مكّة غير محرمة فلترجع الى الميقات ان امكن ذلك **و لاحظ** سائر احاديث الباب فانّها تدلّ على حكمه بالعموم و الاطلاق.

و يأتى فى احاديث باب (٣٤) حكم المتمتّعة اذا حاضت قبل الطواف من ابواب الطواف ج ١٣ و باب (٣٥) انّ المرأة اذا طهرت و طافت بالبيت و لم تسع حتّى شخصت(١) الى عرفات و باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان تعلم اهلها حتّى قضت المناسك ما يمكن ان يستفاد منه انّ الحائض يجب عليها ان تحرم و تصنع ما يصنع غيرها.

(١٢) باب انّه يجب على الرجل خاصّة ان يتجرّد من الثياب قبل الاحرام و يلبس ثوبيه و هل يجب على المرئة ايضاً لبس ثوبى الاحرام ام لا وهل يضرّ وجود الخيط فى ثوبى الاحرام للرجال و لو لم يصدق بانّهما مخيطان ام لا

١٧٧١٦(١) **فقيه** ٣١٢ج ٢-ثمّ البس ثوبى احرامك وقل الحمدللّه الذى رزقنى ما أُوارى به عورتى و أُؤدّى به فرضى و أعبد فيه ربّى و أنتهى فيه الى ما أمرنى الحمدللّه الذى قصدته فبلّغنى واردته فأعاننى و لم يقطع بى ووجهه اردت فسلّمنى فهو حصنى وكهفى و حرزى و ظهرى و ملاذى و ملجئى و منجاى و ذخرى و عدّتى فى شدّتى و رخائى.

و تقدّم فى رواية هارون بن خارجة (٩) من باب (١٩) انّه يستحبّ

(١) اى خرجت.

لمن لايقدر على الحجّ ان يبعث هدياً اوثمنه من ابواب فضائل الحجّ – ج ١٢ – قوله انّ مراداً بعث ببدنة و امران تقلّد او تشعر فى يوم كذا و كذا فقلت له انّما ينبغى له أن لا يلبس الثياب فبعثنى الى ابيعبداللّه عليه السلام بالحيرة فقلت له انّ مراداً صنع كذا و كذا و انّه لايستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مرهان يلبس الثياب و ليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه.

و فى رواية ابن سنان (٨) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه قوله عليه السلام فلمّا نزل الشجرة امر صلى الله عليه وآله الناس بنتف الابط و حلق العانة و الغسل و التجرّد فى ازار ورداء اوازار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء.

و فى الرضوى (٩) قوله عليه السلام و حلّ لك كلّ شىء من لبس القميص و الخفّ و مسّ الطّيب و وطى النساء الى يوم التروية (الى ان قال) و اغتسل و البس احرامك ان شئت احرمت من بيتك او من الحِجْر.

و فى رواية السيّد عبداللّه (١) من باب (۴) وجوب كون الحجّ للّه قوله عليه السلام أنزلت الميقات و تجرّدت عن مخيط الثياب و اغتسلت قال نعم (الى ان قال) فحين تجرّدت عن مخيط ثيابك نويت انّك تجرّدت من الرياء و النفاق **وفى** رواية ابن ابى نصر (٢٣) من باب (٨) احكام المحصور والمصدود قوله عليه السلام هو حلال من كلّ شىء فقلت من النساء و الثياب و الطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم.

و فى رواية عبدالرحمن بن الحجّاج (١) من باب (٩) كيفيّة حجّ الصّبيان قوله عليه السلام مروا أمّه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها قال فأتتها فسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجرّدوه و غسّلوه كما يجرّد المحرم ثمّ احرموا عنه.

و فى رواية زرارة (۴) قوله عليه السلام و يتّقى عليهم (اى الصبيان) ما

يتّقى على المحرم من الثياب و الطّيب.

و فى احاديث باب (۱۶) حجّ موسى عليه السلام ما يصرّح بانّه عليه السلام حجّ و كان عليه عباثتان قطو انيتان الاّ روايتى ابن مسكان وزرارة (۶،۷) **وفى** رواية عبداللّه بن عطاء (۱۹) من باب (۱) تعيين مواقيت الاحرام - ج ۱۳ - من ابوابها قوله عليه السلام ولكنّ علياً عليه السلام كان يقول تمتّعوا من ثيابكم الى وقتكم.

و فى رواية الحضرمى (۶) من باب (۶) جواز تأخير الاحرام من الشجرة قوله عليه السلام خرجت باهلى ماشياً فلم اهلّ حتّى اتيت الجحفة و قد كنت شاكياً فجعل اهل المدينة يسئلون عنّى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه و هم لايعلمون و قد رخّص رسول اللّه صلى الله عليه و آله لمن كان مريضاً او ضعيفاً ان يحرم من الجحفة.

و فى رواية ابن ابى نصر (۶) من باب (۱۱) انّ من كان منزله دون الوقت الى مكّة فليحرم من منزله قوله عليه السلام فلو كان كما يقولون لم يتمتّع رسول اللّه صلى الله عليه و آله بثيابه الى الشجرة.

وفى رواية ابى بصير (۸) نحوه **و فى** رواية ابن سنان (۳) من باب (۱) وجوب الاحرام من ابوابه قوله عليه السلام احرم لك شعرى و بشرى من النساء و الطيب و الثياب.

و فى الرضوى (۵) قوله احرم لك شعرى و بشرى ولحمى و عظامى و مخّى و عصبى و شهواتى من النساء و الطيب و غيرها من اللباس و الزينة.

و فى رواية معٰوية (۱) من باب (۵) ما يستحبّ اتيانه عندالتهيّؤ للاحرام قوله عليه السلام واغتسل و البس ثوبيك.

و فى رواية الدعائم (۴) قوله عليه السلام فلمّا انتهى صلى الله عليه و آله الى الشجرة امر الناس بالتجرّد من الثياب فى رداء و ازار او ثوبين ما كانا، يشدّ احدهما

على وسطه ويلقى الآخر على ظهره.

وفي رواية معْوية (٨) قوله عليه السلام وان شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتى مسجد الشجرة.

وفي روايته الأُخرىٰ (٩) مثله (وزاد) فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك (ثوبي احرامك ـ خ) ان شاء الله.

وفي رواية ابن ابيحمزة (٦) من باب (٨) استحباب اعادة الغسل لمن نام أو لبس قميصاً قوله رجل اغتسل للاحرام ثمّ لبس قميصاً قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله.

وفي رواية ابن مسلم (٧) قوله إذا اغتسل الرّجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبّيَ فعليه الغسل **وفي** رواية معاوية (٨) قوله عليه السلام اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه فأعد الغسل.

وفي رواية معْوية (٤) من باب (١٠) جواز الاحرام في الليل والنهار قوله أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب.

وفي رواية معْوية (١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام تغتسل وتحتشى وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلّى.

وفي رواية يونس (٢) قوله عليه السلام وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثيابها لاحرامها (دون ثياب احرامها ـ كا).

وفي رواية زيد (٣) قوله عليه السلام وتحتشي بالكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأُخرىٰ حتّى تطهر.

وفي الرضوى (٥) قوله وتلبس ثياب احرامها وتدخل مكّة وهي محرمة.

وفي رواية العوالي (١٠) قوله صلى الله عليه وآله تغتسلان (أي الحائض والنفساء) وتحرمان وتقضيان المناسك كلّها غير الطواف بالبيت.

وفي رواية الدعائم (١١) قوله عليه السلام في الحائض والنفساء تغتسل وتحرم كما يحرم الناس.

و يأتي في احاديث الباب التالي و ما يتلوه و باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير الممزوج و باب (١٦) انّه لابأس للرجال و النساء ان يحرموا في ثياب الخزّ وفي الابواب المربوطة بثياب الاحرام ما يدلّ على بعض المقصود.

و في رواية الدعائم (٣) من باب (٢٠) كراهة الاحرام في الثوب الوسخ قوله عليه السلام يتجرّد المحرم في ثوبين نقيّين أبيضين **وفي** الرضوىّ (۴) قوله عليه السلام و البس ثوبيك للاحرام (الى ان قال) وكذلك تفعل المرئة **وفي** احاديث باب (١) انّ المحرم لايلبس ثوباً له ازرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ و باب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط و باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا لاينبغي له لبسه ما يدلّ على عدم جواز لبس القميص للمحرم.

و في رواية الجعفريّات (٣) من باب (٢) جواز لبس المحرمة المخيط قوله ازواج رسول الله صلّى الله عليه و آله كنّ اذا خرجن حاجّات خرجن بعبيدهنّ معهنّ عليهنّ الثيابين و السرا ويلات.

و في احاديث باب (۴) جواز عقد الثوب اذا قصر و باب (۵) جواز شدّ النفقة و الهميان على الوسط ما يناسب ذلك فراجع.

و في رواية الدعائم (٧) من باب (٧١) انّه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله عليه السلام انّ المحرم ممنوع من لبس الثياب المخيطة.

وفي الرضوى (٩) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتّع من ابوابه ج ١۴ قوله عليه السلام وحلّ لك كلّ شيء من لبس القميص و ما سواه. **و في** تفسير عليّ بن ابراهيم (١۶) قوله ثمّ يحلّ و يتمتّع بالثياب و النساء و الطيب.

و في احاديث باب (٧) انّه ينبغي للمتمتّع بالعمرة الى الحجّ اذا احلّ ان لا يلبس قميصا ما يدلّ على حرمة لبس القميص للمحرم.

و في روايةِ معْوية (١) من باب (١) وجوب الاحرام بالحجّ من ابوابه قوله عليه السلام فاغتسل ثمّ البس ثوبيك و ادخل المسجد **و في** رواية ابى بصير (٢) نحوه.

و في مرسلة فقيه (٣) قوله احرم لك وجهى (الى ان قال) من النساء والطيب و الثياب **و في** الرضوى (٥) قوله و البس ثوبيك اللذين للاحرام و أت المسجد.

و في الرضوى (۶) قوله عليه السلام و يغتسل و يلبس ثوب الاحرام و يدخل البيت **و في** رواية الدعائم (٨) قوله عليه السلام ولبس ثوبى احرامه و دخل المسجد الحرام.

و في رواية العلاء (٨) من باب (٨) ما يحلّ للمتمتّع و المفرد بعد الحلق من ابوابه قوله أفألبس القميص (اى بعد الحلق) قال نعم.

و في رواية سعيد (١٥) قوله المتمتّع اذا حلق رأسه يطّليه بالحنّاء قال نعم الحنّاء و الثياب الخ.

وفي رواية الخزّاز (١٧) قوله حلق عليه السلام ثمّ ضمّد(١) رأسه بمسك و زار البيت و عليه قميص وكان متمتّعاً.

وفي رواية الاعرج (٢۴) قوله أيلبس قميصا و قلنسوة قبل ان يزور البيت فقال عليه السلام ان كان متمتّعاً فلا و ان كان مفرداً للحجّ فنعم **و في** رواية اسمْعيل (٢۶) نحوه.

و في رواية ادريس (٢٨) قوله فلمّا حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال عليه السلام بئس ما صنع الخ **وفي** رواية الدعائم (٢٩) قوله عليه السلام فاذا فعلت ذلك حلّ لك اللّباس والطّيب.

---

(١) ضمدت الرّأس اذا مسحت عليه بدهن او ماءٍ ثمّ لففت عليه خرقة – اللسان.

(١٣) باب استحباب الإحرام فى ثوبى الكرسف و اليمانيّين

١٧٧١٧ (١) **كافى** ٣٣٩ ج ٤-عدّة من اصحابنا عن **تهذيب** ٦٦ ج ٥- احمدبن محمّد (بن عيسى - يب) عن **الحسن** بن علىّ عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال احرم رسول اللّه صلّى الله عليه و آله فى ثوبى كرسف.

١٧٧١٨ (٢) **كافى** ٣٣٩ ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن **فقيه** ٢١٤ ج ٢- **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبداللّه عليه السلام قال كان ثوبا رسول اللّه صلّى الله عليه و آله الذى(١) احرم فيهما يمانيّين عبرىّ و ظفار(٢) و فيهما كفّن.

و يأتى فى رواية معٰوية (٢) من باب (٥) انّه يجوز للحاجّ ان يولّى غيره ليحلق رأسه من ابواب الحلق ج١٤ قوله عليه السلام و كان ثوبا رسول اللّه صلّى الله عليه و آله اللذان احرم فيهما يمانيّين عبرىّ و ظفارىّ (الى ان قال) و قد احرم رسول اللّه صلّى الله عليه و آله فى ثوبى كرسف.

(١٤) باب جواز الاحرام فيما تجوز فيه الصلوة

١٧٧١٩ (١) **تهذيب** ٦٦ ج ٥-محمدبن يعقوب عن **كافى** ٣٣٩ ج ٤- علىّ عن ابيه عن **فقيه** ٢١٥ ج ٢- حمّاد (بن عيسى -كا) عن **حريز** عن ابيعبداللّه عليه السلام قال كلّ ثوب يصلّى(٣) فيه فلا بأس ان يحرم(٤) فيه.

(١٥) باب جواز الاحرام فى الحرير الممزوج و فى الثوب المعلم و الملحم للرجال على كراهية و للنساء من دونها و

(١) اللذين - خ ل كا - اللذان - فقيه.

(٢) اظفارى - خ فقيه - ظفار خ كا - و الصحيح ظفار بالفتح مبنىّ على الكسر بلدباليمن لحمير قرب صنعاء - مجمع. (٣) تصلّى - خ. (٤) تحرم - خ.

عدم جوازه فى الحرير الخالص

١٧٧٢٠(١) **تهذيب** ٦٧ج ٥-محمدبن يعقوب عن **كافى** ٣٣٩ج ٤- عدّة من اصحابنا (عن سهل بن زياد - كايب خ) عن احمدبن محمّد (ابن ابى نصر - خ كا) عن عبدالكريم بن عمر و عن **ابى بصير** قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الخميصة(١) سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لابأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه.

١٧٧٢١(٢) **فقيه** ٢١٧ ج ٢- روى عن ابى الحسن النهدى قال سئل **سعد** (٢) ابا عبدالله عليه السلام و انا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها مرعزىّ (٣) فقال لابأس بان تحرم(٤) فيها انّما يكره الخالص منها.

١٧٧٢٢(٣) **تهذيب** ٦٧ج ٥-**كافى** ٣٤٠ج ٤-محمّد بن احمد عن محمّد بن اسماعيل عن **حنّان** بن سدير عن ابيعبدالله عليه السلام قال كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم فى ثوب فيه حرير فدعا بازار (له - فقيه) قرقبىّ (٥) فقال انا احرم فى هذا و فيه حرير **فقيه** ٢١٦ ج ٢- روى (عن - خ) **حنّان** بن سدير قال كنت جالساً عند ابيعبدالله عليه السلام فسأله رجل أيحرم و ذكر مثله.

قرب الاسناد ٩٩- محمّد بن عبدالحميد و عبدالصّمد بن محمّد جميعاً عن حنّان بن سدير نحوه.

١٧٧٢٣(٤) **فقيه** ٢١٦ج ٢-روى عن **الحلبى** قال سئلته عن الرجل

---

(١) هى ثوب خزّ او صوف مربّع معلم و قيل لاتسمّى خميصة الّا ان تكون سوداء مُعلمة.

(٢) سعيد الاعرج - خ ل.

(٣) المِرْعِزّى : اللَّيِّن من الصوف - الزغب الذى تحت شعر العنز - يقال بالفارسية كرك.

(٤) يحرم - خ.

(٥) منسوب الى قرقوب و هو بلد - قرقىّ يب قربىّ - خ يب قرقىّ خ ل فقيه - خ يب - قرقبى - خ كا.

يحرم فى ثوب له علم فقال لابأس به.

١٧٧٢٤ (٥) **تهذيب** ٧١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن **معٰوية** قال قال ابوعبدالله عليه السلام لابأس ان يحرم الرجل فى الثوب المعلم (١) و تركه احبّ الىّ اذاقدر على غيره.

فقيه ٢١٦ ج ٢ - و فى رواية **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال لابأس بأن و ذكر مثله.

١٧٧٢٥ (٦) **كافى** ٣٤٢ ج ٤ - (عدّة من اصحابنا عن - معلّق) احمد عن ابن فضّال عن المفضّل بن صالح عن **ليث** المرادى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انّما يكره (٢) الملحم **فقيه** ٢١٦ ج ٢ - سأل اباعبدالله عليه السلام **ليث** المرادى عن الثوب المعلم و ذكر مثله.

١٧٧٢٦ (٧) **مستدرك** ٢٢٠ ج ٩ - كتاب محمّدبن المثنّى بن القاسم الحضرمىّ عن جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمى عن **ذريح** المحاربىّ عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الثوب المعلم ايحرم الرجل فيه قال نعم انّما يكره المُلْحَم.

١٧٧٢٧ (٨) **كشف الغمّة** ٢٩٩ ج ٢ - (نقلا من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميرى) قال صاحب كتاب الدلائل عن **جعفر** بن محمّد بن يونس قال كتب رجل الى الرضا عليه السلام يسأله عن مسائل واراد ان يسأله عن الثوب الملحم (٣) يلبسه المحرم و عن سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله فنسى ذلك و تلهّف عليه فجاء جواب المسائل و فيه لابأس بالاحرام

---

(١) اعلم الثوب: جعل فيه علامة وجعل له عَلَماً - اللسان - العَلَم: عَلَم الثوب من اطراز و غيره - مجمع. (٢) يحرم - خ ل كا.

(٣) الملحم: ما كان سداه ابريسم ولحمته غير ابريسم.

فى الثوب الملحم الخبر.

١٧٧٢٨(٩)**وسائل** ٤٨٢ج ١٢-سعيدبن هبةالله الراوندىّ فى الخرائج و الجرائح عن محمّد بن عيسى عن **الحسن** بن علىّ بن يحيى قال كتبت كتابا الى ابى الحسن عليه السلام و نسيت ان اكتب اليه اسأله عن المحرم هل يلبس الثوب الملحم ام لا فجاء فى الجواب بكلّ ما سألته عنه و فى اسفل الكتاب لابأس بالملحم ان يلبسه المحرم.

١٧٧٢٩(١٠)**كافى** ٣٤٥ج ٤-عدّة من اصحابنا عن احمدبن محمّد عن علىّ بن الحكم عن **ابى الحسن** الاحمسىّ عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن العمامة السابريّة فيها علم حرير تحرم فيها المرئة قال نعم انّما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعاً حريرا ثمّ قال ابوعبدالله عليه السلام قد سئلنى ابوسعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها و كان و جدالبرد فأمرته ان يلبسها.

١٧٧٣٠(١١)**فقيه** ٢٢٠ج ٢-سئل اباعبدالله عليه السلام **ابوبصير** المرادىّ عن القزّ(١) تلبسه المرئة فى الاحرام قال لابأس انّما يكره الحرير المبهم.(٢)

١٧٧٣١(١٢)**السرائر** ٤٧٤-(نقلاً من كتاب نوادر احمدبن محمد ابن ابى نصر البزنطى) **جميل** قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع كم يجزيه قال شاة و عن المرئة تلبس الحرير قال لا.

١٧٧٣٢(١٣)**تهذيب** ٧٣ج ٥-**استبصار** ٣٠٨ج ٢-محمّدبن يعقوب عن **كافى** ٣٤٤ج ٤-ابى علىّ الاشعرى عن محمدبن عبدالجبّار عن صفوان (عن الحلبى - يب صا) عن **عيص** بن القاسم قال قال ابو

---

(١) القزّ ما يعمل من الابريسم - مجمع.

(٢) الحرير المبهم اى الخالص الذى لا يمازجه شىء - مجمع.

عبدالله عليه السلام المرئة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفّازين(١) - يب كا و كره النقاب و قال تسدل(٢) الثوب على وجهها قلت حدّ ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر.

١٧٧٣٣(١٤) **تهذيب** ٧٥ ج ٥ - **استبصار** ٣٠٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٤٥ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد (ابن ابى نصر - خ كا) او غيره عن **داود** بن الحصين (عن ابى عيينة - كا يب خ) قال سألت اباعبدالله عليه السلام(٣) (عن - خ صا) ما يحلّ للمرئة ان تلبس (من الثياب - خ كا) و هى محرمة قال الثياب كلّها ماخلا(٤) القفّازين و البرقع و الحرير قلت تلبس الخزّ قال نعم قلت فانّ سداه ابريسم و هو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصاً فلا بأس.

١٧٧٣٤(١٥) **كافى** ٣٤٦ ج ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن **اسماعيل** بن الفضل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرئة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا و هى محرمة قال لا ولها ان تلبسه فى غير احرامها.

١٧٧٣٥(١٦) **كافى** ٤٥٥ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابى ايّوب عن **سماعة** عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا ينبغى للمرئة ان تلبس الحرير المحض و هى محرمة و امّا فى الحرّ و البرد فلابأس.

١٧٧٣٦ (١٧) **فقيه** ٢٢٠ ج ٢ - سأل اباعبدالله عليه السلام **سماعة** عن

---

(١) القفّاز: لباس الكفّ و هو شىء يعمل لليدين يحشى بقطن و يكون له ازرار تزرّ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة فى يديها - اللسان.

(٢) أسد له: أرخاه و ارسله - اللسان. (٣) عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته - يب صا.

(٤) عدا - خ كا.

المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح (لها - خ) ان تلبس حريراً محضالا خلط فيه فامّا الخزّ و العلم فى الثوب فلا بأس بان تلبسه و هى محرمة و ان مرّبها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بيدها من الشمس و تلبس الخزّاما انّهم يقولون(١) انّ فى الخزّ حريراً و انّما يكره الحرير المبهم.

١٧٧٣٧(١٨) **فقيه** ٢٢٠ ج ٢-روى عن **ابى الحسن** النهدى قال سئل ابو عبدالله عليه السلام و انا حاضر عن المرأة تحرم فى العمامة و لها علم قال عليه السلام نعم لا بأس.

و تقدّم فى احاديث باب (٦) عدم جواز صلوة الرجال فى الابريسم المحض من ابواب لباس المصلّى ما يناسب ذلك **و كذا فى** احاديث باب (٧) انّه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض.

و فى رواية ابن بكير (٢٣) من هذا الباب قوله عليه السلام النساء يلبسن الحرير و الدّيباج الاّ فى الاحرام.

و فى رواية جابربن يزيد (٢٤) قوله عليه السلام و يجوز للمرأة لبس الديباج و الحرير فى غير صلوة و احرام و حرم ذلك على الرجال الاّ فى الجهاد **و فى** رواية حريز (١) من باب (١٤) جواز الاحرام فيما تجوز فيه الصّلوة من ابواب الاحرام قوله عليه السلام كلّ ثوب تصلّى فيه فلا بأس ان تحرم فيه.

و يأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يدلّ على بعض المقصود فراجع **و فى** رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة فى الثوب المصبوغ بالزعفران قوله عليه السلام و لا تلبس حليّا و لا فرنداً (٢) و لا بأس بالعلم فى الثوب.

---

(١) سيقولون - خ. (٢) الفرند بكسر الفاء و الرّاء ثوب معروف معرّب - مجمع.

و فى رواية الحلبىّ (۵) من باب (۲) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٢ قوله لابأس ان تحرم المرأة فى الذهب و الخزّ و ليس يكره الاّ الحرير المحض **و لاحظ** سائر احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام.

(١٦) باب انّه لابأس للرجال و النساء ان يحرموا فى ثياب الخزّ

١٧٧٣٨ (١) **كافى** ٣٤١ ج ۴ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد ع ، حمّاد ، عثمان عن **عبدا** **من** بن الحجّاج قال سئلت اباالحسن عليه السلام ن المحرم يلبس الـ ـال لابأس (به - خ) **فقيه** ٢١٨ ج ٢ - سأ **بدالرحمن** بن الحجّاج اباالحسن عليه السلام (١) عن المحرم و ذكر مثله.

١٧٧٣٩ (٢) **الاحتجاج** ۵٧١ ج ٢ - كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميرى فيما كتبه الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله عن مسائل (الى ان قال) هل يجوز للرجل ان يحرم فى كساء خزّ أم لا **الجواب** لابأس بذلك و قد فعله قوم صالحون **الغيبة للشيخ** ٢٣۴ - (بالاسناد المتقدّم فى باب (٣٩) ما ينبغى ان يقول من حجّ او طاف عن غيره من ابواب النيابة ج ١٢ عن محمّد بن احمد بن داود القمى فى ذكر جوابات المسائل الّتى انفذت من قم) مثله.

و تقدّم فى احاديث باب (۴) جواز الصّلوة فى الخزّ الخالص من ابواب لباس المصلّى ج ۴ ما يناسب ذلك **و فى** غير واحد من احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

و يأتى فى كثير من احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك فراجع

---

(١) اباعبدالله عليه السلام - خ فقيه.

و فى رواية ابن شعيب (۱) من باب (۲) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم[۴] و[۱۳] الحلبىّ (۵) ما يناسب ذلك فراجع.

(۱۷) باب جواز الاحرام فى الثّوب المصبوغ بالمشق

۱۷۷۴۰ (۱) **تهذيب** ۶۷ ج ۵-موسى بن القاسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن **ابى بصير** عن ابيجعفر عليه السلام قال سمعته و هو يقول كان علىّ عليه السلام محرما و معه بعض صبيانه و عليه ثوبان مصبوغان فمرّ به عمربن الخطّاب فقال يا اباالحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال على عليه السلام ما نريد احداً يعلّمنا بالسنّة انّما هما ثوبان صبغا(۱) بالمشق(۲) يعنى الطين.

فقيه ۲۱۵ ج ۲- روى عن **ابى بصير** قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول كان علىّ عليه السلام معه بعض اصحابه(۳) فمرّ عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان و انت محرم فقال علىّ عليه السلام ما نريد احدا ان يعلّمنا بالسنّة انّ هذين الثوبين صبغابطين.

۱۷۷۴۱ (۲) **تفسير العيّاشى** ۳۸ ج ۲-عن عبيدالله **الحلبى** (٤) عن ابيجعفر و ابيعبدالله عليهما السلام قالا حجّ عمر اوّل سنة حجّ و هو خليفة فحجّ تلك السنة المهاجرون و الانصار و كان علىّ عليه السلام قد حجّ فى تلك السنة بالحسن و الحسين و بعبدالله بن جعفر قال فلمّا احرم عبدالله لبس ازارا ورداء ممشقين مصبوغين بطين المشق ثمّ اتى فنظر اليه عمر و هو يلبّى و عليه الازار و الرداء و هو يسير الى جنب علىّ عليه السلام فقال عمر من

---

(۱) مصبوغان – خ ل.

(۲) المشق بالكسرطين احمر و يقال له بالفارسية «گل ارمنى». (۳) صبيانه –خ ل

(۴) عبدالله بن الحلبىّ – خ.

خلفهم ما هذه البدعة التى فى الحرم فالتفت اليه علىّ عليه السلام فقال له يا عمر لا ينبغى لاحد ان يعلّمنا السنّة فقال عمر صدقت (و اللّه - خ) يا اباالحسن لا و اللّه ما علمت انّكم هم - الحديث.

۱۷۷۴۲ (۳) **كافى** ۳۴۳ ج ۴ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبىّ** عن ابيعبداللّه عليه السلام قال لابأس بان يحرم الرجل(۱) فى ثوب مصبوغ بمشق و لا بأس بان يحوّل المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شىء يغسلها قال نعم و ان احتلم فيها.

۱۷۷۴۳ (۴) **فقيه** ۲۱۵ ج ۲ - روى **ابن مسكان** عن ابى عبداللّه عليه السلام انّه قال لابأس ان يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ ممشّق.

و يأتى فى رواية عمّار (۱) من باب (۲۱) انّه لابأس ان يلبس الرجل لحافا ظهارته حمراء قوله عليه السلام و كلّ ثوب يصبغ و يغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

(۱۸) باب انّه لابأس على المحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر اذا لم يكن فيه طيب

۱۷۷۴۴ (۱) **تهذيب** ۶۷ ج ۵ - **استبصار** ۱۶۵ ج ۲ - موسى بن القاسم عن **علىّ** بن جعفر قال سئلت اخى موسى (بن جعفر - صا) عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع(۲) بالعصفر(۳) فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس (به - يب).

وسائل ۴۸۱ ج ۱۲ - **علىّ** بن جعفر فى كتابه مثله **قرب الاسناد** ۲۳۶ - باسناده عن **علىّ** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

۱۷۷۴۵ (۲) **دعائم الاسلام** ۳۰۵ ج ۱ - عن ابى جعفر محمّد بن علىّ

---

(۱) المحرم - خ. (۲) المصبغ - خ ل صا.

(۳) العصفر بضمّ العين نبت معروف يصبغ به - مجمع.

عليه السلام انّه قال يتجرّد المحرم فی ثوبين نقيّين أبيضين فان لم يجد فلا بأس بالصبيغ ما لم يكن بزعفران اوورس(۱) (او طيب - ك) و كذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصّبيغ.

۱۷۷۴۶ (۳) **كافی** ۳۴۲ ج ۴- احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **عبدالله** بن هلال قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثمّ يغسل ألبسه و انا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن (۲) اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس(۳).

تهذيب ۶۹ ج ۵- احمدبن محمّد بن عيسى عن علیّ بن الحكم عن ابی الفرج عن **ابان** بن تغلب قال سئل اباعبدالله عليه السلام اخی و انا حاضر عن الثوب (و ذكر مثله).

فقيه ۲۱۶ ج ۲- روی عن الكاهلی قال سئله رجل و انا حاضر (و ذكر مثله).

و ياتی فی رواية عمّار (۱) من باب (۲۱) ج ۱۳ انّه لابأس ان يلبس الرجل لحافا ظهارته حمراء قوله عليه السلام و كلّ ثوب يصبغ و يغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

(۱۹) باب جواز الاحرام فی برد اخضر او غيره

۱۷۷۴۷ (۱) **كافی** ۳۳۹ ج ۴- محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن شعيب ابی صالح عن **خالد** (بن -خ) ابی العلاء الخفّاف قال رأيت اباجعفر عليه السلام و عليه برد اخضر و هو محرم

فقيه ۲۱۵ ج ۲- روی (عن -خ) **خالد** ابن ابی العلاء الخفّاف و ذكر مثله.

۱۷۷۴۸ (۲) **فقيه** ۲۱۵ ج ۲- روی عن **عمرو** بن شمر عن ابيه قال

---

(۱) الورس: صبغ يتّخذ منه الحمرة للوجه - مجمع. (۲) ولكنّی - فقيه.

(۳) بين الناس -خ يب.

رأيت اباجعفر عليه السلام و عليه برد مخفّف(١) و هو محرم.

١٧٧٤٩ (٣) **فقيه** ٢١٥ ج ٢ - سأل اباعبدالله عليه السلام **حمّاد** النوا وسئل و هو حاضر عن المحرم يحرم فى برد قال لابأس به و هل كان الناس يحرمون الاّ فى البرود.

(٢٠) باب كراهة الاحرام فى الثّوب الوسخ و الاسود و استحبابه فى ثوبين نقيّين ابيضين وكراهة غسل المحرم ثوبه قبل ان يحلّ و ان توسّخ الاّ ان تصيبه جنابة او شىء

١٧٧٥٠ (١) **تهذيب** ٦٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن **العلا** بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انّه حرام ولكن تطهّره(٢) احبّ الىّ و طهره غسله.

١٧٧٥١ (٢) **كافى** ٣٤١ ج ٤ - (عدّة من اصحابنا - معلّق) عن احمد (بن محمّد - خ) عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن **فقيه** ٢١٥ ج ٢ - **محمد** بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال(٣) سألته عن الرجل يحرم فى ثوب و سخ(٤) قال لا ولا اقول انّه حرام ولكن تطهّره(٥) احبّ الىّ و طهوره غسله و لا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتّى (انّه - خ فقيه) يحلّ و ان توسّخ الاّ ان تصيبه جنابة او شىء فيغسله.

تهذيب ٧١ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن العلابن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لايغسل الرجل ثوبه (و ذكر مثله).

١٧٧٥٢ (٣) **دعائم الاسلام** ٣٠٥ ج ١ - عن ابى جعفر محمّد بن علىّ

---

(١) مخفق - خ ل. (٢) يطهره - خ. (٣) انّه سئل - فقيه.

(٤) الثوب الوسخ - فقيه.

(٥) احبّ ذلك الىّ ان يطهّر و طهره غسله - فقيه - احبّ ان يطهّره - خ كا.

عليه‌السلام انّه قال يتجرّد المحرم فى ثوبين نقيّين ابيضين.

۱۷۷۵۳ (۴) **مستدرك** ۲۱۹ ج ۹ - بعض نسخ فقه الرضا عليه‌السلام والبس ثوبيك للاحرام أوإزاريك جديدين كانا او غسيلين بعد ما يكونان طاهرين نظيفين و كذلك تفعل المرأة و قال ايضاًو لا بأس ان يقارن المحرم بين ثيابه التى احرم فيها اذا كانت طاهرة.

و تقدّم فى رواية الحسين بن المختار (۵) من باب (۱۱) استحباب كون الكفن ابيض من ابواب تحنيط الميّت و تكفينه ج۴ قوله عليه‌السلام لا يحرم فى الثوب الاسود و لا يكفّن به **و لاحظ** سائر احاديث الباب فانّه يمكن ان يستفاد منه استحباب الاحرام فى الابيض **وكذا** احاديث باب (۱۱) كراهة الصلوة فى الثوب المصبوغ المشبع من ابواب لباس المصلّى ج۴.

و يأتى فى رواية الحلبىّ (۱) من باب (۲۳) انّ المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين ج۱۱ قوله يغسلها ان اصابها شىء قال نعم و اذا احتلم فيها فليغسلها **و فى** احاديث باب (۲۴) عدم جواز الاحرام فى الثوب النجس ما يدلّ على لزوم غسل ثوبى الاحرام اذا تنجّس **و فى** الرضوى (۲) من باب (۲۵) انّه لا بأس للمحرم ان يغيّر ثيابه قوله و لا بأس بغسل ثيابك التى احرمت فيها اذا اتّسخ.

(۲۱) باب انّه لابأس ان يلبس الرجل لحافاً ظهارته حمراء وبطانته صفراء وقد اتى له سنة وسنتان

۱۷۷۵۴ (۱) **كافى** ۳۴۳ ج ۴ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علىّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى قال سئلت اباعبداللّه عليه‌السلام عن الرجل يلبس لحافا

ظهارته (١) حمراء و بطانته(٢) صفراء قداتى له سنة و سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس و كلّ ثوب يصبغ و يغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

(٢٢) باب انّ المحرم اذا لم يجد ثوبا غير القباء يلبسه مقلوبا و لا يدخل يده فيه

١٧٧٥٥ (١) **تهذيب** ٧٠ ج ٥- موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا اضطرّ المحرم الى القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلو با و لا يدخل يديه فى يدى القباء.

١٧٧٥٦ (٢) **فقيه** ٢١٦ ج ٢- روى القاسم بن محمّد الجوهريّ عن **عليّ** ابن ابى حمزة عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان اضطرّ المحرم الى ان يلبس قباء من برد و لا يجد ثوباً غيره لبسه(٣) مقلوباً و لا يدخل يديه فى يدى القباء.

١٧٧٥٧ (٣) **كافى** ٣٤٧ ج ٤- محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن **مثنّى** الحنّاط عن ابيعبدالله عليه السلام قال من اضطرّ الى ثوب و هو محرم و ليس معه الاّ قباء فلينكّسه و ليجعل اعلاه اسفله و يلبسه و فى رواية اخرى يقلّب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره.

١٧٧٥٨ (٤) **السرائر** ٤٧٤- (نقلا من نوادر احمد بن محمّد ابن ابى نصر البزنطى) **جميل** عن ابيعبدالله عليه السلام قال من اضطرّ الى ثوب و هو محرم و ليس معه(٤) الاّ قباء قال فلينكّسه و ليجعل اعلاه اسفله و يلبسه (٥) **وسائل** ٤٨٧ ج ١٢- رواه العلاّمة فى المنتهى و المختلف نقلا من كتاب الجامع للبزنطى عن **المثنّى** عن ابيعبدالله عليه السلام مثله.

---

(١) ظاهرته - خ. (٢) باطنته - خ. (٣) فليلبسه خ (٤) له - ئل.
(٥) و ليلبسه - ئل.

۱۷۷۵۹(۵)**مستدرك** ۲۲۲ج ۹-بعض نسخ الرضوى عليه السلام و لا تلبس قميصا الى ان قال و لا القباء الاّ ان يكون مقلوباً ان لم تجد غيره.

و يأتى فى رواية ابى بصير (۷) من باب (۶) انّ المحرم لا يلبس الجوربين و الخفّين الاّ اذا اضطرّ اليهما من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج۱۱ قوله عليه السلام فان اضطرّ الى قباء من برد و لا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً و لا يدخل يديه فى يدى القباء.

و فى رواية ابن مسلم (۸) قوله عليه السلام و يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء و يقلّب ظهره لباطنه.

و فى رواية عمر بن يزيد (۹) قوله عليه السلام و ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قبائه بعد ان ينكّسه.

(۲۳) باب انّ المحرم يجوز له ان يرتدى بالثّوبين و الثلثة و ان يحوّل ثيابه

۱۷۷۶۰(۱)**كافى** ۳۴۱ج ۴-علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ **تهذيب** ۷۰ج۵- موسى بن القاسم عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن **الحلبىّ** قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الثوبين (۱) يرتدى(۲) بهما المحرم قال نعم و الثلاثة (ان شاء - كا) يتّقى بها الحرّ و البرد(۳) - **تهذيب** و سألته عليه السلام عن المحرم يحوّل ثيابه فقال نعم و سئلته يغسلها ان اصابها شىء قال نعم و اذا احتلم فيها فليغسلها.

۱۷۷۶۱(۲)**الجعفريّات** ۶۸-باسناده عن جعفر بن محمّد عن ابيه

---

(۱) عن المحرم يتردّى بالثوبين قال نعم- كا.

(۲) تردّى به وارتدى اى لبس الرداء - اللسان. (۳) البرد و الحرّ - كا.

عليهما السلام انّ علياً عليه السلام كان يستحبّ ان يغسل(١) افضل من الوضوء فليلبس ثياب احرامه و ما ارادان يستعين به من الثياب سوى ما على جلده من دثار (٢) فليلبسه من البرد فيحضره فى مواضع احرامه يستثنى فى احرامه ان يحلّه حيث حبسه.

و تقدّم فى رواية يونس (٢) من باب (١١) انّ الحائض او النفساء اذا بلغت الوقت تغتسل من ابواب الاحرام ج١٣ قوله الحائض تريد الاحرام قال عليه السلام تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثيابها لإحرامها.

و فى رواية الحلبى (٣) من باب (١٧) جواز الاحرام فى الثوب المصبوغ بالمشق قوله عليه السلام ولا بأس بان يحوّل المحرم ثيابه. **و يأتى فى** رواية معٰوية (١) من باب (١) انّ المحرم لايلبس ثوباً له ازرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج١٣ قوله المحرم يقارن بين ثيابه التى احرم فيها و غيرها قال لابأس بذلك اذا كانت طاهرة.

(٢٣) باب عدم جواز الاحرام فى الثوب النّجس و انّ المحرم اذا اصابت الجنابة ثوبه لا يلبسه حتّى يغسله و احرامه تامّ

١٧٧٦٢ (١) **فقيه** ٢١٩ ج ٢ -روى **معاوية** بن عمّار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال لايلبسه حتّى يغسله و احرامه تامّ.

١٧٧٦٣ (٢) **مستدرك** ٢١٩ ج ٩ -بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وان اصاب ثوب المحرم الجنابة لم يكن به بأس لانّ احرامه لله يغسله.

---

(١) يغتسل -خ.

(٢) الدثار: الثوب الذى هو فوق الشعار و الشعار الثوب الذى يلى الجسد - مجمع.

و تقدّم فی روایة الحلبیّ (۳) من باب (۱۷) جواز الاحرام فی الثوب المصبوغ بالمشق ج۱۳ قوله اذا اصابها شیء یغسلها قال نعم و ان احتلم فیها **وفی** روایة ابن مسلم (۲) من باب (۲۰) کراهة الاحرام فی الثوب الوسخ قوله عليه السلام و لا یغسل الرجل ثوبه الذی یحرم فیه حتّی یحلّ و ان توسّخ الاّ ان تصیبه جنابة او شیء فیغسله **و فی** الرضوی (۴) قوله عليه السلام البس ثوبیك للاحرام (الی ان قال) بعد ما یکونان طاهرین نظیفین و قوله عليه السلام لابأس ان یقارن المحرم بین ثیابه التی احرم فیها اذا کانت طاهرة.

وفی روایة الحلبی (۱) من باب (۲۳) انّ المحرم یجوز له ان یرتدی بالثوبین قوله یغسلها ان اصابها شیء قال نعم واذا احتلم فیها فلیغسلها.

وفی روایة معاویة (۱) من باب (۱) انّ المحرم لایلبس ثوباً له ازرار من ابواب ما یجب اجتنابه علی المحرم ج۱۳ قوله المحرم یقارن بین ثیابه التی احرم فیها و غیرها قال لا بأس بذلك اذا کانت طاهرة

(۲۵) باب انّه لابأس للمحرم ان یغیّر ثیابه ولکن اذا دخل مکّة لبس ثوبی احرامه

۱۷۷۶۴ (۱) **تهذیب** ۷۱ ج ۵-محمدبن یعقوب عن **کافی** ۳۴۱ ج ۴- علیّ عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن **فقیه** ۲۱۸ ج ۲- **معٰویة** (بن عمّار - یب - فقیه) قال(۱) قال ابوعبدالله عليه السلام لابأس بان یغیّر المحرم ثیابه و لکن اذا دخل مکّة لبس ثوبی احرامه اللذین احرم فیهما و کره ان یبیعهما - **فقیه** و قدرویت رخصة فی بیعهما.

۱۷۷۶۵ (۲) **مستدرك** ۱۷۴ ج ۹-بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و لابأس

(۱) عن ابی عبدالله عليه السلام قال - فقیه.

بغسل ثيابك التى احرمت فيها اذا اتّسخ او تبدّلها غيره او تبيعها اذا احتجت الى ثمنها و تبدّل غيرها.

(۲٦) باب كراهة بيع ثياب الاحرام

۱۷۷٦٦ (۱) **تهذيب** ۷۲ ج ۵ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن عمّار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه **ولاحظ** روايتى معٰوية (۱) و الرضوى (۲) من الباب المتقدّم فانّهما تدلاّن على ذلك.

(۲۷) باب حكم احرام المرئة فى الثّوب المصبوغ بالزّعفران و الورس و غيرهما

۱۷۷٦۷ (۱) **تهذيب** ۷٤ ج ۵ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۳٤٤ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العبّاس عن اسماعيل بن مهران عن **النضر** بن سويد عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن (المرئة - كا) المحرمة اىّ شىء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلّها الاّ المصبوغة بالزعفران و الورس (۱) و لا تلبس القُفّازَين و لا حليّا تتزيّن به لزوجها و لا تكتحل الاّ من علّة و لا تمسّ طيبا و لا تلبس حليّاً (ولافرنداً (۲) - كا) و لابأس بالعلم فى الثوب.

۱۷۷٦۸ (۲) **تهذيب** ٦۷ ج ۵ - موسى بن القاسم عن عثمان عن **سعيد** بن يسار قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله و احرم فيه قال لابأس به.

۱۷۷٦۹ (۳) **كافى** ۳٤٦ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن **عامر** بن جذاعة قال قلت

---

(۱) الورس: صبغ تتّخذ منه الحمرة و نوع من الطيب.

(۲) الفرند بكسر الفاء و الرّاء: ثوب معروف معرّب.

لأبي عبدالله عليه السلام مصبّغات الثياب تلبسه المحرمة فقال لا بأس بـه إلّا المـفدم[1] المشـهور والقـلادة المشـهورة **فـقيه** ٢٢٠ ج ٢ ـ سـأل أبـا عبدالله عليه السلام عامر بن جذاعـة عـن مـصبّغات الثـياب تـلبسها المـرئة المحرمة قال لا بأس إلّا المفدم المشهور.

١٧٧٧٠ (٤) **الدعائم** ٣٠٥ ج ١ ـ عـن أبـي جـعفر مـحمّد بـن عليّ عليهما السلام أنّه قال (في حديث) فان لم يـجد (اي المـحرم) فـلا بـأس بالصبيغ ما لم يكن بزعفران أوورس (أو طيب ـ ك) وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبيغ.

وتقدّم في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ مـن أبواب وجوهه ج ١٢ قوله عليه السلام فدخل عليّ عليه السلام على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلّت فوجد ريحاً طيّبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال مـا هـذا يـا فاطمة فقالت أَمَرَنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله. **وفي** رواية عمّار (١) من باب (٢١) انّه لا بأس ان يلبس الرجل لحافاً ظـهارته حـمراء مـن أبـواب الاحرام ج ١٣ قوله عليه السلام وكلّ ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

ويأتي في رواية الحلبيّ (٦) من بـاب (٨) عـدم جـواز تـغطية المحرمة وجهها من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحليّ ولا الثياب المصبّغات إلّا صبغ لا يردع.

وفي رواية ابن أبي العلاء (٢) من باب (٢١) حكـم المـحرم إذا أصاب ثوبه الطيب أو الزعفران قوله عليه السلام ولو كان (الثوب) مصبوغاً كلّه إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به **ولاحظ** صدر هذا الحـديث ورواية اسمٰعيل بن الفضل (١) من هذا الباب أيضاً فانّه يناسب ذلك.

(٢٨) باب انّه لا ينعقد الاحرام الّا بالتّلبية أو الاشعار أو التقليد فلا بأس بارتكاب ما يحرم على المحرم ما لم يفعل شيئاً من هذه الثلثة وأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾** (١٩٧).

---

(١) الثوب المفدم باسكان الفاء: المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً ـ مجمع.

۱۷۷۷۱(۱) **تهذيب** ۴۳ ج ۵-موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية و الاشعار و التقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة(۱) فقد احرم.

۱۷۷۷۲ (۲) **كافى** ۲۸۹ ج ۴- عليّ بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابيعمير عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ «**الحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**» و الفرض (فرض الحجّ - عيّاشى) التلبية و الاشعار و التقليد فايّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ و لايفرض الحجّ الاّ فى هذه الشهور الّتى قال الله عزّوجلّ «**الحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ**» و هو(۲) شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة **تفسير العيّاشى** ۹۴ ج ۱- عن معاوية بن عمّار مثله.

الدعائم ۲۹۱ ج ۱- عن ابى جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام انّه قال فى قول الله تعالى «**الحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ وَ لاٰجِدالَ فِي الْحَجِّ**» قال الأشهر المعلومات شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة لا يفرض الحجّ فى غيرها و فرض الحجّ التلبية و الاشعار و التقليد فأيّ ذلك فعله من اراد الحجّ فقد فرض الحجّ و الرّفث الجماع و الفسوق الكذب و السّباب و الجدال لا و الله و بلى والله و المفاخرة.

۱۷۷۷۳(۳) **تفسير العيّاشى** ۹۴ ج ۱-عن **الحلبى** عن ابيعبدالله عليه السلام فى قوله تعالى «**الحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**» قال عليه السلام الاهلّة (كذا فيه و فى المستدرك و الظاهر انّ صحيحه (الاهلال) او (التلبية)).

۱۷۷۷۴(۴) **و فيه** ۸۸ ج ۱-عن **عبدالله** بن فرقد عن ابى جعفر عليه السلام

---

(۱) الاشياء - خ ل. (۲) وهى - العيّاشى.

(١) قال الهدى من الابل و البقر و الغنم و لا يجب حتّى يعلّق عليه يعنى اذا قلّده فقد وجب (وقال و ما استيسر من الهدى شاة - ئل).

١٧٧٧٥(٥) **السرائر** ٤٨١-(نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال) قال **ابن سنان** سألت(٢) اباعبدالله عليه السلام عن الاهلال بالحجّ و عقدته قال هو التلبية اذا لبّى و هو يتوجّه(٣) فقد وجب عليه ما يجب على المحرم.

١٧٧٧٦(٦) **تهذيب** ٤٤ج٥-موسى بن القاسم عن محمّد بن عذافر عن **عمر** بن يزيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال من اشعر بدنته(٤) فقد احرم و ان لم يتكلّم بقليل و لاكثير.

١٧٧٧٧ (٧) **تهذيب** ٨٢ج٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن **جميل** بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السّلام انّه قال في رجل صلّى فى مسجد الشجرة و عقد الاحرام و اهلّ بالحجّ ثمّ مسّ الطّيب واصطاد طيراً (أ - خ) و وقع على اهله قال(٥) ليس بشىء حتّى يلبّى.

١٧٧٧٨(٨) **تهذيب** ٣١٦ج٥-**استبصار** ١٨٩ج٢-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٣٠ ج٤- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن **جميل** بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى رجل صلّى الظّهر فى مسجد الشجرة و عقدالاحرام ثمّ مسّ طيبا او صاد صيدا أو واقع اهله قال ليس عليه شىء مالم يلبّ.

١٧٧٧٩(٩) **تهذيب** ٣١٦ج٥-**استبصار** ١٩٠ج٢-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٣٠ ج٤- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن **حريز** عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل اذا تهيّأ للاحرام فله ان يأتى النساء ما

---

(١) ابى عبدالله عليه السلام - ئل. (٢) سمعت - خ. (٣) متوجّه - خ.
(٤) بدنة - خ. (٥) فقال ليس عليه شىء - خ.

لم يعقد التلبية أو يلبّ.

١٧٧٨٠ (١٠) **تهذيب** ٨٢ ج ٥ ـ **استبصار** ١٨٨ ج ٢ ـ موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى ـ يب) وابن أبيعمير عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج عن أبيعبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلبّ قال ليس عليه شيء.

١٧٧٨١ (١١) **كافي** ٣٣١ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن **النضر** بن سويد عن بعض أصحابه قال كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام (في ـ خ) رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم و[١] خرج من المسجد فبداله قبل أن يلبّي (أن ينقض ذلك بمواقعة النساء ـ كا) أله (ان ينقض ـ فقيه) ذلك (بمواقعة النساء ـ فقيه) فكتب عليه السلام نعم أو لا بأس به **فقيه** ٢٠٨ ج ٢ ـ وكتب بعض أصحابنا إلى أبي إبراهيم عليه السلام وذكر مثله.

١٧٧٨٢ (١٢) **فقيه** ٢٠٨ ج ٢ ـ روى **حفص** بن البختري عن أبيعبدالله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثمّ وقع على أهله قبل ان يلبّي قال ليس عليه شيء.

١٧٧٨٣ (١٣) **تهذيب** ٣١٦ ج ٥ ـ **استبصار** ١٨٩ ج ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٣١ ج ٤ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ يب كا) عن أبيه و[٢] اسمعيل بن مرّار[٣] عن يونس عن **زياد** بن مروان قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيّأ للاحرام وفرغ من كلّ شيء (إلّا ـ يب صا)[٤] الصّلوة وجميع الشّروط إلّا انّه لم يلبّ أله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم.

١٧٧٨٤ (١٤) **فقيه** ٢١٣ ج ٢ ـ قال الصّادق عليه السلام ان وقعت على أهلك بعد

(١) ثمّ ـ فقيه. (٢) عن ـ كا. (٣) مهران ـ يب. (٤) والظّاهر أنّ لفظة إلّا زائدة.

ما تعقد الاحرام و قبل ان تلبّى فلا شىء عليك و ان جامعت و انت محرم من قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة و الحجّ من قابل و ان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة و ليس عليك الحجّ من قابل و ان كنت ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شىء عليك.

١٧٧٨٥ (١٥) **تهذيب** ٨٢ ج ٥ - **استبصار** ١٨٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن ابيعمير و صفوان عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال لابأس ان يصلّى الرجل فى مسجدالشجرة و يقول الذى يريد ان يقوله و لا يلبّى ثمّ يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شىء.

١٧٧٨٦ (١٦) **كافى** ٣٣٠ ج ٤ - ابو علىّ الاشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن **علىّ** بن عبدالعزيز قال اغتسل ابو عبدالله عليه السلام للاحرام ثمّ دخل مسجد الشجرة فصلّى ثمّ خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصّيد حتّى نأكله.

فقيه ٢٠٨ ج ٢ - ابان عن **علىّ** بن عبدالعزيز قال اغتسل ابوعبدالله عليه السلام بذى الحليفة للاحرام و صلّى ثمّ قال عليه السلام هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتى بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم.

المقنع ٧١ - اغتسل النبىّ صلى الله عليه و آله بذى الحليفة للاحرام و صلّى ثمّ قال و ذكر مثله.

١٧٧٨٧ (١٧) **تهذيب** ٨٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان و ابن ابى عمير عن عبدالله بن مسكان عن **علىّ** بن عبدالعزيز قال اغتسل ابو عبدالله عليه السلام للاحرام بذى الحليفة ثمّ قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتّى نأكله فأتى بحجلتين فأكلهما - قال الشيخ و المعنى فى هذه الاحاديث انّ من اغتسل للاحرام و صلّى و قال ما اراد من القول بعد الصلاة لم يكن فى الحقيقة محرماً و انّما يكون عاقداً للحجّ و العمرة و

انّما يدخل فى ان يكون محرماً اذا لبّى.

۱۷۷۸۸ (۱۸) **تهذيب** ۸۳ ج ۵ – موسى بن القاسم عن صفوان عن **معٰوية** بن عمّار و غير معٰوية ممّن روى صفوان عنه هذه الاحاديث (يعنى هذه الاحاديث المتقدّمة – يب) و قال هى عندنا مستفيضة(۱) عن ابيجعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انّهما قالا اذا صلّى الرجل الركعتين(۲) و قال الذى يريدان يقول من حجّ او عمرة فى مقامه ذلك فانّه انّما فرض على نفسه الحجّ و عقد عقدالحجّ و قالا انّ رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلّى فى مسجد الشجرة صلّى و عقد الحجّ و لم يقولا(۳) صلّى و عقد الاحرام فلذلك صار عندنا (ان – يب) لايكون عليه فيما اكل ممّا يحرم على المحرم (و – يب) لانّه قدجاء فى الرجل يأكل الصّيد قبل ان يلبّى و قد صلّى و قد قال الذى يريدان يقول(٤) ولكن لم يلبّ.

و قالوا قال ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام يأكل الصّيد و غيره فانّما فرض على نفسه الّذى قال،فليس له عندنا ان يرجع حتّى يتمّ احرامه فانّما فرضه عندنا عزيمة(۵) حين فعل ما فعل لايكون له ان يرجع الى اهله حتّى يمضى و هو مباح له قبل ذلك و له ان يرجع متى (ما – خ) شاء و اذا فرض على نفسه الحجّ ثمّ اتمّ بالتلبية فقد حرم عليه الصّيد و غيره و وجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم لانّه قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم و اذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبّى فلبّى فقد فرض.

استبصار ۱۸۸ ج ۲ – موسى بن القاسم عن صفوان عن **معاوية** بن عمّار و غير معاوية ممّن روى صفوان عنه هذه الاحاديث و قال هى

---

(۱) مستفاضة – خ ل. (۲) ركعتين – يب. (۳) لم يقل – صا – ئل.

(۴) يقوله – صا. (۵) عزيمته – خ صا.

عندنا مستفیضة عن ابی جعفر و ابی عبداللّه علیهما السلام (و ذکر مثله).

۱۷۷۸۹(۱۹) **تهذیب** ۸۲ج ۵- **استبصار** ۱۸۸ج ۲-موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی و ابن ابیعمیر عن حفص بن البختری و عبدالرحمن بن الحجّاج **فقیه** ۲۰۸ ج ۲- و فی روایة **عبدالرحمن** بن الحجّاج عن ابی عبداللّه علیه السلام انّه صلّی رکعتین فی مسجد الشجرة و عقد الاحرام (۱) ثمّ خرج فاتی بخبیص(۲) فیه زعفران فأکل (قبل ان یلبّی - فقیه) منه.

۱۷۷۹۰(۲۰) **تهذیب** ۳۱۷ج ۵-محمّد بن احمد بن یحیی عن محمّد بن عیسی عن **احمد** بن محمّد قال سمعت ابی یقول فی رجل یلبس ثیابه و یتهیّأ للاحرام ثمّ یواقع اهله قبل ان یهلّ بالاحرام قال علیه دم - حمله الشیخ علی من لم یجهر بالتلبیة و ان کان عقد احرامه فیما بینه و بین نفسه.

و تقدّم فی احادیث باب (۱۹) انّه یستحبّ لمن لا یقدر علی الحجّ فی کلّ سنة ان یبعث هدیا من ابواب فضائل الحجّ ۲ج ما یدلّ علی ذلک **وفی** روایة معاویة (۴۵) من باب (۲) وجوب الحجّ من ابواب وجوبه ۲ج قوله علیه السلام «فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِی الْحَجِّ» فالفریضة التلبیة والاشعار و التقلید فایّ ذلک فعل فقد فرض الحجّ ولا فرض الاّ فی هذه الشهور الّتی قال اللّه تعالی «**الْحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ**».

وفی روایة زرارة (۴) من باب (۹) کیفیّة حجّ الصبیان من ابواب وجوه الحجّ ۱۲ج قوله علیه السلام فانّه یأمره ان یلبّی و یفرض الحجّ فان لم یحسن

---

(۱) صلّی رکعتین و عقد فی مسجد الشجرة - فقیه.

(۲) الخبیص: طعام معمول من التمر والزبیب و السمن - مجمع.

ان يلبّى لبّى عنه

و يأتى فى رواية ابن سنان (۵) من الباب التالى قوله عليه السلام و يحرم صاحبها اذا قلّدت واشعرت.

و فى رواية جميل (۱۵) قوله عليه السلام لانّه اذا اشعر و قلّد و جلّل وجب عليه الاحرام و هى بمنزلة التلبية **و فى** رواية حريز (۱۶) قوله عليه السلام فانّه اذا اشعرها و قلّدها وجب عليه الاحرام و هو بمنزلة التلبية.

و فى رواية عبدالصّمد (۶) من باب (۳) حكم من لبس ثوبا لاينبغى له من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم[۱۳] قوله عليه السلام متى لبست قميصك أبَعْدَ مالَبّيت ام قبل قال قبل ان البّى قال عليه السلام فاخرجه من رأسك فانّه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحجّ من قابل أىّ رجل ركب امرأً بجهالة فلا شىء عليه.

(۲۹) باب حكم الاشعار والتقليد والتجليل وكيفيّتها و وقتها و جملة من احكامها

قال اللّه تعالى فى سورة المائدة (۵) يَا اَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لاَ تُحِلّوا شَعائِرَ الله وَ لاَ الشَّهْرَ الحَرامَ وَلاَ الهَدْىَ وَلاَ القَلائِدَ الخ (۲) جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنّاسِ وَ الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ الْهَدْىَ وَ الْقَلائِدَ ذٰلِكَ لِتَعْلَمُوا اَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ ما فِى السَّمٰواتِ وَ ما فِى الأَرْضِ وَ اَنَّ اللهَ بِكُلِّ شىء عليم (۹۷).

۱۷۷۹۱ (۱) **كافى** ۲۹۶ ج ۴-محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن **يونس** بن يعقوب قال قلت لابيعبداللّه عليه السلام انى قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتّى تأتى مسجدالشجرة فافض عليك من الماء و البس ثوبيك ثمّ اَنِخْها مستقبل القبلة ثمّ ادخل المسجد فصلّ ثمّ افرض بعد صلوتك ثمّ اخرج اليها فاشعرها من

الجانب الايمن من سنامها ثمّ قل بسم اللّه اللّهمّ منك و لك اللّهمّ تقبّل منّى ثمّ انطلق حتّى تأتى البيداء فلبّه.

۱۷۷۹۲(۲) **فقيه** ۲۱۰ ج ۲-روى ابن فضّال عن **يونس** بن يعقوب قال خرجت فى عمرة فاشتريت بدنة و انا بالمدينة فارسلت الى ابيعبداللّه عليه السلام فسئلته كيف اصنع بها فارسل الىّ ما كنت تصنع بهذا فانّه كان يجزيك ان تشترى منه من عرفة و قال انطلق حتّى تأتى مسجد الشجرة فاستقبل بها (الى -خ) القبلة و انخها ثمّ ادخل المسجد فصلّ ركعتين ثمّ اخرج اليها فاشعرها فى الجانب الايمن ثمّ قل بسم اللّه اللّهمّ منك و لك اللّهمّ تقبّل منّى فاذا علوت البيداء فلبّ (و الظاهر اتّحاد هذه الرواية مع ماقبلها).

۱۷۷۹۳(۳) **فقه الرضا** عليه السلام ۲۲۲-واذا اردت ان تشعر بدنتك فاضربها بالشفرة على سنامها من الجانب الأيمن فان كانت البدن كثيرة فادخل بينها و اضربها بالشفرة يميناً و شمالاً.

۱۷۷۹۴(۴) **مستدرك** ۹۵ ج ۸-وفى بعض نسخه فاذا دخلت بالاقران وجب عليك ان تسوق معك الهدى من حيث أحرمت بدنة او بقرة تقلّدها و تشعرها من حيث تحرم فانّ النبىّ صلى الله عليه وآله صلّى بذى الحليفة فأتى ببدنة و اشعر صفحة سنامها الايمن و سالت الدم عنها ثمّ قلّدها بنعلين و كان ابن عمر يستقبل ببدنته القبلة ثمّ يؤخّره(۱) فى سنامها و اذا كانت بقرة لم يكن لها سنام ففى موضع سنامها و تقول بسم اللّه و اللّه اكبر و اذا كان يوم التروية جلّل بدنة وراح بها الى منى و مشعرها و الى عرفات و يقال من لم يوقف بدنته بعرفة ليس بهدى انّما هى ضحيّة كذا يستحبّ و تجلّلها باىّ ثوب شئت اذا رحت (الى منى او متى شئت -خ)

---

(۱) يؤخر - فى المصدر.

و تنزع الجلّة و النعل اذاذبحتها و تصدّق بذلك او بشاة و قال عليه السلام و من ساق هدياً و لم يقلّد و لم يشعر اجزئه.

١٧٧٩٥ (٥) **كافي** ٢٩٧ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن ابى نجران عن **عبدالله** بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن البدن كيف تشعر قال تشعر و هى معقولة و تنحر و هى قائمة تشعر من جانبها الايمن و يحرم صاحبها اذا قلّدت و اشعرت.

١٧٧٩٦ (٦) **تهذيب** ٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان و ابن ابيعمير عن **عبدالله** بن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها و هى باركة و ينحرها و هى قائمة و يشعرها من جانبها الايمن ثمّ يحرم اذا قلّدت و اشعرت.

١٧٧٩٧ (٧) **فقيه** ٢٠٩ ج ٢ - روى محمّد بن الفضيل عن **ابى الصّباح** الكنانىّ قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر و هى باركة من شقّ سنامها الايمن و تنحرو هى قائمة من قبل الايمن **وفى** رواية عبدالله بن سنان عنه عليه السلام انّها تشعر و هى معقولة.

١٧٧٩٨ (٨) **كافي** ٢٩٧ ج ٤ - (الحسين بن محمّد الاشعرى عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علىّ - معلّق) عن ابان عن عبدالرحمن ابن ابى عبدالله و **زرارة** قال(٣) سئلنا اباعبدالله عليه السلام عن البدن كيف تشعر و متى يحرم صاحبها و من اىّ جانب تشعر و معقولة تنحر او باركة فقال تشعر (١) معقولة و تشعر من الجانب الايمن.

١٧٧٩٩ (٩) **نوادر** احمد بن محمّد بن عيسى ١٣٨ - صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن **ابى بصير** (٢) عن ابيعبدالله عليه السلام قال تشعر البدنة و هى باركة و تنحر و هى قائمة و تشعر من شقّ سنامها الايمن.

---

(١) تنحر - خ ل. (٢) ابى نصر - خ. (٣) قالا - خ

۱۷۸۰۰ (۱۰) **دعائم الاسلام** ۳۰۱ ج ۱- عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عمّن ساق بدنة كيف يصنع قال اذا انصرف من المكان الذى يعقد فيه احرامه فى الميقات فليشعرها يطعن فى سنامها من الجانب الايمن بحديدة حتّى يسيل دمها و يقلّدها و يجلّلها و يسوقها فاذا صار الى البيداء ان احرم من الشجرة اهلّ بالتلبية و كان علىّ صلوات اللّه عليه يجلّل بدنه و يتصدّق بجلالها.

۱۷۸۰۱ (۱۱) **كافى** ۲۹۷ ج ۴- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبداللّه عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الايمن و يقوم الرجل فى الجانب الايسر ثمّ يقلّدها بنعل خلق(۱) قد صلّى فيها.

تهذيب ۴۳ ج ۵- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن عمّار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثمّ يقلّدها بنعل قد صلّى فيها.

فقيه ۲۰۹ ج ۲- و فى رواية **معاوية** بن عمّار عن ابيعبداللّه عليه السلام قال تقلّدها نعلا خَلِقاً قد صلّيت فيها و الاشعار و التقليد بمنزلة التلبية (و لايبعد ان يكون قوله و الاشعار الخ من فتوى الصدوق ره).

۱۷۸۰۲ (۱۲) **دعائم الاسلام** ۳۰۱ ج ۱- عن ابيجعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام انّه قال كان الناس يقلّدون الابل و البقر و الغنم و انّما تركوا تقليد البقر و الغنم حديثا و قال تقلّده بسير او خيط و البدن تقلّد و تعلّق فى قلادتها نعل(۲) خُلِقَة و قد صلّى فيها فان ضلّت عن صاحبها عرفها بنعله و ان وجدت ضالّة عرفت أنّها هدى.

۱۷۸۰۳ (۱۳) **فقيه** ۲۰۹ ج ۲- روى حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام

---

(۱) شیء خلق: بالٍ - اللسان. (۲) نعلاً - ك.

قال كان الناس يقلّدون الغنم و البقر و انّما تركه الناس حديثاً و يقلّدون بخيط او بسير(١).

١٧٨٠٤(١٤) **كافي** ٢٩٦ ج ٤-الحسين بن محمّد الاشعريّ عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن ابان عن محمّد **الحلبيّ** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن تجليل(٢) الهدى و تقليدها فقال لاتبالى ايّ ذلك فعلت و سئلته عن اشعار الهدى فقال نعم من الشقّ الايمن فقلت متى نشعرها قال حين تريد ان تحرم.

١٧٨٠٥(١٥) **كافي** ٢٩٧ ج ٤-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد ابن ابى نصر عن **جميل** بن درّاج عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثمّ اشعر اليمنىٰ ثمّ اليسرىٰ و لا يشعر ابداً حتّى يتهيّأ للاحرام لانّه اذا اشعر و قلّد و جلّل وجب عليه الاحرام و هى بمنزلة التلبية.

١٧٨٠٦(١٦) **تهذيب** ٤٣ ج ٥-موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كلّ بدنتين فيشعر هذه من الشّقّ الايمن و يشعر هذه من الشّقّ الأيسر و لا يشعرها ابداً حتّى يتهيّأ للاحرام فانّه اذا اشعر (ها - خ) و قلّد (ها - خ) وجب عليه الاحرام و هو بمنزلة التلبية.

١٧٨٠٧(١٧) **فقيه** ٢٠٩ ج ٢-روى **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل ساق هدياً و لم يقلّده و لم يشعره قال قد أجزء عنه ما اكثر مالا يقلّد و لا يشعر و لا يجلّل.

١٧٨٠٨(١٨) **فقيه** ٢٠٩ ج ٢-روى الحسن بن محبوب عن جميل بن

---

(١) وسير - ئل. (٢) تجليل الهدى: ستره بثوب و منه الجلّ للفرس.

صالح عن **الفضيل** بن يسار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل احرم من الوقت و مضى ثمّ انّه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها و قلّدها و ساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانّه اشتريها قبل ان ينتهى الى الوقت الذى يحرم منه فاشعرها و قلّدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثمّ يشعرها و يقلّدها فانّ تقليده الاوّل ليس بشىء.

و تقدّم فى رواية ابن سنان (٢) من باب (١٩) انّه يستحبّ لمن لايقدر على الحجّ فى كلّ سنة ان يبعث هديا من ابواب فضائل الحجّ ١٢ قوله عليه السلام و اعدا أصحابهما بتقليدهما و اشعارهما يوما معلوما و فى رواية معٰوية (٤) قوله عليه السلام يواعد اصحابه يوماً فيقلّدونه فيه.

و فى رواية هٰرون (٩) قوله انّ مراداً بعث ببدنة و امران تقلّد و تشعر فى يوم كذا.

و فى رواية معٰوية (٤٥) من باب (٢) وجوب الحجّ من ابواب وجوبه ١٢ قوله عليه السلام ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدالَ فِى الحَجِّ﴾ فالفريضة التلبية و الاشعار و التقليد فاىّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ و فى الرضوى (٩) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ١٢ قوله تقلّدها و تشعرها من حيث تحرم فانّ النبىّ صلى الله عليه وآله احرم من ذى الحليفة فاتى ببدنته و اشعر صفحة سنامها الايمن و سالت الدم عنها ثمّ قلّدها بنعلين و كذلك فى البقر فى موضع سنامها.

و فى رواية زرارة (١٦) قوله قدرأيت الغنم تقلّد بخيط او بسير **وفى** رواية الحلبى (٢٤) قوله عليه السلام فلا يصلح الاّ ان يسوق الهدى و قد اشعره و قلّده والاشعار ان يطعن فى سنامها بحديدة حتّى يدميها و فى غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يناسب ذلك فلاحظ **و فى** احاديث باب

(٥) حكم العدول عن الحجّ الى التمتّع لمن طاف بالبيت مايدلّ على بعض المقصود فراجع **و في** رواية الدعائم (١٦) من باب (٨) احكام المصدود و المحصور قوله عليه السلام فلمّا صار بذى الحليفة احرم و احرموا و قلّد و قلّدوا الهدي و اشعروه **و في** رواية ابن سنان (١٨) قوله عليه السلام و ساق رسول اللّه صلى الله عليه وآله ستّة و ستّين بدنة و اشعرها عنداحرامه.

وفي مرسلة فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله و امّا تقليد البدن فليعرف انّها بدنة و يعرفها صاحبها بنعله الذى يقلّدها به و الاشعار انّما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها و لايستطيع الشيطان ان يتسنّمها.(١)

و في رواية جابر (١٣) قوله عليه السلام انّما استحسنوا اشعار البدن لانّ اوّل قطرة تقطر من دمها يغفر اللّه عزّوجلّ له على ذلك

و في رواية السكونى (١۴) قوله ما بال البدنة تقلّد النعل و تشعر فقال امّا النعل فتعرف انّها بدنة و امّا الاشعار فانّه يحرم ظهرها على صاحبها الخ.

و في رواية الجعفريّات (١٥) قوله سئل ما بال البدن تشعر و ما بالها تقلّد النعال قال اذا ضلّت عرفها صاحبها من نعله و اذا ارادت الماء لم تمنع من الشّرب و امّا ما يشعر فلا يتسنّمها شيطان **و في** رواية فضيل (٨) من باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات من ابواب مواقيت الاحرام[١٣٩] قوله عليه السلام اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثمّ ليشعرها و يقلّدها فانّ تقليده الاوّل ليس بشىء.

و في رواية معوية (١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية و الاشعار و التقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثّلاثة فقد

---

(١) تسنّم الشيء: علاه.

احرم **و في** رواية معٰوية (۲) قوله تعالى فمن فرض فيهنّ الحجّ و الفرض التلبية و الاشعار و التقليد فايّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ **ولاحظ** رواية الحلبيّ (۳) فانّه يمكن ان تناسب الباب **و في** رواية ابن فرقد (۴) قوله عليه السلام و لايجب حتّى يعلّق عليه.

و في رواية عمر بن يزيد (۶) قوله عليه السلام من اشعر بدنته فقد احرم و ان لم يتكلّم بقليل ولاكثير.

و في رواية معٰوية (۱۸) قوله عليه السلام قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة الاشعار و التلبية و التقليد.

و يأتي في رواية جميل (۱) من باب (۲۲) حكم من اشترى هديا فنحره ثم ادّعاه رجل من ابواب الهدى[۱۴۶] قوله عليه السلام و لذلك جرت السّنّة باشعارها و تقليدها اذاً عرفت **وفي** الرضوى(۳) من باب(۲۸) انّ الهدى او الاضحيّة تنحر او تذبح بمنى قوله عليه السلام فان كان عليك دم واجب قلّدته او جلّلته او اشعرته.

وفي رواية حفص بن غياث(۲) من باب(۸) أنّ من نذر هديا هل عليه اشعاره من كتاب النذر[ج۲۴] قوله عليه السلام من نذر هديا فعليه ناقة يقلّدها و يشعرها ويقف بها بعرفة.

(۳۰) باب وجوب التّلبية و كيفيّتها و وقتها و فضلها

۱۷۸۰۹ (۱) **كافى** ۳۳۵ ج ۴- عليّ عن ابيه عن ابن ابيعمير و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابيعمير جميعاً عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال التلبية لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك و الملك لاشريك لك لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك داعيا الى دارالسّلام لبّيك لبّيك غفّار الذّنوب لبّيك لبّيك اهل التلبية لبّيك لبّيك ذاالجلال والاكرام لبّيك لبّيك مرهوباً و

مرغوباً اليك لبّيك لبّيك تبدء والمعاد اليك لبّيك لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك لبّيك عبدك و ابن عبديك(١) لبّيك لبّيك يا كريم لبّيك تقول ذلك في دبر كلّ صلوة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بعيرك و اذا علوت شرفاً(٢) او هبطت وادياً أو لقيت راكباً او استيقظت من منامك و بالاسحار و اكثر ما استطعت منها و اجهربها و ان تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير انّ تمامها افضل.

و اعلم انّه لابدّ من التلبيات الأربع في اوّل الكلام و هي الفريضة و هي التوحيد و بها لبّى المرسلون و اكثر(٣) من ذي المعارج فانّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله كان يكثر منها و اوّل من لبّى ابراهيم عليه السلام قال انّ اللّه عزّوجلّ يدعوكم الى ان تحجّوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل و لابطن امرأة الّا اجاب بالتلبية.

تهذيب ٩١ ج٥- الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان و ابن ابي عمير جميعاً عن **معوية** بن عمّار عن ابيعبداللّه عليه السلام قال اذا فرغت من صلوتك و عقدت ما تريد فقم وامش هنيئة(٤) فاذا استوت بك الارض ما شيا كنت او راكباً فلبّ والتلبية ان تقول لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبّيك لبّيك ذاالمعارج لبّيك لبّيك داعياً الى دارالسّلام لبّيك لبّيك غفّار الذّنوب لبّيك لبّيك اهل التلبية لبّيك لبّيك ذاالجلال والاكرام لبّيك لبّيك تبدء والمعاد اليك لبّيك لبّيك تستغني و يفتقر اليك لبّيك لبّيك مرهوباً و مرغوباً اليك لبّيك لبّيك إله الحقّ(٥) لبّيك لبّيك ذاالنعماء والفضل الحسن الجميل لبّيك لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك لبّيك يا كريم

---

(١) عبدك – خ. (٢) الشرف: العلوّ والمكان العالي – اللسان.
(٣) اي قل كثيراً لبّيك ذاالمعارج. (٤) هنيهة – خ يب. (٥) الخلق – خ ل

لبّيك تقول هذا فى دبر كلّ صلوة (و ذكر مثله الى آخر الحديث) الّا انّه اسقط لفظة (منها) بعد قوله ما استطعت (و فيه) و اعلم انّه لابدّلك من التلبيات(۱) الاربعة الّتى كنّ فى اوّل الكلام.

تهذيب ۲۸۴ ج۵- محمّد بن يعقوب عن علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير و محمّد ابن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابيعمير جميعا عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال التلبية لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك انّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ثمّ ذكرالحديث(۲) الى ان قال واعلم انّه لابدّ من التلبية الاربعة الّتى فى اوّل الخبر و هى الفريضة و هى التوحيد و بها لبّى المرسلون و اكثر من ذى المعارج فانّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله كان يكثر منها و قد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى (و لايخفى انّ مراده من قوله و قد اوردنا هذاالخبر على وجهه فيما مضى الخبر المتقدّم).

۱۷۸۱۰ (۲) **فقيه** ۳۱۳ ج۲- ثمّ لبّ بالتلبيات الاربع سرّاً و هى المفروضات تقول لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك انّ الحمد و النعمة لك والملك لاشريك لك هذه الاربع مفروضات ثمّ قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن التلبية و ارفع صوتك بها و ان كنت اخذت على طريق المدينة و احرمت من مسجد الشجرة فلبّ سرّاً بهذه التلبيات(۳) الاربع المفروضات حتّى تأتى البيداء و تبلغ الميل الذى على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبيه و لاتجزالميل الّا ملبّيا و تقول:

لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك ذاالمعارج لبّيك لبّيك تبدء والمعاد اليك لبّيك لبّيك

---

(۱) التلبية – خ. (۲) كذا فى يب. (۳) التلبية – خ ل.

داعياً الى دارالسّلام لبّيك لبّيك غفّار الذنوب لبّيك لبّيك مرهوباً و مرغوباً اليك لبّيك لبّيك انت الغنىّ و نحن الفقراء اليك لبّيك لبّيك ذاالجلال و الاكرام لبّيك لبّيك إله الحقّ(١) لبّيك لبّيك ذاالنعماء والفضل الحسن الجميل.

لبّيك لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك لبّيك عبدك و ابن عبديك لبّيك لبّيك يا كريم لبّيك لبّيك أتقرّب اليك بمحمد و آل محمّد صلّى الله عليه وآله لبّيك لبّيك بحجّة و عمرة معاً لبّيك لبّيك هذه عمرة متعة(٢) الى الحجّ لبّيك لبّيك اهل التلبية لبّيك لبّيك تلبية تمامها و بلاغها عليك لبّيك تقول هذا(٣) فى دبر كلّ صلوة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بعيرك او علوت شرفاً او هبطت و ادياً او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت و بالاسحار و ان تركت بعض التلبية فلايضرّك غير انّها أفضل الّا المفروضات فلاتترك منها شيئاً و اكثر من ذى المعارج.

المقنع ٦٩- فاذا استوت بك الارض راكباً كنت ام ماشياً فقل لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبّيك هذه الاربعة مفروضات ثمّ تقول لبّيك ذاالمعارج لبّيك (و ذكر مثله واسقط قوله اهل التلبية لبّيك لبّيك) و لكنّه ذكرها فى المستدرك عنه بعد قوله نحن الفقراء اليك لبّيك لبّيك و كذا اسقط قوله الّا المفروضات فلاتترك منها شيئاً.

١١ ١٧٨١١(٣) **الهداية** ٥٤- فاذابلغت احد المواقيت التى وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وآله فانّه وقّت لاهل الطائف قرن المنازل - و لاهل اليمن يلملم - ولاهل الشام الجحفة و لاهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق واوّل العقيق المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات العرق ولا تؤخّر الاحرام ولا تقنّع رأسك بعد الغسل و لاتأكل طعاماً فيه طيب

---

(١) الخلق - المقنع. (٢) متعة عمرة - المقنع. (٣) هذه - المقنع.

ولابأس ان تحرم فی ایّ وقت بلغت المیقات و ان أحرمت فی دبر المکتوبة فهو أفضلها و ان لم یکن وقت المکتوبة صلّیت رکعتی الاحرام و قرأت فی الأولیٰ الفاتحة و قل هو الله أحد و فی الثانیة الحمد و قل یا ایّها الکافرون، فان کان وقت صلاة مکتوبة فصلّ رکعتی الاحرام ثمّ صلّ المکتوبة فاحرم فی دبرها فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله وأثن علیه وصلّ علی محمد وآل محمد ثمّ تقول اللّهمّ انّی ارید ما أمرت به من التمتّع بالعمرة الی الحجّ علی کتابك و سنّة نبیّك صلواتك علیه و آله فان عرض لی عارض یحبسنی فحلّنی حیث حبستنی لقدر ك الذی قدّرت علیّ اللّهمّ ان لم تکن حجّة فعمرة أُحرم لك شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخّی و عصبی من النساء و الثیاب و الطیب ابتغی بذلك وجهك الکریم والدّار الآخرة و یجزیك أن تقول هذا مرّة واحدة حین تحرم.

ثمّ قم فامض هُنیئة فاذا استوت بك الارض ماشیاً کنت او راکباً فقل اللّهمّ لَبّیك لَبّیك لا شریك لك لبّیك انّ الحمد والملك لك لا شریك لك لبّیك هذه الاربعة مفروضات تلبّی بهنّ سرّاً.

وتقول لبّیك ذا المعارج لبّیك لبّیك تبدء والمعاد الیك لبّیك لبّیك داعیا الی دارالسلام لبّیك لبّیك غفّار الذنوب لبّیك لبّیك مرهوباً و مرغوباً الیك لبّیك لبّیك انت الغنیّ و نحن الفقراء الیك لبّیك لبّیك اهل التلبیة لبّیك لبّیك ذا الجلال والاکرام لبّیك لبّیك اله الحقّ لبّیك لبّیك ذاالنعمآء والفضل الحسن الجمیل لبّیك لبّیك کشّاف الکرب العظام لبّیك لبّیك عبدك[۵] ابن عبدیك لبّیك لبّیك یا کریم لبّیك لبّیك اتقرّب الیك بمحمد و آله صلوات الله علیه و علیهم لبّیك لبّیك بحجّة و عمرة معاً لبّیك لبّیك هذه متعة عمرة الحجّ لبّیك لبّیك تمامها و بلاغها علیك لبّیك – تقول هذا فی دبر کلّ

صلاة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بعيرك او علوت شرفاً او هبطت وادياً او لقيت راكباً او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت و بالأسحار و أكثر ما استطعت منها و أجهر بها و ان تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير انّها افضل.

۱۷۸۱۲ (۴) **مستدرك** ۱۸۰ ج ۹ – بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و تقول في تلبيتك لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك و هى تلبية النّبيّ صلى الله عليه و آله و كان ابن عمر يزيد فيها لبّيك ذا النعماء والفضل الحسن لبّيك مرهوب و مرغوب اليك لبّيك و يروى عن النّبيّ صلى الله عليه و آله ايضا انّه كان من تلبيته اله الخلق و كان أنس بن مالك يزيد فيها لبّيك حقّاً حقّاً تعبّداً ورقّاً و كان ابن عمر ايضاً يزيد فيها لبّيك و سعديك والخير فى يديك والرغبة اليك.

و كان جعفر بن محمّد و موسى بن جعفر عليهما السلام يزيدان فيه لبّيك ذاالمعارج لبّيك لبّيك داعيا الى دارالسّلام لبّيك لبّيك غفّار الذّنوب لبّيك لبّيك مرغوباً و مرهوباً اليك لبّيك لبّيك تبدء والمعاد اليك لبّيك لبّيك تستغني و نفتقر اليك لبّيك لبّيك الله الحقّ لبّيك لبّيك ذاالنعماء والفضل الحسن الجميل لبّيك لبّيك كاشف الكرب لبّيك لبّيك عبدك بين يديك يا كريم لبّيك و اكثر الصلوة على النّبيّ و آله واسئل المغفرة والرضوان و الجنّة والعفو واستعذ من سخطه و من النار برحمته و اكثر من التلبية قائماً و قاعداً و راكباً و نازلاً الخبر.

۱۷۸۱۳ (۵) **دعائم الاسلام** ۳۰۲ ج ۱ – عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لمّا اشرف على البيداء اهلّ بالتلبية فقال لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لم يزد على هذا.

۱۷۸۱۴(۶) **وفيه** - وقد روينا عن اهل البيت صلوات اللّه عليهم انّهم زادوا على هذا فقال بعضهم بعد ذلك لبّيك ذاالمعارج لبّيك داعياً الى دار السّلام لبّيك غفّار الذنوب لبّيك مرهوب و مرغوب(۱) اليك لبّيك ذاالجلال والاكرام لبّيك إله الخلق لبّيك كاشف الكرب و مثل هذا (من الكلام - ك) كثير و لكن لابدّ من الاربع و هي السّنّة و من زاد من ذكراللّه و عظّم اللّه و لبّاه(۲) بما قدر عليه و ذكره بما هو اهله فذلك فضل و برّ و خير.

۱۷۸۱۵(۷) **فقيه** ۲۱۰ج ۲-روى النضر بن سويد عن عبداللّه بن سنان عن ابى عبداللّه عليه السلام قال لمّا لبّى رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبّيك (لبّيك - خ) ذاالمعارج لبّيك و كان صلى الله عليه وآله يكثر من ذى المعارج و كان يلبّى كلّما لقى راكباً او علا أكمة(۳) او هبط وادياً و من آخر الليل و فى ادبار الصّلوات.

۱۷۸۱۶(۸) **تهذيب** ۹۲ج ۵-موسى بن القاسم عن محمّد بن عذافر عن **عمر** بن يزيد عن ابيعبداللّه عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ما شيا لبّيت من مكانك من المسجد تقول لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك لبّيك ذاالمعارج لبّيك لبّيك بحجّة تمامها عليك واجهر بها كلّما ركبت و كلّما نزلت و كلّما هبطت وادياً او علوت اكمة او لقيت راكباً و بالاسحار.

۱۷۸۱۷(۹) **فقيه** ۲۱۱ج ۲-قال اميرالمؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل الى النّبىّ صلى الله عليه وآله فقال له انّ التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك

(۱) مرهوباً و مرغوباً - ك. (۲) لبّى - ك.

(۳) الاكمة: تلّ من القفّ و هو حجر واحد و قيل هو دون الجبال - اللسان.

لك لبّيك.

١٧٨١٨(١٠) **فقيه** ٢١١ ج ٢ - روى لى محمّد بن القاسم الاستر آبادى عن يوسف بن محمّد بن زياد و علىّ بن محمّد بن يسار(١) عن ابويهما عن الحسن بن علىّ بن محمّد بن علىّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علىّ بن الحسين بن علىّ ابن ابيطالب عن ابيه عن آبائه عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله لمّا بعث اللّه موسى بن عمران عليه السلام و اصطفاه (٢) نجيّاً و فلق له البحر و نجّى بنى اسرائيل واعطاه التورٰية و الالواح رأى مكانه من ربّه عزّوجلّ فقال يا ربّ لقد اكرمتنى بكرامة لم تكرم بها احداً من قبلى فقال اللّه جلّ جلاله يا موسى اما علمت انّ محمداً صلى الله عليه وآله افضل عندى من جميع ملائكتى و جميع خلقى.

فقال موسى عليه السلام يا ربّ فان كان محمّد اكرم عندك من جميع خلقك فهل فى آل الانبياء اكرم من آلى قال اللّه تعالى يا موسى أما علمت انّ فضل آل محمّد على جميع آل النبيّين كفضل محمّد صلى الله عليه وآله على جميع المرسلين فقال يا ربّ فان كان آل محمّد كذلك فهل فى امم الانبياء افضل عندك من امّتى ظلّلت عليهم الغمام(٣) و انزلت عليهم المنّ و السّلوى و فلقت لهم البحر فقال اللّه جلّ جلاله يا موسى أما علمت انّ فضل امّة محمّد صلى الله عليه وآله على جميع الامم كفضله على جميع خلقى.(٤)

فقال موسى يا ربّ ليتنى كنت اراهم فاوحى اللّه جلّ جلاله اليه يا موسى انّك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم و لكن سوف تريهم فى (الجنان - خ) جنّات عدن والفردوس بحضرة محمّد صلى الله عليه وآله فى نعيمها

---

(١) سيّار - خ ل. (٢) فاصطفاه - خ. (٣) الغمايم - خ. (٤) الخلق - خ.

يتقلّبون (۱) و فی خیراتها يتبجّحون(۲) افتحبّ ان اسمعك كلامهم فقال نعم يا الهی قال اللّه عزّوجلّ قم بين يدىّ واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربّنا عزّوجلّ يا امّة محمّد فاجابوه كلّهم و هم فى اصلاب آبائهم و ارحام امّهاتهم لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبّيك قال فجعل اللّه عزّوجلّ تلك الاجابة شعار الحجّ والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة و قد اخرجته فى تفسير القرآن **العلل** ۴۱۶- **والعيون** ۲۸۲ ج۱- حدّثنا محمّد بن القاسم الاستر آبادى المفسّر رض قال حدّثنی(۳) يوسف بن محمّد بن زياد و علیّ بن محمّد بن سيّار (٤) عن ابويهما (فى حديث نحوه سنداً و متناً) **تفسير العسكرى** ۳۱- نحوه الّا انّ فيه انّ الحمد والنعمة والملك لك.

۱۷۸۱۹(۱۱)**تهذيب**۸۴ج۵-**استبصار**۱۶۹ج۲-الحسين بن سعيد عن (ابن ابيعمير عن - صا) حمّاد عن **معوية** بن وهب قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن التهيّؤ للاحرام فقال فى مسجد الشجرة فقد صلّى فيه رسول اللّه صلى الله عليه وآله و قد ترى ناساً يحرمون (منه - يب) فلاتفعل حتّى تنتهى (٥) الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم فى محاملكم تقول لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك بمتعة بعمرة الى الحجّ.

۱۷۸۲۰(۱۲)**فقه الرضا** عليه السلام ۲۱۶-ثمّ تلبّى سرّاً بالتلبيات الاربع وهى

---

(۱) ينقلبون - خ.

(۲) يتبحبحون - خ - يتبجّحون اى يفرحون - و يتبحبحون كأنّه من التبحبح و هو التمكّن فى الحلول والمقام - مجمع. (۳) حدّثنا - العيون. (۴) يسار - العلل.

(۵) تأتى البيداء - صا.

المفترضات تقول لبّيك (لبّيك -خ) اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك هذه الاربعة مفروضات و تقول لبّيك ذاالمعارج لبّيك لبّيك تبدء والمعاد اليك لبّيك لبّيك داعيا الى دارالسلام لبّيك لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك لبّيك يا كريم لبّيك لبّيك عبدك وابن عبديك بين يديك لبّيك لبّيك اتقرّب اليك بمحمد و آل محمّد لبّيك و اكثر من ذى المعارج.

۱۷۸۲۱(۱۳) **الجعفريّات** ۶۳-باسناده عن علىّ عليه السلام قال اذا توجّهت الى مكّة ان شاءاللّه تعالى فان شئت فاحرم دبر الصلوة و ان شئت اذا انبعثت بك راحلتك والتلبية اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك انّ الحمد و النعمة لك والملك لاشريك لك.

۱۷۸۲۲(۱۴) **وفيه** ۶۴-قال جعفر بن محمّد عليهما السلام واخبرنى ابى عن جابر بن عبداللّه انّ تلبية رسول اللّه صلى الله عليه و آله كانت لبّيك اللّهمّ لبّيك لا شريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك.

۱۷۸۲۳(۱۵) **تفسير القمّى** ۱۵۴ج ۲-وأمّا قوله تعالى «**ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ اَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ شُرَكاءَ فِي ما رَزَقْناكُم**» فانّه كان سبب نزولها انّ قريشاً والعرب كانوا اذا حجّوا يلبّون وكانت تلبيتهم لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك و هى تلبية ابراهيم والانبياء عليهم السلام.

فجائهم ابليس فى صورة شيخ فقال ليست هذه تلبية اسلافكم قالوا و ما كانت تلبيتهم قال كانوا يقولون لبّيك اللّهم لبّيك لاشريك لك الّا شريك هو لك فنفرت قريش من هذا القول فقال لهم ابليس على رِسْلِكُم (۱) حتّى آتى على آخر كلامى فقالوا ما هو فقال الّا شريك هو لك

(۱) على رسلك: على هيئتك والرّسل بالكسر: الرفق - مجمع.

تملكه و ما يملك (۱) الا ترون انّه يملك الشريك و ما ملكه فرضوا بذلك وكانوا يلبّون بهذا قريش خاصّة فلمّا بعث اللّه رسوله فانكر ذلك عليهم و قال هذا شرك فانزل اللّه «ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ اَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمّا مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ مِنْ شُرَكاءَ في ما رَزَقْناكُم فَأنْتُمْ فيه سَواءٌ» اى ترضون انتم فيما تملكون ان يكون لكم فيه شريك فاذا لم ترضوا انتم ان يكون لكم فيما تملكونه شريك فكيف ترضون ان تجعلوا لى شريكا فيما املك.

۱۷۸۲۴(۱۶)**قرب الاسناد** ۱۶۲-محمّدبن علىّ بن خلف قال حدّثنا حسان المدائنى قال سئلت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن تلبية النّبىّ صلى الله عليه وآله فقال هذه الثلاث التلبيات اللاتى(۲) يلبّى بها الناس وكان يكثر من ذى المعارج.

۱۷۸۲۵(۱۷)**قرب الاسناد**۱۲۵-حدّثنى محمّدبن عبدالحميدالعطّار قال حدّثنى **عاصم** بن حميد(۳) قال سمعت اباعبداللّه عليه السلام يقول انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله لمّا انتهى الى البيداء حيث الميل قرّبت له ناقة فركبها فلمّا انبعثت به(٤) لبّى بالاربع فقال لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك (لبّيك -خ) ثمّ قال ها هنا يخسف بالاخابث قال ثمّ انّ الناس زادوا بعد و هو حسن.

۱۷۸۲۶(۱۸)**مستدرك** ۱۷۶ج ۹-كتاب **عاصم** بن حميدالحنّاط قال سمعت اباعبداللّه عليه السلام يقول انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله لمّا انتهى الى البيداء حيث الميلين انيخت له ناقته فركبها فلمّا انبعثت به لبّى باربع فقال لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك (والملك -خ) لا شريك لك ثمّ قال حيث يخسف بالاخابث.

---

(۱) ملك -ك. (۲) الّتى -خ. (۳) عبدالحميد -خ. (۴) انبعث له لُبّى -خ.

١٧٨٢٧ (١٩) **كافى** ٣٣٦ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد (بن عيسى - خ) عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن اسد ابن ابى العلاء عن **محمّد** بن الفضيل عمّن رأى اباعبدالله عليه السلام و هو محرم قد كشف عن ظهره حتّى ابداه للشّمس و هو يقول لبّيك فى المذنبين لبّيك.

١٧٨٢٨ (٢٠) **تهذيب** ٨٤ ج ٥ - **استبصار** ١٧٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن **منصور** بن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا صلّيت عند الشجرة فلا تلبّ حتّى تأتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش.

١٧٨٢٩ (٢١) **تهذيب** ٨٤ ج ٥ - **استبصار** ١٧٠ ج ٢ - عنه عن صفوان عن **عبدالله** بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبّى(١) حتّى يأتى(٢) البيداء.

١٧٨٣٠ (٢٢) **تهذيب** ٨٤ ج ٥ - **استبصار** ١٧٠ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٣٤ ج ٤ - عليّ عن ابيه عن اسمٰعيل بن مرّار عن يونس عن **عبدالله** بن سنان انّه سئل اباعبدالله عليه السلام هل يجوز للمتمتّع بالعمرة الى الحجّ ان يظهر التلبية فى مسجد الشجرة فقال نعم انّما لبّى النبىّ صلى الله عليه وآله على البيداء لانّ الناس (لم يكونوا يعرفون)(٣) التلبية فاحبّ ان يعلّمهم كيف التلبية.

١٧٨٣١ (٢٣) **كافى** ٣٣٣ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حفص بن البخترىّ و عبدالرّحمن بن الحجّاج و حمّاد بن عثمان عن **الحلبىّ** جميعاً عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا صلّيت فى مسجد الشّجرة فقل و انت قاعد فى دبر الصّلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثمّ قم فامش حتّى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء فاذا استوت بك (البيداء

---

(١) يلبّ - خ. (٢) اتى - خ. (٣) لم يعرفوا - يب صا.

- فقيه) فلبّه(۱).

فقيه ۲۰۷ ج۲- روى حفص بن البخترى و معْوية بن عمّار و عبدالرحمن بن الحجّاج **والحلبىّ** جميعاً عن ابيعبداللّه عليه السلام مثله.

۱۷۸۳۲(۲۴) **قرب الاسناد** ۳۷۹- محمّدبن الحسين ابن ابى الخطّاب قال اخبرنا **احمد** بن محمّد ابن ابى نصر قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام كيف اصنع اذا اردت الاحرام قال فقال اعقد(۲) الاحرام فى دبر الفريضة حتّى اذا استوت بك البيداء فلبّه(۳) قلت ارأيت اذا كنت محرماً من طريق العراق قال لبّ(٤) اذا استوى بك بعيرك.

۱۷۸۳۳(۲۵) **قرب الاسناد** ۲۴۲- باسناده عن **علىّ** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الاحرام عند الشّجرة هل يحلّ لمن احرم عندها ان لايلبّى حتّى يعلوا البيداء(۵) عند اوّل ميل قال نعم فامّا عند الشّجرة فلا تجوز التلبية.

۱۷۸۳۴(۲۶) **المقنعة** ۷۰- قال الصّادق عليه السلام اذا احرمت من مسجد الشّجرة فلا تلبّ حتّى تنتهى الى البيداء.

۱۷۸۳۵(۲۷) **دعائم الاسلام** ۳۰۱ ج۱- عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عمّن ساق بدنة (الى ان قال) فاذا صار الى البيداء ان احرم من الشجرة أهلّ بالتلبية.

۱۷۸۳۶(۲۸) **دعائم الاسلام** ۳۰۲ ج۱- عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا اشرف على البيداء اهلّ بالتلبية و الاهلال رفع الصوت.

۱۷۸۳۷(۲۹) **تهذيب** ۸۵ ج۵- **استبصار** ۱۷۰ ج۲- موسى بن القاسم

---

(۱) فلبّ - فقيه. (۲) عقّد - خ. (۳) فلبّ - خ. (۴) لبّه - خ.

(۵) قال لايلبّى حتّى يأتى البيداء عند اوّل ميل فامّا عند الشّجرة فلايجوز التلبية - ئل.

عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابيعبداللّه عليه السلام قال ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك و تلبيتك من المسجد وان كنت راكباً فاذا علت (١) بك راحلتك البيداء.

١٧٨٣٨ (٣٠) **مستدرك** ١٧٥ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ثمّ اركب في دبر صلوتك و بعد ما يستوى به(٢) راحلتك و لبّ اذا علوت شرف البيداء - الخبر.

١٧٨٣٩ (٣١) **فقيه** ٢٠٨ ج ٢ - وفي رواية **هشام** بن الحكم عن ابيعبداللّه عليه السلام قال اذا(٣) احرمت من غمرة او بريد البعث صلّيت و قلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك و ان شئت لبّيت من موضعك و الفضل ان تمشى قليلا ثمّ تلبّى.

١٧٨٤٠ (٣٢) **كافى** ٣٣٤ ج ٤ - ابوعليّ الاشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن **اسحاق** بن عمّار عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبّى حين ينهض به بعيره او جالساً في دبر الصّلوة قال ايّ ذلك شاء صنع، قال الكلينيّ ره و هذا عندى من الامر المتوسّع الاّ انّ الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله على طرف البيداء و لا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الاّ و قد اظهر التلبية و اوّل البيداء اوّل ميل يلقاك عن يسار الطريق.

١٧٨٤١ (٣٣) **مستدرك** ١٩٧ ج ٩ - **زيد النرسى في اصله** قال لمّا لبّى ابوالخطّاب بالكوفة و ادّعى في ابيعبداللّه عليه السلام ما ادّعاه دخلت على ابى عبداللّه عليه السلام مع عبيدبن زرارة فقلت له جعلت فداك لقد ادّعى ابو الخطّاب و اصحابه فيك امرا عظيما انّه لبّى بلبّيك جعفر لبّيك معراج و زعم اصحابه انّ اباالخطّاب اسرى به اليك فلمّا هبط الى الارض من

(١) مالت - خ. (٢) تستوى بك - ظ. (٣) ان - خ.

ذلك دعا اليك و لذلك لبّى بك قال فرأيت اباعبدالله عليه السلام قد ارسل دمعته من حماليق (١) عينيه و هو يقول يارِبّ برئت اليك ممّا ادّعى فىّ الاجدع (٢) عبد بنى اسد خشع لك شعرى و بشرى عبدلك ابن عبدلك خاضع ذليل ثمّ اطرق ساعة فى الارض كأنّه يناجى شيئاً ثمّ رفع رأسه و هو يقول اجل اجل عبد خاضع خاشع ذليل لربّه صاغر راغم من ربّه خائف وجِلٌ لى والله ربّ اعبده لا اشرك به شيئاً ما له اخزاه(٣) اللّه و ارعبه و لاآمن روعته يوم القيٰمة ما كانت تلبية الانبياء هكذا و لاتلبية الرسل انّما لبّيت بلبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك ثمّ قمنا من عنده فقال يازيد انّما قلت لك هذا لِأستقرّ فى قبرى يازيد استر ذلك عن الاعداء.

١٧٨٤٢ (٣٤) **فقيه** ١٣٢ ج ٢-قال اميرالمؤمنين عليه السلام ما من مهلّ يهلّ بالتلبية(٤) الاّ اهلّ من عن يمينه من شىء الى مقطع التراب و من عن يساره الى مقطع التراب و قال له الملكان ابشر يا عبداللّه و ما يبشّر اللّه عبدا الاّ بالجنّة.

و تقدّم فى رواية ابن سنان (٢) من باب (١٩) انّه يستحبّ لمن لايقدر على الحجّ فى كلّ سنة ان يبعث هدياً من ابواب فضائل الحجّ ج١٢ قوله عليه السلام لايلبّى الاّ من كان حاجّاً او معتمراً.

و فى رواية معٰوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج١٢ قوله عليه السلام فصلّى صلى الله عليه وآله فيه الظهر و عزم الى الحجّ مفرداً (الى ان قال) فلبّى بالحجّ **و فى** رواية ابن سنان (٨) قوله و ذكر عليه السلام انّه صلى الله عليه وآله حيث لبّى قال لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيک انّ الحمد و النعمة

---

(١) حملاق العين باطن اجفانها الّذى يسوّده الكحل - اللسان.

(٢) الجدع: قطع الانف و الاذن و الشفة و اليد - مجمع. (٣) خزاه - خ.

(٤) فى التلبية - خ.

لك و الملك (الک -خ) لاشريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذى المعارج وكان يلبّى كلّما لقى راكبا او علاأكمة اوهبط و اديا و من آخر الليل و فى ادبار الصلوات **و فى** الرضوى (۹) قوله عليه السلام ثمّ تلبّى لبّيك بحجّة تمامها و بلاغها عليك (الى ان قال) ثمّ توجّه الى منىٰ فأتها ملبّياً **وفى** رواية زرارة (۱۷) قوله عليه السلام تأتى الوقت و تلبّى بالحجّ **و فى** رواية احمد بن محمّد (۱۹) قوله كيف اصنع اذا اردت ان اتمتّع فقال عليه السلام لبّ بالحجّ و انو المتعة.

و فى رواية الاعمش (۲۱) قوله عليه السلام فرايض الحجّ الاحرام و التلبية الأربع و هى لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك انّ الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك وفى الرضوى (۲۳) قوله عليه السلام فأدنىٰ ما يتمّ به فرض الحجّ الاحرام بشروطه والتلبية.

و فى رواية الكاهلى (۳۶) قوله عليه السلام فاذا وردن الشّجرة اهللن بالحجّ ولبّين عند الميل اوّل البيداء.

و فى رواية السيّد عبدالله (۱) من باب (۴) وجوب كون الحجّ لله تعالى قوله فحين لبّيت نويت انّك نطقت لله سبحانه بكلّ طاعة الخ **وفى** رواية ابن سنان (۱۸) من باب (۸) احكام المصدود قوله عليه السلام واحرموا من ذى الحليفة ملبّين بالعمرة **وفى** رواية زرارة (۴) من باب (۹) كيفيّة حجّ الصّبيان قوله عليه السلام يأمره ان يلبّى و يفرض الحجّ فان لم يحسن ان يلبّى لبّى عنه.

و فى مرسلة فقيه (۶) من باب (۱۲) علل افعال الحجّ قوله و انّما جعلت التلبية لانّ الله عزّوجلّ لمّا قال لابراهيم عليه السلام وَ أَذِّن فى النّاسِ بِالحَجِّ يَأتُوكَ رِجٰالاً فنادى فاجيب من كلّ فجّ يلبّون **و فى** رواية سليمان (۱۱) قوله فقولهم لبّيك اللّهمّ لبّيك اجابة لله عزّوجلّ على ندائه

لهم و في رواية الحلبيّ (۱۸) نحوه **و كذا في** روايته الاخرى (۱۹) و رواية عليّ بن جعفر (۲۰) الآنّ في رواية الحلبيّ (۱۸) و عليّ بن جعفر (۲۰) من كلّ وجه يلبّون.

و في رواية ابان (۱۷) قوله لِمَ سمّيت التلبية تلبية قال اجابة اجاب موسى عليه السلام ربّه **و في** رواية الحلبيّ (۲۱) قوله فلم جعلت التلبية قال لانّ اللّه تعالى قال لابراهيم و اذّن في النّاس بالحجّ (الى ان قال) فأُجيب من كلّ وجه **و في** رواية ابان (۴) من باب (۱۳) ماورد في حجّ آدم عليه السلام قوله و قد كان علّمه حين اخرجه من مكّة الاحرام و علّمه التلبية (وامره بالتلبية – خ).

و في رواية كلثوم (۱) من باب (۱۵) حجّ ابراهيم عليه السلام **قوله** ثمّ امرهما فأهلّا بالحجّ و أمرهما بالتلبيات الاربع الّتي لبّى بها المرسلون **وفي** اكثر احاديث باب (۱۶) حجّ موسى ما يستفاد منها انّه عليه السلام لبّى على صفايح الروحاء حين اراد الحجّ **و في** رواية الحميرى (۴) من باب (۷) حدود العقيق من ابواب مواقيت الاحرام قوله عليه السلام و يلبّي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره **و في** رواية ابي الصباح (۷) من باب (۱۵) عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير احرام قوله عليه السلام يخرج من الحرم ثمّ يهلّ بالحجّ.

و في رواية ابن سنان (۳) من باب (۱) وجوب الاحرام من ابوابه قوله عليه السلام اذا اردت الاحرام و التمتّع فقل اللّهمّ انّي اريد (الى ان قال) و ان شئت فلبّ(۱) حين تنهض و ان شئت فأخّره حتّى تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل **و في** رواية حنّان (۹) قوله عليه السلام فاذا اتيت الميلة فلبّ **و في** رواية حمران (۱۳) قوله سألت أبا جعفر عليه السلام عن التلبية

---

(۱) قلت – خ.

فقال لى لبّ بالحجّ **و فى** رواية منصور (۱۵) قوله امرنا ابوعبدالله عليه السلام ان نلبّى و لانسمّى شيئاً.

و فى رواية الجعفريّات (۱۷) قوله عليه السلام انّ عليّا عليه السلام رأى رجلا و هو يقول لبّيك بحجّة قال فاشار اليه انّ اللّه تعالى اعلم بسريرتك، نيّتك تكفيك فلا تلفظنّ بشىء.

و فى رواية يعقوب (۱۸) قوله عليه السلام ان شئت سمّيت و ان شئت لم تسمّ شيئاً فقلت له كيف تصنع انت فقال عليه السلام لى اجمعهما فاقول لبّيك بحجّة و عمرة معاً **و فى** رواية حمران (۱۹) قوله عليه السلام افلا اهللت بالحجّ و نويت المتعة.

و فى رواية الحلبىّ (۲۰) قوله رجل لبّى بحجّة او عمرة و ليس يريد الحجّ قال عليه السلام ليس بشىء و لاينبغى له ان يفعل **و فى** احاديث باب (۱۰) جواز الاحرام فى الليل و النهار ما يدلّ على بعض المقصود **و فى** رواية يونس (۲) من باب (۱۱) انّ الحائض اذا بلغت الوقت تغتسل قوله عليه السلام تهلّ بالحجّ بغير صلوة.

و فى رواية العيص (۶) قوله أتحرم المرأة و هى طامث قال نعم تغتسل و تلبّى.

و فى رواية معوية (۹) قوله عليه السلام و احرمت (اى اسماء) و لبّت مع النّبىّ صلّى الله عليه و آله و اصحابه **و فى** اكثر احاديث باب (۲۸) انّه لاينعقد الاحرام الاّ بالتّلبية ما يدلّ على بعض المقصود فراجع **و فى** رواية يونس (۱) من باب (۲۹) حكم الاشعار و التقليد قوله عليه السلام ثمّ انطلق حتّى تأتى البيداء فلبّه وفى غير واحد من احاديثه ايضا نحوه.

و يأتى فى احاديث باب (۳۴) حكم رفع الصّوت بالتّلبية و باب (۳۷) مواضع قطع التّلبية للمتمتّع ما يدلّ على وجوب التلبية عليه **و**

في احاديث باب (٣٦) استحباب تكرار التّلبية ما يدلّ على فضلها و ثوابها و لاحظ باب (١) وجوب الاحرام بالحجّ و كيفيّته و آدابه من ابواب الاحرام بالحجّ ج١٢ فانّه يناسب ذلك.

(٣١) باب حكم تلبية الاخرس و من لم يحسن ان يلبّي

و تقدّم في رواية السّكونيّ (١) من باب (٢٥) انّ تلبية الأخرس و تشهّده و قرائته تحريك لسانه من ابواب القرائة ج٥ قوله عليه السلام تلبية الاخرس و تشهّده و قرائته للقرآن في الصّلوة تحريك لسانه و اشارته باصبعه.

و في رواية الجعفريّات نحوه و في رواية مسعدة (٢) قوله عليه السلام انّك قد ترى من المحرم من العجم لايرادمنه مايراد من العالم الفصيح (الى ان قال) فهذا بمنزلة العجم المحرم لايرادمنه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح و لاحظ باب (٢٦) انّه من لايحسن ان يقرء القرآن اجزأه ان يكبّر و يسبّح و يصلّي و جواز القرائة بالعجميّة مع عدم القدرة بالعربيّة.

و يأتي في رواية زرارة (١) من باب (٤) انّ من لم يكن على رأسه شعر أمرّ الموسى على رأسه من ابواب الحلق ج١٤ قوله فاستفتى له (اى لمن لايحسن ان يلبّي) ابوعبداللّه عليه السلام فامران يلبّى عنه.

(٣٢) باب كيفيّة تلبية قريش و قصّة تلطّخ اصنامهم بالمسك و العنبر و بعث اللّه تعالى ذباباً اخضر فأكل ذلك المسك والعنبر

قال الله تعالى في سورة الحجّ (١) يَا ايُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ اِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَنْ يَخلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِاجْتَمَعُوا لَهُ وإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُبَابُ شَيْئاً لاَ يَسْتَنقِذُوه مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالمَطلُوبُ (٧٣).

١٧٨٤٣ (١) كافي ٥٤٢ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن بعض اصحابه عن

العبّاس بن عامر عن احمد بن رزق الغشانيّ (١) عن **عبدالرحمن** بن الاشلّ بيّاع الانماط عن ابيعبدالله عليه السلام قال كانت قريش تلطخ الاصنام الّتى كانت حول الكعبة بالمسك و العنبر و كان يغوث قبالة (٢) الباب و كان يعوق عن يمين الكعبة و كان نسر عن يسارها و كانوا اذا دخلوا خرّوا سجّداً ليغوث و لا ينحنون (٣) ثمّ يستديرون بحيالهم الى يعوق ثمّ يستديرون بحيالهم الى نسر ثمّ يلبّون فيقولون لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك الاّ شريك هو لك تملكه و ما ملك قال فبعث الله ذباباً اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك و العنبر شيئاً الاّ أكله و انزل الله تعالى «**يَا ايُّهَا النّاس ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ**» الآية.

و تقدّم فى رواية علىّ بن ابراهيم (١٥) من باب (٣٠) وجوب التلبية ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٣) باب استحباب التّوجّه و الخضوع عندالتّلبية

١٧٨٤٤ (١) الخصال ١٦٧ - امالى الصدوق ١٤٣ - العلل ٢٣٥ - حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل (رض) قال حدّثنا (محمّد بن - خ علل) علىّ بن الحسين السعد آبادىّ عن احمد بن محمّد بن خالد (البرقىّ - ك) عن ابيه قال حدّثنا ابواحمد محمّد بن زياد الازدىّ قال سمعت **مالك** بن انس فقيه المدينة يقول كنت ادخل الى (٤) الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام (الى أن قال) و لقد حججت معه (اى مع الصّادق عليه السلام) سنة فلمّا استوت به راحلته عندالاحرام كان كلّما همّ بالتلبية انقطع الصّوت فى حلقه و كاد (ان - علل - امالى) يخرّ من راحلته فقلت قل يابن رسول الله و لا (٥) بدّلك (من - ك - خصال - امالى) ان

---

(١) الغمشانىّ - خ. (٢) قبال - خ. (٣) يحنّون - خ ل. (٤) على - الخصال.
(٥) فلا - خصال.

تقول فقال يابن ابى عامر كيف اجسران اقول لبّيك اللّهمّ لبّيك و اخشى ان يقول عزّوجلّ (لى -خ) لالبّيك و لاسعديك.

(٣٤) باب حكم رفع الصّوت بالتّلبية للرّجال و النّساء

١٧٨٤٥ (١) **كافى** ٣٣٦ ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن **حريز** رفعه قال انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لمّا احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال (له -كا) مر اصحابك بالعجّ و الثّجّ و العجّ(١) رفع الصّوت بالتلبية و الثجّ نحر البدن - **كافى** و قال قال جابربن عبداللّه ما بلغنا الروحاء حتّى بحّت (٢) اصواتنا.

فقيه ٢١٠ ج ٢-و فى رواية **حريز** انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (و ذكر مثله الى قوله نحرالبدن) **معانى الاخبار** ٢٢٣- حدّثنا محمّد بن احمد الشّيبانى رض قال حدّثنا محمّد بن (محمّد بن -خ) ابيعبداللّه الكوفىّ قال حدّثنا موسى بن عمران النخعىّ عن عمّه الحسين بن يزيد عن **اسماعيل** بن مسلم عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عن علىّ عليهم السلام (نحوه).

١٧٨٤٦ (٢) **تهذيب** ٩٢ ج ٥-موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبداللّه و **محمّد** بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابى عبداللّه عليه السلام و جماعة من اصحابنا ممّن روى عن ابيجعفر و ابيعبداللّه عليهما السلام انّهما قالا لمّا احرم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعجّ و الثجّ فالعجّ رفع الصّوت و الثّجّ نحر البدن قالا فقال جابر بن عبداللّه فمامشى الروحاء حتّى بحّت اصواتنا.

١٧٨٤٧ (٣) **مستدرك** ١٧٧ ج ٩- بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و اكثر

---

(١) فالعجّ - فقيه. (٢) اى خشنت.

من التلبية الى ان قال رافعاً صوتك و قدروى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انه قال أتانى جبرئيل فقال مراصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانّه من شعار الحجّ.

١٧٨٤٨ (٤) **وفيه** ١٧٧ ج ٩ - وسئل النبيّ صلّى الله عليه وآله فقيل ایّ الحجّ افضل قال العجّ و الثجّ قيل ما العجّ و الثجّ قال العجّ الضجيج و رفع الصّوت بالتلبية و الثجّ النحر.

١٧٨٤٩ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٨ - اذا لبّيت فارفع صوتك بالتلبية.

١٧٨٥٠ (٦) **وفيه** ٢٢٣ - فاذا خرجت الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية - الخبر.

١٧٨٥١ (٧) **مستدرك** ١٨٩ ج ٩ - وفى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ثمّ تنهض الى منى و عليك السّكينة و الوقار و انت تلبّى ترفع صوتك - الخبر.

١٧٨٥٢ (٨) **تهذيب** ٩٣ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٣٧ ج ٤ - علىّ (بن ابراهيم - يب) عن ابيه عن ابن ابيعمير عن ابى ايّوب الخزّاز عن ابى سعيد المكارى عن **ابيبصير** عن ابيعبدالله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية.

١٧٨٥٣ (٩) **تهذيب** ٩٣ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن العبّاس بن معروف عن **فضالة** بن ايّوب عمّن حدّثه عن ابيعبدالله عليه السلام قال انّ الله تعالى وضع عن النساء اربعاً الجهر بالتلبية و السّعى بين الصّفا و المروة و دخول الكعبة و الاستلام.

١٧٨٥٤ (١٠) **فقيه** ٢١٠ ج ٢ - روى **ابوسعيد** المكارى عن ابيعبدالله عليه السلام قال انّ الله تعالى وضع عن النساء اربعاً الاجهار بالتلبية و السّعى

بين الصّفا و المروة - يعنى الهرولة - و دخول الكعبة و استلام(١) الحجر الاسود.

١٧٨٥٥ (١١) **كافى** ٤٠٥ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن ابى ايّوب الخرّاز عن **ابيبصير** عن ابيعبدالله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية و لا استلام الحجر و لادخول البيت و لاسعى بين الصّفا و المروة - يعنى الهرولة -

١٧٨٥٦ (١٢) **فقيه** ٢٦٣ ج ٤ - (فى حديث وصيّة النبىّ صلى الله عليه و آله لعلىّ عليه السلام بالاسناد المتقدّم فى باب وجوب الحجّ) يا علىّ ليس على النساء جمعة (الى ان قال) و لا تجهر بالتلبية **الخصال** ٥١١ - باسناده عن علىّ عليه السلام فى حديث وصيّة النبىّ صلى الله عليه و آله مثله.

١٧٨٥٧ (١٣) **الخصال** ٥٨٥ - (بالاسناد المتقدّم فى باب انّه يجب على المرئة ان تحجّ) عن **جابر** بن يزيد الجعفى قال سمعت اباجعفر محمد بن علىّ الباقر عليهما السلام يقول ليس على النساء اذان (الى ان قال) و لا اجهار بالتلبية - الخبر.

١٧٨٥٨ (١٤) **مستدرك** ١٧٨ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و النّساء يخفضن اصواتهنّ بالتلبية تسمع المرأة مثلها و ان اسمعت أذنيها أجزئها

و تقدّم فى رواية موسى بن بكر (٥) من باب (٢٣) فضل مكّة من ابواب بدؤ المشاعر[١٤] قوله صلى الله عليه و آله و اختار (اللّه) من الحجّ اربعة الثجّ و العجّ و الاحرام و الطواف فامّا الثجّ النحر و العجّ ضجيج النّاس بالتلبية.

و فى الرّضوىّ (٩) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه[١٢] قوله عليه السلام وسئل رسول اللّه صلى الله عليه و آله اىّ الحجّ افضل قال صلى الله عليه و آله العجّ و الثجّ قال سئل عن تفسير ذلك قال صلى الله عليه و آله العجّ رفع الصّوت.

---

(١) استسلام - خ ل.

و في رواية معٰوية (١) من باب (٣٠) وجوب التلبية من ابواب الاحرام[١٣] قوله عليه السلام و اكثر ما استطعت منها و اجهر بها.

و في مرسلة فقيه (٢) قوله عليه السلام وارفع صوتك بالتلبية **و في** رواية عمر بن يزيد (٨) قوله عليه السلام و اجهربها كلّما ركبت و كلّما نزلت و كلّما هبطت و ادياً أو علوت اكمة او لقيت راكبا و بالاسحار **و في** مرسلة فقيه (٩) قوله عليه السلام فارفع صوتك بالتلبية **و في** رواية الدعائم (٢٨) قوله عليه السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله لمّا اشرف على البيداء اهلّ بالتلبية و الاهلال رفع الصّوت **و في** رواية عمربن يزيد (٢٩) قوله عليه السلام فاجهر باهلالك و تلبيتك من المسجد.

و يأتي في رواية معٰوية (١) من باب (١) وجوب الاحرام بالحجّ من ابوابه[١٤] قوله عليه السلام فاذا انتهيت الى الردم(١) و اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتى منىٰ.

(٣٥) باب انّه لابأس ان تلبّى و انت على غير طهر

١٧٨٥٩ (١) **تهذيب** ٩٣ ج٥ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٣٦ ج٤ - علىّ عن ابيه (عن ابن ابيعمير - كا خ) عن حمّاد بن عثمان عن **فقيه** ٢١٠ ج٢ - الحلبىّ عن ابى عبداللّه عليه السلام (أنّه - يب فقيه) قال لابأس بان تلبّى و انت على غير طهر(٢) و على كلّ حال.

١٧٨٦٠ (٢) **فقيه** ٢١١ ج٢ - روى **جابر** عن ابى جعفر عليه السلام أنّه قال لابأس ان يلبّى الجنب.

و يأتي في رواية الدعائم (٣) من الباب التالى قوله عليه السلام اكثر من

---

(١) الرّدم بمكّة هو حاجز يمنع السيل عن البيت المحرّم - مجمع.

(٢) طهور - يب خ.

التلبية فى دبر كلّ صلوة (الى ان قال) على طهر كنت او على غير طهر من بعد ان تحرم **و فى** الرضوى (۴) قوله عليه السلام و اكثر من التلبية قائماً و قاعداً و راكباً و نازلاً و جنباً و متطهّراً الخ.

و فى الرضوى (۵) قوله عليه السلام و لبّ متى ما صعدت اكمة (الى ان قال) او انتبهت من نومك او ركبت او نزلت و بالاسحار.

(٣٦) باب استحباب تكرار التّلبية و اكثارها ايماناً و احتساباً

١٧٨۶١(١) **كافى** ٣٣٧ ج ۴-عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابيعبد اللّه عن **ابن فضّال** عن رجال شتّى عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله **فقيه** ١٣٢ ج ٢- من لبّى فى احرامه سبعين مرّة ايماناً و احتساباً أشهد اللّه له الف (الف -كا) ملك ببرائة من النار و برائة من النفاق.

المحاسن ۶۴-البرقىّ عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابيعمير و **ابن فضّال** عن رجال شتّى عن ابى جعفر عليه السلام (مثله الاّ انّه اسقط قوله ايماناً و لكن فى الوسائل جعله مثله).

البحار ١٨٩ ج ٩٩- وجدت بخطّ الشيخ محمّد بن علىّ الجباعى رحمه الله تعالى نقلاً من خطّ الشهيد قدّس اللّه روحه روى عن الباقر عليه السلام من لبّى فى احرامه سبعين مرّة ايمانا و احتساباً اشهدالله تعالى له الف ملك ببراءة من النار و براءة من النفاق.

الجعفريّات ۶٣-باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من لبّى سبعين مرّة فى احرامه اشهداللّه له سبعين الف ملك له ببرائة من النار و برائة من النفاق.

١٧٨۶٢(٢) **فقيه** ١۴٣ ج ٢-قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله مامن حاجّ يضحى ملبّياً حتّى تزول الشمس الاّ غابت ذنوبه معها.

۱۷۸۶۳ (۳) **دعائم الاسلام** ۳۰۲ ج ۱ – عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال و اكثر (۱) من التلبية فى دبر كلّ صلوة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بعيرك و اذا علوت شرفاً و اذا هبطت واديا او لقيت ركبا (۲) او استيقظت من نومك و (۳) بالأسحار على طهر كنت او على غير طهر من بعد أن تحرم.

۱۷۸۶۴ (۴) **مستدرك** ۱۸۳ ج ۹ – بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام واكثر من التلبية قائماً و قاعداً و راكباً و نازلاً و جنباً و متطهّراً و فى اليقظة (٤) و فى الاسحار و على كلّ حال (رافعاً صوتك – البحار).

۱۷۸۶۵ (۵) **فقه الرضا** عليه السلام ۲۱۸ – ولبّ متى ماصعدت أكمة اوهبطت وادياً او لقيت راكبا او انتبهت من نومك او ركبت او نزلت و بالاسحار.

و تقدّم فى رواية ابن سنان (۸) من باب (۳) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه قوله عليه السلام وكان صلى الله عليه و آله يلبّى كلّما لقى راكباً او علا أكمةً او هبط وادياً و من آخر الليل و فى ادبار الصّلوات **و فى** رواية معٰوية (۱) من باب (۳۰) وجوب التلبية من ابواب الاحرام قوله عليه السلام و اكثر ما استطعت منها (اى من التلبية) **و فى** روايته الاخرىٰ نحوه و فى مرسلة فقيه (۲) قوله تقول هذا فى دبر كلّ صلوة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بعيرك او علوت الخ.

و فى رواية ابن سنان (۷) قوله وكان صلى الله عليه و آله يكثر من ذى المعارج و كان يلبّى كلّما لقى راكباً او علا أكمة او هبط وادياً الخ **و فى** رواية عمر بن يزيد (۸) قوله عليه السلام واجهر بها كلّما ركبت و كلّما نزلت و كلّما هبطت وادياً الخ **و فى** رواية الحلبىّ (۱) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام لابأس بان تلبّى و انت على غير طهر و على كلّ حال.

---

(۱) و اكثروا – خ. (۲) راكباً – ك. (۳) أو – خ. (۴) اليقظات – البحار.

و يأتى فى رواية ابن المغيرة (۱۱) من باب (۱۵) انّ المحرم لايظلّل الّا من علّة من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج۳ قوله صلّى الله عليه وآله ما من حاجّ يضحى ملبّياً حتّى تغيب الشّمس الّا غابت ذنوبه معها.

(۳۷) باب مواضع قطع التّلبية للمتمتّع والمعتمر و استحباب الاخذ فى التّكبير والتّهليل والتّمجيد والثّناء على الله عزّوجلّ بعد قطع التّلبية

۱۷۸۶۶(۱) **تهذيب** ۹۴ج ۵-**استبصار** ۱۷۶ج ۲-محمّدبن يعقوب عن **كافى** ۳۹۹ ج ۴- محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن اسمٰعيل عن **حنّان** بن سدير عن ابيه قال قال ابوجعفر و ابوعبدالله عليهما السلام اذا رأيت ابيات مكّة فاقطع التّلبية.

۱۷۸۶۷(۲) **تهذيب** ۱۸۲ج ۵-موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسكان(۱) عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن تلبية المتمتّع متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكّة و يقطع التلبية للحجّ عند زوال الشمس يوم عرفة.

۱۷۸۶۸(۳) **تهذيب** ۹۴ج ۵-**استبصار** ۱۷۶ج ۲-محمّدبن يعقوب عن **كافى** ۳۹۹ ج ۴- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن ابيعبدالله عليه السلام قال المتمتّع اذا نظر الى بيوت مكّة قطع (۲) التّلبية.

۱۷۸۶۹(۴) **مستدرك** ۱۸۴ج ۹-كتاب محمّدبن المثنّى الحضرمىّ عن جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمىّ عن **ذريح** المحاربى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت المتمتّع اذا نظرالى بيوت مكّة فيقطع التلبية قال نعم.

---

(۱) سنان - يب ط. (۲) فليقطع - خ.

١٧٨٧٠ (٥) **كافى** ٣٩٩ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى و ابن ابيعمير و صفوان عن معٰوية بن عمّار **تهذيب** ٩٤ ج ٥- **استبصار** ١٧٦ ج ٢- موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابى سمّاك(١) عن **معٰوية** بن عمّار قال (٢) قال ابوعبدالله عليه السلام اذا دخلت مكّة و انت متمتّع فنظرت الى بيوت مكّة فاقطع التلبية وحدّ بيوت مكّة الّتى كانت قبل اليوم (اذا بلغت - صا يب) عقبة المدنيّين (و انّ الناس قد احد ثوا بمكّة ما لم يكن - كا) فاقطع التّلبية و عليك بالتّكبير والتّهليل(٣) (والتمجيد - كا)(٤) والثناء على اللّه (ربّك - يب صا) عزّوجلّ بما(٥) استطعت - **يب صا** و ان كنت قارنا(٦) بالحجّ فلاتقطع التلبية حتّى يوم عرفة عند زوال الشّمس و ان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم.

١٧٨٧١ (٦) **قرب الاسناد** ٢٧٩ - محمّد بن الحسين ابن ابى الخطّاب قال اخبرنا **احمد** ابن محمّد بن ابى نصر قال سئلت اباالحسن الرّضا عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من اين يقطع التلبية قال كان ابوالحسن عليه السلام (يقول - خ) يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكّة.

١٧٨٧٢ (٧) **تهذيب** ٤٦٨ ج ٥ - احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن **زرارة** عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته اين يمسك المتمتّع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكّة لا بيوت الابطح.

١٧٨٧٣ (٨) **تهذيب** ٩٤ ج ٥ - **استبصار** ١٧٦ ج ٢ - محمّد بن يعقوب (عن عدّة من اصحابنا - صا) عن احمد بن محمّد عن احمد بن محمّد

---

(١) ابراهيم ابن ابى سمال - خ. (٢) عن ابيعبدالله عليه السلام قال (قال صا) اذا - يب صا.
(٣) بالتهليل والتكبير - صا. (٤) والتحميد - كا خ. (٥) ما - يب صا.
(٦) مفرداً - صا - خ ل يب.

ابن ابی نصر **كافى** ۳۹۹ ج ۴- محمّد بن يحيى عن **احمد** بن محمّد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انّه سئل عن المتمتّع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى اعراش (۱) مكّة عقبة ذى طوىٰ قلت بيوت مكّة قال نعم.

۱۷۸۷۴ (۹) **تهذيب** ۹۴ ج۵- محمّد بن عيسى عن محمّد بن عبدالحميد عن **ابى خالد** مولى علىّ بن يقطين قال سئلت اباالحسن عليه السلام عمّن احرم من حوالى مكّة من الجعرّانة والشّجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكّة و عروش مكّة ذو(۲) طوىٰ.

۱۷۸۷۵ (۱۰) **الهداية** ۵۶- فاذا نظرت الى بيوت مكّة فاقطع التّلبية وحدّها عقبة المدنيّين او بحذائها و من أُخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عرش مكّة و هى عقبة ذى طوىٰ.

۱۷۸۷۶ (۱۱) **تهذيب** ۹۵ ج ۵- **استبصار** ۱۷۷ ج ۲- موسى بن القاسم عن محمّد بن احمد (۳) عن **فقيه** ۲۷۷ ج ۲- **يونس** بن يعقوب قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة (من اين يقطع التلبية - يب صا) قال(٤) اذا رأيت (بيوت - يب صا) ذى(۵) طوى فاقطع التلبية.

۱۷۸۷۷ (۱۲) **فقه الرضا** عليه السلام ۲۱۸- فان اخذت على طريق المدينة لبّيت سرّاً قبل ان تبلغ الميل الذى على يسار الطّريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية و لاتجوز الميل الاّ ملبّياً فاذا نظرت الى بيوت مكّة فاقطع التلبية وحدّ بيوت مكّة من عقبة المدنيّين او بحذاها و من اخذ

---

(۱) عراش - صا - و عرش مكّة اى بيوتها - مجمع. (۲) ذى - خ.
(۳) يونس بن احمد - يب ط - محسن بن احمد - خ. (۴) فقال - فقيه.
(۵) ذا - فقيه.

على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش(۱) مكّة و هو عقبة ذى طوىٰ.

۱۷۸۷۸ (۱۳) **مستدرك** ۱۸۵ ج ۹ - وفى بعض نسخه ثمّ اقطع التلبية ان كنت متمتّعاً اذا استلمت الحجر لما روى ابن ابى ليلىٰ عن عطاء عن ابن عبّاس انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله كان يقطعه فى عمرته هناك و كذلك قال ابن عبّاس و جابر بن عبداللّه و كان ابن عمر و عايشة يريان قطع التلبية للمتمتّع اذا رأى بيوتات مكّة والّذى نذهب اليه ما وصفت فاختيارك بما شئت.

۱۷۸۷۹ (۱۴) **تهذيب** ۹۶ ج ۵ - **استبصار** ۱۷۷ ج ۲ - **فقيه** ۲۷۷ ج ۲ - روى(۲) **الفضيل** (بن يسار - يب صا) قال سئلت اباعبداللّه عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين أقطع التلبية قال حيال(۳) العقبة عقبة المدنيّين فقلت اين عقبة المدنيّين قال حيال(٤) القصّارين.

۱۷۸۸۰ (۱۵) **كافى** ۵۳۷ ج ۴ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبداللّه عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التّلبية حتّى ينظر الى المسجد.

۱۷۸۸۱ (۱۶) **مستدرك** ۱۸۸ ج ۹ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتّى ينظر الى المسجد الحرام.

۱۷۸۸۲ (۱۷) **المقنعة** ۷۰ - سئل (الصّادق عليه السلام) عن الملبّى بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحجّ متى يقطع تلبيته فقال اذا زار(۵) البيت.

۱۷۸۸۳ (۱۸) **مستدرك** ۱۸۷ ج ۹ - كتاب **حسين** بن عثمان بن شريك عن رجل عن ابى عبداللّه عليه السلام فى الذى يكون بمكّة يعتمر فيخرج الى

---

(۱) العريش ما يستظلّ به يبنى من سعف النخل و الجمع عُرُش مثل قليب و قُلُب و منه قيل لبيوت مكّة العرش - مجمع. (۲) و فى رواية - فقيه. (۳) بحيال - فقيه.
(۴) بحيال - صا فقيه. (۵) رأى - ئل.

بعض الاوقات قال يقطع التلبية اذا نظر الى الكعبة.

۱۷۸۸۴(۱۹) **فقيه** ۲۷۶ج ۲-ومن خرج من مكّة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتّى ينظر الى الكعبة و روى انّه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام و روى انّه يقطع التلبية اذا دخل اوّل الحرم.

۱۷۸۸۵(۲۰) **كافى** ۵۳۷ج ۴-حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان (بن عثمان -خ) عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم.

۱۷۸۸۶(۲۱) **تهذيب** ۹۵ج ۵-**استبصار** ۱۷۷ج ۲-سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمّد بن عبدالحميد عن ابى جميلة المفضّل بن صالح عن **زيد الشّحّام** عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم (حمله الشيخ ره على الجواز).

۱۷۸۸۷(۲۲) **دعائم الاسلام** ۳۳۴ج ۱-عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال العمرة المبتولة طواف بالبيت (الى ان قال) و يقطع التلبية اذا دخل الحرم.

۱۷۸۸۸(۲۳) **تهذيب** ۹۵ج ۵-**استبصار** ۱۷۷ج ۲-موسى بن القاسم عن محمّد بن عمر بن يزيد عن محمّد بن عذافر عن **عمر** بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال من دخل (مكّة -خ) مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها فى الحرم.

۱۷۸۸۹(۲۴) **كافى** ۵۳۷ج ۴-علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن مرازم **فقيه** ۲۷۷ ج ۲- وفى رواية **مرازم** عن ابيعبدالله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها فى الحرم **فقيه** و روى انّه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكّة.

۱۷۸۹۰(۲۵) **دعائم الاسلام** ۳۱۱ج ۱-عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه

قال والمتمتّع بالعمرة الى الحجّ اذا دخل الحرم قطع التّلبية واخذ فى التّكبير والتّهليل.

و تقدّم فى رواية ابان(١) من باب(١٥) انّ الحاجّ انّما هوالمؤمن المخلص من ابواب فضائل الحجّ ج٢ قوله و قوم يلبّون حول الكعبة فقال عليه السلام أترى هؤلاء الّذين يلبّون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير.

وفى الرضوى(٩) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج٢ قوله عليه السلام اذا دخلت وانت متمتّع فاقطع التلبية اذا استلمت الحجر وقال بعض العلماء اذا بدالك بيوت مكّة فاقطع التلبية.

وفى رواية ابى‌بصير(١٤) قوله و يقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكّة.

وفى رواية سماعة(٢) من باب(١٠) ميقات العمرة المفردة من ابواب مواقيت الاحرام ج١٣ قوله عليه السلام ولا يقطع التلبية حتّى ينظر الى البيت **وفى** رواية عمر بن يزيد(٤) نحوه.

ويأتى فى رواية الحلبىّ(٦) من باب(١٠) حكم من نسى طواف النساء من ابواب زيارة البيت ج١٤ قوله عليه السلام من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر الى المسجد.

ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و ما يستثنى منه و ما يكره له و ما فيه الكفّارة

(١)باب انّ المحرم لايلبس ثوباً له ازرار الّا ان ينكّسه او يكون طيلساناً ولاثوباً يدرعه ولا ثوباً مخيطاً و لاقباءً ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولابرنساً ولا برقعاً ولا قفّازاً الّا اذا اضطرّ اليها

١٧٨٩١ (١) **كافى** ٣٤٠ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن **فقيه** ٢١٨ ج ٢- **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاتلبس ثوباً له ازرار و انت محرم الاّ ان تنكّسه (١) و لا ثوباً تدرّعه (٢) و لاسراويل الّا ان لايكون لك ازار و لاخفّين الاّ ان لايكون لك نعلان (٣) - **كافى** قال و سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التى احرم فيها و غيرها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة.

١٧٨٩٢ (٢) **تهذيب** ٦٩ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السّلام قال لاتلبس و انت تريد الاحرام ثوباً تزرّه و لاتدرّعه و لاتلبس سراويل الاّ ان لايكون لك ازار و لا الخفّين الاّ ان لايكون لك نعلان.

١٧٨٩٣ (٣) **فقيه** ٢١٨ ج ٢- روى **زرارة** عن احدهما عليهما السلام قال سألته عمّا يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كلّ ثوب الاّ ثوباً واحداً يتدرّعه.

١٧٨٩٤ (٤) **دعائم الاسلام** ٢٩٩ ج ١- عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه نهى ان يتطيّب من اراد الاحرام (الى ان قال) و لايلبس قميصا و لاسراويل و لا عمامة و لاقلنسوة و لاخفّا و لاجورباً و لاقفّازاً و لابرقعاً و لاثوباً مخيطاما كان و لايغطّى رأسه و المرأة تلبس الثياب و تغطّى رأسها.

١٧٨٩٥ (٥) **وسائل** ٥٠٠ ج ١٢- **علىّ** بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انّه سئله عن المحرم هل يصلح له ان يؤمّ فى

---

(١) النكس فى الاشياء معنى يرجع الى قلب الشىء و ردّه و جعل اعلاه اسفله و مقدّمه مؤخّره - اللسان.

(٢) تدرّعه: بحذف احدى التائين اى تلبسه بادخال يديك فى يدى الثوب.

(٣) نعل - فقيه.

سراويل و قلنسوة قال عليه السّلام لا يصلح.

۱۷۸۹٦(٦)**مستدرك** ۲۱۸ج ۹-بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و لا تلبس قميصا و لا سراويل و لا عمامة و لا قلنسوة و لا البرنس و لا الخفّين و لا القباء.

۱۷۸۹۷(۷)**كافى** ۳٤۰ج ٤-محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن **يعقوب** بن شعيب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم و فى كتاب علىّ عليه السلام لا يلبس طيلسانا(۱) حتّى ينزع ازراره فحدّثنى ابى انّما كرّه ذلك مخافة ان يزرّه الجاهل عليه.

۱۷۸۹۸(۸)**كافى** ۳٤۰ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن ابيعبدالله عليه السّلام مثل ذلك(۲) و قال انّما كرّه ذلك مخافة ان يزرّه الجاهل (عليه - فقيه) فامّا الفقيه فلابأس ان (۳) يلبسه.

فقيه ۲۱۷ ج۲- روى **الحلبىّ** عن ابيعبدالله عليه السّلام فى المحرم يلبس الطيلسان المزرّر قال نعم فى كتاب علىّ عليه السّلام لاتلبس طيلساناً حتّى تحلّ ازراره و قال انّما كره ذلك و ذكر مثله.

العلل ٤۰۸-ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد و عبدالله ابنى محمّد بن عيسى عن محمّد ابن ابيعمير عن حمّاد بن عثمان عن عبدالله (٤) بن علىّ **الحلبىّ** عن ابيعبدالله عليه السلام قال وجدنا فى كتاب جدّى عليه السلام لايلبس المحرم طيلسانا مزرّراً فذكرت ذلك لابى فقال انّما فعل ذلك كراهية ان يزرّه عليه الجاهل فامّا الفقيه فانّه لابأس (به - خ) ان يلبسه.

---

(۱) الطيلسان: كساء اخضر يلبسه الخواصّ من المشايخ و العلماء و هو من لباس العجم.
(۲) هكذا فى كا. (۳) بأن - فقيه. (٤) عبيدالله بن علىّ الجعفى - خ.

المقنع ۷۱- و لابأس ان تلبس الطیلسان المزرور و انت محرم و انّما کره امیر المؤمنین علیه السلام ذلك مخافة ان یزرّه الجاهل علیه و امّا الفقیه فلا بأس ان یلبسه.

۱۷۸۹۹(۹)**رجال الکشّی** ۵۴۷-علیّ بن محمّد القتیبی قال حدّثنا ابو عبدالله الشاذانی قال سألت الرّیّان بن الصلت فقلت له انا محرم و ربّما احتلمت فأغتسل و لیس معی من الثیاب ما استدفئ به الاّ الثیاب المخاطة (۱) فقال لی سألت هذه المشیخة الذین معنا فی القافلة عن هذه المسألة یعنی اباعبدالله الجرجانی و یحیی بن حمّاد و غیرهما فقلت بلیٰ قد سألت قال فما وجدت عندهم قلت لاشیء قال الرّیّان لابنه محمّد لوشغلوا بطلب العلم لکان خیراً لهم عن اشتغا لهم بما لایعنیهم یعنی من طریق الغلوّ ثمّ قال لابنه قد حدّث(۲) بهذا ما حدّث و هم ینتمونه (۳) الی القیل و لیس عندهم ما یرشدون به الی الحقّ یا بنیّ اذا اصابك ما ذکرت فالبس ثیاب احرامك فان لم تستدفیء به فغیّر ثیابك المخیطة و تدثّر فقلت کیف أغیّر قال الق ثیابك علی نفسك فاجعل جلبابه من ناحیة ذیلك و ذیله من ناحیة وجهك.

و تقدّم فی مرسلة کا (۲) من باب (۳) انّ الله تعالی جعل بیته باو عر بقاع الارض حجراً من ابواب بدؤ المشاعر قوله علیه السلام و یرملون علی اقدامهم شُعثاً غُبراً له قد نبذوا القُنُع و السرابیل وراء ظهورهم.

و فی روایة هٰرون (۹) من باب (۱۹) انّه یستحبّ لمن لایقدر علی الحجّ فی کلّ سنة ان یبعث هدیاً من ابواب فضائل الحجّ قوله لا یستطیع ان یترك الثیاب لمکان زیاد فقال علیه السلام مره فلیلبس الثیاب و لیذبح بقرة

---

(۱) المخیطة - ظ.	(۲) قد حدّثت - خ.
(۳) یسلمونه - خ - و ینتمونه أی ینتسبونه.

يوم الاضحى عن نفسه وفي روايته الاخرى نحوه.

و في الرضوى (۸) من باب (۳) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه[ج۱۲] قوله عليه السلام و حلّ لك كلّ شيء من لبس القميص و الخفّ و مسّ الطيب و وطى النساء الى يوم التروية (اى بعد التقصير).

و في رواية السيّد عبدالله (۱) من باب (۴) وجوب كون الحجّ و العمرة لله تعالى قوله عليه السّلام أنزلت الميقات و تجرّدت عن مخيط الثياب قال نعم (الى ان قال) فحين تجرّدت عن مخيط ثيابك نويت انّك تجرّدت من الرياء و النفاق الخ.

و لاحظ ما اوردناه في باب (۱۲) أنّه يجب على الرجل خاصّة ان يتجرّد من الثياب قبل الاحرام و يلبس ثوبيه من ابواب الاحرام[ج۱۱] فانّه يمكن ان يستفاد منه عدم جواز لبس المخيط للمحرم.

و في احاديث باب(۲۲) انّ المحرم اذا لم يجد ثوباً غير القباء يلبسه مقلوباً ما يدلّ على عدم جواز لبس القباء للمحرم ما لم يضطرّ اليه.

و في رواية النضر (۱) من باب (۲۷) حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغ بالزعفران قوله عليه السلام و لاتلبس(المرأة)القفّازين.

و يأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك **و في** احاديث باب (۳) حكم من لبس في احرامه ثوبا لاينبغي له لبسه ما يدلّ على ذلك فراجع و لاحظ باب (۴) جواز عقد الثوب للمحرم.

و في رواية ابي بصير (۷) من باب (۶) انّ المحرم لايلبس الخفّين و الجورب قوله عليه السلام و ان لبس الطيلسان فلا يزرّه عليه فان اضطرّ الى قباء من برد و لايجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه في يدى القباء **و في** رواية ابن مسلم (۸) قوله عليه السلام و يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه **و في** رواية عمر بن يزيد (۹) قوله

عليه السلام و ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه (عنقه - خ) او قبائه بعد ان ينكّسه **و في** رواية حمران (١٠) قوله عليه السلام المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار.

و في رواية يحيى ابن أبي العلاء (٨) من باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها قوله كرّه (ابوعبدالله) عليه السلام للمحرمة البرقع و القفّازين **و في** رواية الدعائم (٧) من باب (٧١) انّه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله عليه السلام انّ المحرم ممنوع من الصّيد و الجماع و الطّيب و لبس الثياب المخيطة.

(٢) باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط و السّراويل و الغلالة و حكم لبسها الذّهب و الحليّ و الخلخال و المسكة و الحرير و المصبوغ و القفّازين و البرقع و غيرها

١٧٩٠٠ (١) **تهذيب** ٧٤ ج٥-**استبصار** ٣٠٩ ج ٢-سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمّد ابن ابيحمزة و صفوان بن يحيى و عليّ بن النعمان عن **يعقوب** بن شعيب قال قلت لابيعبدالله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزرّه عليها و تلبس الحرير و الخزّ و الديباج فقال نعم لابأس به و تلبس الخلخالين و المسك (١) (انّما اوردنا هذه مع عدم ذكر الاحرام فيها للقرائن الّتى تظهر منها انّ السؤال مربوط بحال الاحرام)

استبصار ٣٠٩ ج٢- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمّد ابن ابيحمزة و صفوان بن يحيى و عليّ بن النعمان عن **يعقوب** بن شعيب قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين و المسك (الظاهر انّ هذه قطعة من الرواية السابقة).

---

(١) المسك: بفتحتين أسورة من ذبل او عاج و الذبل كفلس شيء كالعاج.

فقيه ٢٢٠ ج ٢- سأل ابا عبدالله عليه السلام **يعقوب** بن شعيب عن المرأة تلبس الحليّ فقال تلبس المسك(١) و الخلخالين.

١٧٩٠١(٢) **تهذيب** ٧٦ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٤٦ج ٤- حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمّد الحلبيّ قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة اذا احرمت أتلبس السراويل قال نعم انّما تريد بذلك السّتر(٢).

فقيه ٢١٩ ج ٢-سأل اباعبدالله عليه السلام محمّد بن عليّ **الحلبيّ** و ذكر مثله.

١٧٩٠٢(٣) **الجعفريّات** ٦٤-باسناده عن عليّ بن الحسين عليهما السلام انّ ازواج رسول الله صلى الله عليه و آله كنّ اذا خرجن حاجّات خرجن بعبيدهنّ معهنّ عليهنّ الثيابين و السراويلات.

١٧٩٠٣(٤) **تهذيب** ٧٦ج ٥-سعد بن عبدالله عن ابيجعفر عن الحسين عن صفوان ابن يحيى و النضر بن سويد عن **فقيه** ٢١٩ ج ٢- **عبدالله** بن سنان عن ابيعبدالله عليه السّلام قال تلبس (المرأة - فقيه) المحرمة الحايض تحت ثيابها غلالة.(٣)

١٧٩٠٤(٥) **فقيه** ٢٢٠ج ٢-روى **الحلبيّ** عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا بأس ان تحرم المرأة فى الذهب و الخزّ و ليس يكره الاّ الحرير المحض.

١٧٩٠٥(٦) **تهذيب** ٧٥ج ٥-**استبصار** ٣١٠ج ٢-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٤٥ ج ٤-ابى عليّ الاشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج قال سألت اباالحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحليّ و الخلخال و المسكة(٤) و القرطان من

---

(١) المسكة-خ ل. (٢) السترة - يب كا.

(٣) الغلالة بالكسر ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تتّقى به الحائض عن التلويث. (٤) المسك - صا.

الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجّها أ(و - يب) تنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه و تلبسه من غير ان تظهره للرجال(١) فى مركبها و مسيرها.

١٧٩٠٦(٧) **دعائم الاسلام** ٣٠٥ج ١-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انه قال (فى حديث فى المحرمة) و لا بأس ان تلبس الحلىّ ما لم تظهر به للرّجال و هى محرمة.

١٧٩٠٧(٨) **فقيه** ٢٢٠ج ٢-وفى رواية حريز قال اذا كان للمرأة حلىّ لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليّها(٢).

١٧٩٠٨(٩) **تهذيب** ٧٦ج ٥-سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى الساباطىّ عن ابيعبدالله عليه السلام قال تلبس المحرمة(٣) الخاتم من الذهب.

١٧٩٠٩(١٠) **فقيه** ٢٢٠ج ٢-روى **الكاهلىّ** عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال تلبس المرأة المحرمة الحلىّ كلّه الاّ القرط المشهور و القلادة المشهورة.

١٧٩١٠(١١) **تهذيب** ٧٥ج ٥-**استبصار** ٣١٠ج ٢-سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد عن الحسين (بن سعيد صا - خ) عن صفوان (بن يحيى - يب) عن حريز عن **فقيه** ٢٢٠ج ٢-**محمّد** بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرمة(٤) تلبس الحلىّ كلّه الّا حليّاً مشهوراً للزينة.

١٧٩١١(١٢) **استبصار** ٣١٠ج ٢- محمّد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العبّاس عن اسمٰعيل بن

---

(١) للرجل - يب صا. (٢) عليها - خ ل. (٣) المرأة - خ.
(٤) فى المرأة المحرمة انّها - فقيه.

مهران عن **النضر** بن سويد عن ابى الحسن عليه السّلام قال لاتلبس المحرمة حليّا و لا بأس بالعَلَم فى الثّوب (و تقدّم مثل هذه عن يب و كا فى باب حكم احرام المرأة فى الثوب المصبوغ بالزعفران فى ذيل رواية النضر).

و تقدّم فى أحاديث باب (۸) حرمة لبس الذّهب و الصّلوة فيه للرّجال دون النساء من ابواب لباس المصلّى ج ۴ فى كتاب الصّلوة ما يناسب ذلك.

و فى رواية معوية (۱) من باب (۳) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج ۱۲ قوله عليه السلام فدخل علىّ عليه السلام على فاطمة عليها السلام و هى قد احلّت فوجد ريحاطيّبة و وجد عليها ثياباً مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه و آله.

و فى احاديث باب (۱۲) انّه يجب على الرّجل ان يتجرّد من الثياب عند ارادة الاحرام من ابوابه ج ۱۲ ما يدلّ على بعض المقصود فراجع **و فى** رواية عيص بن القاسم (۱۳) من باب (۱۵) جواز الاحرام فى الحرير الممزوج قوله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ماشائت من الثياب غير الحرير و القفّازين و كرّه النقاب.

و فى رواية ابى عيينة (۱۴) قوله ما يحلّ للمرأة ان تلبس من الثياب و هى محرمة قال عليه السلام الثياب كلّها ما خلا القفّازين و البرقع والحرير.

و فى رواية سماعة (۱۷) قوله عليه السلام و ان مرّبها رجل استترت منه بثوبها **و فى** رواية النهدى (۱۸) قوله المرأة تحرم فى العمامة و لها علم قال عليه السلام لا بأس **و لاحظ** سائر احاديث الباب فانّ فيها ما يدلّ على جواز لبس المرأة الحرير الممزوج دون الخالص **وكذا فى** احاديث باب (۱۶) انّه لا بأس للرجال و النساء ان يحرموا فى ثياب الخزّما

يناسب الباب.

و فى احاديث باب (۱۷) جواز الاحرام فى الثّوب المصبوغ بالمشق و باب (۱۸) انّه لابأس للمحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر ما يدلّ على حكم لبس المرأة الثياب المصبوغة.

و فى رواية النضر (۱) من باب (۲۷) حكم احرام المرأة فى الثوب المصبوغ بالزعفران قوله سألته عن المرأة المحرمة ایّ شیء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلّها الّا المصبوغة بالزعفران و الورس و لا تلبس القفّازين و لاحليّا تتزيّن به لزوجها و لا تكتحل الّا من علّة و لا تمسّ طيبا و لا تلبس حليّا و لا فرنداً و لا بأس بالعلم فى الثوب.

و فى رواية الدعائم (۴) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام و المرأة تلبس الثياب و تغطّى رأسها **و لاحظ** سائر احاديث الباب كلّها فانّها تدلّ على ذلك **و كذا** ما يأتى فى احاديث الباب التالى.

و يأتى فى رواية الحميرى (۴) من باب (۴) جواز عقد الثوب للمحرم اذا قصر قوله يجوز ان يشدّ المئزر من خلفه على عقبه (الى ان قال) و يشدّ طرفيه الى وركيه فيكون مثل السّراويل يستر ما هناك (الى ان قال) فاجاب عليه السلام جاز ان يتّزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث فى المئزر حدثا بمقراض و لا ابرة يخرجه به عن حدّ المئزر الخ **و لاحظ** ساير احاديث الباب فانّه لا تخلو عن المناسبة.

و فى رواية الحلبیّ (۶) من باب (۸) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها قوله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلیّ **و فى** رواية يحيى ابن ابى العلاء (۸) قوله كره للمحرمة البرقع و القفّازين.

(۳) باب حكم من لبس فى احرامه ثوباً لا ينبغى له لبسه و

حكم من احتاج الى لبس ضروب من الثياب أو تكون به علّة يخاف ان يتجرّد

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «١٩٦».

١٧٩١٢ (١) **كافي** ٣٤٨ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن **معٰوية** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال قال ان لبست ثوباً في احرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعد غسلك وان لبست قميصاً فشقّه وأخرجه من تحت قدميك.

١٧٩١٣ (٢) **تهذيب** ٧٢ ج ٥ ـ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقّه وأخرجه من تحت قدميك.

١٧٩١٤ (٣) **كافي** ٣٤٨ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير **تهذيب** ٧٢ ج ٥ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **معٰوية** بن عمّار وغير واحد عن أبيعبدالله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميص[1] فقال ينزعه ولا يشقّه وان كان لبسه بعد ما أحرم شقّه وأخرجه ممّا يلي رجليه.

١٧٩١٥ (٤) **الجعفريّات** ٦٩ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام انّه سئل عن المحرم إذا أحرم وعليه قميص قال ينزعه ولا يشقّه ولم يأمر[2] بكفّارة.

١٧٩١٦ (٥) **كافي** ٣٤٨ ج ٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن **خالد** بن محمّد الأصمّ قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشقّون قميصه وكان صلباً فرآه أبو عبدالله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقّونه فقال له كيف صنعت فقال أحرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه انّما جهل، فأتاه غير ذلك فسئله فقال ما تقول في رجل أحرم في قميصه قال ينزعه من رأسه.

---

(١) قميصه ـ يب. (٢) ولم ير ـ خ ل.

۱۷۹۱۷ (۶) **تهذيب** ۷۲ ج ۵-موسى بن القاسم عن **عبدالصّمد** بن بشير عن ابيعبدالله عليه السلام قال جاء رجل يلبّى حتّى دخل المسجد و هو يلبّى و عليه قميصه فوثب اليه ناس(۱) من اصحاب ابى حنيفة فقالوا شقّ قميصك و اخرجه من رجليك فانّ عليك بدنة و عليك الحجّ من قابل وحجّك فاسد فطلع ابو عبدالله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبّر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابيعبدالله عليه السلام و هو ينتف شعره و يضرب وجهه فقال له ابو عبدالله عليه السلام اسكن يا عبدالله فلمّا كلّمه وكان الرجل اعجميّا فقال ابو عبدالله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلاً اعمل بيدى فاجتمعت لى نفقة فجئت احجّ لم اسئل احداً عن شىء فافتونى (۲) هؤلاء ان اشقّ قميصى و انزعه من قبل رجلى و ان حجّى فاسدو انّ علىّ بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبّيت ام قبل قال قبل ان البّى قال فاخرجه من راسك فانّه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحجّ من قابل اىّ رجل ركب امراً بجهالة فلا شىء عليه طف بالبيت سبعا وصلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام واسع بين الصّفا و المروة و قصّر من شعرك فاذاكان يوم التروية فاغتسل و اهلّ بالحجّ و اصنع كما يصنع الناس.

۱۷۹۱۸ (۷) **تهذيب** ۳۸۴ ج ۵-موسى بن القاسم عن صفوان و ابن ابيعمير عن **سليمان** بن العيص قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمّداً قال عليه دم.

۱۷۹۱۹ (۸) **كافى** ۳۴۸ ج ۴-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال من لبس ثوباً لاينبغى له لبسه و هو محرم ففعل(۳) ذلك

(۱) اناس - خ. (۲) فامرنى - خ. (۳) فعل - خ.

ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمّداً فعليه دم.

١٧٩٢٠(٩) **دعائم الاسلام** ٣٠٥ ج ١-عن ابي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام انّه قال اذا لبس المحرم ثياباً جاهلاً او ناسياً فلا شيء عليه.

١٧٩٢١(١٠) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٧-وكلّ شيء اتيته فى الحرم بجهالة و انت محلّ او محرم او اتيت فى الحلّ و انت محرم فليس عليك شيء الّا الصّيد فانّ عليك فدائه.

١٧٩٢٢(١١) **كافى** ٣٤٨ ج ٤-عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن **محمّد** بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكلّ صنف منها فداء.

١٧٩٢٣(١٢) **تهذيب** ٣٨٤ ج ٥-موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن **محمّد** بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب (مختلفة -فقيه) (يلبسها -يب) قال عليه لكلّ صنف منها فداء. **فقيه** ٢١٩ ج ٢-روى **محمّد** بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم و ذكر مثله.

١٧٩٢٤(١٣) **الجعفريّات** ٦٨-باسناده عن عليّ عليه السلام قال المريض اذا اراد الاحرام و هو متخوّف على نفسه من البرد فليحرم و عليه ثيابه من الثياب و ليكفّر بما سمّاه الله تبارك و تعالى فى كتابه «**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ**».

١٧٩٢٥(١٤) **دعائم الاسلام** ٣٠٥ ج ١-عن عليّ عليه السلام انّه قال فى المحرم تكون له علّة يخاف ان يتجرّد قال يحرم فى ثيابه و يفتدى بما شاء كما قال الله «**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ**».

و تقدّم فى رواية هارون (٩) من باب (١٩) انّه يستحبّ لمن لايقدر على الحجّ فى كلّ سنة ان يبعث هديا من ابواب فضائل الحجّ

قوله انّه لا يستطيع ان يترک الثياب لمکان زياد فقال مره فليلبس الثياب و ليذبح بقرة يوم الأضحی عن نفسه (و فی نقل آخر) و لينحر بقرة يوم النّحر عن لبسه الثياب.

و يأتی فی رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حکم حلق الشّعر و نتفه للمحرم من ابواب ما يجب اجتنابه علی المحرم[١٣ج] قوله عليه السلام أو لبس ثوباً لا ينبغی له لبسه او أکل طعاماً لا ينبغی له أکله و هو محرم ففعل ذلک ناسياً او جاهلاً فليس عليه شیء و من فعله متعمّداً فعليه دم شاة.

(۴) باب جواز عقد الثّوب للمحرم اذا قصر و حکم عقد الإزار فی العنق و جواز الاتّزار کيف شاء و حکم شدّ الميزر و البطن بتکّة او عمامة او غيرها و کراهة الاحتباء له خصوصاً فی المسجد الحرام

١٧٩٢٦ (١) **کافی** ٣٤٧ ج ۴ (عدّة من اصحابنا - معلّق) عن سهل (بن زياد - خ) عن جعفر بن محمّد الاشعریّ عن **عبدالله** بن ميمون القدّاح عن جعفر عليه السلام انّ عليّا عليه السلام کان لا يری بأساً بعقد الثوب اذا قصر ثمّ يصلّی فيه و ان کان محرماً.

١٧٩٢٧ (٢) **فقيه** ٢٢١ ج ٢ - و سأل ابا عبدالله عليه السلام سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره فی عنقه قال لا.

١٧٩٢٨ (٣) **قرب الاسناد** ٢٤١ - باسناده عن **علیّ** بن جعفر عن اخيه موسی بن جعفر عليهما السلام قال المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره علی رقبته و لکن يثنّيه (١) علی عنقه و لا يعقده **وسائل** ٥٠٣ ج ١٢ - و رواه **علیّ** بن جعفر فی کتابه مثله.

---

(١) لکنّه يثبته - خ.

١٧٩٢٩(٤) **الاحتجاج** ٥٧٣ج ١-فى كتاب آخر لمحمّد بن عبدالله الحميرىّ الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله الّتى سأله عنها فى سنة سبع و ثلثمائة سئل عن المحرم يجوز ان يشدّ الميزر من خلفه على عقبه(١) بالطّول و يرفع (عن -خ) طرفيه الى حقويه و يجمعهما فى خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه و يرفعهما الى خاصرته و يشدّ طرفيه الى وركيه فيكون مثل السّراويل يستر ما هناك فانّ الميزر الاوّل كنّا نتّزر به اذا ركب الرجل جَمَلَه يكشف ما هناك و هذا استر(٢).

فاجاب عليه السلام جاز ان يتّزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث فى الميزر حدثاً بمقراض و لا ابرة يخرجه به عن حدّ الميزر و غرزه(٣) غرزا و لم يعقده و لم يشدّ بعضه ببعض و اذا غطّى سرّته و ركبتيه كلاهما فانّ السّنّة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السّرّة و الركبتين و الاحبّ الينا و الافضل لكلّ أحد شدّه على السّبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً انشاء الله و سئل هل يجوز ان يشدّ عليه مكان العقد تكّة فاجاب عليه السلام لا يجوز شدّ الميزر بشىء سواه من تكّة و لا(٤) غيرها.

١٧٩٣٠(٥) **فقيه** ٢٢١ج ٢-روى **عمران** الحلبىّ عن ابيعبدالله عليه السلام قال المحرم يشدّ على بطنه العمامة و ان شاء يعصبها على موضع الازار و لا يرفعها الى صدره.

١٧٩٣١(٦) **مستدرك** ٢٣٧ج ٩-بعض نسخ الرضوى عن ابيه عليه السلام انّه قال لقد مرّ رسول الله صلى الله عليه و آله على المشاة و هم بكراع الغميم(٥) فشكوا

---

(١) عنقه - ئل. (٢) ستر -خ ل. (٣) غرز الابرة فى الشىء: ادخلها.

(٤) او غيرها - ئل.

(٥) كراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكّة و المدينة و هو وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال

اليه الجهد و الاعياء فقال شدّوا ازركم و استبطنوا الخبر.

و تقدّم فی احاديث باب (۶) حكم الاتّكاء و الاحتباء فی المسجد من ابواب المساجد ج۴ فی كتاب الصّلوة مايدلّ على حكم الاحتباء فی المسجد الحرام فلاحظ.

و فی احاديث باب (۱۶) انّه لاينبغی لاحد ان يحتبی قبالة البيت من ابواب بدوّ المشاعر ج۱۱ فی كتاب الحجّ ما يدلّ على كراهة الاحتباء للمحرم.

و يأتی فی رواية ابی بصير (۲) من الباب التالی قوله المحرم يشدّ على بطنه العمامة قال لا.

(۵) باب جواز شدّ النّفقة و الهميان على الوسط للمحرم و له ان يصرّ الدراهم فی ثوبه

۱۷۹۳۲ (۱) **فقيه** ۱۸۳ ج ۲ - وروى علىّ بن اسباط عن عمّه **يعقوب** بن سالم قال قلت لابی عبدالله عليه السلام تكون معی الدّراهم فيها تماثيل و انا محرم فاجعلها فی هميانی و اشدّه فی وسطی قال لابأس اَوَ ليس هی نفقتك و عليها اعتمادك بعد الله عزّوجلّ **المحاسن** ۳۵۸ - البرقیّ عن بعض اصحابه(۱) عن علىّ بن اسباط عن عمّه **يعقوب** بن سالم مثله الّا انّ فيه اَوَليس نفقتك تعينك بعمل الله(۲).

۱۷۹۳۳ (۲) **كافی** ۳۴۳ ج ۴ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن **ابی بصير** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشدّ على بطنه العمامة قال لا ثمّ قال كان ابی يقول يشدّ على بطنه المنطقة التی فيها نفقته يستوثق منها فانّها تمام حجّه **فقيه** ۲۲۱ ج ۲ - وفی رواية ابی بصير عن ابی عبدالله عليه السلام انّه قال كان ابی عليه السلام يشدّ على بطنه نفقته يستوثق بها فانّها

(۱) عدّة من اصحابنا - ئل. (۲) اليس هی نفقتك تعينك بعد الله - ئل.

تمام حجّه.

العلل ۴۵۵ - حدّثنا محمّد بن الحسن ره قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن(١) عاصم عن **ابى بصير** (يعنى المرادى - ثل) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشدّ على بطنه المنطقة الّتى فيها نفقته قال يستوثق منها فانّها تمام الحجّة(٢).

١٧٩٣۴(٣) **كافى** ٣۴۴ ج ۴ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن **يعقوب** بن شعيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يصرّ (٣) الدراهم فى ثوبه قال نعم و يلبس المنطقة و الهميان.

١٧٩٣۵(۴) **فقيه** ٢٢١ ج ٢ - روى ابن فضّال عن **يونس** بن يعقوب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم يشدّ الهميان فى وسطه قال نعم و ما خيره بعد نفقته.

١٧٩٣۶(۵) **كافى** ٣۴٣ ج ۴ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد (ابن ابى نصر - خ) عن **صفوان** الجمّال قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّ معى اهلى و انا اريد ان اشدّ نفقتى فى حقوى(٤) فقال نعم فانّ ابى كان يقول من قوّة المسافر حفظ(۵) نفقته **المحاسن** ٣۵٨ - البرقىّ عن احمد بن محمّد ابن ابى نصر عن **صفوان** الجمّال نحوه.

فقيه ١٨٣ ج ٢ - روى (عن - خ) **صفوان** الجمّال قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّ معى اهلى و أنا اريد الحجّ فاشدّ نفقتى فى حقوى (و ذكر مثله).

و تقدّم فى رواية عبدالرحمن (٩) من باب (١٢) كراهة الصّلوة فيما فيه التماثيل من ابواب لباس المصلّى ج ۴ قوله عليه السلام ما اشتهى ان يصلّى

---

(١) عن - خ - ئل. (٢) حجّه - ئل. (٣) أى يشدّها.

(۴) الحقو هو موضع شدّ الازار و هو الخاصرة. (۵) حفظه - خ.

و معه هذه الدراهم التى فيها التماثيل ثمّ قال عليه السلام ما للناس بدّمن حفظ بضايعهم **و لاحظ** سائر احاديث الباب.

(٦) باب انّ المحرم لا يلبس الخفّين و الجور بين الاّ اذا اضطرّ اليهما و يشقّ الخفّ من ظهر القدم

١٧٩٣٧(١) **كافى** ٣٤٧ج ٤-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد عن **رفاعة** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يلبس الخفّين والجور بين قال اذا اضطرّ اليهما.

فقيه ٢١٧ ج ٢- سأل ابا عبدالله عليه السلام **رفاعة** بن موسى عن المحرم يلبس الجور بين فقال نعم و الخفّين اذا اضطرّ اليهما.

١٧٩٣٨(٢) **تهذيب** ٣٨٤ج ٥-موسى بن القاسم عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن ابيعبدالله عليه السلام قال و ايّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفّين اذا اضطرّ الى ذلك و الجور بين يلبسهما اذا اضطرّ الى لبسهما.

١٧٩٣٩(٣) **دعائم الاسلام** ٣٠٥ج ١-عن ابى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام انّه قال لا بأس للمحرم اذا لم يجد نعلا أو احتاج الى الخفّين ان يلبس خفّاً مادون الكعبين.

١٧٩٤٠ (٤) **الجعفريّات** ٦٩- باسناده عن علىّ عليه السلام قال رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للمحرم اذا لم يصب النعلين ان يحرم فى خفّين ما دون الكعبين.

١٧٩٤١(٥) **وفيه** ٦٩-وبالاسناد عن علىّ عليه السلام قال اذا احتاج المحرم الى الخفّين فليلبسهما و ليقطعهما.

١٧٩٤٢(٦) **مستدرك** ٢٢٧ج ٩-كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن

محمّد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم أيلبس الخفّين و الجور بين اذا اضطرّ اليهما قال فقال نعم.

۱۷۹۴۳(۷) **كافى** ۳٤٦ج ٤-محمّدبن يحيى عن احمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن ابى حمزة عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين قال: له ان يلبس الخفّين اذا اضطرّ الى ذلك و ليشقّه من ظهر القدم و ان لبس الطيلسان فلا يزرّه عليه فان اضطرّ الى قباء من برد و لا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه فى يدى القباء.

۱۷۹٤٤(۸) **فقيه** ۲۱۸ج ۲-روى **محمّد** بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام فى المحرم يلبس الخفّ اذا لم يكن له نعل قال نعم و لكن يشقّ ظهر القدم و يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه.

۱۷۹٤٥(۹) **تهذيب** ۷۰ج ۵-موسى بن القاسم عن محمّد بن عذافر عن **عمر** بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفّين اذا لم يجد نعلين و ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه(۱) او قبائه بعد ان ينكّسه.

۱۷۹٤٦(۱۰) **كافى** ۳٤۷ج ٤-حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبدالرحمن عن **حمران** عن ابى جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار و يلبس الخفّين اذا لم يكن معه نعل.

۱۷۹٤۷(۱۱) **الجعفريّات** ٦۹-باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله المحرم اذا لم يجد الرداء يلبس القميص و اذا لم يجد الازار يلبس السّراويل.

---

(۱) عنقه -خ.

١٧٩٤٨ (١٢) **مستدرك** ٢٢٥ ج ٩ ـ بعض نسخ الرضوي ولا تلبس قميصاً ولا سراويل ـ إلى أن قال ـ وإذا لم يجد ما يتّزر يشقّ السراويل يجعلها مثل الثياب يتّزر به ـ الخبر.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٢) انّ المحرم إذا لم يجد ثوباً غير القباء يلبسه مقلوباً من أبواب الاحرام ج ١٣ ما يدلّ على عدم جواز لبس القباء للمحرم **وفي** رواية مغوية (١) من باب (١) انّ المحرم لا يلبس ثوباً له أزرار من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله عليه السلام لا تلبس ثوباً له أزرار (إلى أن قال) ولا سراويل إلّا أن لا يكون لك ازار ولا خفّين إلّا ان لا يكون لك نعلان.

(٧) باب عدم جواز تغطية الرّجل رأسه وأذنيه دون الوجه الّا لضرورة وحكم من يغطّي رأسه ناسياً أو نائماً

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (١٩٦).

١٧٩٤٩ (١) **كافي** ٣٥٢ ج ٤ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن أبان عن **زرارة قال** سألته عن المحرم أيتغطّى قال أمّا من الحرّ والبرد فلا.

١٧٩٥٠ (٢) **كافي** ٣٤٩ ج ٤ ـ أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن **عبدالرّحمن** قال سألت أباالحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطّيهما قال لا.

١٧٩٥١ (٣) **كافي** ٣٥٩ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن ناجية عن محمّد بن عليّ عن مروان بن مسلم عن **سماعة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له أن يسدّ أذنيه بالقطن قال نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلّا فلا.

١٧٩٥٢ (٤) **كافي** ٣٥٩ ج ٤ ـ أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن

عبدالجبّار عن صفوان **تهذيب** ٣٠٨ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن محمّد بن احمد عن محمّد بن الحسين عن ايّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن وهب عن ابيعبدالله عليه السلام (انّه - كا) قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصّداع.

١٧٩٥٣ (٥) **مستدرك** ٢٣٥ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى وان صدع رأسك لا بأس ان تعصب على رأسك خرقة.

١٧٩٥٤ (٦) **تهذيب** ٣٠٧ ج ٥ - **استبصار** ١٨٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً قال يلقى القناع عن رأسه و يلبّى و لا شىء عليه **المقنع** ٧٤ - و روى ان لا يتغطّى المحرم من البرد و الحرّ (الى ان قال) و اذا غطّى المحرم رأسه ساهياً او ناسياً فليلق القناع و ليلبّ وليس عليه شىء.

١٧٩٥٥ (٧) **الجعفريّات** ٦٨ - باسناده عن علىّ بن الحسين عن ابيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الاقرع والاصلع و من يتخوّف البرد على رأسه اذا هو احرم و من به قروح فى رأسه فيتخوّف عليه البرد قال له فليكفّر بما سمّاه الله تعالى فى كتابه قوله تعالى **«فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً اَوْ بِهِ اَذىً مِنْ رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ»** صيام ثلاثة ايّام او صدقة ثلاثة أصوع على ستّة مساكين او نسك و هى شاة ليضع القلنسوة على رأسه او العمامة.

١٧٩٥٦ (٨) **تهذيب** ٣٠٨ ج ٥ - **استبصار** ١٨٤ ج ٢ - سعد (بن عبدالله - صا) عن موسى بن الحسن (١) و الحسن بن علىّ عن احمد بن هلال و محمّد ابن ابيعمير و اميّة بن علىّ القيسىّ عن علىّ بن عطيّة عن **زرارة**

---

(١) الحسين - خ صا.

عن احدهما عليهما السلام فى المحرم قال له ان يغطّى رأسه و وجهه اذا اراد ان ينام (حمله الشيخ على من يخاف الضرر فى كشفه دون حال الاختيار).

١٧٩٥٧ (٩) **فقيه** ٢٢٧ ج ٢ - سأل اباعبدالله عليه السلام **الحلبى** عن المحرم يغطّى رأسه ناسياً او نائماً فقال يلبّى اذا ذكر وفى رواية حريز يلقى القناع و يلبّى و ليس عليه شىء.

و تقدّم فى مرسلة كا (٢) من باب (٣) انّ الله تعالى جعل بيته الحرام باوعر بقاع الارض حجراً من ابواب بدوّ المشاعر ج١٢ قوله عليه السلام ثمّ امر آدم و ولده ان يثنوا(١) اعطافهم نحوه (الى ان قال) و يرملون على اقدامهم شعثا غبراً له قد نبذوا القنع و السّرابيل وراء ظهورهم و حسروا (٢) بالشّعور حلقاً عن رؤسهم.

و فى رواية الجعفريّات (١٢) من باب (٨) احكام المصدود من ابواب وجوه الحجّ ج١٢ قوله عليه السلام فاذا الحسين بن علىّ عليهما السلام محرم محموم عليه دثار فامر به علىّ عليه السلام فحجم و عصب رأسه و ساق عنه بدنة.

و فى رواية عمر بن يزيد (٣) من باب (٨) استحباب اعادة الغسل لمن نام او لبس قميصا من ابواب الاحرام ج١٣ قوله عليه السلام اذ اغتسلت للاحرام فلا تقنّع و لا تطيّب **و فى** رواية الدعائم (۴) من باب (١) انّ المحرم لا يلبس ثوباً له ازرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج١٣ قوله عليه السلام و لايغطّى رأسه.

و يأتى فى رواية ابن ميمون (٧) من الباب التالى قوله عليه السلام احرام المرأة فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه **و فى** رواية زرارة (١٢) قوله و لا يخمّر (المحرم) رأسه **و فى** رواية الحلبى (١۴) قوله المحرم اذا غطّى وجهه فليطعم مسكيناً فى يده.

---

(١) اى ان يأتوه. (٢) اى كشفوا.

و في رواية ابن سنان (۳۳) من باب (۱٥) انّ المحرم لا يظلّل الاّ من علّة قوله ترى ان استتر بطرف ثوبي فقال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك.

و في الرضوى (٤) من باب (٤۳) جواز الاغتسال و الاستحمام للمحرم قوله عليه السلام و تغطّى وجهك و لا تغطّ رأسك.

و في رواية العلاء (۸) من باب (۸) ما يحلّ للمتمتّع و المفرد بعد الحلق من ابوابه قوله أفاغطّى رأسي (أى بعد الحلق) قال نعم.

و في رواية العلاء (۹) قوله انّي حلقت رأسي و ذبحت و انا متمتّع اطلّى رأسي بالحنّاء قال نعم من غير ان تمسّ شيئاً من الطّيب قلت و ألبس القميص و اتقنّع قال نعم.

و في رواية يونس (۲۱) قوله المتمتّع يغطّى رأسه اذا حلق فقال يا بنيّ حلق رأسه اعظم من تغطيته ايّاه.

و في رواية ابن حازم (۲۲) قوله عليه السلام لا يغطّى رأسه حتّى يطوف بالبيت و بالصّفا و المروة **و في** رواية ابن مسلم (۲۳) نحوه.

(۸) باب عدم جواز تغطية المحرمة وجهها الاّ انّ لها ان تسدل الثّوب عليه الى الذّقن و انّها لا تتنقّب و لا تستر بالمروحة و تغطّى رأسها و يجوز للمحرم و المحرمة ان يغطّيا وجههما عند النّوم من الذّباب و عند الغبار

۱۷۹٥۸(۱)**فقيه** ۲۱۹ج ۲-وفى رواية حمّادبن عثمان عن **حريز** قال قال ابو عبدالله عليه السلام المحرمة تسدل(۱) الثوب على وجهها الى الذقن.

۱۷۹٥۹(۲)**فقيه** ۲۲۷ج ۲-روى **زرارة** عن ابيعبدالله عليه السلام انّ المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها.

---

(۱) اى ترسل و ترخى.

١٧٩٦٠ (٣) **فقيه** ٢١٩ ج ٢ -وفى رواية **معوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال تسدل المرئة الثّوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة.

١٧٩٦١ (٤) **مستدرك** ٢٢٤ ج ٩ -بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا بأس ان تسدل المرئة المحرمة الثوب على وجهها حتّى يبلغ نحرها اذا كانت راكبة و فى موضع آخر و من كان معكم من النساء فليصنعن كما تصنعون و يسدلن الثياب على وجههنّ سدلا ان اردن ذلك الى النحر.

١٧٩٦٢ (٥) **دعائم الاسلام** ٢٩٩ ج ١ -عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال (فى حديث) و المرئة تلبس الثياب و تغطّى رأسها و احرامها فى وجهها و ترخى عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها الخبر.

١٧٩٦٣ (٦) **تهذيب** ٧٤ ج ٥ -محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٤٤ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن ابى عبدالله عليه السلام قال مرّ ابوجعفر عليه السلام بامرئة متنقّبة و هى محرمة فقال احرمى (١) و اسفرى (٢) و ارخى ثوبك من فوق رأسك فانّك ان تنقّبت لم يتغيّر لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطّى (٣) عينيها (٤) قال قلت يبلغ فمها قال نعم (قال - يب) و قال ابو عبدالله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلىّ و لا الثياب المصبّغات (٥) الاّ صبغ (٦) لا يردع. (٧)

١٧٩٦٤ (٧) **كافى** ٣٤٥ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن **فقيه** ٢١٩ ج ٢ - **عبدالله** بن ميمون عن جعفر (٨) عن ابيه

---

(١) اخرجى - يب خ ل (٢) سفرت المرأة: كشفت وجهها.
(٣) قال الى ان تغطّى - يب. (٤) عينها - خ. (٥) المصبوغات - يب.
(٦) صبغاً - يب. (٧) اى لا يروح عنه الاثر - مجمع. (٨) عن الصادق - فقيه.

عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقّب(١) لانّ احرام المرئة فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه **المقنعة** ٧٠- قال (الصادق عليه السلام) المحرمة لا تتنقّب (و ذكر مثله) **المقنع** ٧٢- و لا يجوز للمرئة أن تتنقّب و ذكر مثله.

١٧٩٦٥ (٨) **فقيه** ٢١٩ ج ٢-روى **يحيى** ابن ابى العلا عن ابيعبدالله عليه السلام انّه كرّه للمحرمة البرقع و القفّازين.

١٧٩٦٦ (٩) **كافى** ٣٤٦ ج ٤-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن **احمد** بن محمّد ابن ابى‌نصر عن ابى الحسن عليه السلام قال **فقيه** ٢١٩ ج ٢- مرّ ابو جعفر عليه السلام بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط(٢) المروحة بقضيبه (٣) عن وجهها.

قرب الاسناد ٣٦٣- احمد بن محمّد (بن عيسى - ثل) عن **احمد** بن محمّد ابن ابى نصر (فى حديث نحوه).

١٧٩٦٧ (١٠) **تهذيب** ٣٠٨ ج ٥-موسى بن القاسم عن الجرمى (٤) عن محمّد ابن ابى‌حمزة و درست عن ابن مسكان قال حدّثنى **زرارة** قال قلت لابى جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطّى وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم - **فقيه** ٢٢٧ ج ٢- و سأل زرارة اباجعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد (و ذكر مثله).

١٧٩٦٨ (١١) **قرب الاسناد** ٢٣٩-باسناده عن علىّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب و ينام قال لا بأس.

١٧٩٦٩ (١٢) **كافى** ٣٤٩ ج ٤-عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد و

---

(١) تنقّب - خ كا. (٢) اى أبعد. (٣) بنفسه - خ ل كا. (٤) الحرمى - خ.

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذّباب حين يريد النوم يغطّى وجهه قال نعم و لا يخمّر(۱) رأسه و المرئة لابأس بأن تغطّى وجهها كلّه عند النوم.

تهذيب ۳۰۷ ج۵- **استبصار** ۱۸۴ ج۲- سعدبن عبدالله عن ابى جعفر عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **زرارة** قال قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريدان ينام يغطّى وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمّر رأسه و المرئة المحرمة لا بأس ان تغطّى وجهها كلّه (عند النوم - يب).

۱۷۹۷۰(۱۳) **قرب الاسناد** ۱۴۰-السندىّ بن محمّد البزّاز عن **ابى البخترىّ** عن جعفر عن ابيه عن علىّ عليهم السلام قال المحرم يغطّى وجهه عند النوم و الغبار الى طرار(۲) شعره.

۱۷۹۷۱(۱۴) **تهذيب** ۳۰۸ ج۵-موسى بن القاسم عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** قال المحرم اذا غطّى وجهه فليطعم مسكيناً فى يده قال و لابأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته.

و تقدّم فى رواية عيص بن القاسم (۱۳) من باب (۱۵) جواز الاحرام فى الحرير الممزوج من ابواب الاحرام ج۱۳ قوله و كره النقاب و قال تسدل الثّوب على وجهها قلت حدّ ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر.

و فى رواية ابى عيينة (۱۴) قوله ما يحلّ للمرأة ان تلبس و هى محرمة قال عليه السلام الثياب كلّها ما خلا القفّازين و البرقع **و فى** رواية الدعائم (۴) من باب (۱) انّ المحرم لا يلبس ثوباً له ازرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج۱۳ قوله عليه السلام و المرأة تلبس الثياب و تغطّى رأسها.

---

(۱) اى لا يغطّى. (۲) الاطرار: الاطراف.

و في رواية زرارة (٨) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام له ان يغطّى رأسه و وجهه اذا اراد ان ينام.

و يأتى فى رواية معوية (١) من باب (١٩) انّ المرأة لا تطوف بالبيت متنقّبة من ابواب الطواف ج ١٤ قوله عليه السلام لا تطوف المرأة بالبيت و هى متنقّبة.

(٩) باب انّ المحرم يجوز له ان يضع عصام القربة على رأسه

١٧٩٧٢ (١) **فقيه** ٢٢١ ج ٢ - سئل اباعبدالله عليه السلام **محمّد** بن مسلم عن المحرم يضع عصام(١) القربة على رأسه اذا استسقى(٢) فقال نعم.

(١٠) باب انّ المحرم يجوز له ان يربط القرحة او يعصبها بخرقة و يجوز له ان يقطع رأسه و يعصره

١٧٩٧٣ (١) **فقيه** ٢٢١ ج ٢ - سأل اباعبدالله عليه السلام **يعقوب** بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة فقال نعم.

١٧٩٧٤ (٢) **كافى** ٣٥٩ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن **معوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدّمل و يربط على القرحة قال لا بأس.

فقيه ٢٢٢ ج ٢ - سأل اباعبدالله عليه السلام **معوية** بن عمّار عن المحرم و ذكر مثله الاّ انّ فى نسخة منه و يربط عليه الخرقة فقال لا بأس.

١٧٩٧٨ (٣) **مستدرك** ٢٣٥ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى قال و لا بأس بان يعصر الدّمل و يربط القرحة.

١٧٩٧٦ (٤) **كافى** ٣٥٩ ج ٤ - احمد عن (٣) علىّ بن النعمان عن **سعيد**

---

(١) العصام: رباط القربة و سيرها الّذى تحمل به - مجمع. (٢) استقى - خ ل.
(٣) بن - خ.

الاعرج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به شجّة(١) ايداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون فى الجسد.

١٧٩٧٧(٥)**قرب الاسناد**٢٤١-باسناده عن **علىّ** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن المحرم يكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له ان يقطع رأسها قال لابأس.

١٧٩٧٨(٦)**قرب الاسناد**٣٠٢-محمّدبن الحسين(٢)عن محمّدبن سنان عن **ابى جرير** القمىّ قال كتبت الى ابى الحسن موسى عليه السلام اسئله عن المحرم يكون به الجرح فيكون فيه(٣) المِدّة(٤) و هو يؤذى صاحبه يجد فيه حرقة قال فاجابنى لا بأس ان يفتحه.

و يأتى فى رواية الكاهلى (٨) من باب (٢٩) انّ المحرم لايكتحل بما فيه الطّيب قوله فاجعل على كلّ عين خرقة و اعصبهما بعصابة الى قفاى فاذا فعلت ذلك نفعنى و اذا تركته ضرّنى قال عليه السلام فاصنعه.

و فى رواية هشام (٦) من باب (٣٠) انّ المحرم يتداوى بما يحلّ له ان يأكل و هو محرم قوله عليه السلام اذا خرج بالمحرم (بالرجل -كا) منكم الخراج او الدّمل فليربطه و ليتداو بزيت او سمن.

(١١) باب انّه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل

١٧٩٧٩(١)**فقيه**٢٢٦ج٢-حفص بن البخترى و**هشام** بن الحكم رويا عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من أسفل و قال اضح لمن احرمت له.

١٧٩٨٠(٢)**فقيه**٢٢٦ج٢-روى معٰوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال

---

(١) الشجّة هى الجرح بالرأس و الوجه. (٢) الحسن -خ. (٣) به - ئل.
(٤) المدّة بالكسر ما يجتمع فى الجرح من القيح الغليظ - مجمع.

يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه و لا بأس ان يمدّ المحرم ثوبه حتّى يبلغ انفه يعنى من اسفل (و يحتمل ان يكون قوله «يعنى من أسفل» من كلام الصّدوق ره).

۱۷۹۸۱ (۳) **مستدرك** ۲۳۰ ج ۹- بعض نسخ الرضوى عليه السلام و يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه و لا بأس ان يمدّ ثوبه حتّى يبلغ انفه.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

(۱۲) باب انّ المحرم يجوز ان يمسح وجهه بالمنديل اذا توضّأ

۱۷۹۸۲ (۱) **كافى** ۳۴۹ ج ۴- محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن سنان عن **عبدالملك** القمى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم يتوضّأ ثمّ يجلّل وجهه بالمنديل يخمّره(۱) كلّه قال لا بأس.

۱۷۹۸۳ (۲) **فقيه** ۲۲۶ ج ۲- روى عن **منصور** بن حازم قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام و قد توضّأ و هو محرم ثمّ اخذ منديلا فمسح به وجهه.

۱۷۹۸۴ (۳) **مستدرك** ۲۳۱ ج ۹- بعض نسخ الرضوى قال عليه السلام و من مسح وجهه بثوبه و هو محرم لم يكن عليه شيء.

(۱۳) باب انّه لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته

۱۷۹۸۵ (۱) **كافى** ۳۴۹ ج ۴- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته(۲) قال لا بأس به.

۱۷۹۸۶ (۲) **فقيه** ۲۲۷ ج ۲- سئل اباعبدالله عليه السلام **الحلبىّ** عن المحرم ينام على وجهه و هو على راحلته فقال لا بأس بذلك.

---

(۱) اى يغطّيه. (۲) الزاملة: الدّابّة الّتى يحمل عليها من الابل و غيرها - اللسان.

و **تقدّم** فى رواية الحلبىّ (۱۴) من باب (۸) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها قوله عليه السلام و لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته.

(۱۴) باب كراهة نوم المحرم على فراش اصفر أو على مرفقة صفراء

۱۷۹۸۷ (۱) **كافى** ۳۵۵ ج ۴- محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبىّ عن المعلّى ابى عثمان(۱) عن **معلّى** بن خنيس عن ابيعبدالله عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة(۲) صفراء.

۱۷۹۸۸ (۲) **تهذيب** ۶۸ ج ۵- موسى بن القاسم عن عاصم عن **ابيبصير** عن ابى جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر و المرفقة الصفراء.

فقيه ۲۱۸ ج ۲- روى **ابو بصير** عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر و المرفقة (الصفراء -خ).

۱۷۹۸۹ (۳) **مستدرك** ۲۱۲ ج ۹- كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **ابى أسامة** قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اكره ان ينام المحرم على فراش اصفر او مرفقة صفراء.

المقنع ۷۲- و يكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر و المرفقة.

(۱۵) باب انّ المحرم لا يظلّل الاّ من علّة و يفدى و جواز تظليل المحرمة و الصّبيان اذا احرموا

۱۷۹۹۰ (۱) **تهذيب** ۳۰۹ ج ۵- **استبصار** ۱۸۶ ج ۲- **كافى** ۳۵۱ ج ۴- احمد (بن محمّد بن عيسى - يب صا) عن علىّ بن احمد (بن

---

(۱) المعلّى بن عثمان - خ ل.   (۲) المرفقة: المخدّة.

اشيم -كا) عن موسى بن عمر عن **محمّد** بن منصور عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الظّلال للمحرم قال لا يظلّل الاّ من علّة (او - يب صا) مرض.

١٧٩٩١(٢) **تهذيب** ٣٠٩ج٥-**استبصار**١٨٥ج٢-موسى بن القاسم عن ابن جبلة(١) عن **اسحاق** بن عمّار عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلّل عليه و هو محرم قال لا الاّ مريض او من به علّة و الذى لا يطيق الشّمس.

١٧٩٩٢(٣) **دعائم الاسلام** ٣٠٥ج١-عن جعفر بن محمّد بن علىّ عليهم السلام انّه كرّه للمحرم ان يستظلّ فى المحمل اذا سار الاّ من علّة.

١٧٩٩٣(٤) **تهذيب** ٣٣٤ج٥-موسى بن القاسم عن **علىّ** بن جعفر قال سئلت أُخى عليه السلام اظلّل و انا محرم فقال نعم و عليك الكفّارة قال فرأيت عليّاً اذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظّلّ.

١٧٩٩٤(٥) **الاحتجاج** ٥٧٠ج٢-كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميرى (فيما كتب الى صاحب الزّمان عليه السلام يسئله) عن المحرم يستظلّ من المطر بنطع(٢) او غيره حذرا على ثيابه و ما فى محمله ان يبتلّ فهل يجوز ذلك **الجواب** اذا فعل ذلك فى المحمل فى طريقه فعليه دم **الغيبة للشّيخ** ٢٣٤- (بالاسناد المتقدّم فى باب (٣٩) ما ينبغى ان يقول من حجّ اوطاف عن غيره من ابواب النيابة ج١٢ عن محمّد بن احمد بن داود القمىّ فى ذكر جوابات المسائل الّتى انفذت من قم) مثله.

١٧٩٩٥(٦) **تهذيب** ٣٠٩ج٥-**استبصار**١٨٦ج٢-موسى بن القاسم قال حدّثنى النخعى عن صفوان عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج قال

---

(١) ابن ابى جميلة -خ ل صا.

(٢) النطع بالكسر و الفتح كعنب و كطبق: بساط من الأديم.

سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشّمس شقّ عليه و صدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انّه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظلّ منها.

۱۷۹۹۶ (۷) **تهذيب** ۳۱۰ ج ۵- **كافى** ۳۵۱ ج ۴- **استبصار** ۱۸۶ ج ۲- احمد بن محمّد (بن عيسى - يب - صا) عن عليّ بن الحكم عن **اسمٰعيل** بن عبدالخالق قال سألت ابا عبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشّمس فقال لا الاّ ان يكون شيخاً كبيراً أو(۱) قال ذا علّة.

قرب الاسناد ۱۲۴ - محمّد بن خالد الطّيالسيّ قال حدّثنى **اسمٰعيل** بن عبدالخالق قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشّمس (و ذكر مثله) الاّ انّه قال شيخاً فانياً أو ذا علّة.

۱۷۹۹۷ (۸) **فقيه** ۲۲۷ ج ۲- سأل ابا عبدالله عليه السلام **سعيد** الاعرج عن المحرم يستتر من الشّمس بعود او بيده فقال لا الاّ من علّة.

۱۷۹۹۸ (۹) **كافى** ۳۵۱ ج ۴- (عدّة من اصحابنا - معلّق) عن احمد عن **عثمان** بن عيسى الكلابيّ قال قلت لابى الحسن الاوّل عليه السلام انّ عليّ بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و يريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلّل و امّا انت فاضح لمن احرمت له.

۱۷۹۹۹ (۱۰) **كافى** ۳۵۰ ج ۴- عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن **عبدالله** بن المغيرة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الظّلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت انّى محرور و انّ الحرّ يشتدّ عليّ فقال اما علمت انّ الشّمس تغرب بذنوب المجرمين(۲).

۱۸۰۰۰ (۱۱) **تهذيب** ۳۱۳ ج ۵- **استبصار** ۱۸۷ ج ۲- (سعد بن عبدالله عن - صا) العبّاس (بن معروف - صا) عن **فقيه** ۲۲۵ ج ۲-

---

(۱) و - صا. (۲) المحرمين - خ.

عبدالله بن المغيرة قال قلت لابى الحسن الاوّل عليه السلام اظلّل (على نفسى - خ) و انا محرم قال لا قلت أفاظلّل (۱) و اكفّر قال لا قلت ان مرضت قال ظلّل و كفّر - **يب فقيه** ثمّ قال اما علمت انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاجّ يضحى مليّاً حتّى تغيب الشمس الّا غابت ذنوبه معها.

العلل ۴۵۲- حدّثنا محمّد بن الحسن ره قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن **عبدالله** بن المغيرة قال قلت لابى الحسن الاوّل عليه السلام اظلّل و ذكر مثله.

۱۸۰۰۱ (۱۲) **مستدرك** ۲۳۲ ج ۹-بعض نسخ الرضوى عليه السلام روى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال من يحرم(۲) يضح للشّمس حتّى تغرب الّا غربت بذنوبه حتّى تعريه كما ولدته امّه.

۱۸۰۰۲ (۱۳) **تهذيب** ۳۱۰ ج ۵- **استبصار** ۱۸۶ ج ۲- محمّد بن الحسن الصّفّار عن علىّ بن محمّد قال كتبت اليه المحرم هل يظلّل على نفسه اذا آذته الشّمس او المطر أوكان مريضاً ام لا فان ظلّل هل (يجب - يب) عليه الفداء ام لا فكتب عليه السلام يظلّل على نفسه و يهريق دماً(۳) انشاءالله.

۱۸۰۰۳ (۱۴) **تهذيب** ۳۱۰ ج ۵- **استبصار** ۱۸۶ ج ۲- احمد بن محمّد بن عيسى عن البرقى عن **سعد** بن سعد الاشعرىّ عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن المحرم يظلّل على نفسه فقال أمن علّة فقلت يؤذيه حرّ الشّمس و هو محرم فقال هى علّة يظلّل و يفدى.

۱۸۰۰۴ (۱۵) **كافى** ۳۵۰ ج ۴- محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد عن علىّ بن الرّيّان عن **قاسم** الصّيقل قال ما رأيت احداً كان اشدّ تشديداً

---

(۱) فاظلّل - العلل. (۲) ما من محرم - ظ. (۳) الدّم -صا.

فى الظّلّ من ابى جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبّة و الحاجبين(۱) اذا احرم.

۱۸۰۰۵(۱۶) **تهذيب** ۳۱۲ج۵-الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن **محمّد** بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبّة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم.

۱۸۰۰۶(۱۷) **نوادر** احمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۸-عن صفوان بن يحيى عن معٰوية بن عمّار عن **ابى بصير** عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا يركب المحرم فى القبّة و تركب المحرمة.

۱۸۰۰۷(۱۸) **تهذيب** ۳۰۹ج۵-**استبصار** ۱۸۵ج۲-موسى بن القاسم عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن الحلبىّ و ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبىّ **تهذيب** ۳۱۲ج۵- الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن **الحلبى** قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يركب فى القبّة قال ما يعجبنى (ذلك - يب ۳۰۹- صا) الاّ ان يكون مريضاً (قلت فالنساء قال نعم - يب ۳۱۲).

۱۸۰۰۸(۱۹) **تهذيب** ۳۱۲ج۵-موسى بن القاسم عن صفوان عن **هشام** بن سالم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يركب فى الكنيسة (۲) فقال لا و هو للنساء جايز.

۱۸۰۰۹(۲۰) **كافى** ۳۵۱ج۴-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن **فقيه** ۲۲۶ج۲- احمد بن محمّد ابن ابينصر(۳) عن علىّ ابن ابيحمزة عن **ابى بصير** قال سألته (اى ابا جعفر الثانى عليه السلام) عن المرأة يضرب

---

(۱) القبّة: البناء من شعر و نحوه و المراد بها هنا قبّة الهودج و بالحاجبين السّتران المغطّى بهما - مجمع.

(۲) الكنيسة شىء يغرز فى المحمل او الرحل و يلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب و يستتر به - مجمع. (۳) البزنطى - فقيه.

(۱) عليها الظّلال و هى محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظّلال و هو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة(۲) و يتصدّق بمدّ لكلّ يوم (۳).

۱۸۰۱۰(۲۱)**كافى** ۳۵۱ج ۴-محمّدبن يحيى عن احمدبن محمّدعن علىّ بن الحكم عن **الكاهلىّ** عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا بأس بالقبّة على النساء و الصّبيان و هم محرمون.

۱۸۰۱۱(۲۲) **تهذيب** ۳۱۲ج۵-الحسين بن سعيد عن حمّاد عن **حريز** عن ابيعبدالله عليه السلام (مثله وزاد) و لا يرتمس المحرم فى الماء و لا الصّائم **فقيه** ۲۲۶ ج۲- و فى رواية **حريز** قال قال ابو عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

۱۸۰۱۲(۲۳)**كافى** ۳۵۲ج ۴-محمّد بن يحيى عمّن ذكره عن **ابى علىّ** بن راشد قال سئلته عن محرم ظلّل فى عمرته قال يجب عليه دم قال و ان خرج الى مكّة و ظلّل وجب عليه ايضاً دم لعمرته و دم لحجّته.

۱۸۰۱۳(۲۴)**تهذيب** ۳۱۱ج۵-محمّدبن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن **ابى علىّ** بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انّه يشتدّ علىّ كشف الظّلال فى الاحرام لانّى محرور تشتدّ علىّ الشمس فقال ظلّل وأَرِقْ دماً فقلت له دماً او دمين قال للعمرة قلت انّا نحرم بالعمرة و ندخل مكّة فنحلّ و نحرم بالحجّ قال فَأَرِق دمين.

۱۸۰۱۴(۲۵)**فقيه** ۲۲۶ج۲-روى احمدبن محمّدانّه سأل **محمّد**بن اسمٰعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلام و انا اسمع عن الظلّ للمحرم فى اذى من مطر او شمس او قال من علّة فأمره بفداء شاة يذبحها بمنى و قال

---

(۱) تضرب - فقيه.

(۲) الشّقيقة نوع من الصداع يعرض فى مقدّم الرّأس وأحد جانبيه - مجمع.

(۳) عن كلّ يوم - فقيه.

نحن اذا اردنا ذلك ظلّلنا و فدينا (و يأتى نحو هذا عن كافى عن ابن بزيع فى باب جواز مشى المحرم تحت ظلّ المحمل).

١٨٠١٥ (٢٦) **نوادر** احمد بن محمّد بن عيسى ٧١- عن **محمّد** بن اسماعيل ابن بزيع عن ابى الحسن عليه السلام قال سئله رجل و انا حاضر عن المحرم يظلّ من علّة قال يظلّ و يفدى ثمّ قال موسى عليه السلام اذا اردنا (ذلك ج) ظلّلنا و فدينا فقلت بايّ شيء قال بشاة فقلت اين تذبحها قال بمنى.

١٨٠١٦ (٢٧) **تهذيب** ٣١١ ج ٥- **استبصار** ١٨٦ ج ٢- احمد بن محمّد بن عيسى عن **محمّد** بن اسمٰعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظّلال للمحرم من اذى (من -خ) مطر او شمس و انا اسمع فامره ان يفدى شاة (١) يذبحها بمنى.

١٨٠١٧ (٢٨) **تهذيب** ٣٣٤ ج ٥- موسى بن القاسم عن **محمّد** بن اسمٰعيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الظلّ للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى.

١٨٠١٨ (٢٩) **تهذيب** ٣١١ ج ٥- **استبصار** ١٨٧ ج ٢- **كافى** ٣٥١ ج ٤- احمد بن محمّد (بن عيسى - يب صا) عن **ابراهيم** ابن ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلّل على محمله و يفدى (٢) اذا كانت الشمس و (٣) المطر يضرّ (٤) به قال نعم قلت (له - صا) كم الفداء قال شاة.

١٨٠١٩ (٣٠) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٧٢- و من ظلّل على نفسه و هو محرم فعليه شاة او عدل ذلك صياماً و هو ثلٰثة ايّام.

١٨٠٢٠ (٣١) **نوادر** احمد بن محمّد بن عيسى ٧١- عن **ابيبصير** قال سئلته عن المرئة تضرب عليها الظّلال و هى محرمة قال نعم قلت

(١) بشاة - صا. (٢) يفتدى - كا. (٣) او - صا. (٤) يضرّان - كا.

فالرجل يضرب عليه الظّلال و هو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة و يتصدّق بمدّ لكلّ يوم.

١٨٠٢١ (٣٢) **تهذيب** ٣١٢ ج ٥- **استبصار** ١٨٧ ج ٢- سعد (بن عبدالله - صا) عن ابيجعفر عن محمّد ابن ابيعمير عن **جميل** بن درّاج عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا بأس بالظّلال للنساء و قد رخّص فيه للرجال.

١٨٠٢٢ (٣٣) **فقيه** ٢٢٧ ج ٢-روى عن **عبدالله** بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لابي و (قد -خ) شكا اليه حرّ الشّمس و هو محرم و هو يتأذّى به و قال ترى ان استتر بطرف ثوبى فقال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك.

و يأتى فى احاديث الباب التالى و باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت ظلّ المحمل و باب (١٨) انّ المحرم اذا كان له زميل فاعتلّ يظلّل عليه ما يناسب الباب فلاحظ.

(١٦) باب جواز استتار المحرم بعض جسده ببعض

١٨٠٢٣ (١) **تهذيب** ٣٠٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشّمس و قال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض.

١٨٠٢٤ (٢) **كافى** ٣٥٢ ج ٤-عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبىّ عن **المعلّى** بن خنيس عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشّمس بثوب و لا بأس ان يستتر بعضه ببعض.

١٨٠٢٥ (٣) **مستدرك** ٢٣٤ ج ٩-بعض نسخ الرضوى عليه السلام و لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على رأسه من حرّ الشّمس و لا بأس ان يستر جسده بعضه ببعض.

و تقدّم فى رواية سماعة (١٧) من باب (١٥) جواز الاحرام فى الحرير الممزوج من ابواب الاحرام قوله عليه السلام و ان مرّبها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بيدها من الشّمس.

و يأتى فى رواية ابن الفضيل و بشر بن اسمٰعيل (٣) من الباب التالى قوله عليه السلام كان صلى الله عليه و آله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها و تؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض و ربما ستر وجهه بيده.

(١٧) باب جواز مشى المحرم تحت ظلّ المحمل و دخوله فى البيت و الخباء و جواز ركوبه فى المحمل المكشوف و ان لم يرفع الخشب

١٨٠٢٦ (١) **كافى** ٣٥١ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن **محمّد** بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشى تحت ظلّ المحمل فكتب عليه السلام نعم قال و سأله رجل عن الظّلال للمحرم من اذى مطر او شمس و انا اسمع فأمره ان يفدى شاة و يذبحها بمنى.

١٨٠٢٧ (٢) **كافى** ٣٥٢ ج ٤ - علىّ بن محمّد عن سهل بن زياد عن ابن ابى نجران عن **محمّد** بن الفضيل قال كنّا فى دهليز يحيى بن خالد بمكّة و كان هناك(١) ابوالحسن موسى عليه السلام و ابو يوسف فقام اليه ابو يوسف و تربّع بين يديه فقال يا اباالحسن جعلت فداك المحرم يظلّل قال لا قال فيستظلّ بالجدار و المحمل و يدخل البيت و الخباء قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزء.

فقال له ابوالحسن عليه السلام يا أبا يوسف انّ الدّين ليس بالقياس كقياسك

(١) ثمّة - خ ل.

و قياس اصحابك انّ الله عزّوجلّ امرّ فی كتابه بالطّلاق و اكّد فيه بشاهدين و لم يرض بهما الّا عدلين و امر فی كتابه بالتزويج و اهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما ابطل الله و ابطلتم شاهدين فيما اكّد الله عزّ و جلّ و أجزتم طلاق المجنون و السّكران، حجّ رسول الله صلّی الله علیه و آله فاحرم و لم يظلّل و دخل البيت و الخباء و استظلّ بالمحمل و الجدار ففعلنا(١) كما فعل رسول الله صلّی الله علیه و آله فسكت.

١٨٠٢٨ (٣) **كافی** ٣٥٠ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن **تهذيب** ٣٠٩ ج ٥- احمد بن محمّد (بن عيسى - يب) عن جعفر بن المثنّى الخطيب عن محمّد بن الفضيل و بشر(٢) بن اسمٰعيل قال قال لی **محمّد** [بن اسمٰعيل -كا](٣) الا اسرّك يابن مثنّى (قال -كا) قلت بلىٰ و قمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة ابی الحسن (الكاظم - خ كا) علیه السلام ثمّ اقبل عليه فقال (له - كا) يا ابا الحسن ما تقول فی المحرم ايستظلّ على(٤) المحمل فقال له لا قال فيستظلّ فی الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزء يضحك (فقال -كا) يا اباالحسن فما فرق بين هذا و هذا(٥) فقال يا أبا يوسف انّ الدين ليس بقياس(٦) كقياسكم، انتم تلعبون (بالدّين -كا) انّا صنعنا كما صنع رسول الله صلّی الله علیه و آله و قلنا كما قال رسول الله صلّی الله علیه و آله كان رسول الله صلّی الله علیه و آله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها و تؤذيه الشّمس فيستر جسده بعضه ببعض(٧) و ربّما ستر (٨) وجهه بيده و اذا نزل استظلّ بالخباء و فی البيت و فی

---

(١) فعلنا - خ. (٢) بشير - يب.
(٣) كذا فی كا و لكنّ الظاهر انّ صحيحه بن فضيل. (٤) فی - يب.
(٥) بين هذين - يب. (٦) يقاس - خ ل. (٧) بعض جسده ببعض - يب.
(٨) يستر - يب.

الجدار(١).

١٨٠٢٩(٤) **احتجاج الطبرسى** ٣٤٥ج ٢-سئل **محمّد** بن الحسن اباالحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد و هم بمكّة فقال له ايجوز للمحرم ان يظلّل عليه محمله فقال له موسى عليه السلام لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال (له - خ) محمّد بن الحسن أفيجوز ان يمشى تحت الظّلال مختاراً فقال له نعم فتضاحك محمّد بن الحسن من ذلك فقال له ابوالحسن موسى عليه السلام أتعجب(٢) من سنّة النّبىّ صلى الله عليه و آله و تستهزأ بها انّ رسول الله صلى الله عليه و آله كشف ظلاله فى احرامه و مشى تحت الظّلال و هو محرم انّ احكام الله تعالى يا محمّد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضلّ (عن - خ) سواء السّبيل فسكت محمّد بن الحسن لا يرجع جواباً.

ارشاد المفيد ٢٩٨-روى ابوزيد قال اخبرنى **عبدالحميد** قال سئل محمّد بن الحسن اباالحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد (و ذكر مثله).

١٨٠٣٠(٥) **احتجاج الطبرسى** ٣٤٦ج ٢-وقدجرى لابى يوسف مع ابى الحسن موسى صلوات الله عليه بحضرة المهدى ما يقرب من ذلك (٣) و هو انّ موسى عليه السلام سئل ابا يوسف عن مسئلة ليس عنده فيها شىء فقال لابى الحسن موسى عليه السلام انّى اريد ان اسئلك عن شىء قال هات فقال ما تقول فى التّظليل للمحرم قال لا يصلح قال فيضرب الخباء فى الارض فيدخل فيه قال نعم قال ما فرق بين هذا و ذاك قال ابوالحسن موسى عليه السلام ما تقول فى الطامث تقضى الصّلوة قال لا قال

---

(١) و بالبيت و بالجدار - يب - و فى البيت و بالجدار - يب خ - و فىء البيت و فىء الجدار - كا خ. (٢) أفتعجب - الارشاد.
(٣) اى الخبر المتقدّم المنقول عن الاحتجاج.

تقضى الصّوم قال نعم قال ولِمَ قال انّ هذا كذا جاء قال ابو الحسن عليه السلام و كذلك هذا قال المهدىّ لابى يوسف ما أراك صنعت شيئا قال يا اميرالمؤمنين رمانى بحجّة.

العيون ٧٨ ج ١- حدّثنا ابى رض قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن **عثمان** بن موسى(١) عن (بعض - ئل) اصحابه قال قال ابو يوسف للمهدىّ و عنده موسى بن جعفر عليهما السلام (أ - ئل) تأذن لى ان اسئله عن مسائل ليس عنده فيها شىء فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر عليهما السلام اسئلك قال نعم قال ما تقول فى التظليل للمحرم (و ذكر نحوه الاّ أنّه قال فى آخره رمانى بحجر دامغ).

١٨٠٣١ (٦) **قرب الاسناد** ٣٥٩-احمد بن محمّد بن عيسى عن **احمد** بن محمّد ابن ابى نصر قال و سمعت الرضا عليه السلام يقول قال ابو حنيفة لابى عبدالله عليه السلام تجزون بشاهد واحد و يمين (الى ان قال) فقال ابو حنيفة ايش(٢) فرق ما بين ظلال المحرم والخباء فقال له ابو عبدالله عليه السلام انّ السّنّة لاتقاس.

١٨٠٣٢ (٧) **فقيه** ٢٢٥ ج ٢-روى عن **الحسين** بن مسلم(٣) عن ابيجعفر الثانى عليه السلام انّه سئل ما فرق ما بين الفسطاط و بين ظلّ المحمل فقال لا ينبغى ان يستظلّ فى المحمل والفرق بينهما انّ المرئة تطمث فى شهر رمضان فتقضى الصّيام ولا تقضى الصّلوة قال صدقت جعلت فداك **المقنع** ٧۴-مرسلا نحوه.

١٨٠٣٣ (٨) **دعائم الاسلام** ٣٠٥ ج ١-عن جعفر بن محمّد بن علىّ عليهم السلام انّه رخّص له (يعنى للمحرم) فى الاستظلال اذا نزل.

١٨٠٣۴ (٩) **مستدرك** ٢٣۴ ج ٩-بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا بأس

---

(١) عيسى - خ. (٢) أىّ شىء - خ. (٣) سلم - خ ل.

بالمظلّة للمحرم فى مذهبنا و من العلماء من يكره هذا.

١٨٠٣٥ (١٠) **الاحتجاج** ٥٧٠ ج ٢-كتاب آخر لمحمّد بن عبدالله الحميرى (فيما سئله عن صاحب الزمان عليه السلام يسئله) عن المحرم يرفع الظّلال هل يرفع خشب العمارية اوالكنيسيّة(١) و يرفع الجناحين ام لا **الجواب** لا شىء عليه فى ترك(٢) رفع الخشب **الغيبة للشيخ** ٢٣٤- (بالاسناد المتقدّم فى باب (٣٩) ما ينبغى ان يقول من حجّ اوطاف عن غيره من ابواب النيابة ج ١٢ عن محمّد بن احمد بن داود القمى فى ذكر جوابات المسائل الّتى أنفذت من قم) مثله الاّ انّ فيه لا شىء عليه فى تركه و جميع الخشب.

(١٨) باب انّ المحرم اذا كان له زميل فاعتلّ يظلّل عليه و حكم استظلاله لنفسه

١٨٠٣٦ (١) **تهذيب** ٣١١ ج ٥-**استبصار** ١٨٥ ج ٢-الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح **فقيه** ٢٢٦ ج ٢- علىّ بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابيجعفر الثّانى عليه السلام انّ عمّتى معى و هى زميلتى و يشتدّ عليها الحرّ (٣) اذا احرمت (أ- يب) فترى (لى - كا) ان اظلّل علىّ و عليها (٤) فكتب عليه السلام ظلّل عليها وحدها **كافى** ٣٥٢ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن **بكر** بن صالح قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام انّ عمّتى و ذكر مثله.

١٨٠٣٧ (٢) **تهذيب** ٣١١ ج ٥-**استبصار** ١٨٥ ج ٢-سعد بن عبد اللّه

---

(١) الكنيسة - ئل - الغيبة. (٢) تركه - ئل.

(٣) والحرّ تشتدّ عليها - كا - و يشتدّ عليها اذا احرمت - فقيه خ.

(٤) عليها و علىّ - فقيه.

عن الحسن بن عليّ عن **العبّاس** بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا (١) عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتلّ فظلّل على رأسه أله ان يستظلّ قال نعم.

(١٩) باب انّ المحرم لا يمسّ شيئاً من الطّيب و هو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور و لا يدّهن و انّه يمسك على انفه من الرّيح الطّيبة دون المنتنة و بيان ما عليه من الكفّارة ان استعمل شيئاً من الطّيب و انّه ان مات لا يقرب كافوراً و لا طيباً

١٨٠٣٨(١) **تهذيب** ٣٠٤ ج ٥-الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السّلام قال لاتمسّ شيئا من الطّيب و انت محرم و لامن الدّهن واتّق الطّيب وامسك على انفك من الريح الطّيّبة و لاتمسك عليها من الريح المنتنة فانّه لاينبغى للمحرم ان يتلذّذ بريح طيّبة واتّق الطّيب فى زادك فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله (٢) وليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع و انّما يحرم عليك من الطّيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انّه يكره للمحرم الادهان الطّيّبة الاّ المضطرّ الى الزّيت او شبهه يتداوى به.

١٨٠٣٩(٢) **تهذيب** ٢٩٧ ج ٥-**استبصار** ١٧٨ ج ٢-موسى بن القاسم عن ابراهيم (- النخعى - خ) عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال اتّق (الله - يب خ) قتل الدّوابّ كلّها و لاتمسّ شيئاً من الطّيب و لامن الدّهن فى احرامك و اتّق الطّيب فى زادك و امسك على انفك من الريح الطّيّبة و لاتمسك من الريح المنتنة فانّه لاينبغى ان يتلذّذ بريح طيّبة فمن ابتلى بشىء من ذلك فعليه غسله وليتصدّق بقدر ماصنع.

---

(١) ابى عبدالله عليه السلام - خ ل صا. (٢) مثله - خ.

۱۸۰۴۰ (۳) **كافى** ۳۵۳ ج ۴- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابى عمير عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السّلام قال لاتمسّ شيئاً من الطّيب و لا من الدّهن فى احرامك واتّق الطّيب فى طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطّيّبة و لاتمسك عنه من الريح المنتنة فانّه لاينبغى للمحرم ان يتلذّذ بريح طيّبة.

۱۸۰۴۱ (۴) **كافى** ۳۵۳ ج ۴- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عمّن اخبره **تهذيب** ۲۹۷ ج ۵- **استبصار** ۱۷۸ ج ۲- موسى بن القاسم عن عبدالرّحمٰن عن حمّاد عن **حريز** عن ابيعبدالله عليه السلام قال لايمسّ المحرم شيئاً من الطيب و لا (من - يب صا) الريحان و لايتلذّذ به (و لا بريح طيّبة - كا) فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع (قدر سعته) (۱).

۱۸۰۴۲ (۵) **المحاسن** ۳۱۸- البرقىّ عن بعض اصحابنا رفعه عن حريز قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يشمّ الريحان قال لا **العلل** ۳۸۳- ابى رحمه الله قال حدّثنا علىّ بن الحسين السعدآبادى عن أحمد ابن أبى عبدالله عن بعض أصحابنا بلغ به **حريز** قال سألت (و ذكر مثله).

۱۸۰۴۳ (۶) **دعائم الاسلام** ۳۰۲ ج ۱- روينا عن علىّ ابن ابى طالب و الحسن والحسين و علىّ بن الحسين و **محمّد** بن علىّ و جعفر بن محمّد عليهم السلام أنّ المحرم ممنوع من الصّيد والجماع والطّيب - الخبر.

۱۸۰۴۴ (۷) **مستدرك** ۲۰۹ ج ۹- بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا يمسّ الطّيب بعد احرامه و قال فى موضع آخر: ابى عليه السّلام و كان [يهمّ]

---

(۱) بقدر شبعه (يعنى - يب) من الطعام - يب صا.

بالخروج الى مكّة: ايّاكم والاطعمة الّتى يجعل فيها الزّعفران او تجعلون فى جهازى طيباً أعمله او آكله.

۱۸۰۴۵ (۸) **مستدرك** ۲۹۷ ج ۹- وفى بعض نسخه ولا يمسّ الطّيب بعد احرامه و لا يدّهن رأسه و لحيته فان فعل فعليه بدنة.

۱۸۰۴٦ (۹) **مستدرك** ۲۱۴ ج ۹- و فى بعض نسخه و ان دهن جسده باىّ دهن اراد فلا بأس الاّ ان يكون دهناً فيه طيب.

۱۸۰۴۷ (۱۰) **كافى** ۳۵۵ ج ۴- ابو علىّ الاشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن عبدالله بن سنان **تهذيب** ۳۰۷ ج ۵- موسى بن القاسم عن عبدالرحمٰن عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام (انّه -كا خ) قال (سمعته يقول - يب) لاتمسّ ريحاناً(۱) و انت محرم و لا (تمسّ - يب) شيئاً فيه زعفران و لاتطعم(۲) طعاماً فيه زعفران - تهذيب و لا ترتمس فيما يدخل فيه رأسك.

۱۸۰۴۸ (۱۱) **تهذيب** ۲۹۸ ج ۵- موسى بن القاسم عن محمّد عن سيف بن عميرة عن **منصور** بن حازم عن ابيعبدالله عليه السّلام قال اذا كنت متمتّعاً فلاتقربنّ شيئاً فيه صفرة حتّى تطوف بالبيت.

۱۸۰۴۹ (۱۲) **تهذيب** ۲۹۹ ج ۵- **استبصار** ۱۷۹ ج ۲- موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعىّ عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال انّما يحرم عليك من الطّيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس(۳) و الزّعفران غير انّه يكره للمحرم الادهان الطّيّبة الريح.

فقيه ۲۲۳ ج ۲- قال الصّادق عليه السّلام يكره من الطّيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس و كان يكره من

(۱) الريحان - يب. (۲) تأكل - يب.

(۳) هو نبات كالسمسم ليس الاّ باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة - مجمع.

الادهان الطّيّبة الرّيح.

۱۸۰۵۰ (۱۳) **تهذيب** ۲۹۹ ج ۵- **استبصار** ۱۸۰ ج ۲- موسى بن القاسم عن سيف قال حدّثنى(۱) عبدالغفّار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول (۲) الطّيب المسك والعنبر والزّعفران والورس.

۱۸۰۵۱ (۱۴) **تهذيب** ۲۹۹ ج ۵- **استبصار** ۱۷۹ ج ۲- موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن **ابن ابى يعفور** عن ابيعبدالله عليه السلام قال الطّيب المسك والعنبر والزعفران والعود.

۱۸۰۵۲ (۱۵) **كافى** ۳۵۴ ج ۴- محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن **محمّد** بن اسمعيل قال رأيت اباالحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه و هو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه.

۱۸۰۵۳ (۱۶) **كافى** ۳۵۴ ج ۴- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن **فقيه** ۲۲۴ ج ۲- الحلبىّ (و **محمّد** بن مسلم- فقيه) عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطّيّبة و لا يمسك على انفه من الريح المنتنة(۳).

۱۸۰۵۴ (۱۷) **كافى** ۳۵۴ ج ۴- علىّ عن ابيه عن ابن ابيعمير و محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً- خ) عن ابن ابى عمير عن **هشام** بن الحكم مثله(٤) و قال لا بأس بالرّيح الطّيّبة فيما بين الصّفا والمروة من ريح العطّارين و لا يمسك على انفه.

تهذيب ۳۰۰ ج ۵- **استبصار** ۱۸۰ ج ۲- يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن فقيه ۲۲۵ ج ۲- هشام بن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام (انّه- فقيه- خ) قال (سمعته يقول- يب صا) لا بأس بالريح الطّيّبة و ذكر مثله.

۱۸۰۵۵ (۱۸) **تهذيب** ۳۰۵ ج ۵- الحسين بن سعيد عن صفوان و النضر

---

(۱) عن- صا. (۲) قال- صا. (۳) الخبيثة- فقيه. (۴) هكذا فى كا.

عن **ابن سنان** عن ابيعبدالله عليه السلام قال المحرم اذا مرّ على جيفة فلا يمسك على انفه.

١٨٠٥٦ (١٩) **فقيه** ٢٢٤ ج ٢ - روى **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل مسّ الطّيب ناسياً و هو محرم قال يغسل يديه و ليس عليه شيء و يلبّى و فى خبر آخر و يستغفر ربّه.

١٨٠٥٧ (٢٠) **المقنعة** ٧٠ - قال الصّادق عليه السلام كفّارة مسّ الطّيب للمحرم ان يستغفرالله عزّ و جلّ.

١٨٠٥٨ (٢١) **دعائم الاسلام** ٣٠٤ ج ١ - عن جعفر بن محمّد بن عليّ عليهم السلام انّه قال اذا مسّ المحرم الطّيب فعليه ان يتصدّق بصدقة.

١٨٠٥٩ (٢٢) **تهذيب** ٢٩٨ ج ٥ - **استبصار** ١٧٩ ج ٢ - محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن **اسمٰعيل** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن السّعوط للمحرم (و- يب) فيه طيب فقال لا بأس.

و تقدّم فى احاديث باب (٣) انّ المحرم اذا مات فهو كالمحلّ يغسّل و يكفّن من ابواب غسل الميّت فى كتاب الطّهارة ج ٢ ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

و فى رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج ١٠ قوله عليه السلام فدخل عليّ عليه السلام على فاطمة عليها السّلام و هى قد احلّت فوجد ريحا طيّبة و وجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلّى الله عليه و آله الخ.

و فى رواية الحلبى (٤) قوله فوجد عليّ عليه السلام فاطمة عليها السّلام قد احلّت و وجد ريح الطّيب فانطلق الى رسول الله صلّى الله عليه و آله الخ.

و فى الرضوى (٩) قوله و حلّ لك كلّ شيء (اى بعد التقصير) من لبس القميص والخفّ و مسّ الطّيب.

و في رواية ابن ابى نصر (۲۳) من باب (۸) احكام المصدود قوله عليه السلام هو حلال من كلّ شيء فقلت من النساء والثياب والطّيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم.

و في رواية زرارة (۴) من باب (۹) كيفيّة حجّ الصّبيان قوله عليه السلام و يتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطّيب.

و في رواية ابن سنان (۳) من باب (۱) وجوب الاحرام من ابوابه قوله احرم لك شعرى و بشرى من النساء والطيب **و في** الرضوى (۵) نحوه.

و في رواية هشام (۱) من باب (۶) استحباب الغسل للاحرام قوله ما تقول فى دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل و بعد و مع ليس به بأس قال ثمّ دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادّهنّا منها.

و في رواية هشام (۲) على نقل المستدرك قوله فدعا لنا بدهن بان ثمّ قال ليس به بأس هذا المسيح (المسيح - خ) فادّهنّا به قال درست و هو عصارة ليس فيه شيء.

و في رواية مغوية (۴) من باب (۱۰) جواز الاحرام فى اللّيل والنّهار قوله احرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء والثّياب والطّيب.

و في رواية علىّ بن جعفر (۱) من باب (۱۸) انّه لا بأس على المحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر قوله عليه السلام اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس.

و في رواية الدعائم (۲) قوله عليه السلام فلا بأس بالصبيغ مالم يكن بزعفران او ورس (او طيب -ك) **و في** رواية ابن هلال (۳) قوله ألبسه و انا محرم فقال عليه السلام نعم ليس العصفر من الطّيب.

و في رواية النضر بن سويد (۱) من باب (۲۷) حكم احرام المرأة

فى الثوب المصبوغ بالزعفران قوله عليه السلام تلبس الثياب كلّها (اى المحرمة) الاّ المصبوغة بالزّعفران والورس (الى ان قال) و لاتمسّ طيباً.

و فى رواية جميل (۷) من باب (۲۸) انّه لاينعقد الاحرام الاّ بالتّلبية قوله و اهلّ بالحجّ ثمّ مسّ الطّيب واصطاد طيراً و وقع على اهله فقال عليه السلام ليس عليه شيء حتّى يلبّى **و فى** رواية جميل (۸) نحوه.

و يأتى فى جميع احاديث الباب التّالى و ما يتلوه وباب (۲۲) جواز مرور المحرم من عندالعطّار و باب (۲۳) ما يجوز للمحرم شمّه و باب (۲۴) حكم التّدهين والتّطيّب حين ارادة الاحرام ما يدلّ على ذلك **و فى** رواية الحسن بن زياد (۲) من باب (۲۵) حكم غسل المحرم يده بالأشنان قوله الاشنان فيه الطّيب اغسل به يدى و انا محرم (الى ان قال) تصدّق بشيء كفّارة للاشنان الذى غسلت به يدك **و فى** روايته الأخرىٰ (۳) نحوه **و فى** رواية اسحٰق (۱) من باب (۲۷) انّ المحرم اذا مسّ الطّيب و هو نائم يغسله قوله المحرم يمسّ الطّيب و هو نائم لايعلم قال يغسله و ليس عليه شيء الخ.

و فى رواية معٰوية (۱) من باب (۲۹) انّ المحرم لايكتحل قوله عليه السلام لا بأس بان تكتحل و انت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فامّا للزينة فلا.

و فى رواية ابن مسلم (۲) قوله عليه السلام يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران و لاورس.

و فى رواية ابن سنان (۳) قوله عليه السلام يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران **و فى** رواية هٰرون بن حمزة (۴) نحوه.

و فى رواية ابان (۵) قوله عليه السلام اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك و لاطيب **و فى** رواية ابى بصير (۶) قوله لا بأس

للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا كافور اذا اشتكى عينيه **و في** رواية الدعائم (۳) من باب (۳۰) انّ المحرم يتداوى بما يحلّ له ان يأكل و هو محرم قوله عليه السلام و رخّص له فى السّواك والتّداوى بكلّ ما يحلّ له أكله ما لم يكن فيه طيب.

و في رواية الاحمسىّ (۷) قوله عليه السلام اجعل عليه البنفسج او الشيرج و اشباهه ممّا ليس فيه الريح الطّيّبة **و في** رواية اسماعيل ابن جابر (۸) قوله انّ الطّبيب الّذى يعالجنى وصف لى سعوطاً فيه مسك فقال عليه السلام استعط به (اسعط به - خ).

و في روايته الأُخرىٰ (۹) قوله سألته عن السعوط للمحرم (و - خ) فيه طيب فقال لا بأس **و في** رواية الحلبى (۱۱) قوله عليه السلام ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا و ان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس **و في** رواية مغوية (۱۲) قوله محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين و ان كان بعمد فعليه دم شاة يهريقه.

و في رواية ابن سنان (۲) من باب (۳۱) حكم طلى المحرم رأسه بالحنّاء قوله عليه السلام انّ المحرم ليمسّه (اى الحناء) و يداوى به بعيره و ما هو بطيب و ما به بأس **و في** رواية ابن ابيعمير (۶) من باب (۳۲) حكم اكل المحرم ما فيه من الطّيب قوله يمسك على شمّه (اى ما طاب ريحه) و يأكله.

و في رواية علىّ بن ابراهيم (۱۶) من باب (۱) وجوب التقصير فى عمرة التمتّع على الرجال والنساء بعد الفراغ من السّعى من ابواب التقصير[ج۱۲] قوله ثمّ يحلّ و يتمتّع بالثّياب والنساء والطّيب **و في** مرسلة فقيه (۳) من باب (۱) وجوب الاحرام بالحجّ من ابوابه[ج۱۲] قوله احرم لك

وجهى (الى ان قال) من النساء والطّيب **و فى** رواية مغوية (١) من باب (٨) ما يحلّ للمتمتّع والمفرد بعد الحلق من ابواب الحلق ج١٤ قوله عليه السلام اذا ذبح الرجل و حلق فقد احلّ من كلّ شيء احرم منه الاّ النّساء و الطّيب.

و فى رواية ابن يزيد (٢) و ابن حمران (٦) نحوه **و فى** رواية محمّد بن اسماعيل (۴) قوله هل يجوز للمحرم (و - خ) المتمتّع ان يمسّ الطّيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا **و فى** رواية سعيد بن يسار (١٥) قوله المتمتّع اذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطّليه بالحنّاء قال نعم الحنّاء و (حلّ له -خ) الثياب والطّيب الخ.

و فى رواية مغوية (١۶) قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت. **و فى** مرسلة فقيه (٢٥) قوله انّما يكره السّكّ و ضربه انّ الحنّاء ليس بطيب **و فى** كثير من احاديث هذا الباب ما يدلّ على ذلك فراجع.

و فى رواية ابن مسلم (٨) من باب (٩) ما ورد فى قوله تعالى «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قوله عليه السلام قول الله عزّ و جلّ «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» حفوف (١) الرجل من الطّيب.

و فى رواية حمران (١٠) قوله عليه السلام التفث حفوف الرجل من الطّيب فاذا قضى نسكه حلّ له الطّيب **و فى** غير واحد من احاديث باب (١) وجوب زيارة البيت من ابواب زيارته ج١۴ ما يدلّ على حرمة الطّيب للمحرم.

(٢٠) باب انّه لا بأس ان يكون خلوق الكعبة او القبر فى ثوب الاحرام وكذا لا بأس ان يصيب ثيابه من زعفران الكعبة

١٨٠۶٠ (١) **تهذيب** ٢٩٩ ج۵ - الحسين بن سعيد عن محمّد بن يحيى

---

(١) حفّ رأسه: بعد عهده بالدّهن.

عن **فقيه** ۲۱۷ ج ۲- **حمّاد** بن عثمان(۱) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن خلوق (۲) الكعبة و خلوق القبر يكون فی ثوب الاحرام فقال لابأس به (۳) هما طهوران.

۱۸۰۶۱(۲) **تهذيب** ۶۹ج ۵-موسی بن القاسم عن ابن ابی عمير عن **عبدالله** بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لابأس به و لايغسله فانّه طهور.

۱۸۰۶۲(۳) **كافی** ۳۴۲ج ۴-(عدّة من اصحابنا-معلّق) عن احمد(بن محمّد -خ) عن **ابن ابيعمير** عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثّوب قال لا هو طهور ثمّ قال انّ بثوبی منه لطخاً.

۱۸۰۶۳(۴) **تهذيب** ۶۹ج ۵-موسی بن القاسم عن ابن ابيعمير عن **يعقوب** بن شعيب قال قلت لابيعبدالله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضرّه و لا يغسله.

۱۸۰۶۴(۵) **فقيه** ۲۱۷ج ۲-سئل ابا عبدالله عليه السلام **سماعة** عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة و هو محرم فقال لابأس به و هو طهور فلاتتّقه ان يصيبك.

(۲۱) باب انّ المحرم اذا اصاب ثوبه الطّيب او الزّعفران فغسله و ذهب ريحه فلابأس أن يلبسه

۱۸۰۶۵(۱) **تهذيب** ۶۸ج ۵-محمّد بن يعقوب عن **كافی** ۳۴۳ج ۴-الحسين بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن الحسن بن علیّ عن ابان عن

---

(۱) سأل حمّاد بن عثمان ابا عبدالله عليه السلام - فقيه.

(۲) الخلوق: طيب مركّب يتّخذ من الزعفران و غيره من انواع الطيب والغالب عليه الصفرة والحمرة - مجمع. (۳) بهما - فقيه.

اسمٰعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم (أ- فقيه) يلبس الثوب (و- فقيه) قد اصابه الطّيب فقال اذا ذهب ريح الطّيب فليلبسه **فقيه** ٢١٧ ج ٢- سأل ابا عبدالله عليه السلام **اسماعيل** بن الفضل عن المحرم و ذكر مثله.

١٨٠٦٦(٢) **كافى** ٣٤٢ج ٤-(عدّة من اصحابنا-معلّق) عن احمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن الحسين ابن ابى العلا **تهذيب** ٦٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن **الحسين** ابن ابى العلا قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الثّوب (للمحرم - يب - فقيه) يصيبه الزعفران ثمّ يغسل (فلا يذهب أ يحرم فيه-كا) فقال لابأس به اذا ذهب ريحه و لو كان مصبوغاً كلّه اذا ضرب الى البياض (و غسل- فقيه كا) فلابأس به **فقيه** ٢١٦ ج ٢- سأل ابا عبدالله عليه السلام **الحسين** ابن ابى العلا و ذكر مثله.

و تقدّم فى احاديث باب (٢٧) حكم احرام المرأة فى الثّوب المصبوغ بالزعفران من ابواب الاحرام ج١٢ ما يدلّ على ذلك.

(٢٢) باب جواز مرور المحرم من عند العطّار و حكم جلوسه عنده

١٨٠٦٧(١) **الجعفريّات** ٧١- باسناده عن عليّ عليه السلام انّه سئل هل يجلس المحرم عند العطّار قال لا الاّ ان يكون مارّاً.

(٢٣) باب ما يجوز للمحرم شمّه

١٨٠٦٨(١) **تهذيب** ٣٠٥ ج ٥-الحسين بن سعيد عن فضالة عن **فقيه** ٢٢٥ ج ٢- مغوية بن عمّار **كافى** ٣٥٥ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن **مغوية** بن عمّار قال (قال ابوعبدالله عليه السلام -

يب (١)) لابأس بان(٢) تشمّ الاذخر(٣) والقيصوم(٤) والخزامیٰ(٥) و الشّيح (٦) و اشباهه و انت محرم.

و تقدّم فی رواية مغوية (١) من باب (١٩) انّ المحرم لايمسّ شيئاً من الطّيب قوله عليه السلام يكره للمحرم الادهان الطّيّبة الاّ المضطرّ الی الزيت او شبهه يتداوی به.

(٢٤) باب حكم التّدهين والتّطيّب حين ارادة الاحرام قبل الغسل او بعده

١٨٠٦٩(١) **تهذيب** ٣٠٣ج ٥-**استبصار** ١٨٢ج ٢-محمّد **الحلبیّ** انّه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن دهن الحنّاء والبنفسج أندّهن به اذا اردنا أن نحرم فقال نعم **فقيه** ٢٠١ ج ٢- سأل ابا عبدالله عليه السلام محمّد **الحلبیّ** عن دهن الحنّاء و ذكر مثله.

١٨٠٧٠(٢) **فقيه** ٢٠١ج ٢-روی **مغوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال الرجل يدّهن بایّ دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال و لا تجمّر ثوباً لاحرامك.

١٨٠٧١(٣) **تهذيب** ٣٠٣ج ٥-**استبصار** ١٨١ج ٢-محمّدبن يعقوب عن **كافی** ٣٢٩ج ٤-علیّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن **الحلبیّ** عن ابی عبدالله عليه السلام قال لاتدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من اجل (انّ - يب صا) رائحته تبقی فی رأسك

---

(١) عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال - فقيه. (٢) ان - يب فقيه.

(٣) الاذخر بكسر الهمزة والخاء نبات معروف عريض الاوراق طيّب الرائحة - مجمع.

(٤) القيصوم فيعول و هو نبت بالبادية معروف - مجمع.

(٥) الخزامی بالف التأنيث كحباری نبت من نبات البادية اطيب الازهار نفحة، لها نور كنور البنفسج - مجمع.

(٦) الشيح: نبات سهلیّ يتّخذ من بعضه المكانس له رائحة طيّبة و طعم مرّ - اللّسان.

(من - العلل) بعد ما تحرم و ادّهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ.

العلل ۴۵۱- حدّثنا ابى(رض) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد و عبدالله ابنى محمّد بن عيسى عن محمّد ابن ابيعمير عن حمّاد بن عثمان الناب عن عبيدالله بن علىّ **الحلبىّ** عن ابيعبدالله عليه السلام مثله - الاّ انّ فيه من اجل انّ ريحه.

۱۸۰۷۲(۴) **كافى** ۳۲۹ج ۴-محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن **استبصار** ۱۸۱ ج ۲-الحسين بن سعيد عن **تهذيب** ۳۰۲ج ۵- **فقيه** ۲۰۲ ج ۲- القاسم بن محمّد (الجوهرى - صا يب فقيه) عن **علىّ** ابن ابى حمزة قال سألته عن الرجل يدّهن بدهن فيه طيب و هو يريد ان يحرم فقال لاتدّهن حين تريد ان تحرم(۱) بدهن فيه مسك و لا عنبر تبقى رائحته فى رأسك بعد ما تحرم و ادّهن بما شئت من الدّهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل و بعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ.

۱۸۰۷۳(۵) **دعائم الاسلام** ۲۹۹ج ۱-عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه نهى ان يتطيّب من اراد الاحرام بطيب تبقى رائحته عليه بعدالاحرام و أن يمسّ المحرم طيباً و لايلبس قميصا و لا سراويل و لا عمامة و لا قلنسوة و لا خفّاً و لا جورباً و لاقُفّازاً و لا برقعاً و لا ثوباً مخيطاً ماكان و لا يغطّى رأسه والمرأة تلبس الثياب و تغطّى رأسها و احرامها فى وجهها و ترخى عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها و يحرم على المحرم النساء والصيد و ان يحلق شعراً او يقلّم ظفراً او يتفلّى(۲).

۱۸۰۷۴(۶) **كافى** ۳۳۰ج ۴-(عدّة من اصحابنا -معلّق) عن احمد عن علىّ بن

(۱) لا يدّهن حين يريد ان يحرم - فقيه. (۲) اى لا يتقّى رأسه من القمّل.

الحكم عن **الحسين** ابن ابى العلاء قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل المحرم يدّهن بعد الغسل قال نعم فادّهنّا عنده بسليخة بان و ذكر انّ اباه كان يدّهن بعد ما يغتسل للاحرام و انّه يدّهن بالدّهن ما لم يكن غالية (١) او دهنا فيه مسك او عنبر.

١٨٠٧٥ (٧) **فقيه** ٢٠٢ ج ٢-روى حمّاد عن **حريز** عن ابيعبدالله عليه السلام انّه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرئة و تدّهن و تغتسل بعد هذا كلّه للاحرام.

١٨٠٧٦ (٨) **كافى** ٣٢٩ ج ٤-الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن ابان عن عبدالرّحمن ابن ابى عبدالله و فضيل و **محمّد** بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام انّه سئل عن الطّيب عند الاحرام والدّهن فقال كان علىّ عليه السلام لا يزيد على السّليخة (٢).

١٨٠٧٧ (٩) **كافى** ٣٢٩ ج ٤-عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبى ايّوب عن **محمّد** بن مسلم قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بان يدّهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام أو بعده و كان يكره الدّهن الخاثر (٣) الذى يبقى.

و تقدّم فى رواية هشام بن سالم (١) من باب (۶) استحباب الغسل للاحرام من ابواب الاحرام قوله فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابى يعفور ما تقول فى دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل و بعد و مع ليس به بأس قال ثمّ دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شىء فامرنا فادّهنّا منها فلمّا اردنا ان نخرج قال لا بأس عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة.

و فى رواية هشام بن سالم (٢) قوله فاغتسلنا بالمدينة و لبسنا ثياب

---

(١) الغالية: ضرب من الطّيب مركّب من مسك وعنبر وكافور ودهن البان وعود - مجمع.

(٢) السّليخة نوع من العطر كأنّه قشر منسلخ و دهن ثمر البان والبان شجر و لِحَبّ ثمره دهن طيّب - مجمع. (٣) الخاثر: الثخن الغليظ.

احرامنا و دخلنا على ابيعبدالله عليه السلام قال فدعا لنا بدهن بان ثمّ قال ليس به بأس هذاالمسيح (لمسيح - خ) قال فادّهنّا به قال درست و هو عصارة ليس فيه شيء.

(٢٥) باب حكم غَسل المحرم يده بأُشنان فيه الطّيب

١٨٠٧٨ (١) **فقيه** ٢٢٤ ج ٢-كتب **ابراهيم** بن سفيان الى ابى الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده بأُشنان فيه الاذخر فكتب عليه السلام لا احبّه لك.

١٨٠٧٩ (٢) **كافى** ٣٥٤ ج ٤-الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن ابان بن عثمان عن **الحسن** بن زياد عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له إلاشنان فيه الطّيب اغسل به يديّ و انا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم(١) فاعزلوا الذى لا تحتاجون اليه و قال تصدّق بشيء كفّارة للاشنان الّذى غسلت به يدك.

١٨٠٨٠ (٣) **فقيه** ٢٢٣ ج ٢-روى عن **الحسن**(٢) بن زياد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام و ضّأني الغلام و لم(٣) اعلم بدستشان (٤) فيه طيب فغسلت يدى و انا محرم فقال تصدّق بشيء لذلك.

١٨٠٨١ (٤) **كافى** ٣٥٥ ج ٤- (ابو عليّ الاشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار - معلّق) عن صفوان عن **ابى المغرا** قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابى يغسل يده بالحُرُض (٥) الابيض.

(٢٦) باب جواز غَسل المحرم ثوبه الّذى اصابه الطّيب بيد نفسه

---

(١) جمع المزود- والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزّاد و هو وعاء من أدم - مجمع.

(٢) الحسين -خ. (٣) و انا لا اعلم -خ.

(٤) باشنان -خ - والمراد بالدستشان: غسول اليد والكلمة ليست بعربية. حاشية فقيه

(٥) الحرض بضمّتين و باسكان الرّاء ايضاً هوالاشنان بضمّ الهمزة - مجمع

١٨٠٨٢ (١) **كافى** ٣٥٤ ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن **ابيعمير** عن بعض اصحابنا(١) عن ابيعبدالله عليه السلام فى المحرم يصيب ثوبه الطّيب قال لابأس بأن يغسله بيد نفسه.

١٨٠٨٣ (٢) **تهذيب** ٢٩٩ ج ٥-موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن **ابن ابيعمير** عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى محرم اصابه طيب فقال لابأس ان يمسحه بيده او يغسله،

١٨٠٨٤ (٣) **الجعفريّات** ٦٩-باسناده عن علىّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه و آله ابصر رجلا من اهل اليمن محرماً عليه جبّة و هو متخلّق فامره النّبىّ صلى الله عليه و آله ان يغسل الخلوق و ينزع الجبّة و لم يأمره بكفّارة.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

و فى رواية ابن سنان (٢) من باب (٣١) حكم طلى المحرم رأسه بالحنّاء ج ١٣ قوله لابأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه و هو محرم (على نقل الفقيه).

(٢٧) باب انّ المحرم اذا مسّ الطّيب و هو نائم يغسله و لاشىء عليه وكذا اذا ادّهنه الحلال بالدّهن الطّيّب و هو لايعلم يغسله و لاشىء عليه

١٨٠٨٥ (١) **كافى** ٣٥٥ ج ٤-محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن عبدالله بن جبلة عن **اسحٰق** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المحرم يمسّ الطّيب و هو نائم لايعلم قال يغسله و ليس عليه شىء و عن المحرم يدّهنه الحلال بالدّهن الطّيّب و المحرم لايعلم، ما عليه قال يغسله ايضاً و ليحذر.

و تقدّم فى رواية معٰوية (١) من باب (١٩) انّ المحرم لايمسّ شيئاً

---

(١) أصحابه-خ ل.

من الطّيب قوله عليه السلام واتّق الطّيب فى زادك فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله (مثله - خ) وليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع **و فى** روايته الأخرىٰ (٢) نحوه الّا انّ فيها (فعليه غسله)

(٢٨) باب انّ من جعل احرامه مع الواب قد جمّرت ينشرها حتّى يذهب ريحها

١٨٠٨٦ (١) **كافى** ٣٥٦ ج ٤- ابوعلىّ الاشعرىّ (عن محمّد بن عبدالجبّار - خ) عن الحسن بن علىّ الكوفىّ عن العبّاس بن عامر عن **حمّاد** بن عثمان قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّى جعلت ثوبى احرامى مع اثواب قد جمّرت فاخذا(١) من ريحها قال فانشرها فى الريح حتّى يذهب ريحها.

(٢٩) باب انّ المحرم لا يكتحل بما فيه الطّيب الاّ من وجع و يجوز له ان يكتحل بما ليس فيه الطّيب مالم يكن للزّينة

١٨٠٨٧(١) **كافى** ٣٥٧ج ٤-علىّ عن ابيه عن ابن ابيعمير عن **معٰوية** عن ابيعبدالله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الاّ من وجع و قال لابأس بان تكتحل و انت محرم بما(٢) لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فامّا للزّينة فلا **تهذيب** ٣٠٢ ج ٥- الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان جميعاً عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال لابأس ان تكتحل (و ذكر مثله).

١٨٠٨٨(٢) **فقيه** ٢٢١ج ٢-روى **محمّد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس.

١٨٠٨٩(٣) **تهذيب** ٣٠١ج ٥-موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن **عبدالله** بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان

---

(١) فاجد -خ. (٢) ما -خ ل كا.

هو رمد بکحل لیس فیه زعفران.

۱۸۰۹۰(٤) **تهذیب** ۳۰۱ج ٥–قال موسی وحدّثنی یزید بن اسحٰق عن **هارون** بن حمزة عن ابیعبداللّه علیه السلام قال لایکتحل(۱) المحرم عینیه بکحل فیه زعفران ولیکتحل(۲) بکحل فارسیّ.

۱۸۰۹۱(٥) **کافی** ۳۵۷ج ٤–الحسین بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن الحسن بن علیّ عن **ابان** عمّن اخبره عن ابیعبداللّه علیه السلام قال اذا اشتکی المحرم عینیه فلیکتحل بکحل لیس فیه مسك و لاطیب.

۱۸۰۹۲(٦) **فقیه** ۲۲۱ج ۲–روی **ابوبصیر** عن ابیعبداللّه علیه السلام قال لابأس للمحرم ان یکتحل بکحل لیس فیه مسك و لاکافور اذا اشتکی عینیه و تکتحل المرئة المحرمة بالکحل کلّه الاّ کحل اسود للزّینة(۳).

۱۸۰۹۳(۷) **دعائم الاسلام** ۳۰٤ج ۱–عن جعفر بن محمّد بن علیّ علیهما السلام انّه رخّص للمحرم فی الکحل غیر الاسود مالم یکن فیه طیب اذا احتاج الیه.

۱۸۰۹٤(۸) **کافی** ۳۵۸ج ٤–عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن عبداللّه بن یحیی **الکاهلیّ** عن ابیعبداللّه علیه السلام قال سأله رجل ضریر البصر و انا حاضر فقال اکتحل اذا احرمت قال لا ولِمَ تکتحل قال انّی ضریر البصر فاذا انا اکتحلت نفعنی و اذا لم اکتحل ضرّنی قال فاکتحل قال فانّی اجعل مع الکحل غیره قال ما هو قال آخذ خرقتین فاربّعها فاجعل علی کلّ عین خرقة و اعصبهما بعصابة الی قفای فاذا فعلت ذلك نفعنی و اذا ترکته ضرّنی قال فاصنعه.

۱۸۰۹٥(۹) **کافی** ۳۵۷ج ٤–علیّ عن ابیه عن ابن ابیعمیر عن حمّاد عن **الحلبیّ** عن ابیعبداللّه علیه السلام قال سألته عن الکحل للمحرم قال امّا

---

(۱) لایکحل –خ ل. (۲) ولیکحل –خ ل. (۳) لزینة –خ.

بالسّواد فلا و لكن بالصّبر والحضض(١).

١٨٠٩٦ (١٠) **تهذيب** ٣٠١ج ٥-الحسين بن سعيد عن حمّاد عن **حريز** عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاتكتحل المرأة المحرمة بالسّواد انّ السّواد زينة **العلل** ٤٥٦- حدّثنا محمّد بن الحسن (الصّفّار -خ) عن الحسين بن الحسن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتكتحل المرئة(٢) بالسّواد انّ السّواد من الزّينة.

١٨٠٩٧ (١١) **مستدرك** ٢١٧ ج ٩- بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و يكتحل المحرم بايّ كحل شاء مالم يكن فيه طيب و يكره للمرئة الاثمد (٣) و ان لم يكن فيه طيب لانّه زينة لها.

١٨٠٩٨ (١٢) **تهذيب** ٣٠١ج ٥-الحسين (بن سعيدخ) عن صفوان عن حريز عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال تكتحل المرئة المحرمة بالكحل كلّه الاّ الكحل الاسود للزّينة **المقنع** ٧٣- مرسلا نحوه.

١٨٠٩٩ (١٣) **العلل** ٤٥٦-ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد و عبدالله ابنى محمّد بن عيسى عن محمّد ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة تكتحل و هى محرمة قال لاتكتحل قلت بسواد ليس فيه طيب قال فكرهه من اجل انّه زينة و قال اذا اضطرّت اليه فلتكتحل.

١٨١٠٠ (١٤) **تهذيب** ٣٠١ج ٥-الحسين بن سعيد عن فضالة عن

---

(١) الحضض: دواء يتّخذ من ابوال الابل و قيل هو عقّار و هو عصارة شجر معروف والحضض كحل الخولان و قيل هو عصارة الصّبر - اللّسان.

(٢) كذا فى العلل باسقاط لفظة (المحرمة) و لكنّ الوسائل جعله مثلا لرواية حريز والظّاهر وجود هذه اللفظة فى نسخته (قدّه). (٣) الاثمد: حجر يكتحل به.

معٰوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال لايكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الّا من علّة.

و تقدّم فى رواية ابن سويد (۱) من باب (۲۷) حكم احرام المرأة فى الثوب المصبوغ بالزّعفران من ابواب الاحرام ج۱۲ قوله عليه السلام و لاتلبس القفّازين و لاحليّاً تتزيّن به لزوجها و لاتكتحل الّا من علّة.

و فى احاديث باب (۱۹) انّ المحرم لايمسّ شيئاً من الطّيب من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج۱۳ ما يدلّ على ذلك.

و فى رواية حريز (۷) من باب (۲٤) حكم التّدهين والتّطيّب حين ارادة الاحرام قوله كان عليه السلام لايرى بأساً بان تكتحل المرأة و تدّهن و تغتسل بعد هذا كلّه للاحرام.

و يأتى فى رواية حريز (۲) من باب (۳٤) تحريم الزّينة للمحرم والمحرمة قوله عليه السلام و لاتكتحل المرأة المحرمة بالسّواد انّ السّواد زينة.

و فى سائر احاديث هذا الباب ايضاً ما يدلّ على انّ الاكتحال لايجوز اذا كان زينة.

(۳۰) باب انّ المحرم يتداوى بما يحلّ له ان يأكل و هو محرم و حكم علاج الرّيح والتّداوى بما فيه الطّيب والزّعفران والزّيت والسّمن

۱۸۱۰۱ (۱) **فقيه** ۲۲۲ ج۲ - قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحلّ له ان يأكل و هو محرم.

۱۸۱۰۲ (۲) **كافى** ۳۵۸ ج٤ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن اسمٰعيل عن محمّد بن الفضيل عن ابى الصّباح الكنانىّ عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل و هو محرم.

۱۸۱۰۳ (۳) **دعائم الاسلام** ۳۰٤ ج۱ - عن جعفر بن محمّد بن علىّ

عليهما السلام انّه رخّص للمحرم فى الكحل (الى ان قال) و رخّص له فى السّواك والتّداوى بكلّ ما يحلّ له اكله و مالم يكن فيه طيب.

١٨١٠٤ (٤) **كافى** ٣٥٩ ج ٤-الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن **ابان** عمّن اخبره عن ابيعبدالله عليه السلام قال سُأل عن رجل تشقّقت يداه و رجلاه و هو محرم ايتداوى قال نعم بالسّمن و الزّيت و قال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحلّ له أن يأكله و هو محرم.

١٨١٠٥ (٥) **تهذيب** ٣٠٤ ج ٥-موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن **فقيه** ٢٢٣ ج ٢- **محمّد** بن مسلم عن احدهما عليهما السلام (قال سألته - يب) عن محرم(١) تشقّقت(٢) يداه (قال - يب) **فقال يدّهنهما** بزيت او(٣) سمن او اهالة(٤).

مستدرك ٢١٤ ج ٩- كتاب العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال سألته -اى اباجعفر - عليه السلام عن محرم تشقّقت و ذكر نحوه.

١٨١٠٦ (٦) **كافى** ٣٥٩ ج ٤-محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٠٤ ج ٥- الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن **فقيه** ٢٢٢ ج ٢- **هشام** بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان(٥) خرج بالرجل (٦) (منكم - كا) الخراج او الدّمل فليربطه(٧) و ليتداو (٨) بزيت او سمن(٩).

١٨١٠٧ (٧) **تهذيب** ٣٠٣ ج ٥-احمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن

---

(١) فى المحرم - فقيه. (٢) تشقّق - فقيه. (٣) و - خ.

(٤) الاهالة: بكسر الهمزة: الشّحم المذاب و قيل هو دهن يؤتدم به و قيل الدّسم الجامد.

(٥) اذا - يب - فقيه. (٦) بالمحرم - يب فقيه.

(٧) فليبطّه - يب فقيه - البطّ: شقّ الدّمل. (٨) وليداوه يب - وليداويه - فقيه

(٩) بسمن او زيت - يب.

الحكم عن ابى الحسن **الاحمسىّ** قال سأل اباعبداللّه عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة(١) او الدّمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشّيرج و اشباهه ممّا ليس فيه الرّيح الطّيّبة.

١٨١٠٨(٨) **تهذيب** ٢٩٨ ج ٥- **استبصار** ١٧٩ ج ٢- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **اسماعيل** بن جابر و كانت عرضت له ريح فى وجهه من علّة اصابته و هو محرم قال فقلت لابيعبداللّه عليه السلام انّ الطّبيب الّذى يعالجنى وصف لى سعوطا فيه مسك فقال استعط به(٢)

المقنع ٧٣- روى عن **اسماعيل** بن جابر انّه عرضت له ريح فى وجهه (وذكر نحوه).

فقيه ٢٢٤ ج ٢- و ان اضطرّ المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له فى وجهه و علّة تصيبه فلا بأس بان يستعط به فقد سأل **اسماعيل** بن جابر اباعبداللّه عليه السلام عن ذلك فقال استعط به.

١٨١٠٩(٩) **تهذيب** ٢٩٨ ج ٥- **استبصار** ١٧٩ ج ٢- محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين(٣) عن جعفر بن بشير عن **اسماعيل** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن السّعوط للمحرم (و - يب) فيه طيب فقال لابأس.

١٨١١٠(١٠) **الاحتجاج** ٥٨٤ ج ٢- (كتاب آخر لمحمد بن عبداللّه الحميرى ايضا الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن مسائل الى ان قال) و سئل هل يجوز للمحرم ان يصيّر على ابطه(٤) المرتك أو التوتيا(٥) لريح العرق ام لايجوز فاجاب عليه السلام يجوز ذلك و باللّه التوفيق.

١٨١١١(١١) **كافى** ٣٥٩ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن

---

(١) الثبرة - خ. (٢) اسعط به - خ. (٣) الحسن - صا خ. (٤) ابطيه - نل

(٥) المرتك وزان جعفر: ما يعالج به الريح المنتنة - و التوتيا: حجر يكتحل به.

عيسى عن عمران **الحلبيّ** قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان (الزعفران - فقيه) الغالب (۱) على الدواء فلا و ان كانت الادوية الغالبة(۲) عليه فلا بأس **فقيه** ۲۲۲ ج ۲- روى عمران **الحلبيّ** عن ابيعبدالله عليه السلام انّه سئل عن المحرم و ذكر مثله.

۱۸۱۱۲ (۱۲) **تهذيب** ۳۰٤ج ٥-احمد بن محمّد بن يحيى(۳) عن محمّد بن الحسين عن ابن ابيعمير عن **معاوية** بن عمّار فى محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين و ان كان بعمد(٤) فعليه دم شاة يهريقه.

و تقدّم فى رواية معٰوية (۱) من باب (۱۹) انّ المحرم لايمسّ شيئا من الطّيب ج ۱۲ قوله عليه السلام يكره للمحرم الادهان الطّيّبة الاّ المضطرّ الى الزّيت او شبهه يتداوى به **و فى** رواية معاوية (۲) قوله عليه السلام لاينبغى ان يتلذّذ (اى المحرم) بريح طيّبة فمن ابتلى بشىء من ذلك فعليه غسله و ليتصدّق بقدر ماصنع **و فى** رواية حريز (٤) نحوه.

(۳۱) باب حكم طلى المحرم رأسه بالحنّاء و انّه لابأس به ان يمسّه و يداوى به بعيره و يجوز للمرأة ان تخضب قبل الاحرام ان خافت الشّقاق.

۱۸۱۱۳(۱)**مستدرك**۲٤۷ج ۹-كتاب محمّدبن المثنّى الحضرمى عن جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمى عن **ذريح** المحاربى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المتمتّع ايطّلى رأسه بالحنّاء قال لا.

---

(۱) غالباً - فقيه. (۲) غالبة - فقيه. (۳) محمّد بن احمد بن يحيى - خ ل.
(٤) تعمّد - خ ل.

١٨١١٤ (٢) **كافى** ٣٥٦ ج ٤-عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٠٠ ج ٥- **استبصار** ١٨١ ج ٢-الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **فقيه** ٢٢٤ ج ٢-(عبداللّه -كا -فقيه) ابن سنان (١) (عن ابى عبداللّه عليه السلام -كا) قال سألته عن الحنّاء فقال انّ المحرم ليمسّه و يداوى به بعيره و ما هو بطيب و ما به بأس **فقيه** - و قال لابأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه و هو محرم.

١٨١١٥ (٣) **فقيه** ٢٢٣ ج ٢-روى محمّد بن الفضيل عن ابى الصّباح **الكنانىّ** قال سألت اباعبداللّه عليه السلام عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوّفت الشقاق (٢) و تختضب (٣) بالحنّاء قبل ذلك قال ما يعجبنى ان تفعل.

تهذيب ٣٠٠ ج ٥- **استبصار** ١٨١ ج ٢- الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن ابى الصّباح **الكنانىّ** عن ابيعبداللّه عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشّقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنّاء قبل ذلك قال ما يعجبنى ان تفعل (ذلك - يب).

و يأتى فى رواية العلا (٨) من باب (٨) ما يحلّ للمتمتّع و المفرد بعد الحلق من ابواب الحجّ قوله ذبحت و حلقت أفالطّخ رأسى بالحنّاء قال نعم **وفى** روايته الأُخرىٰ (٩) نحوه **و فى** مرسلة فقيه (٢٥) قوله روى انّه يجوز ان يضع الحنّاء على رأسه.

(٣٢) باب حكم اكل المحرم مافيه من الطّيب و الزّعفران و ماكانت له رائحة طيّبة و بيان ما عليه من الكفّارة

١٨١١٦ (١) **فقيه** ٢٢٣ ج ٢-كان علىّ بن الحسين عليهما السلام اذا تجهّز الى

---

(١) سأل عبداللّه بن سنان اباعبداللّه عليه السلام عن الحنّاء - فقيه.

(٢) الشقاق: تشقّق الجلد من برداو غيره فى اليدين او الوجه - اللسان.

(٣) تخضّبت - خ.

مكّة قال لاهله ايّاكم ان تجعلوا فى زادنا شيئاً من الطّيب و لاالزّعفران نأكله او نطعمه.

۱۸۱۱۷(۲) **كافى** ۳۵۵ج ٤-محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن اسمٰعيل عن **حنّان** بن سدير عن ابيه قال قلت لابيجعفر عليه السلام ما تقول فى الملح فيه زعفران للمحرم قال لاينبغى للمحرم ان يأكل شيئاً فيه زعفران و لا (يطعم -خ) شيئاً من الطّيب.

۱۸۱۱۸(۳) **تهذيب** ۲۹۸ج ٥-موسى بن القاسم عن محمّد عن سيف بن عميرة عن **منصور** بن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا كنت متمتّعا فلا تقربنّ شيئاً فيه صفرة حتّى تطوف بالبيت.

۱۸۱۱۹(٤) **كافى** ۳۵٦ج ٤-محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيّبة قال الاترجّ طعام ليس هو من الطّيب.

۱۸۱۲۰(٥) **تهذيب**۳۰٦ج ٥-**استبصار**۱۸۳ج ۲-**عمّار**الساباطىّ قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم ايتخلّل قال نعم لابأس به قلت: له ان يأكل الاترجّ قال نعم قلت له فانّ له رائحة طيّبة فقال انّ الاترج طعام و ليس هو من الطّيب.

۱۸۱۲۱(٦) **استبصار** ۱۸۳ج ۲-سعد بن عبدالله عن **تهذيب** ۳۰٥ ج ٥- يعقوب بن يزيد عن **ابن ابيعمير** عن بعض اصحابه(۱) عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن التفّاح و الاترجّ و النَّبِق(۲) و ما طابت

---

(۱) اصحابنا -صا.

(۲)الاترجّ:فاكهة معروفة وفى لغة ضعيفة ترنج -والنبق بفتح النون وكسر الباء: ثمر السدر

ريحه (١) فقال يمسك على شمّه و يأكله.(٢)

١٨١٢٢(٧) **كافى** ٣٥٦ج ٤-محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار **فقيه** ٢٢٥ ج ٢-روى **علىّ** بن مهزيار قال سئلت ابن ابى عمير عن التفّاح و الأترجّ و النبِق و ما طاب (من -فقيه) ريحه فقال تمسك عن شمّه و تأكله (و لم يرو فيه شيئاً -فقيه).

١٨١٢٣(٨) **كافى** ٣٥٤ج ٤-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد عن عبدالكريم عن **الحسن** بن هارون **تهذيب** ٢٩٨ ج ٥-**استبصار** ١٧٨ ج ٢-موسى بن القاسم عن علىّ الجرمىّ(٣) عن درست الواسطىّ عن ابن مسكان عن الحسن بن هارون عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له (٤) اكلت خبيصاً (فيه زعفران -صا يب فقيه) حتّى شبعت (منه -فقيه) (و انا محرم -كا -فقيه) فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكّة فابتع(٥) بدرهم تمراً فتصدّق(٦) به فيكون (٧) كفّارة لذلك(٨) و لما دخل (عليك - صا يب فقيه) فى احرامك ممّا لاتعلم **فقيه** ٢٢٣ ج ٢-روى عن **الحسن** بن هارون قال قلت لابيعبدالله عليه السلام اكلت و ذكر مثله.

١٨١٢٤(٩) **كافى** ٣٥٤ج ٤-الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن ابان بن عثمان عن **فقيه** ٢٢٣ ج ٢- **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال من أكل زعفرانا متعمّدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شىء عليه و يستغفر الله عزّوجلّ (ويتوب اليه -فقيه).

---

(١) رائحته -صا. (٢) يأكل -صا. (٣) الحرمىّ -صا خ.
(٤) لابى عبدالله عليه السلام انّى -كا. (٥) فاشتر -يب صا.
(٦) ثمّ تصدّق يب صا- و تصدّق -فقيه. (٧) يكون -يب صا.
(٨) لما اكلت -يب صا.

و تقدّم فى رواية عبدالرحمن (۱۹) من باب (۲۸) انّه لاينعقد الاحرام الاّ بالتلبية من ابواب الاحرام ج ۱۳ قوله و عقدالاحرام ثمّ خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل قبل ان يلبّى منه.

و فى روايتى معٰوية (۱-۲) من باب (۱۹) انّ المحرم لايمسّ شيئا من الطّيب من ابواب مايجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام واتّق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله و ليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع.

و فى رواية معٰوية (۳) قوله عليه السلام و اتّق الطّيب فى طعامك و قوله عليه السلام و لاينبغى للمحرم ان يتلذّذ بريح طيّبة.

و فى رواية ابن سنان (۱۰) قوله عليه السلام و لاتطعم طعاما فيه زعفران و يدلّ على ذلك ايضا غير واحد من احاديث هذا الباب بالعموم و الاطلاق.

و يأتى فى رواية زرارة (۲) من باب (۳۷) حكم حلق الشّعر و نتفه للمحرم قوله عليه السلام او أكل طعاما لاينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شىء و من فعله متعمّداً فعليه دم شاة.

و فى رواية ابن حازم (۵) من باب (۸) ما يحلّ للمتمتّع بعد الحلق من ابوابه ج ۱۴ قوله رجل رمى و حلق أيأكل شيئاً فيه صفرة قال لاحتّى يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا و المروة.

و فى رواية عبدالرحمن (۱۸) قوله فلمّا جاء ابى حَرَّشَهُ علىّ فقال يا ابه انّ موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزر بعد فقال ابى عليه السلام هو أفقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم.

و فى رواية يونس (۱۹) قوله رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة و لم يحلق قال لابأس.

(٣٣) باب حكم غسل المحرمة رأسها بالخطميّ

١٨١٢٥(١) **فقيه** ٢٤٠ج ٢-روى **محمّد** بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرمة اذا طهرت تغسل رأسها بالخطميّ فقال يجزيها الماء ويأتي في باب (١١) كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق او التقصير من ابواب الحلق ج١٤ ما يناسب ذلك.

(٣٤) باب تحريم الزّينة للمحرم و المحرمة و حكم من نظر في المرآة او لبس الخاتم و هو محرم

١٨١٢٦(١) **تهذيب** ٣٠٢ج ٥-موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن **حمّاد** عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاتنظر في المرآة و انت محرم فانّها(١) من الزّينة **العلل** ٤٥٨-ابي ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز **فقيه** ٢٢١ ج ٢-روى **حريز** عن ابيعبدالله عليه السلام (مثله).

١٨١٢٧(٢) **كافي** ٣٥٦ج ٤-عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** عن ابي عبدالله عليه السلام قال لاتنظر في المرآة و انت محرم لانّه من الزّينة و لا تكتحل المرئة المحرمة بالسّواد انّ السّواد زينة.

١٨١٢٨(٣) **كافي** ٣٥٧ج ٤-عليّ عن ابيه عن ابن ابيعمير عن **معٰوية** بن عمّار قال قال ابوعبدالله عليه السلام لاينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلبّ **مستدرك** ٢١٨ ج ٩- بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و لاينظر

---

(١) لانّه -فقيه - العلل.

المحرم و ذكر مثله.

١٨١٢٩ (٤) **تهذيب** ٣٠٢ ج ٥- الحسين بن سعيد عن فضالة عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاتنظر المرئة المحرمة فى المرآة للزّينة.

١٨١٣٠ (٥) **تهذيب** ٧٣ ج ٥- **استبصار** ١٦٥ ج ٢-محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٤٣ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابينصر عن **نجيح** عن ابى الحسن عليه السلام قال لابأس بلبس الخاتم للمحرم - **كافى** و فى رواية اخرىٰ لا يلبسه للزّينة.

١٨١٣١ (٦) **تهذيب** ٧٣ ج ٥- **استبصار** ١٦٥ ج ٢-الحسين بن سعيد عن **محمّد** بن اسمٰعيل قال رأيت العبد الصّالح عليه السلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة.

١٨١٣٢ (٧) **العيون** ١٧ ج ٢- حدّثنا ابى رض قال حدّثنا احمد بن ادريس عن محمّد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرىّ قال حدّثنا موسى بن عمر عن **محمّد** بن اسمٰعيل بن بزيع قال رأيت علىٰ ابى الحسن الرضا عليه السلام و هو محرم خاتماً.

ج ۱۳

و تقدّم فى الرضوى (٥) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله احرم لك شعرى (الى ان قال) من النساء و الطّيب و غيرها من اللباس و الزينة.

و فى رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة فى الثوب المصبوغ بالزعفران قوله عليه السلام و لا تلبس القفّازين و لا حليًا تتزّين به لزوجها.

و فى رواية الساباطى (٩) من باب (٢) جواز لبس المحرمة المخيط من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام تلبس المحرمة الخاتم من الذهب.

و فى رواية معٰوية (۱) من باب (۲۹) انّ المحرم لايكتحل بما فيه الطّيب قوله عليه السلام فامّا للزّينة (اى الكحل) فلا.

و فى رواية ابى بصير (٦) قوله و تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه الاّكحل اسود للزينة **و فى** رواية زرارة (۱۲) نحوه.

و فى رواية حريز (۱۰) قوله عليه السلام لاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد انّ السّواد زينة

و ياتى فى رواية مسمع (۱٤) من باب (۷) كراهة اخراج الشّعر من منى من ابواب الحلق ج۱۴ قوله أيلبس المحرم الخاتم قال عليه السلام لايلبسه للزّينة.

(۳۵) باب حكم قصّ الظّفر للمحرم و حكم من افتاه ان يقلّمها

۱۸۱۳۳ (۱) **كافى** ۳٦۰ ج ٤–علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن معٰوية بن عمّار **تهذيب** ۳۱٤ ج ٥–الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن معٰوية بن عمّار عن ابيعبداللّه عليه السلام قال(۱) سألته عن (الرجل – يب) المحرم تطول اظفاره(۲) (او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك – فقيه –كا) قال لايقصّ منها شيئاً ان استطاع فان كانت تؤذيه (ذلك – خ فقيه) فليقصّها و ليطعم(۳) مكان كلّ ظفر قبضة من طعام **فقيه** ۲۲۸ ج ۲– سأل **معٰوية** بن عمّار اباعبداللّه عليه السلام عن المحرم و ذكر مثله – **المقنع** ۷٥– سئل ابوعبداللّه عليه السلام عن المحرم (و ذكر مثله).

۱۸۱۳٤ (۲) **مستدرك** ۲۳۹ ج ۹–بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن طالت اظافيره و تكسّرت لم يقصّ منها شيئاً فان كانت تؤذيه فليقطعها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام.

۱۸۱۳٥ (۳) **كافى** ۳٦۰ ج ٤–علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن

---

(۱) قال سألت اباعبداللّه عليه السلام –كا. (۲) اظافيره –خ ل كا. (۳) و يطعم – يب.

حريز عمّن اخبره عن ابيجعفر عليه السلام فى محرم قلّم ظفراًقال يتصدّق بكفّ من طعام قال(١) ظفرين قال كفّين قلت ثلاثة قال ثلاثة اكفّ قلت اربعة قال اربعة اكفّ قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قصّ عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الاّدمٌ يهريقه.

١٨١٣٦(٤) **تهذيب** ٣٣٢ج ٥-**استبصار** ١٩٤ج ٢-موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد عن **حريز** عن ابيعبدالله عليه السلام فى المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من اظافيره فقال يتصدّق بكفّ من الطّعام قلت فاثنين فقال كفّين قلت فثلاثة قال ثلاثة اكفّ كلّ ظفر كفّ حتّى يصير خمسة فاذا قلّم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان.

١٨١٣٧(٥) **دعائم الاسلام** ٣٠٤ج ١-عن جعفر بن محمّد بن علىّ عليهم السلام انّه قال ان قلّم المحرم ظفراً واحداً فعليه ان يتصدّق بكفّ من طعام و ان قلّم اظفاره كلّها فعليه دم.

١٨١٣٨(٦) **تهذيب** ٣٣٢ج ٥-**استبصار** ١٩٤ج ٢-الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن **الحلبى** انّه سأله عن محرم قلّم اظافيره قال عليه مدّ فى كلّ اصبع فان هو قلّم اظافيره عشرتها فانّ عليه دم شاة.

١٨١٣٩(٧) **كافى** ٣٦٠ج ٤-حميد بن زياد عن حسن بن محمّد بن سماعة عن علىّ بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنّى عن **ابيبصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا قلّم المحرم اظفار يديه ورجليه فى مكان واحد فعليه دم واحد و ان كانتا متفرّقتين فعليه دمان.

١٨١٤٠(٨) **تهذيب** ٣٣٢ج ٥-**استبصار** ١٩٤ج ٢-الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن ابى بصير **فقيه** ٢٢٧

---

(١) قلت - ظ كا خ.

ج ۲- روی الحسن بن محبوب عن علیّ بن رئاب عن **ابیبصیر** قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل قلّم ظفراً من اظافیره و هو محرم قال علیه (فی کلّ ظفر قیمة - یب صا) مدّمن طعام حتّی یبلغ عشرة فان قلّم اصابع یدیه کلّها فعلیه دم شاة قلت فان قلّم اظافیر یدیه ورجلیه جمیعاً قال ان کان فعل ذلك فی مجلس واحد فعلیه دم و ان کان فعله متفرّقا فی مجلسین فعلیه دمان.

۱۸۱٤۱ (۹) **تهذیب** ۳۳۹ ج ٥- **استبصار** ۱۹٥ ج ۲- الحسن بن محبوب عن علیّ بن رئاب عن **زرارة** عن ابیجعفر علیه السلام قال من قلّم اظافیره ناسیا او ساهیا او جاهلا فلا شیء علیه و من فعله متعمّداً فعلیه دم **فقیه** ۲۲۸ ج ۲- و فی روایة **زرارة** عن ابی جعفر علیه السلام انّ من فعل ذلك (ای تقلیم الاظفار) ناسیاً أو ساهیاً او جاهلاً فلا شیء علیه.

۱۸۱٤۲ (۱۰) **تهذیب** ۳۳۲ ج ٥- **استبصار** ۱۹٥ ج ۲- الحسین بن سعید عن حمّاد عن **ابی حمزة** قال سألته عن رجل قصّ اظافیره الاّ اصبعا واحدة قال نسی قلت نعم قال لابأس.

۱۸۱٤۳ (۱۱) **تهذیب** ۳۳۳ ج ٥- موسی بن القاسم عن محمّد البزّاز عن زکریّا المؤمن عن **اسحٰق** الصّیرفیّ قال قلت لابی ابراهیم علیه السلام انّ رجلا احرم فقلّم اظفاره فکانت اصبع له علیلة فترك ظفرها لم یقصّه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصّه فأدماه قال علی الذی افتی شاة.

۱۸۱٤٤ (۱۲) **کافی** ۳٦۰ ج ٤- ابوعلیّ الاشعریّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن یحیی عن **اسحٰق** بن عمّار قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن رجل نسی ان یقلّم اظفاره عند احرامه قال یدعها قلت فانّ رجلا من اصحابنا افتاه بان یقلّم اظفاره و یعید احرامه ففعل قال علیه دم یهریقه **فقیه** ۲۲۸ ج ۲- سأل **اسحٰق** بن عمّار اباابراهیم

عليه السلام عن رجل نسى ان يقلّم اظافيره عند الاحرام حتّى احرم قال يَدَعها (و ذكر مثله الى قوله فعليه دم).

۱۸۱۴۵ (۱۳) **تهذيب** ۳۱٤ ج ٥ -موسى بن القاسم عن عبدالله الكنانيّ عن **اسحاق** بن عمّار عن ابى الحسن (الاوّل - خ) عليه السلام قال سألته عن رجل احرم فنسى ان يقلّم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انّها طوال قال و ان كانت قلت فانّ رجلا افتاه ان يقلّمها و ان يغتسل و يعيد احرامه ففعل قال عليه دم.

۱۸۱٤٦ (١٤) **دعائم الاسلام** ۳۰۳ ج ۱ -روينا عن عليّ بن ابيطالب و الحسن و الحسين و عليّ بن الحسين و محمّد بن عليّ و جعفر بن محمّد عليهم السلام - (انّهم قالوا - ك) انّ المحرم ممنوع من الصّيد (الى ان قال) و تقليم الاظفار.

و يأتي فى رواية زرارة (۲) من باب (۳۷) حكم حلق الشعر و نتفه للمحرم قوله عليه السلام من نتف ابطه او قلّم ظفره (الى ان قال) و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمّداً فعليه دم شاة.

(٣٦) باب انّ المحرم لا يحتجم الّا للضّرورة و لا يحلق موضع الحجامة

۱۸۱٤۷ (۱) **كافى** ۳٦٠ ج ٤ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن مثنّى بن عبدالسّلام عن **زرارة** عن ابيجعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم الّا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصّلوة.

۱۸۱٤۸ (۲) **تهذيب** ۳۰٦ ج ٥ - **استبصار** ۱۸۳ ج ۲ -موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن مثنّى عن **الحسن** الصّيقل عن ابيعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الّا ان يخاف (على نفسه - صا) التلف و لا يستطيع الصّلوة و قال اذا آذاه الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر.

١٨١٤٩(٣)**مستدرك** ٢٣١ج ٩-بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا بأس ان يحتجم المحرم اذا خاف على نفسه.

١٨١٥٠(٤) **كافى** ٣٦٠ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لاالّا ان لايجد بدّاً فليحتجم و لايحلق مكان المحاجم.

١٨١٥١(٥) **دعائم الاسلام** ٣٠٤ج ١ عن جعفر بن محمّد بن علىّ عليهم السلام انّه قال اذا احتاج المحرم الى الحجامة فليحتجم و لايحلق موضع المحاجم.

١٨١٥٢(٦)**قرب الاسناد** ٢٤٠-باسناده عن **علىّ** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن المحرم هل يصلح له ان يحتجم قال نعم و لكن لايحلق مكان المحاجم و لايجزّه.

١٨١٥٣(٧)**تهذيب** ٣٠٦ج ٥-**استبصار** ١٨٣ج ٢-موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن **فقيه** ٢٢٢ ج ٢- حمّاد عن **حريز** عن ابيعبدالله عليه السلام قال لابأس ان يحتجم المحرم مالم يحلق او يقطع(١) الشّعر (حملها الشّيخ ره على الضّرورة).

١٨١٥٤(٨)**مستدرك** ٢٣١ج ٩-كتاب محمّدبن المثنّى الحضرمىّ عن جعفر بن شريح الحضرمىّ عن **ذريح** المحاربىّ عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يحتجم قال نعم اذا خشى الدم فقلت انّما يحرم من العقيق و انّما هى ليلتين(٢) قال انّ الحجامة تختلف و قال ان اخذ الرجل الدَوَران فليحتجم **مستدرك** ١٠٢ ج٨- كتاب محمّد بن المثنّى **الحضرمى** عن ابى عبدالله عليه السلام (مثله الى قوله تختلف) **فقيه** ٢٢٢ ج ٢- سئل **ذريح** اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم

---

(١) يقلع - فقيه. (٢) لليلتين - ظ.

اذا خشى الدّم.

١٨١٥٥(٩) **تهذيب** ٣٠٦ج ٥-**استبصار** ١٨٣ج ٢-موسى بن القاسم عن محسن بن احمد عن **يونس** بن يعقوب قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لاأحبّه.

١٨١٥٦(١٠) **العيون** ١٧ج ٢-حدّثنا الحاكم ابو محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان رض قال حدّثنى عمّى محمّد بن شاذان عن **الفضل** بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يحدّث عن ابيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه و آله احتجم و هو صائم محرم.

١٨١٥٧(١١) **فقيه** ٢٣٢ج ٢-واحتجم الحسن بن علىّ عليهما السلام و هو محرم.

١٨١٥٨(١٢) **العيون** ١٦ج ٢-حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل (رض) قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن اسحٰق بن ابراهيم عن **مقاتل** بن مقاتل قال رأيت اباالحسن الرضا عليه السلام فى يوم الجمعة فى وقت الزّوال على ظهر الطّريق يحتجم و هو محرم.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يمكن ان يستدلّ به على بعض المقصود **و فى** رواية علىّ بن اسمٰعيل (٩) من هذا الباب قوله عليه السلام ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به (اى بحلق القفا) و الاّ فيلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق.

(٣٧) باب حكم حلق الشّعر و نتفه للمحرم

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) **وَ اَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَاِنْ اُحْصِرْتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ وَ لاٰتَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ** (الآية ١٩٦).

١٨١٥٩(١) **كافى** ٣٦١ج ٤-عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد و

سهل بن زياد جميعاً عن **تهذيب** ۳۳۹ ج ٥- **استبصار** ۱۹۹ ج ۲- (الحسن - يب صا) ابن محبوب(۱) عن (علىّ - يب صا) بن رئاب عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال(۲) من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شىء عليه و من فعله متعمّداً فعليه دم.

۱۸۱٦۰ (۲) **تهذيب** ۳٦۹ ج ٥- موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **زرارة** بن اعين قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلّم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغى له اكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلاً فليس عليه شىء و من فعله متعمّداً فعليه دم شاة.

۱۸۱٦۱ (۳) **المقنع** ۸۳-روى اذا حلق المتمتّع رأسه بمكّة فليس عليه شىء ان كان جاهلاً و ناسياً و ان تعمّد ذلك فى اوّل شهور الحجّ بثلاثين يوماً منها فليس عليه شىء فان تعمّد بعد الثلاثين الّتى يوفّر فيها الشعر للحجّ فانّ عليه دماً يهريقه.

۱۸۱٦۲ (٤) **دعائم الاسلام** ۳۰۲ ج ۱-روينا عن علىّ بن ابيطالب والحسن والحسين و علىّ بن الحسين و محمد بن علىّ و جعفر بن محمّد عليهم السلام انّ المحرم ممنوع من الصّيد (الى ان قال) و أخذ الشّعر.

۱۸۱٦۳ (٥) **مستدرك** ۲۳۷ ج ۹-بعض نسخ الرضوىّ عليه السلام و لا يأخذ المحرم شيئاً من شعره.

۱۸۱٦٤ (٦) **تهذيب** ۳٤۰ ج ٥-**استبصار** ۱۹۹ ج ۲-الحسين بن سعيد عن حمّاد عن **فقيه** ۲۲۸ ج ۲- **حريز** عن ابى عبدالله(۳) عليه السلام قال اذا

---

(۱) الحسين بن سعيد - يب خ ط

(۲) عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول - يب صا.

(۳) ابى جعفر عليه السلام - صا.

نتف الرجل ابطه(۱) بعد الاحرام فعليه دم.

۱۸۱٦٥(۷) **فقيه** ۲۲۸ج ۲-وفى خبر آخر من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه.

۱۸۱٦٦(۸) **تهذيب** ۳٤۰ج ٥-**استبصار** ۲۰۰ج ۲-سعدبن عبدالله عن محمّد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن **عبدالله** بن جبلة عن ابى عبدالله عليه السلام فى محرم نتف ابطه(۲) قال يطعم ثلاثة مساكين.

۱۸۱٦۷(۹) **كافى** ۳٦۱ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكيناً فى يده(۳).

۱۸۱٦۸(۱۰) **تهذيب** ۳۰٦ج ٥-موسى بن القاسم عن عبدالرحمن قال حدّثنى جعفر بن موسى(٤) عن مهران ابن ابى نصر و **علىّ** بن اسماعيل بن عمّار عن ابى الحسن عليه السلام قالا سألناه فقال فى حلق القفا للمحرم (و-خ) ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به والّا فيلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق.

و تقدّم فى رواية الصّيقل (۲) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام و اذا آذاه (اى المحرم) الدم فلا بأس به و يحتجم و لايحلق الشّعر **و فى** رواية الحلبىّ (٤) قوله و لايحلق مكان المحاجم **و فى** رواية الدعائم (٥) نحوه **و فى** رواية علىّ بن جعفر (٦) قوله عليه السلام و لكن لايحلق مكان المحاجم و لايجزّه.

و فى رواية حريز (۷) قوله عليه السلام لابأس ان يحتجم المحرم مالم

---

(۱) ابطيه - يب صا. (۲) ابطيه - صا خ ل. (۳) بيده - خ ل.
(٤) مثنّى - يب خ ط.

يحلق او يقطع الشّعر.

و يأتي في احاديث الباب التّالى و ما يتلوه و باب (٤٠) حكم من كان مريضا او به اذى ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٨) باب حكم من مسّ لحيته او رأسه او عمل شيئاً فوقع منها شعرة

١٨١٦٩ (١) **تهذيب** ٣٣٨ ج ٥ - **استبصار** ١٩٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبى سعيد عن **منصور** عن ابيعبدالله عليه السلام فى المحرم اذا مسّ لحيته فوقع منها شعر (ة - يب) قال يطعم كفّاً من طعام او كفّين.

١٨١٧٠ (٢) **تهذيب** ٣٣٨ ج ٥ - **استبصار** ١٩٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن **معٰوية** بن عمّار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشّعرة والثنتان قال يطعم شيئاً **فقيه** ٢٢٩ ج ٢ - سأل **معٰوية** بن عمّار اباعبدالله عليه السلام عن المحرم و ذكر مثله (ثمّ قال) و فى خبر آخر مدّاً من طعام او كفّين.

١٨١٧١ (٣) **كافى** ٣٦١ ج ٤ - (محمّد بن يحيى - معلّق) عن احمد عن الحسين بن سعيد **تهذيب** ٣٣٨ ج ٥ - **استبصار** ١٩٨ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن **فقيه** ٢٢٩ ج ٢ - **هشام** بن سالم قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه أو(١) (على - فقيه) لحيته و هو محرم فيسقط(٢) شىء من الشّعر فليتصدّق بكفّين(٣) من كعك او سويق(٤).

١٨١٧٢ (٤) **تهذيب** ٣٤٠ ج ٥ - **استبصار** ١٩٩ ج ٢ - موسى بن القاسم

---

(١) و - فقيه. (٢) فسقط - كا - فقيه. (٣) بكفّ - كا خ ل.

(٤) بكفّ من طعام او (كفّ من - يب صا) سويق - يب صا - فقيه.

عن عبداللّه الكنانيّ عن اسحاق بن عمّار عن اسمٰعيل الجعفيّ عن **الحسن** بن هارون قال قلت لابيعبداللّه عليه السلام انّى اولع بلحيتى و انا محرم فتسقط الشّعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتربدرهم تمراً و تصدّق به فانّ تمرة خير من شعرة.

١٨١٧٣(٥) **تهذيب** ٣٣٩ج ٥-**استبصار** ١٩٨ج ٢-سعدبن عبداللّه عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن(١) **المفضّل** بن عمر قال دخل النباجى(٢) على ابى عبداللّه عليه السلام فقال ما تقول فى محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابوعبداللّه عليه السلام لو مسست لحيتى فسقط منها عشر شعرات ما كان علىّ شىء.

١٨١٧٤(٦) **دعائم الاسلام** ٣٠٤ج ١-عن جعفر بن محمّد بن علىّ عليهم السلام انّه قال اذا مسح المحرم رأسه او لحيته فسقط من ذلك شعر يسير (٣) فلا شىء (عليه -ك) فيه.

١٨١٧٥(٧) **تهذيب** ٣٣٩ج٥-**استبصار** ١٩٨ج ٢-سعدبن عبداللّه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن **الهيثم** بن عروة التميمىّ قال سئل رجل اباعبداللّه عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او(٤) الشّعرتان(٥) فقال ليس بشىء ما جعل عليكم فى الدين من حرج.

١٨١٧٦(٨) **كافى** ٣٦١ج ٤-محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن فضّال **تهذيب** ٣٣٩ج ٥- **استبصار** ١٩٩ ج ٢- سعد بن عبداللّه عن ابى جعفر عن (الحسن بن علىّ - يب صا) ابن فضّال عن المفضّل بن صالح عن **ليث** المرادىّ قال سألت اباعبداللّه عليه السلام عن الرجل(٦)

---

(١) و - يب. (٢) النباحى - ئل - الساحى - خ ل صا - النياجى - خ ل صا.
(٣) كثير - خ. (٤) و - صا. (٥) او الشعرات - صا خ ل. (٦) رجل - يب.

يتناول لحيته و هو محرم فيعبث(١) بها فينتف منها الطاقات (يبقين - يب كا) فى يده خطأً او عمداً قال(٢) لايضرّه.

و يأتى فى رواية علىّ بن جعفر (١) من باب (٤٦) أنّه لايصلح المصارعة للمحرم قوله عليه السلام لايصلح (اى المصارعة) له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره.

(٣٩) باب انّ المحرم لايأخذ من شعر الحلال

١٨١٧٧ (١) **كافى** ٣٦١ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن معٰوية بن عمّار **تهذيب** ٣٤٠ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن **معٰوية** عن ابيعبدالله عليه السلام **فقيه** ٢٢٨ ج ٢ - قال (قال - يب) عليه السلام لايأخذ المحرم(٣) من شعر الحلال.

(٤٠) باب انّ من كان مريضاً او به اذى من رأسه يحلق و عليه فدية من صيام او صدقة او نسك

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) **وَ اَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَاِن اُحْصِرْتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لاٰتَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كٰانَ مِنكُمْ مَرِيضاً اوْ بِهِ اَذىً مِنْ رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ** (الآية ١٩٦).

١٨١٧٨ (١) **كافى** ٣٥٨ ج ٤ - علىّ عن ابيه عن حمّاد **تهذيب** ٣٣٣ ج ٥ - **استبصار** ١٩٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد عن **حريز** (عمّن اخبره - كا) عن ابيعبدالله عليه السلام قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة(٤) (الانصارىّ - يب - صا) والقمّل يتناثر من رأسه (و هو محرم - كا) فقال (له - كا) أتؤذيك هوامّك فقال نعم (قال - يب - صا) فانزلت هذه الآية «**فَمَنْ كٰانَ مِنكُمْ مَرِيضاً اَوْ بِهِ**

---

(١) يعبث - يب صا. (٢) فقال - يب. (٣) الحرام - فقيه. (٤) عجزة - خ.

أذىً مِنْ رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صيامٍ اَو صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ» فامره رسول الله صلى الله عليه وآله (ان يحلق -كا) (فحلق رأسه -يب -صا) و جعل (عليه -يب صا) الصّيام ثلاثة ايّام والصّدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان (١) والنسك شاة (و -يب صا) قال ابوعبدالله عليه السلام وكلّ شيء في (٢) القرآن «أو» فصاحبه (فيه -خ كا) بالخيار يختار ما شاء وكلّ شيء في (٣) القرآن فمن لم يجد (كذا -كا) فعليه كذا فالاوّل بالخيار (٤).

نوادر احمد بن محمّد بن عيسى ٧٢- حمّاد بن عيسى عن **حريز** عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه **تفسير العيّاشيّ** ٩٠ ج١- عن حريز عمّن رواه عن ابيعبدالله عليه السلام نحوه الى قوله فعليه كذا **المقنع** ٧٥- مرسلا مثله الى قوله والنسك شاة (ثمّ قال) و كلّ شيء في القرآن بلفظ او فصاحبه (فيه -خ) بالخيار.

١٨١٧٩ (٢) **فقيه** ٢٢٨ ج٢- و مرّ النبيّ صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة (٥) الانصاريّ (و هو محرم -خ) و قد أكل القمّل رأسه و حاجبيه و عينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت ارى انّ الامر يبلغ ما ارى فأمره فنسك عنه نسكا و حلق رأسه يقول الله عزّوجلّ «**فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً اَوْ بِهِ أذىً مِنْ رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ**» فالصّيام ثلثة ايّام والصّدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين (نصف -خ) صاع من تمر و **روى** مدّ من تمر والنسك شاة لايطعم منها احد الّا المساكين.

مستدرك ٣٠٢ ج٩- بعض نسخ الرضوى عن ابيه عليه السلام انّه قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاريّ (و ذكر نحوه الّا انّ فيه

---

(١) مدّين -كا. (٢) من -خ كا. (٣) من -خ كا.

(٤) فالاولى الخيار -كا- يعنى مالم يجده خير ممّا يجده

(٥) عجزة - عجيرة خ ل.

و الصّدقة على ستّة مساكين على كلّ مسكين مدّين).

عوالى اللئالى ٨٩ج ٢- روى انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لكعب بن عجرة و قد قمّل رأسه لعلّك آذاك هوامّك قال نعم يا رسول الله قال احلق رأسك و صم ثلثة ايّام او اطعم ستّة مساكين او انسك شاة فكان كعب يقول فىّ نزلت الآية و كان قرح رأسه فلمّا رآه النبىّ صلى الله عليه وآله قال كفى به اذى (**فَمَن كانَ بِهِ أذىً مِنْ رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ** -ك).

١٨١٨٠ (٣) **تهذيب** ٣٣٣ج ٥- **استبصار** ١٩٥ج ٢- موسى بن القاسم عن محمّد بن عمر بن يزيد عن محمّد بن عذافر عن **عمر** بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال الله تعالى فى كتابه «**فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً اوْ بِهِ أذىً مِنْ رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ**» فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى مالاينبغى للمحرم اذا كان صحيحاً فالصّيام ثلاثة ايّام والصّدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطّعام والنسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم و انّما عليه واحد من ذلك.

١٨١٨١ (٤) **دعائم الاسلام** ٣٠٤ج ١- عن جعفر بن محمّد بن علىّ عليهم السلام انّه قال فى قول الله عزّوجلّ «**وَ لاتَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً اوْ بِهِ أذىً مِنْ رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ**» قال اذا حلق المحرم رأسه جزى باىّ ذلك شاء هو مخيّر فالصّيام ثلاثة ايّام والصّدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع والنسك شاة.

و تقدّم فى رواية زرارة (١٣) من باب (٨) احكام المصدود و المحصور من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام اذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانّه يذبح شاة فى المكان الذى

أحصر فيه الخ.

و في رواية زرارة (١٤) نحوه الاّ أنّ فيها و آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فانّه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه الخ.

(٤١) باب انّه لابأس بحكّ الرّأس واللّحية والجسد للمحرم مالم يلق الشّعر او يدم و حكم قطع رأس البثرة

١٨١٨٢(١) **تهذيب** ٣١٣ج ٥-موسى بن القاسم عن محمّد بن عمر بن يزيد عن محمّد بن عذافر عن **عمر** بن يزيد عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال لابأس بحكّ الرأس واللحية مالم يلق الشّعر و يحكّ الجسد مالم يدمه.

١٨١٨٣(٢) **تهذيب** ٣١٣ج ٥-موسى بن القاسم عن **معوية** بن عمّار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه قال باظافيره مالم يدم او يقطع الشّعر.

١٨١٨٤(٣) **تهذيب** ٣٣٧ج ٥-**استبصار** ١٩٧ج ٢-الحسين بن سعيد عن فضالة عن **معوية** بن عمّار قال قلت لابيعبدالله عليه السلام المحرم يحكّ رأسه فتسقط عنه(١) القمّلة والثنتان قال لاشىء عليه و لايعود قلت كيف يحكّ المحرم رأسه قال باظافيره مالم يدم(٢) و لايقطع الشّعر **فقيه** ٢٢٩ ج ٢- و قال له **معوية** بن عمّار المحرم يحكّ رأسه فيسقط القمّلة والثنتان فقال لاشىء عليه و لايعيدها قال كيف يحكّ المحرم فقال باظفاره مالم يدم ولايقطع شعره.

١٨١٨٥(٤) **كافى** ٣٦٥ج ٤-محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن ابى حمزة عن **ابى بصير** عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا حككت رأسك فحكّه حكّا رفيقا و لاتحكّنّ بالاظفار و

---

(١) منه - صا. (٢) يدمه - صا.

لكن باطراف الاصابع.

١٨١٨٦ (٥) **كافي** ٣٦٧ج ٤-محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكّه فان سال منه الدّم فلابأس.

١٨١٨٧ (٦) **قرب الاسناد** ١٤١ باسناده عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم يكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له ان يقطع رأسها قال لابأس.

و يأتي في رواية زرارة (٢) من باب (٤٣) جواز الاغتسال للمحرم قوله عليه السلام يحكّ (المحرم) رأسه مالم يتعمّد قتل دابّة **و في** رواية الحلبي (٦) و ابي الجارود (٧) من باب (١٠٢) حكم القاء القمّلة ما يدلّ على ذلك **و في** رواية معوية و حفص (٤) من باب (٢٣) انّه يستحبّ للرجل والمرأة ان لايخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدّقا به من ابواب زيارة البيت قوله عليه السلام ينبغي للحاجّ اذا قضى نسكه و اراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمراً يتصدّق به فيكون كفّارة لما لعلّه دخل عليه في حجّه من حكّ او قمّلة سقطت او نحو ذلك.

(٤٢) باب جواز التّخليل والسّواك للمحرم الّا انّه لايدمى

١٨١٨٨ (١) **كافي** ٣٦٦ج ٤-محمّد بن يحيى و احمد بن ادريس عن محمّد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يتخلّل قال لابأس.

١٨١٨٩ (٢) **تهذيب** ٣١٣ج ٥-موسى بن القاسم عن ابن ابيعمير عن

حمّاد عن **الحلبيّ** قال سألت اباعبداللّه عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم و لا يدمى.

١٨١٩٠ (٣) **وسائل** ٥٣٤ ج ١٢- **عليّ** بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك قال لابأس و لاينبغى ان يدمى فمه.

١٨١٩١ (٤) **كافى** ٣٦٦ ج ۴-عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن معٰوية (بن عمّار -خ) **فقيه** ٢٢٢ ج ٢- روى عن **معٰوية** بن عمّار قال قلت لابيعبداللّه عليه السلام (فى - فقيه) المحرم يستاك قال نعم (قال - فقيه) قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السّنّة -**كافى** و روى ايضا لايستدمى **العلل** ٤٠٨-ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبداللّه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبيعمير عن **معٰوية** عن ابيعبداللّه عليه السلام قال قلت المحرم يستاك قال نعم قلت فان أدمى يستاك قال نعم هو من السّنّة.

١٨١٩٢ (٥) **دعائم الاسلام** ٣٠٥ ج ١-عن جعفر بن محمّد بن عليّ عليهم السلام (فى حديث) و رخّص له (اى للمحرم) فى السّواك.

١٨١٩٣ (٦) **مكارم الاخلاق** ٤٩-قال ابوجعفر عليه السلام (فى حديث) و لابأس بالسّواك للمحرم.

و تقدّم فى رواية عمّار (٥) من باب (٣٢) حكم أكل المحرم ما فيه من الطيب قوله سألت اباعبداللّه عليه السلام عن المحرم أيتخلّل قال نعم لابأس به (والظّاهر اتّحاد هذا مع ما نقلناه عن كافى فى صدر الباب).

(۴٣) باب جواز الاغتسال والاستحمام للمحرم الاّ انّه لا يتدلّك

١٨١٩٤ (١) **تهذيب** ٣١٣ ج ٥-الحسين بن سعيد عن صفوان عن **يعقوب** بن شعيب قال سألت اباعبداللّه عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال

نعم (و - فقيه) يفيض الماء على رأسه و لايدلكه **فقيه** ٢٣٠ ج ٢- سأل **يعقوب** بن شعيب أباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

١٨١٩٥ (٢) **كافى** ٣٦٦ ج ٤- حميد بن زياد عن (الحسن - خ) ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن **زرارة** قال سألت اباعبدالله عليه السلام هل يحكّ المحرم رأسه و يغتسل بالماء قال يحكّ رأسه مالم يتعمّد قتل دابّة و لا بأس بأن يغتسل بالماء و يصبّ على رأسه مالم يكن ملبّداً(١) فان كان ملبّداً فلايفيض على رأسه الماء الاّ من الاحتلام - **فقيه** ٢٣٠ ج ٢- روى أبان عن **زرارة** قال سألته (اى أباعبدالله) عليه السلام عن المحرم هل يحكّ رأسه او يغتسل(٢) بالماء و ذكر مثله **المقنع** ٧٥- مرسلا عن الصادق عليه السلام نحوه.

١٨١٩٦ (٣) **كافى** ٣٦٥ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد **تهذيب** ٣١٣ ج ٥- الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز **فقيه** ٢٣٠ ج ٢- و فى رواية **حريز** عن أبيعبدالله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصبّ(٣) على رأسه (الماء - يب فقيه) (و - كا - فقيه) يميّز الشّعر بأنامله بعضه عن(٤) بعض.

١٨١٩٧ (٤) **مستدرك** ٢٢٨ و ٢٣٨ ج ٩- بعض نسخ الرضوىّ ولا بأس أن تغتسل و أنت محرم و أن تصبّ الماء على رأسك و تغطّى(٥) وجهك و لاتغطّ رأسك.

١٨١٩٨ (٥) **تهذيب** ٣١٤ ج ٥- سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمّدبن

---

(١) التلبيد: ان يجعل المحرم فى رأسه شيئا من صمغ ليتلبّد شعره بُقْياً عليه لئلّا يشعث فى الاحرام و يقمل ابقاءً على الشّعر و انّما يلبّد من يطول مكثه فى الاحرام - اللسان
(٢) يغسل - فقيه. (٣) صبّ - يب فقيه. (٤) من - فقيه كا.
(٥) وغطّ - البحار.

عيسى عن العبّاس بن معروف عن فضالة بن أيّوب عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال لابأس أن(١) يدخل المحرم الحمّام و لكن لايتدلّك.

فقيه ٢٢٨ ج ٢- قال أبوعبدالله عليه السلام لابأس و ذكر مثله **تهذيب** ٣٨٦ج ٥-**استبصار** ١٨٤ ج ٢- أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن فضالة بن أيّوب عن **معٰوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام **والحسن** بن عليّ بن **فضّال** عن بعض أصحابنا عن أبيعبدالله عليه السلام (مثله) **كافى** ٣٦٦ج ٤- محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن **ابن فضّال** عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام (مثله).

١٨١٩٩(٦)**مستدرك**٢٣٨ج ٩-بعض نسخ **الرضوىّ** عليه السلام ولابأس للمحرم أن يدخل الحمّام.

١٨٢٠٠(٧)**تهذيب**٣٨٦ج ٥-**استبصار**١٨٤ج ٢-محمّدبن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن **عقبة** بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمّام قال لايدخل(٢).

(٣٣) باب أنّ المحرم لايرتمس فى الماء

١٨٢٠١(١)**كافى** ٣٥٣ج ٤-عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى **تهذيب** ٣٠٧ ج ٥- موسى بن القاسم عن حمّاد عن **حريز** (عمّن اخبره -كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال لايرتمس المحرم في الماء.

١٨٢٠٢(٢)**قرب الاسناد**١٢٥-حدّثني محمّدبن خالدالطّيالسيّ قال حدّثني اسماعيل بن عبدالخالق قال سألت أباعبدالله عليه السلام هل يدخل الصّائم رأسه فى الماء قال لا و لاالمحرم و قال مررت ببركة بني فلان و

---

(١) بأن -كا. (٢) لايدخله -خ يب.

فيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم انّكم تصنعون(١) ما لايحلّ لكم.

و تقدّم فى رواية حريز (٢) من باب (٥) وجوب امساك الصّائم عن الارتماس من ابواب ما يجب الامساك عنه للصّائم -ج ١٠- قوله لايرتمس الصّائم والمحرم رأسه فى الماء.

و فى رواية ابن شعيب (٣) قوله عليه السلام لايرتمس المحرم فى الماء و لاالصّائم.

و فى روايه الحسن الصيقل (٧) قوله الصّائم يرتمس فى الماء قال عليه السلام لاو لاالمحرم.

و فى رواية حريز (٢٢) من باب (١٥) انّ المحرم لايظلّل الاّ من علّة من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم -ج ١٣- قوله عليه السلام و لايرتمس المحرم فى الماء و لاالصائم.

و فى رواية ابن سنان (١٠) من باب (١٩) انّ المحرم لايمسّ شيئاً من الطّيب قوله عليه السلام و لاترتمس فيما يدخل فيه رأسك.

(٤٥) باب حكم قلع الضّرس للمحرم

١٨٢٠٣ (١) **فقيه** ٢٢٢ج ٢-سأل **الحسن** الصّيقل اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه قال نعم لابأس به.

١٨٢٠٤ (٢) **تهذيب** ٣٨٥ج ٥-محمّدبن أحمدبن يحيى عن **محمّد** بن عيسى عن عدّة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان انّ مسئلة وقعت فى الموسم و لم يكن عند مواليه فيها شىء: محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دماً.

---

(١) تفعلون -خ ل.

(٤٦) باب انّه لا يصلح المصارعة للمحرم مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره

١٨٢٠٥(١) **كافى** ٣٦٧ج ٤-محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن العمركىّ بن علىّ عن **علىّ** بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لايصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره.

وسائل ٥٦٤ ج ١٢- رواه علىّ بن جعفر فى كتابه نحوه.

(٤٧) باب أنّه لايجوز للرّجلين أن يقتتلا و هما محرمان و ان فعلا يلزم كلّ واحد منهما دم

١٨٢٠٦(١) **تهذيب** ٤٦٣ج ٥-البرقىّ عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترىّ **كافى** ٣٦٧ ج ٤- محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن حفص بن البخترىّ **تهذيب** ٣٨٥ج ٥- محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن البرقىّ عن حفص بن البخترى عن **أبى هلال** (الرازىّ - كايب ٣٨٥) عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا و هما محرمان قال سبحان الله بئسما صنعا قلت فقد فعلا فما الّذى يلزمهما قال على كلّ واحد منهما دم (قال فى المرآت عمل به الشيخ و لم يذكره الاكثر).

(٤٨) باب أنّه لاباس أن يؤدّب المحرم عبده

١٨٢٠٧(١) **تهذيب**٣٨٧ج ٥-الحسين بن سعيد وعبدالرحمن ابن أبى نجران جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** بن عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام قال لابأس أن يؤدّب المحرم عبده ما بينه و بين عشرة أسواط.

(۴۹) باب عدم جواز لبس السّلاح للمحرم الاّ أن يخاف عدوّاً أو سارقاً

۱۸۲۰۸ (۱) **تهذيب** ۳۸۷ ج ۵–سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن **عبدالله** بن سنان قال سألت أباعبدالله عليه السلام أيحمل السّلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوّا أو سرقا فليلبس السّلاح.

فقيه ۲۱۸ ج ۲– روى **عبدالله** بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس السّلاح.

۱۸۲۰۹ (۲) **كافى** ۳۴۷ ج ۴–(عدّة من أصحابنا–معلّق) عن سهل عن أحمد بن محمّد عن مثنّى عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأن يحرم الرجل و عليه سلاحه اذا خاف العدوّ.

۱۸۲۱۰ (۳) **تهذيب** ۳۸۷ ج ۵–سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمّد ابن ابي عمير عن حمّاد عن عبيدالله بن عليّ **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ المحرم اذا خاف العدوّ فلبس السّلاح فلا كفّارة عليه.

۱۸۲۱۱ (۴) **دعائم الاسلام** ۳۰۵ ج ۱–عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السّلام قال اذا احتاج المحرم الى لبس السّلاح لبسه.

(۵۰) باب تحريم الرّفث و الفسوق و الجدال على المحرم و وجوب الكفّارة عليه ان ابتلى بشيء من ذلك و عليه بملازمة التّقوى و ذكر الله و طيب الكلام و قلّته الاّ بخير

قال الله تعالى فى سورة البقرة (۲) **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَ مَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ** (الآية – ۱۹۷).

١٨٢١٢ (١) **كافي** ٣٣٧ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **عبدالله** بن سنان في قول الله عزّوجلّ «وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قال إتمامها أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ.

١٨٢١٣ (٢) **تفسير العيّاشيّ** ٨٨ ج ١ ـ عن زرارة وحمران و**محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا سألنا هما عن قوله تعالى «وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قالا فانّ تمام الحجّ والعمرة ان لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل.

١٨٢١٤ (٣) **الخصال** ٦٠٦ ـ (بالاسناد المتقدّم عن **الأعمش** عن جعفر بن محمّد عليه السلام في حديث شرايع الدّين) وقد قال الله عزّوجلّ «وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وتمامها اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحجّ.

١٨٢١٥ (٤) **كافي** ٣٣٧ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبي فقيه** ٢١٢ ج ٢ ـ روى محمّد بن مسلم و**الحلبيّ** (جميعاً ـ فقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ «ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ» فقال انّ الله جلّ جلاله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً (فمن وفىٰ له وفىٰ الله له ـ فقيه) فقالا[1] (له ـ فقيه) فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط[2] لهم فقال أمّا الذي اشترط عليهم فانّه قال «ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ» وأمّا ما شرط لهم فانّه قال «فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ

---

(١) قلت ـ كا. (٢) اشترط ـ كا.

اتَّقٰى» قال يرجع لاذنب له فقالا له(١) أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل اللّه له حدّاً يستغفر الله و يلبّى (فقالا له)(٢) فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه (شاة – فقيه) و على المخطئ بقرة.

معانى الاخبار ٢٩٤– حدّثنا أبى ره قال حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر عن عبدالله بن عامر عن محمّد ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبداللّه(٣) بن علىّ **الحلبىّ** عن أبيعبداللّه عليه السلام (فى حديث نحو ما فى الفقيه).

السرائر ٤٧٤– (نقلا من نوادر أحمد بن محمّد ابن أبى نصر البزنطى) عبدالكريم عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام (فى حديث نحوه).

تفسير العيّاشىّ ٩٥ ج١– عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام (و ذكر نحوه الى قوله يرجع لاذنب له).

١٨٢١٦(٥) **كافى** ٣٣٧ج٤–علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبى عمير جميعاً **تهذيب** ٢٩٦ ج٥– الحسين بن سعيد عن فضالة عن معٰوية بن عمّار و صفوان بن يحيى و محمّد ابن أبى عمير و حمّاد بن عيسى عن **معٰوية** بن عمّار قال قال أبو عبداللّه عليه السلام اذا أحرمت فعليك بتقوى اللّه و ذكر اللّه (كثيراً –كا) و قلّة الكلام الاّ بخير فانّ (من –كا) تمام الحجّ و العمرة أن يحفظ المرء لسانه الاّ من خير كما قال اللّه عزّ و جلّ فانّ اللّه عزّوجلّ يقول **«فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ وَ لاٰجِدٰالَ فِى الْحَجِّ»** و الرفث(٤) الجماع و الفسوق الكذب و

---

(١) قال قلت –كا. (٢) قلت –كا. (٣) عبيداللّه – ئل. (٤) فالرفث – يب.

السباب و الجدال قول الرجل لاواللّه و بلى و اللّه -**كافى** و اعلم انّ الرجل اذا حلف بثلاث أيمان وِ لاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدّق به و اذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدّق به و قال اتّق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصى اللّه فانّ اللّه عزّوجلّ يقول «**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيوفوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبِيْتِ الْعَتِيق**» قال أبو عبداللّه عليه السلام من التفث أن تتكلّم فى احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكّة و طفت بالبيت (و -كاخ) تكلّمت بكلام طيّب فكان ذلك كفّارة (لذلك -فقيه) قال و سألته عن الرجل يقول لالعمرى و بلى لعمرى قال ليس هذا من الجدال انّما الجدال لا و اللّه و بلى و اللّه.

فقيه ٢١٤ ج٢- روى **معٰوية** بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال اتّق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصى اللّه عزّوجلّ فانّ اللّه عزّ و جلّ يقول «**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**» و من التفث ان تتكلّم فى احرامك (و ذكر مثله الى قوله فكان ذلك كفّارة).

١٨٢١٧ (٦) **تفسير العيّاشىّ** ٩٥ ج١- عن **معٰوية** بن عمّار عن أبيعبداللّه عليه السلام قال (فى -ئل) قول اللّه عزّوجلّ «**الْحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاٰ رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ وَ لاٰجِدٰالَ فِى الْحَجِّ**» و الرفث هو الجماع و الفسوق الكذب والسباب و الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه [و المفاخرة].

١٨٢١٨ (٧) **معاني الاخبار** ٢٩٤ -حدّثنا أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبداللّه قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن أبى جميلة المفضّل بن صالح عن **زيد الشّحّام** قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرفث و الفسوق و الجدال قال أمّا الرفث فالجماع

و أمّا الفسوق فهو الكذب ألاتسمع قول اللّه عزّوجلّ «**يٰا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِنْ جٰائَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا اَنْ تُصِيبُوا قَوماً بِجَهٰالَةٍ**» و الجدال هو قول الرجل لاواللّه و بلى و اللّه و سباب الرجل الرجل.

١٨٢١٩ (٨) **مستدرك** ٢١٦ ج ٩- فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و اجتنب الرفث و الفسوق و الجدال فى الحجّ قال الرفث غشيان النساء و الفسوق السباب و قيل المعاصى و الجدال المراء تمارى رفيقك حتّى تغضبه و عليك بالتواضع و الخشوع و السكينة و الخضوع و قال بعض العلماء الرفث التعريض بالجماع و القبلة و الغمزة و تفسير التعريض هٰهنا بالجماع أن يقول الرجل لامرأته لو كنّا حللنا لا غتسلنا و فعلنا و قال اذا أحللنا أصبتك و نحو هذا و قد تمثّل فى تفسير الجدال بالسباب.

١٨٢٢٠ (٩) **الجعفريّات** ٦٨-باسناده عن علىّ بن ابيطالب عليه السلام قال الاحرام اذا أراده العبد فليتّق اللّه تعالى و لينظر ما الذى يجب عليه من التوقير لاحرامه و التنزّه عن كلّ شىء نهى اللّه تعالى عنه من الرفث و الفسوق و الجدال و أن لا يمارى رفيقاً و لا غيره.

١٨٢٢١ (١٠) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٧- و الرفث الجماع.

١٨٢٢٢ (١١) **تهذيب** ٢٩٧ ج ٥-موسى بن القاسم عن علىّ بن جعفر قال سألت أخى موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله فقال الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخرة (١) و الجدال قول الرجل لا واللّه و بلى و اللّه فمن رفث فعليه بدنة ينحرها و ان لم يجد فشاة و كفّارة الفسوق يتصدّق به اذا فعله و هو محرم **قرب الاسناد** ٢٣٤- عبداللّه بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله.

---

(١) والمفاجرة - خ.

١٨٢٢٣ (١٢) **كافى** ٥٤٣ ج ٤-حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبى بصير **فقيه** ٢٩٠ ج ٢- روى **أبو بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال (هو -كا) ما يكون من الرجل فى (حال - فقيه) احرامه فاذا دخل مكّة (و طاف - فقيه) فتكلّم (١) بكلام طيّب كان ذلك كفّارة لذلك الذى كان منه.

١٨٢٢٤ (١٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٧-واتّق فى احرامك الكذب واليمين الكاذبة و الصّادقة و هو الجدال الذى نهاه اللّه تعالى و الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه الخبر.

١٨٢٢٥ (١٤) **تفسير العيّاشىّ** ٩٥ ج ١-عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن رجل محرم قال لرجل لالعمرى قال ليس ذلك بجدال إنّما الجدال لا و اللّه و بلى و اللّه.

١٨٢٢٦ (١٥) **تهذيب** ٣٣٦ج ٥-موسى بن القاسم عن صفوان عن **معٰوية** بن عمّار قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يقول لالعمرى و هو محرم قال ليس بالجدال انّما الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه و أمّا قوله لاها فانّما طلب الاسم و قوله ياهناه فلا بأس به و أمّا قوله لابل شانئك فانّه من قول الجاهليّة.

١٨٢٢٧ (١٦) **تهذيب** ٣٣٥ج ٥-الحسين بن سعيد عن فضالة عن **معٰوية** بن عمّار قال قال أبوعبدالله عليه السلام انّ الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان فى مقام و لاءً و هو محرم فقد جادل و عليه حدّ الجدال دم يهريقه و يتصدّق به.

١٨٢٢٨ (١٧) **كافى** ٣٣٨ج ٤-الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن أبان بن عثمان عن **أبى بصير** عن أحدهما

---

(١) و تكلّم - فقيه.

عليهما السلام قال اذا حلف ثلاث ايمان متتابعات صادقاً فقد جادل و عليه دم و اذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل و عليه دم **تفسير العيّاشى** ٩٥ ج ١- عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

١٨٢٢٩ (١٨) **تهذيب** ٣٣٥ ج ٥- **استبصار** ١٩٧ ج ٢- موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن **أبى بصير** (عن أبيعبدالله عليه السلام - صا يب خ) قال اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه و اذا حلف يميناً واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه.

١٨٢٣٠ (١٩) **تهذيب** ٣٣٥ ج ٥- الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال فى الحجّ فقال من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدّم فقيل له: الذى يجادل و هو صادق قال عليه شاة و الكاذب عليه بقرة.

١٨٢٣١ (٢٠) **دعائم الاسلام** ٣٠٤ ج ١- عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام انّه قال الجدال لا واللّه (و - خ) بلى و اللّه فاذا جادل المحرم فقال ذلك ثلثاً فعليه دم.

١٨٢٣٢ (٢١) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٧- فان جادلت مرّة أو مرّتين وانت صادق فلا شىء عليك فان جادلت ثلاثا و أنت صادق فعليك دم شاة و ان جادلت مرّة و أنت كاذب فعليك دم شاة وان جادلت مرّتين كاذباً فعليك دم بقرة وان جادلت ثلاثاً و انت كاذب فعليك بدنة و اتّق الصّيد و الفسوق و هو الكذب فاستغفر اللّه منه و تصدّق بكفّ طُعَيم.

١٨٢٣٣ (٢٢) **تفسير العيّاشىّ** ٩٥ ج ١- عن **ابراهيم** بن عبدالحميد عن أبى الحسن (موسى - خ) عليه السلام قال من جادل فى الحجّ فعليه اطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع ان كان صادقاً أو كاذباً فان عادمرّتين فعلى الصّادق شاة و على الكاذب بقرة لانّ اللّه تعالى يقول

«فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ» و الرفث الجماع و الفسوق الكذب و الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه والمفاخرة.

١٨٢٣٤ (٢٣) **كافى** ٣٣٨ ج ٤- ابو عليّ الاشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن **فقيه** ٢١٤ ج ٢-(عبداللّه -كا) بن مسكان عن **أبى بصير** قال سألته(١) عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه (٢) و اللّه لاتعمله فيقول (لا -خ كا) و اللّه لأعملنّه فيخالفه(٣) مراراً (أ -خ كا) يلزمه(٤) ما يلزم صاحب الجدال قال لاانّما أراد بهذا اكرام أخيه انّما (ذلك -كا) (يلزمه -فقيه) ما كان للّه عزّوجلّ (فيه -كا) معصية.

العلل ٤٥٧- حدّثنا محمّد بن عليّ ما جيلويه عن عمّه محمّد ابن أبى القاسم عن محمّد بن عليّ الكوفيّ عن (أسحٰق بن -ئل) خالد بن اسمٰعيل عمّن ذكره عن **أبى بصير** نحوه.

السرائر ٤٧٤- (نقلا من نوادر أحمد بن محمّد ابن أبى نصر البزنطى) عبدالكريم عن **أبى بصير** نحوه.

١٨٢٣٥ (٢٤) **تهذيب** ٣٣٥ج ٥-**استبصار** ١٩٧ج ٢-موسى بن القاسم عن **يونس** بن يعقوب قال سألت أبا عبداللهعليه السلام عن المحرم يقول لا والله و بلى والله و هو صادق عليه شيء قال لا.

١٨٢٣٦ (٢٥) **تهذيب** ٣٣٥ج ٥-العبّاس بن معروف عن عليّ عن فضالة عن أبىالمغراء(٥) عن **أبى بصير** عن أبيعبداللهعليه السلام قال اذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمّدا فعليه جزور.

١٨٢٣٧ (٢٦) **تهذيب** ٢٩٧ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٣٩

---

(١) سألت أباعبداللّه عليه السلام -فقيه. (٢) أصحابه -فقيه.

(٣) فيحالفه -خ فقيه- فيخالقه -خ كا. (٤) فيلزمه -فقيه. (٥) أبىالمعزاء -خ.

ج ٤- عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبي‌المغراء(١) عن **سليمان** بن خالد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فى الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرّفث فساد الحجّ.

و تقدّم فى رواية العوالى(٧٢) من باب(١) فضل الحجّ من ابواب فضائله - ج ١٢- قوله صلى الله عليه وآله الحجّ المبرور ليس له جزاء الا الجنّة قيل يا رسول الله ما برّ الحجّ قال صلى الله عليه وآله طيب الكلام و اطعام الطعام.

وفي رواية ابن عبّاس(١٠) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج١٢ قوله والرفث الجماع والفسوق المعاصى والجدال المراء.

و ياتى فى رواية ابن مسلم(٥) من باب(٦٣) حرمة الجماع على المحرم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم - ج ١٣- قوله عليه السلام الرفث هو الجماع **وفى** رواية علىّ بن جعفر(١٦) قوله عليه السلام الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله و بلى والله (الى ان قال) و كفّارة الجدال والفسوق شىء يتصدّق به اذا فعله و هو محرم.

وفى رواية سلام بن المستنير(٧) من باب(١٦) أنّه لا بأس لمن اتّقى الصّيد والنساء أن يتعجّل فى يومين من أبواب زيارة البيت ج١٤ قوله و من تأخّر فلا اثم عليه لمن اتّقى منهم الصّيد واتّقى الرفث والفسوق والجدال و ما حرّم الله عليه فى إحرامه.

(٥١) باب أنّه يكره للمحرم أن يجيب بالتّلبية إذا نودى بل يقول يا سعد وكراهة انشاد الشّعر له

١٨٢٣٨(١) **فقيه** ٢١١ ج ٢-قال الصادق عليه السلام يكره للرجل أن يجيب

(١) ابى‌المعزاء - يب.

بالتلبية إذا نودى و هو محرم **وفى** خبر آخر اذا نودى المحرم فلا يقل لبّيك و لكن يقول يا سعد.

١٨٢٣٩(٢) **تهذيب** ٣٨٦ج ٥-محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين **كافى** ٣٦٦ ج ٤- محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل عن **حمّاد** بن عيسى عن أبيعبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يلبّى من دعاه حتّى يقضى(١) احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد.

١٨٢٤٠(٣) **مستدرك** ٢٤٦ ج ٩-نوادر علىّ بن أسباط عن رجل من أصحابنا يكنّى **بأبى اسحٰق** عن بعض أصحابه عن علىّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال إذا أحرم الرجل فناداه الرجل فلا يجيبه بالتّلبية لانّه قداجاب الله بالتّلبية فى الإحرام.

و تقدّم فى رواية حمّاد(١) من باب(٣١) كراهة إنشاد الشعر للصائم من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصّائم -ج ١١- **قوله** عليه السلام يكره رواية الشّعر للصّائم وللمحرم.

(٥٢) باب أنّ المحرم لا يَنكِح و لا يُنكِح و لا يخطب و لا يشهد النّكاح و إن نكح فنكاحه باطل فإن تزوّج فرّق بينهما و لا يتعاودان أبداً إن كان عالماً بالتّحريم و إلا يجوز له العقد عليها بعد الإحلال

١٨٢٤١(١) **كافى** ٣٧٢ج ٤-عدّة من اصحابنا عن **تهذيب** ٣٣٠ ج ٥- احمد بن محمّد (بن عيسى - يب) عن **الحسن** بن علىّ عن بعض أصحابنا عن أبيعبدالله عليه السلام قال المحرم لا ينكح و لا ينكح (و لا يخطب -كا) و لا يشهد (النكاح -كا) و إن(٢) نكح فنكاحه باطل.

(١) ينقضى - يب. (٢) فان - يب.

١٨٢٤٢ (٢) **دعائم الاسلام** ٣٠٣ ج ١ - عن علىّ عليه السلام انّه قال المحرم لا ينكح و لا ينكح فان نكح فنكاحه باطل.

١٨٢٤٣ (٣) **الجعفريّات** ٧٠ - باسناده عن علىّ بن الحسين عن ابيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول المحرم لا ينكح و ان نكح فنكاحه باطل.

١٨٢٤٤ (٤) **تهذيب** ٣٣٠ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٧٢ ج ٤ - علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن(١) صفوان عن **معاوية** بن عمّار قال المحرم لا يتزوّج (و لا يزوّج - يب) فإن فعل فنكاحه باطل.

١٨٢٤٥ (٥) **فقيه** ٢٥٩ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن **يونس** بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتزوّج قال لا و لا يزوّج المحرم المحلّ **و فى** خبر آخر ان زوّج او تزوّج فنكاحه باطل.

١٨٢٤٦ (٦) **مستدرك** ٢٠٨ ج ٩ - بعض نسخ **الرضوىّ** عليه السلام و لا يتزوّج المحرم و لا يزوّج فان فعل فالنكاح باطل.

١٨٢٤٧ (٧) **تهذيب** ٣٢٨ ج ٥ - **استبصار** ١٩٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان و النضر عن ابن سنان و حمّاد عن ابن المغيرة عن **ابن سنان** عن أبيعبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم(٢) ان يتزوّج و لا يزوّج فان تزوّج او زوّج محلّاً فتزويجه باطل.

١٨٢٤٨ (٨) **تهذيب** ٣٣٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن **فقيه** ٢٣٠ ج ٢ - عبدالله **بن سنان** عن أبيعبدالله عليه السلام قال (سمعته يقول - يب) ليس (ينبغى - يب) للمحرم أن يتزوّج و لا يزوّج محلّاً - **فقيه** فإن تزوّج او زوّج فتزويجه باطل و إنّ رجلا من الأنصار تزوّج و هو محرم فأبطل رسول الله صلّى الله عليه وآله نكاحه.

---

(١) و - خ ل كا. (٢) لمحرم - خ يب.

١٨٢٤٩(٩) **كافى** ٣٧٢ج ٤-(عدّة من أصحابنا-معلّق) عن أحمد (بن محمّد - خ) عن صفوان بن يحيى عن حريز **تهذيب** ٣٢٨ ج ٥- **استبصار** ١٩٣ ج ٢- الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن **عبدالرحمن** ابن أبى عبدالله عن أبيعبدالله عليه السلام قال(١) إنّ رجلاً من الأنصار تزوّج و هو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه.

١٨٢٥٠(١٠) **تهذيب** ٣٢٨ج ٥-**استبصار** ١٩٣ج ٢-الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن أبى **الصّباح** الكنانىّ قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم يتزوّج قال نكاحه باطل.

١٨٢٥١(١١) **تهذيب** ٣٢٩ج ٥-احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ عن ابن بكير **كافى** ٣٧٢ج ٤-(عدّة من اصحابنا - معلّق) عن احمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن ابن بكير عن **إبراهيم** بن الحسن عن أبى عبدالله عليه السلام قال إنّ المحرم إذا تزوّج و هو محرم فرّق بينهما ثمّ (٢) لا يتعاودان أبداً.

١٨٢٥٢(١٢) **تهذيب** ٣٢٩ج ٥-موسى بن القاسم عن عبّاس عن عبدالله بن بكير عن أديم بن الحرّ **الخزاعىّ** عن أبيعبدالله عليه السلام (مثله وزاد) و الّتى(٣) تتزوّج و لها زوج يفرّق بينهما و لا يتعاودان أبداً.

١٨٢٥٣(١٣) **فقيه** ٢٣١ج ٢-قال(ابو عبدالله عليه السلام) من تزوّج امرأة فى إحرامه فرّق بينهما و لم تحلّ له ابداً **وفى** رواية سماعة لها المهر إن كان دخل بها.

١٨٢٥٤(١٤) **تهذيب** ٣٣٠ج ٥-موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبيعمير عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام

---

(١) قال قال (له صا) ابو عبدالله عليه السلام - يب صا. (٢) و-خ يب.
(٣) و الذى -خ - والذى يتزوّج المرأة - ئل.

قال قضى أمير المؤمنين (عليّ -خ) عليه السلام فى رجل ملك بضع امرئة و هو محرم قبل ان يحلّ فقضى ان يخلّى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئاً حتّى يحلّ فاذا احلّ خطبها ان شاء فإن شاء اهلها زوّجوه و ان شاءوا لم يزوّجوه.

١٨٢٥٥ (١٥) **تهذيب** ٣١٥ ج ٥- **استبصار** ١٨٨ ج ٢- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **ابن أبى شجرة** عمّن ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام **فقيه** ٢٣٠ ج ٢- قال (ابو عبدالله عليه السلام خ) فى المحرم يشهد على نكاح محلّين(١) قال لا يشهد ثمّ قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محلّ (قال الشيخ ره قوله ثمّ قال يجوز الخ على سبيل الإنكار).

و يأتى فى رواية أديم (١) من باب (٧) حكم من تزوّج المرأة فى عدّتها من ابواب ما يحرم بالتّزويج ج٢٥ قوله عليه السلام و المحرم إذا تزوّج و هو يعلم أنّه حرام عليه لم تحلّ له أبداً و فى أحاديث باب (٢٦) حرمة التزويج فى حال الاحرام ما يدلّ على ذلك.

(٥٣) باب أنّه لا يجوز للرّجل الحلال ان يزوّج محرماً و حكم ما إذا فعل فدخل بها المحرم

١٨٢٥٦ (١) **تهذيب** ٣٣٠ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٧٢ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن **سماعة** بن مهران عن أبيعبدالله عليه السلام قال لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوّج محرماً و هو يعلم أنّه لا يحلّ له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة و على المرئة ان كانت محرمة بدنة و ان لم تكن محرمة فلا

---

(١) المحلّين - صا.

شيء عليها إلّا أن تكون قد علمت أنّ الذى (قد - يب) تزوّجها محرم فان كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة.

(٥۴) باب أنّ المحرم يطلّق و يبيع الجوارى و يشتريها

١٨٢٥٧(١) **كافى** ٣٧٣ج ٤-(محمّد بن يحيى -معلّق) عن احمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن **حمّاد** بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يطلّق قال نعم.

١٨٢٥٨(٢) **كافى** ٣٧٢ج ٤-محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد **تهذيب** ٣٨٣ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبيعمير عن **فقيه** ٢٣١ ج ٢-عاصم بن حميد عن **ابى بصير** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول للمحرم ان يطلّق(١) و لا يتزوّج.

١٨٢٥٩(٣) **كافى** ٣٧٣ج ٤-(محمّد بن يحيى -معلّق) عن أحمد بن محمّد عن البرقى عن سعد بن سعد **تهذيب** ٣٣١ ج ٥- احمد بن محمّد بن عيسى عن **فقيه** ٣٠٨ ج ٢- **سعد**(٢) بن سعد الاشعرىّ (القمىّ - يب) عن (أبى الحسن - يب كا) الرضا عليه السلام قال سألته عن(٣) المحرم يشترى الجوارى و(٤) يبيع قال نعم.

(٥٥) باب استحباب التّزويج قبل الإحرام لمن أراد أن يحصّن الله فرجه و يغضّ بصره

١٨٢٦٠(١) **تهذيب** ٣٢٩ج ٥-**استبصار** ١٩٣ج ٢-احمد بن محمّد

---

(١) المحرم يطلّق - كا فقيه. (٢) سعيد - فقيه خ ل. (٣) قلت له - فقيه.
(٤) أو - فقيه.

بن عيسى عن الحسن بن عليّ عن **عمر** بن أبان (الكلبيّ صا) قال انتهيت إلى باب أبيعبدالله عليه السلام فخرج المفضّل فاستقبلته فقال لى مالك قلت أردت ان أصنع شيئاً فلم أصنع حتّى يأمرنى أبو عبدالله عليه السلام فأردت ان يحصّن الله فرجي و يغضّ بصرى فى إحرامى فقال لى كما أنت و دخل فسأله عن ذلك قال هذا الكلبيّ على الباب و قد أراد الإحرام و أراد أن يتزوّج ليغضّ‌الله بذلك بصره إن أمرته فعل و إلّا انصرف عن ذلك فقال لى مره فليفعل و ليستتر.

(٥٦) باب حكم المحرم إذا نظر إلى امرئته أو مسّها أو حملها أو انزلها أو قبلها فأمذى أو أمنى او لم يمن و لم يمذ بشهوة كانت أو غيرها

١٨٢٦١(١) **تهذيب** ٣٢٥ج ٥-**استبصار** ١٩١ج ٢-محمّدبن يعقوب عن **كافى** ٣٧٥ج ٤- عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبيعمير و صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر إلى امرئته فأمنى أو أمذى و هو محرم قال لا شىء عليه -**كافى** و لكن ليغتسل و يستغفر ربّه و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى لا شىء عليه و إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم و قال فى المحرم ينظر إلى امرئته و ينزلها بشهوة حتّى ينزل قال عليه بدنة.

١٨٢٦٢(٢) **تهذيب** ٣٢٧ج ٥-**استبصار** ١٩٢ج ٢-سعد(بن عبدالله - صا) عن أبيجعفر عن الحسين (بن سعيد - صا خ) عن صفوان عن **إسحٰق** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام فى محرم نظر إلى امرئته بشهوة فأمنى قال ليس عليه شىء (حمله الشّيخ ره على السّهو دون العمد).

۱۸۲٦۳(۳)**مستدرك** ۲۹۳ج ۹-بعض نسخ الرضوىّ عليه السلام وإن نظر إلى أهله فأمنى لم يكن عليه شيء و يغتسل و يستغفر ربّه **فقيه** ۲۳۱ ج ۲- روى عن محمّد **الحلبيّ** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المحرم ينظر إلى امرئته و هي محرمة قال لا بأس.

۱۸۲٦٤(٤)**الجعفريات** ٦٤-بإسناده عن عليّ عليه السلام قال إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا أحرم قال لأزواجه حرم عليّ كلّ شيء منكنّ إلّا النظر و الكلام مادمت في إحرامي و كنّ قد حججن معه صلّى الله عليه وآله.

۱۸۲٦٥(٥)**كافي** ۳۸۰ج ٤-عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبيعمير عن عليّ بن يقطين **تهذيب** ٤۷۹ ج ٥- الحسن بن عليّ بن **يقطين** (عن أخيه الحسين بن عليّ عن أبيه - يب) عن أبي الحسن (الماضي - يب) عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرئته أو لجاريته (بمنى - يب) بعد ما حلق و لم يطف (بالبيت - يب) و لم يسع (بين الصّفا و المروة - كا) اطرحي ثوبك و نظر إلى فرجها (ما عليه - يب) قال لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر.

۱۸۲٦٦(٦)**دعائم الاسلام** ۳۰٤ج ۱-عن عليّ عليه السلام انّه قال يرفع المحرم امرئته على الدّابّة و يعدّل عليها ثيابها و يمسّها من فوق ثيابها فيما يصلح من أمرها فيمني إنّه ان فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه و إن فعل ذلك لشهوة فعليه دم.

۱۸۲٦۷(۷)**مستدرك** ۲۹٤ج ۹-بعض نسخ الرضوىّ عليه السلام و من نظر إلى أهله - الى ان قال - و إن حملها من غير شهوة فأمنى فليس عليه شيء فان حملها من الشّهوة أو مسّ شيئاً منها فأمنى أو أمذى فعليه دم.

۱۸۲٦۸(۸)**كافي** ۳۷٥ج ٤-عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبيعبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع

يده من غير شهوة على امرئته قال نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و محملها قلت أفيمسّها و هى محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبّل قال هذا أشدّ ينحر بدنة.

١٨٢٦٩(٩) **تهذيب** ٣٢٦ج ٥-موسى بن القاسم عن علىّ بن محمّد عن(١) درست عن عبدالله بن مسكان عن **الحلبىّ** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام المحرم يضع يده على امرئته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل و يضمّها اليه قال لا بأس قلت فإنّه أراد أن ينزلها من المحمل فلمّا ضمّها اليه أدركته الشّهوة قال ليس عليه شىء الاّ أن يكون طلب ذلك.

١٨٢٧٠(١٠)**مستدرك** ٢٩٢ج ٩-كتاب جعفر بن محمّد بن شريح عن عبدالله بن طلحة **النهدىّ** قال و سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنزل امرئة من المحمل و هو محرم فضمّها اليه ضمّاً من غير النزول للشّهوة قال عليه دم يهريقه و لا يعود.

١٨٢٧١(١١) **تهذيب** ٣٢٦ج ٥-موسى بن القاسم عن علىّ ابن ابى حمزة عن حمّاد عن حريز عن محمّد **تهذيب** ٣٢٦ج ٥- موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن **محمّد** بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل (محرم -خ) حمل امرئته و هو محرم فأمنى أو أمذى قال إن كان حملها أو(٢) مسّها بشىء من الشّهوة(٣) فأمنى أو لم يمن أمذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فإن حملها او مسّها بغير شهوة فأمنى أو أمذى(٤) فليس عليه شىء.

فقيه ٢١٤ ج ٢- سأل أبا عبدالله عليه السلام **محمّد** بن مسلم عن الرجل يحمل أمرئته أو(٥) يمسّها فأمنى أو أمذى فقال إن(٦) حملها أو مسّها

---

(١) و درست -خ. (٢) و -خ. (٣) بشهوة -خ. (٤) أو لم يمن يب خ.
(٥) و -خ -المقنع. (٦) إذا -المقنع.

بشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمذى أو لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه و ان حملها أو مسّها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ.

المقنع ۷٦ - وسأل **ابن مسلم** أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحمل امرأته و ذكر مثله الا انّه اسقط قوله (امذى او لم يمذ) عن آخر الحديث.

۱۸۲۷۲(۱۲) **فقيه** ۲۳۱ج ۲-سئل سعيد **الأعرج** أباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينزل المرئة من المحمل فيضمّها اليه و هو محرم قال لا بأس الاّ أن يتعمّد و هو أحقّ أن ينزلها من غيره.

۱۸۲۷۳(۱۳) **دعائم الاسلام** ۳۰۳ج ۱-عن عليّ عليه السلام أنّه قال اذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم (و إن لم يتعمّد الشّهوة فلا شيء عليه - ك) و ان قبّلها فأمنى فعليه جزور و ان نظر اليها بشهوة أو أدام النظر عليها فامنى فعليه دم و ان لم يتعمّد الشّهوة فلا شيء عليه.

۱۸۲۷٤(۱٤) **تهذيب** ۳۲٦ج ٥-**استبصار** ۱۹۱ج ۲- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۳۷٦ج ٤-(عدّة من أصحابنا معلّق فى كا) عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن (الحسن - صا) بن محبوب عن (عليّ - صا) ابن رئاب عن **مسمع** أبى سيّار قال قال لى أبو عبدالله عليه السلام يا أبا سيّار انّ حال المحرم ضيّقة فمن(۱) قبّل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة و من(۲) قبّل امرئته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربّه تعالى(۳) و من مسّ امرأته (بيده -كا) و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة و من نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور و من(٤) مسّ امرئته أو(٥) لازمها(٦) من غير شهوة فلا شيء عليه.

---

(۱) ان - يب صا. (۲) ان - يب صا. (۳) الله - يب صا. (٤) و ان - يب صا.
(٥) و - صا. (٦) لامسها - صا خ ل.

١٨٢٧٥ (١٥) **تهذيب** ٣٢٧ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٧٦ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن **علىّ** ابن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبّل امرئته و هو محرم قال عليه بدنة و ان لم ينزل و ليس له أن يأكل منها.

و يأتى فى رواية الحسين (١) من الباب التالى قوله عليه السلام إنّما يكره قبلة الشّهوة **و فى** احاديث باب (٥٨) حكم المحرم اذا عبث بأهله حتّى يمنى ج١٣ و باب (٥٩) حكم من نظر الى غير ما يحلّ له و باب (٦٠) حكم من يسمع كلام امرأة و هو محرم فتشهّى حتّى أنزل و باب (٦١) حكم من استمع على رجل يجامع أهله فامنى و باب (٦٢) حكم من تنعت له المرأة الجميلة فيمنى ما يدلّ على بعض المقصود.

و فى رواية ابن فضيل (١) من باب (٦٥) حكم تقبيل النساء قبل التقصير قوله فقصّرت امرئته و لم يقصّر فقبّلها قال يهريق دما و ان كانا لم يقصّرا جميعا فعلى كلّ واحد منهما أن يهريق دماً.

و فى رواية الحلبى (٢) قوله ثمّ عجّل فقبّل امرأته قبل ان يقصّر من رأسه فقال عليه السلام عليه دم يهريقه.

(٥٧) باب جواز تقبيل المحرم أمّه و تحريم تقبيل الغلام من شهوة و الأجنبيّة

١٨٢٧٦ (١) **تهذيب** ٣٢٨ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٧٧ ج ٤ - احمد بن محمّد عن محمّد بن احمد النهدىّ عن محمّد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن **الحسين** بن حمّاد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقبّل أمّه قال لا بأس (به - يب) هذه قبلة رحمة إنّما يكره قبلة الشّهوة **و يأتى** فى باب (١٣) تحريم تقبيل الغلام من شهوة من أبواب النكاح المحرّم ج٢٥ ما يدلّ على ذلك **و فى** رواية اسحاق (١) من

باب (٢) حدّ المحرم اذا قبّل غلاماً من شهوة من ابواب حدّ اللّوط ٣٠٤ قوله محرم قبّل غلاماً من شهوة قال عليه السلام يضرب مأة سوط.

(٥٨) باب حكم المحرم اذا عبث بأهله أو بذكره حتّى يمنى

١٨٢٧٧(١) **كافى** ٣٧٦ج ٤-محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان **تهذيب** ٣٢٤ ج٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله (و هو محرم - يب) حتّى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الّذى يجامع.

تهذيب ٣٢٧ ج٥- موسى بن القاسم عن صفوان و الحسن بن محبوب عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج عن أبيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بامرئته حتّى يمنى و هو محرم من غير جماع (و ذكر مثله الّا انّه أسقط قوله ماذا عليهما).

١٨٢٧٨(٢) **دعائم الاسلام** ٣٠٣ج ١-عن علىّ عليه السلام أنّه قال اذا باشر المحرم امرئته فأمنى فعليه دم (و ان لم يتعمّد الشّهوة فلا شىء عليه -ك).

١٨٢٧٩(٣) **تهذيب** ٣٢٤ج ٥-**استبصار** ١٩٢ج ٢-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٧٦ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزّاز عن صباح الحذّاء عن **اسحٰق** بن عمّار عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت (له -كا صا خ) ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى قال أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنة و الحجّ من قابل.

ولاحظ احاديث الباب التالى و ما يتلوه.

و يأتى فى رواية الدعائم (٢) من باب (٦٢) حكم من تنعت له

المرأة الجميلة فيمنى قوله فان عبث بذكره فأنعظ فأمنى قال عليه السلام هذا عليه مثل ما على من وطئ .

(٥٩) باب حكم من نظر الى غير ما يحلّ له و هو محرم فامنى أو لم يمن

١٨٢٨٠(١) **تهذيب** ٣٢٥ج ٥-موسى بن القاسم عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير أهله فأنزل قال عليه جزور أو بقرة فإن لم يجد فشاة.

١٨٢٨١(٢) **مستدرك** ٢٩٢ج ٩-بعض نسخ **الرضوى** عليه السلام و من نظر الى غير أهله و هو محرم فعليه جزور أو بقرة فان لم يقدر فشاة.

١٨٢٨٢(٣) **كافى** ٣٧٧ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن **معٰوية** بن عمّار فى محرم نظر الى غير أهله فأنزل(١) قال عليه دم لأنّه نظر الى غير ما يحلّ له و ان لم يكن أنزل فليتّق الله و لا يعد(٢) و ليس عليه شيء.

١٨٢٨٣(٤) **كافى** ٣٧٧ج ٤-ابو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان (بن يحيى - خ) عن اسحٰق بن عمّار عن **ابى بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نظر الى ساق امرئة فأمنى قال ان كان موسراً فعليه بدنة و ان كان بين ذلك فبقرة و ان كان فقيراً فشاة أما إنّى لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء و لكن من أجل أنّه نظر الى ما لا يحلّ له.

تهذيب ٣٢٥ج ٥- موسى بن القاسم عن عبدالله بن جبلة(٣) عن اسحٰق بن عمّار عن **فقيه** ٢١٣ ج ٢- **ابى بصير**(٤) قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة (أو الى فرجها - فقيه)

---

(١) فأمنى -خ. (٢) يعود -خ. (٣) جميلة -خ.

(٤) سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم - فقيه.

فأمنى فقال ان كان موسراً فعليه بدنة و ان كان وسطاً فعليه بقرة و ان كان فقيراً فعليه شاة ثمّ(۱) قال (و أمّا – يب) انّى لم أجعل هذا عليه لأنّه أمنى (و لكنّى –فقيه) (انّما – يب) جعلته عليه لأنّه نظر الى ما لا يحلّ له **المقنع** ۷٦ – سئل **أبو بصير** أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم و ذكر نحوه كما فى الفقيه **العلل** ٥٩۰– حدّثنا محمّد بن الحسن ره قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبدالرحمن عن اسحاق بن عمّار **العلل** ٤٥۸– حدّثنا محمد بن الحسن ره قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن **أبى بصير**(۲) قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل نظر الى ساق امرأة (و ذكر نحوه كما فى يب) **المحاسن** ۳۱۹– البرقىّ عن ابيه عن يونس بن عبدالرحمن عن اسحاق بن عمّار عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام (نحوه كما فى يب).

العلل ٤٥٦– حدّثنا محمّد بن علىّ ما جيلويه عن عمّه محمّد ابن ابى القاسم عن محمّد بن علىّ الكوفى عن خالد بن اسماعيل عمّن ذكره عن **ابى بصير** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن محرم نظر الى ساق امرأة أو الى فرجها حتّى امنى قال إن كان موسراً فعليه(۳) بدنة و ان كان متوسّطاً فعليه بقرة و ان كان فقيراً فشاة ثمّ قال أمّا إنّى لم اجعلها عليه لمنيّه إلّا لنظره الى ما لا يحلّ له النظر اليه.

(۱) و – فقيه.
(۲) عن ابى بصير عن أبيعبدالله عليه السلام قال قلت له محرم نظر – علل ٥۹۰.
(۳) عليه – خ.

(٦٠) باب حكم من يسمع كلام امرأة و هو محرم فتشهّى حتّى أنزل

١٨٢٨٤ (١) **تهذيب** ٣٢٧ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٧٧ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن وهيب(١) بن حفص عن **أبى بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يسمع(٢) كلام امرأة من خلف حائط و هو محرم فتشهّى(٣) حتّى أنزل(٤) قال ليس عليه شيء.

(٦١) باب حكم من استمع على رجل يجامع أهله فأمنى و هو محرم

١٨٢٨٥ (١) **كافى** ٣٧٧ ج ٤- محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن **أحمد** بن محمّد ابن أبى نصر عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام فى محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال ليس عليه شيء.

تهذيب ٣٢٨ ج ٥- سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن أحمد بن محمّد ابن ابى نصر عن محمّد بن سماعة الصّير فى عن **سماعة** بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى محرم (و ذكر مثله).

(٦٢) باب حكم من تنعت له المرأة الجميلة الخليقة فيمنى و هو محرم أو يحدّث نفسه بالشّهوة من النّساء فيمنى

١٨٢٨٦ (١) **كافى** ٣٧٧ ج ٤- محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن احمد بن محمّد ابن ابى نصر عن (**محمّد** بن - خ) سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام فى المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة(٥) فيمنى قال

---

(١) وهب - يب. (٢) يستمع - يب. (٣) فتشاهى - يب. (٤) أمنى - يب.
(٥) الخليقة - خ ل.

ليس عليه شيء.

١٨٢٨٧ (٢) **دعائم الاسلام** ٣٠٤ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انّه قال فى المحرم يحدّث نفسه بالشّهوة من النساء فيمنى قال لا شيء عليه فإن عبث بذكره فأنعظ فأمنى قال هذا عليه (مثل - خ) ما على من وطئ.

(٦٣) باب حرمة الجماع على المحرم و بيان ما يجب عليه اذا واقع أهله فى الفرج أو فيما دون الفرج عالماً عامداً و ما يجب على أهله و جملة من أحكامهما

١٨٢٨٨ (١) **تهذيب** ٣١٧ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٧٤ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن احمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد(١) عن القاسم بن محمّد عن **عليّ** ابن ابى حمزة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن (رجل - يب) محرم واقع أهله فقال قد أتى عظيما قلت (قد - يب) ابتلى (٢) قال استكرهها أو لم يستكرهها قلت أفتِنى فيهما جميعا قال ان كان استكرهها فعليه بدنتان و ان لم يكن استكرهها فعليه بدنة و عليها بدنة و يفترقان(٣) من المكان الذى كان فيه ما كان حتّى ينتهيا الى مكّة و عليهما الحجّ من قابل لابدّ منه قال قلت فإذا انتهيا الى مكّة فهى امرئته كما كانت فقال نعم هى امرئته كما هى فإذا انتهيا الى المكان الذى كان منهما (٤) ما كان افترقا حتّى يحلّا فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما فإنّ أبى كان يقول ذلك **و فى** رواية أُخرىٰ فإن لم يقدر(٥) على بدنة فإطعام ستّين مسكينا لكلّ مسكين مدّ فإن لم يقدر(٦) فصيام ثمانية عشر يوما و عليها ايضا كمثله إن لم يكن استكرهها.

---

(١) بن محمّد - خ ل كا. (٢) أُفتِنى - خ كا. (٣) يفرّقان - خ يب.
(٤) بينهما - خ. (٥) يقدرا - يب. (٦) يقدرا - يب.

١٨٢٨٩(٢) **تهذيب** ٣١٩ج ٥-**استبصار** ١٩٢ج ٢-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٧٣ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابيعمير و صفوان (بن يحيى - صا) عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام فى المحرم يقع على أهله قال ان كان أفضى اليها(١) فعليه بدنة و الحجّ من قابل و ان لم يكن أفضى اليها فعليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل، -**كافى** قال و سئلته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء و ان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة و عليه الحجّ من قابل فإذا انتهى الى المكان الّذى وقع بها فرّق محملهما(٢) فلم يجتمعا فى خباء واحد إلّا أن يكون معهما غير هما حتّى يبلغ الهدى محلّه.

١٨٢٩٠(٣) **تهذيب** ٣١٩ج ٥- سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن العبّاس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن **معاوية** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام فى المحرم يقع على اهله قال يفرّق بينهما ولا يجتمعان فى خباء الاّ ان يكون معهما غير هما حتّى يبلغ الهدى محلّه.

١٨٢٩١(٤) **تهذيب** ٣١٨ج ٥-موسى بن القاسم عن صفوان عن معٰوية بن عمّار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء و ان لم يكن جاهلا فانّ عليه ان يسوق بدنة و يفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحجّ من قابل.

١٨٢٩٢(٥) **السرائر** ٤٧٤-(نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد ابن ابى نصر البزنطىّ صاحب الرضا عليه السلام) عبدالكريم عن **محمّد** بن مسلم (فى حديث قال) فقلت أرأيت من ابتلى بالرفث و الرفث هو الجماع ما عليه

---

(١) أفضى اليها أى جامعها. (٢) محملا هما - خ ل - محمليهما - خ.

قال (أى ابو جعفر) عليه السلام يسوق الهدى و يفرّق بينه و بين أهله حتّى يقضيا المناسك (و - ئل) حتّى يعودا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا فقلت أرأيت ان أرادا أن يرجعا فى غير ذلك الطّريق الذى أقبلا فيه قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك.

١٨٢٩٣ (٦) **تهذيب** ٣١٧ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٧٣ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** قال سئلته عن محرم غشى امرأته و هى محرمة فقال جاهلين أو عالمين قلت اجبنى عن(١) الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربّهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شىء و ان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الّذى أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحجّ من قابل فإذا بلغا المكان الّذى أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما(٢) و يرجعا الى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا قلت فاىّ الحجّتين لهما قال الأولىٰ الّتى أحدثا فيها ما أحدثا و الأُخرىٰ عليهما عقوبة **كافى** ٣٧٣ ج ٤- علىّ عن ابيه عن حمّاد عن ابان بن عثمان رفعه الى احدهما عليهما السلام قال معنى يفرّق بينهما اى لا يخلوان و ان يكون معهما ثالث.

١٨٢٩٤(٧) **كافى** ٣٧٤ج ٤-الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن أبان بن عثمان عن **زرارة** قال قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل وقع على أهله و هو محرم قال أجاهل أو عالم قال قلت جاهل قال يستغفرالله و لا يعود و لا شىء عليه.

١٨٢٩٥(٨) **كافى** ٣٧٥ج ٤-عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن **سليمان** بن خالد عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل باشر امرأته و هما

---

(١) فى -كا. (٢) مناسكهما - يب.

محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرئة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعا و يفرّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك و حتّى يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و ان كانت المرئة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء.

١٨٢٩٦(٩) **معاني الاخبار** ٢٩٤-حدّثنا أبى ره قال حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر عن عبدالله بن عامر عن محمّد ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبدالله(١) بن علىّ **الحلبىّ** عن ابيعبدالله عليه السلام (فى حديث قال) قلت أرأيت من ابتلى بالجماع ما عليه قال عليه بدنة و ان كانت المرئة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما و ان كان استكرهها و ليس بهوى منها فليس عليها شيء و يفرّق بينهما حتّى ينفر الناس و حتّى يرجعا الى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا قلت أرأيت ان أخذا فى غير ذلك الطّريق الى أرض أخرىٰ أيجتمعان قال نعم.

١٨٢٩٧(١٠) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٤-والّذى يفسد الحجّ و يوجب الحجّ من قابل الجماع للمحرم فى الحرم (الى ان قال ٢١٧) فان جامعت و انت محرم فى الفرج فعليك بدنة و الحجّ من قابل و يجب ان يفرّق بينك و بين أهلك حتّى تؤدّى(٢) المناسك ثمّ تجتمعان فاذا حججتما من قابل و بلغتما الموضع الّذى واقعتها فرّق بينكما حتّى تقضيا المناسك ثمّ تجتمعان فان أخذتما على غير الطّريق الّذى كنتما أحدثتما فيه العام الاوّل لم يفرّق بينكما و تلزم المرئة بدنة اذا طاوعت(٣) الرجل **المقنع** ٧١- و الرفث الجماع فان جامعت (و ذكر نحوه).

١٨٢٩٨(١١) **دعائم الاسلام** ٣٠٢ج ١-روّينا عن علىّ بن ابى طالب

---

(١) عبيدالله - ئل. (٢) تؤدّيا - ك. (٣) جامعها - خ.

و الحسن و الحسين و عليّ بن الحسين و محمّد بن عليّ و جعفر بن محمّد عليهم السلام انّ المحرم ممنوع من الصّيدو الجماع (الى أن قال) و انّه ان جامع متعمّداً بعد ان احرم و قبل ان يقف بعرفة فقد أفسد حجّه و عليه الهدى و الحجّ من قابل و ان كانت المرئة محرمة فطاوعته فعليها مثل ذلك.

۱۸۲۹۹(۱۲)**مستدرك** ۲۸۹ج ۹-بعض نسخ **الرضوى** عليه السلام قال ابى و ایّ رجل واقع امرئته و هو محرم فعليه ان يسوق بدنة و الحجّ من قابل و ان كان جاهلا فليس عليه شیء فاذا اتى الموضع الذى واقعها فرّق بينهما فلم يجتمعا فى خباء الاّ ان يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدى محلّه و فى موضع آخر و المحرمين متى أتيا نسائهما فأتى أحدهما فى الفرج و الآخر فيما دون الفرج فليسا بسواء و على الذى أتى فى الفرج بدنة و الحجّ من قابل.

۱۸۳۰۰(۱۳)**فقه الرضا** عليه السلام ۲۱۷-و تلزم المرئة بدنة اذا طاوعت(۱) الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان و لم يلزم المرئة شیء.

۱۸۳۰۱(۱٤)**تهذيب** ۳۳۱ج ۵-احمد بن محمّد بن عيسى عن معٰوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن **خالد** الأصمّ قال حججت و جماعة من أصحابنا و كانت معنا امرئة فلمّا قدمنا مكّة جاء(۲) رجل من أصحابنا فقال يا هؤلاء انّى قد بليت قلنا بماذا قال شكرت(۳) بهذه المرأة فاسئلوا أبا عبدالله عليه السلام فسئلناه فقال عليه بدنة فقالت المرئة فاسئلوا لى أبا عبدالله عليه السلام فانّى قد اشتهيت فسئلناه فقال عليها بدنة.

۱۸۳۰۲(۱۵)**تهذيب** ۳۱۸ج ۵-موسى بن القاسم عن أبى الحسين

---

(۱) جامعها -ك. (۲) جائنا -خ ل.

(۳) الشكر بالراء المهملة: فرج المرأة و قيل لحم فرجها -اللسان - قيل هومسّ الفرج أو اللّعب به-حاشية يب - شكزت بالزاء المعجمة - تل، الشكزالجماع - القاموس المحيط.

النخعيّ عن ابن ابى عمير عن **جميل** بن درّاج قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم وقع على أهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سئلته عن الذى سئلته عنه فقال لى عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحجّ من قابل.

١٨٣٠٣(١٦)**قرب الاسناد** ٢٣٤-عبدالله‌بن‌الحسن‌العلوىّ‌عن‌جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال و سئلته عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله قال الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخرة (و المفاجرة - خ ل) و الجدال قول الرجل لاوالله و بلى و الله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة و كفّارة الجدال و الفسوق شيء يتصدّق به اذا فعله و هو محرم **وسائل** ١١٥ ج ١٣- علىّ بن جعفر فى كتابه مثله.

١٨٣٠٤(١٧)**فقيه** ٢١٣ج ٢-سأل‌الصّادق‌عليه السلام **ابوبصير** عن رجل واقع امرئته(١) و هو محرم قال عليه جزور كوماء(٢) فقال لا يقدر قال ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا عليه حجّه **المقنع** ٧٦- عن **ابى بصير** مثله.

١٨٣٠٥ (١٨) **الدعائم** ٣٠٣ج ١-روينا عن علىّ ابن ابى طالب و الحسن و الحسين و علىّ بن الحسين و محمّد بن على و جعفر بن محمّد عليهم السلام انّ المحرم ممنوع من الصيد و الجماع و الطيب و لبس الثياب المخيطة و أخذ الشعر و تقليم الاظفار و انّه ان جامع متعمّداً بعد ان احرم و قبل ان يقف بعرفة فقد افسد حجّه و عليه الهدى والحجّ من قابل و ان كانت المرأة محرمة فطاوعته فعليها مثل ذلك و ان استكرهها أو أتيها نائمة أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها.

---

(١) أهله - خ ل امرئة - خ. (٢) الكوماء من الابل: العظيمة السّنام.

١٨٣٠٦(١٩)**فقه الرضا**عليه السلام ٢٧٢-فامّا الكفّارة على من واقع جاريته او اهله و هو محرم فعليه بدنة قبل ان يشهد الموقفين و عليه الحجّ من قابل.

١٨٣٠٧(٢٠) **تهذيب** ٣١٨ ج ٥-**استبصار** ١٩٠ ج ٢-موسى بن القاسم عن صفوان عن **معٰوية** بن عمّار قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل (محرم - صا) وقع على أهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل - **تهذيب** و ان كانت المرئة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه و ان كان استكرهها فعليه بدنتان و عليهما (١) الحجّ من قابل آخر الخبر (هكذا في يب).

١٨٣٠٨(٢١)**فقه الرضا**عليه السلام ٢١٧-فان كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل.

١٨٣٠٩(٢٢)**دعائم الاسلام** ٣٠٣ ج ١-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال اذا وطئ المحرم امرئته دون الفرج فعليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل.

١٨٣١٠(٢٣) **تهذيب** ٣١٩ ج ٥-سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن **أبان** بن عثمان رفعه الى أبى جعفر و أبى عبدالله عليهما السلام قالا المحرم اذا وقع على أهله يفرّق بينهما - يعنى بذلك لا يخلوان الّا ان(٢) يكون معهما ثالث.

١٨٣١١(٢٤)**دعائم الاسلام** ٣٠٣ ج ١-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من واقع امرأته فى الحجّ و لم يعلما أنّ ذلك لا يجوز أو كانا ناسيين أو باشرها فلا شىء عليهما.

١٨٣١٢(٢٥)**العلل** ٤٥٥-أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** عن أبيجعفر عليه السلام فى المحرم يأتى أهله ناسياً قال لا شىء عليه انّما هو بمنزلة من أكل فى شهر

---

(١) و عليه - خ ل. (٢) و ان - خ.

رمضان و هو ناسٍ.

و تقدّم فى رواية زرارة و ابى بصير (١٣) من باب (٨) وجوب إمساك الصّائم عن الجماع من أبواب ما يجب الامساك عنه ج١٠ قوله رجل أتي أهله و هو محرم و هو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له قال عليه السلام ليس عليه شيء.

و فى رواية ابن عبّاس (١٠) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهه ج١٢ قوله و الرفث الجماع و الفسوق المعاصى و الجدال المراء **و فى** رواية ابن ابينصر (٢٣) من باب (٨) احكام المصدود قوله عليه السلام هو (اى محرم انكسرّ ساقه) حلال من كلّ شيء فقلت من النساء و الثياب و الطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم الخ

و فى رواية حريز (١٣) من باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات من ابواب مواقيت الاحرام ج١٣ قوله عليه السلام من احرم دون الوقت و اصاب من النساء و الصّيد فلا شيء عليه **و فى** رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه ج١٣ قوله احرم لك شعرى و بشرى من النساء و الطيب **و فى** مرسلة الفقيه (٤) و الرضوىّ (٥) نحوه.

و فى رواية جميل (٧) من باب (٢٨) أنّه لا ينعقد الاحرام الّا بالتلبية قوله أو وقع على أهله قال عليه السلام ليس بشيء حتّى يلبّى و فى روايته الأخرى (٨) نحوه **و فى** رواية حريز (٩) قوله عليه السلام فله أن يأتى النساء ما لم يعقد التلبية.

و فى رواية عبدالرحمن (١٠) قوله الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام و لم يلبّ قال ليس عليه شيء **و فى** رواية ابن سويد (١١) و ابن البخترى (١٢) و ابن مروان (١٣) و مرسلة فقيه (١٤) نحوه و فيها قوله ان جامعت و انت محرم (الى ان قال) و ان كنت ناسياً أو

ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك.

وفي رواية أحمد بن محمّد (٢٠) قوله رجل يلبس ثيابه ويتهيّأ للاحرام ثمّ يواقع أهله قبل أن يهلّ بالإحرام قال عليه دم **وفي** أحاديث باب (٥٠) تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ ما يدلّ على ذلك **وفي** أحاديث باب (٥٦) حكم المحرم إذا نظر إلى امرئته أو مسّها ما يدلّ بالأولويّة على حرمة الجماع على المحرم **وكذا في** أحاديث باب (٥٨) حكم المحرم إذا عبث بأهله أو بذكره حتّى يمنى.

ويأتي في باب (٦٥) حكم تقبيل النساء وإتيانها قبل التقصير **وباب** (٦٦) حكم من أحلّ من إحرامه ولم تحلّ امرئته فوقع عليها ما يدلّ على ذلك أيضاً **وفي** رواية الرضويّ (٨) وعليّ بن إبراهيم (١٦) والدعائم (١٧) من باب (١) وجوب التقصير من أبوابه ج ١٤ ما يدلّ على حرمة النساء على المحرم.

وفي مرسلة فقيه (٣) من باب (١) وجوب الاحرام بالحجّ من أبواب احرامه ج ١٤ قوله أحرم لك وجهي وشعري (إلى ان قال) من النساء والطّيب **وفي** رواية ابن جبلة (١) من باب (١٥) حكم من ترك رمى الجمار متعمّداً من أبواب الرّمى ج ١٤ قوله عليه السلام من ترك رمى الجمار متعمّداً لم تحلّ له النساء **وفي** كثير من أحاديث باب (٨) ما يحلّ للمتمتّع والمفرد بعد الحلق من أبوابه ج ١٤ **وباب** (١) وجوب زيارة البيت من أبوابها ج ١٤ ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية محمّد بن المستنير (١٠) من باب (١٦) أنّه لا بأس لمن اتّقى الصّيد والنساء أن يتعجّل في يومين من أبواب زيارة البيت ج ١٤ قوله عليه السلام من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل.

(٦٤) باب حكم من أتى أمته بعد ما أحرمت و هو محلّ

١٨٣١٣ (١) **فقيه** ٢٠٨ ج ٢- روى عن ابى عبدالله عليه السلام **وهب** بن عبدربّه فى رجل كانت معه أمّ ولد له فأحرمت قبل سيّدها أله أن ينقض إحرامها و يطأها قبل أن يحرم قال نعم.

١٨٣١٤ (٢) **تهذيب** ٣٢٠ ج ٥- **استبصار** ١٩١ ج ٢- احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **ضريس** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت و لم يكن هو احرم فغشيها بعد ما أحرمت قال يأمرها فتغتسل ثمّ تحرم و لا شيء عليه - قال الشيخ هذا الخبر محمول على انّها لم تكن لبّت بعد.

١٨٣١٥ (٣) **تهذيب** ٣٢٠ ج ٥- **استبصار** ١٩٠ ج ٢- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٧٤ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمّد (عن - كا) ابن ابى نصر عن صبّاح الحذّاء عن **اسحٰق** بن عمّار قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلام أخبرنى عن رجل محلّ وقع على أمة (له - كا) محرمة قال موسراً أو معسراً(١) قلت أجبنى عنهما(٢) قال هو امرها بالإحرام او لم يأمرها و(٣) أحرمت (هى - يب صا) من قِبَل نفسها قلت أجبنى فيهما فقال ان كان موسراً و كان عالماً أنّه لا ينبغى له و كان هو الذى أمرها بالإحرام فعليه(٤) بدنة و ان شاء بقرة و ان شاء شاة و ان لم يكن امرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاة أو صيام.

١٨٣١٦ (٤) **المحاسن** ٣١٠- البرقيّ عن محمّد بن عليّ أبو سمينة عن

---

(١) موسر أو معسر - كا. (٢) فيهما - كا. (٣) أو - خ. (٤) كان عليه - يب.

محمّد بن أسلم(١) عن صبّاح الحذّاء عن اسحٰق بن عمّار قال قلت لابى الحسن عليه السلام ما تقول فى رجل محلّ وقع على امرئته(٢) محرمة قال اخبرنى موسر هوأم معسر قلت أجبنى فيهما جميعاً قال عالم هوأم جاهل قلت أجبنى فيهما جميعاً (و ذكر نحوه و زاد فى آخره أو صدقة).

(٦٥) باب حكم تقبيل النساء و إتيانها قبل التّقصير

١٨٣١٧ (١) **تهذيب** ٤٧٣ ج ٥ - محمّد ابن ابى الصّهبان عن محمّد بن سنان عن **العلا** بن فضيل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل و امرءة تمتّعا جميعاً فقصّرت امرئته و لم يقصّر فقبّلها قال يهريق دماً و ان كانا لم يقصّرا جميعاً فعلى كلّ واحد منهما ان يهريق دماً.

١٨٣١٨ (٢) **كافى** ٤٤٠ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمّ(٣) بالصّفا و المروة و قد تمتّع ثمّ عجّل فقبّل امرئته قبل أن يقصّر من رأسه فقال عليه دم يهريقه و ان جامع فعليه جزور أو بقرة **فقيه** ٢٣٧ ج ٢ - سأل عمران **الحلبىّ** أبا عبدالله عليه السلام عن رجل و ذكر مثله.

تهذيب ١٦٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع طاف بالبيت و بين الصّفا و المروة و قبّل امرئته قبل أن يقصّر من رأسه قال عليه دم يهريقه و ان كان الجماع فعليه دم جزور أو بقرة.

١٨٣١٩ (٣) **تهذيب** ١٦١ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤٠

---

(١) مسلم - ئل.

(٢) هكذا فى المحاسن و الظاهر انّ صحيحه وقع على امة له محرمة كما فى الوسائل.

(٣) و - فقيه.

ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن **معٰوية** بن عمّار **تهذيب** ١٦١ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن عمّار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على امرئته و لم يقصّر(١) قال ينحر جزوراً و قد خفت(٢) أن يكون قد ثلم حجّه تهذيب (الأوّل) - **كافى** ان كان عالماً و ان كان جاهلاً فلا شيء عليه **فقيه** ٢٣٧ ج ٢- سأل **معاوية** بن عمّار أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع و ذكر مثله.

١٨٣٢٠ (٤) **تهذيب** ١٦١ ج ٥-موسى بن القاسم عن عليّ عنهما (و المراد من قوله عنهما محمّد ابن ابى حمزة و درست) عن ابن مسكان عن **الحلبيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر قال ينحر جزورا (وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه - يب خ).

١٨٣٢١ (٥) **تهذيب** ١٦١ ج ٥-بهذا الاسناد عن **ابن مسكان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت متمتّع وقع على امرئته قبل أن يقصّر قال عليه دم شاة.

١٨٣٢٢ (٦) **تهذيب** ١٦٢ ج ٥-**استبصار** ٢٤٤ ج ٢-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤١ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن ابى عمير -كا) عن حمّاد (بن عثمان - يب صا) عن **الحلبيّ** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام جعلت فداك انّى لمّا قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى و لم أقصّر قال عليك بدنة قال قلت انّى لمّا أردت ذلك منها و لم تكن قصّرت امتنعت فلمّا غلبتها قرّضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله (انّها - فقيه) كانت أفقه منك عليك بدنة و ليس عليها شيء - **فقيه** ٢٣٨ ج ٢- روى عن **حمّاد** بن عثمان قال قال رجل لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك و ذكر مثله **المقنع** ٨٣- مرسلا نحوه.

---

(١) قبل أن يقصّر - خ يب. (٢) خشيت - فقيه.

و يأتى فى رواية معاوية (٢) من باب (٦٨) حكم من وقع على امرئته قبل أن يزور البيت ج٣ قوله رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده **ولاحظ** باب (٦٩) حكم من وقع على أهله أو قبّلها قبل طواف النساء.

و فى رواية الدعائم (١٧) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتّع من ابواب التقصير ج١٤ قوله عليه السلام و ان أتى امرئته قبل أن يقصّر فعليه جزور و ان قبّلها فعليه دم.

(٦٦) باب حكم من أحلّ من احرامه ولم تحلّ امرأته فوقع عليها و حكم المرأة اذا قضت المناسك و هى حائض فواقعها زوجها

١٨٣٢٣ (١) **تهذيب** ١٦٢ ج ٥ - **استبصار** ٢٤٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن **فقيه** ٢٣٨ ج ٢ - ابى المعزاء عن **ابى بصير** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام (١) رجل أحلّ من احرامه و لم تحلّ امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها.

و تقدّم فى أحاديث باب (٦٤) حكم من أتى أمته بعد ما أحرمت و هو محل ج١٣ ما يناسب ذلك خصوصاً رواية اسحٰق (٤).

و يأتى فى رواية اسحٰق بن عمّار (١) من باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان تعلم أهلها و زوجها حتّى قضت المناسك فواقعها زوجها من أبواب الطّواف ج١٢ قوله جارية لم تحض خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتّى قضت المناسك و هى على تلك الحال فواقعها زوجها (الى ان قال عليه السلام) عليها سوق بدنة و عليها الحجّ من قابل.

(٦٧) باب حكم من واقع امرأته دون المزدلفة أو قبل أن

---

(١) لأبى جعفر عليه السلام - فقيه.

يأتيها أو بعد وقوفه بها

١٨٣٢٤ (١) **تهذيب** ٣١٩ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان عن **معاوية** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته(١) دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل.

كافى ٣٧٩ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن **معاوية** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتى المزدلفة فعليه الحجّ من قابل.

١٨٣٢٥ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٧ فان كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه دم(٢) و ليس عليه الحجّ من قابل.

و تقدّم في مرسلة فقيه (١٤) من باب (٢٨) أنّه لاينعقد الاحرام الّا بالتلبية من أبواب الإحرام ج١٣ قوله و إن جامعت و أنت محرم من قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة و الحجّ من قابل و إن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة و ليس عليك الحجّ من قابل و إن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلاشيء عليك.

(٦٨) باب حكم من وقع على امرئته يوم النّحر قبل أن يزور البيت

١٨٣٢٦ (١) **تهذيب** ٣٢١ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ـــ ٣٧٨ ج ٤- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن أبى خالد **القمّاط** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرئته(٣) يوم النحر قبل أن يزور (البيت - يب خ) قال إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة و ان كان غير ذلك فبقرة قلت أو شاة قال أو شاة.

١٨٣٢٧ (٢) **تهذيب** ٣٢١ ج ٥- عنه عن **كافى** ٣٧٨ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابيعمير عن **معٰوية** بن عمّار قال سئلت أبا

(١) امرئته - خ. (٢) بدنة - ك. (٣) أهله - يب.

عبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على أهله و لم يزر قال ينحر جزوراً و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه ان كان عالماً و ان كان جاهلاً فلاشيء (۱) عليه - **كافي** و سئلته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة و ان كان جاهلا فليس عليه شيء قال و سألته عن رجل قبّل امرئته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده.

۱۸۳۲۸ (۳) **تهذيب** ۳۲۱ج ۵-عنه عن **كافي** ۳۷۹ج ٤-أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **عيص** بن القاسم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت قال يهريق دماً.

(٦٩) باب حكم من وقع على أهله أو قبّلها قبل أن يطوف طواف النّساء و حكم من دخل في الطّواف أو السّعي فغشي امرئته قبل إتمامه

۱۸۳۲۹ (۱) **تهذيب** ٤۸۹ج ۵-موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن **احمد** بن محمّد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل أتى امرأته متعمّداً و لم‌يطف طواف النساء قال عليه بدنة و هي تجزي عنهما.

۱۸۳۳۰ (۲) **تهذيب** ٤۸۵ج ۵-عليّ بن السنديّ عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرئته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبّل امرئته و قدطاف طواف النساء و لم‌تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده **المقنع** ۹۰- و ان وقع رجل على امرئة قبل ان يطوف طواف النساء

(۱) بأس - يب

فعليه جزور سمينة و ان كان جاهلاً فليس عليه شيء.

١٨٣٣١ (٣) **تهذيب** ٣٢٢ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن **معٰوية** بن عمّار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرئته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة و ان كان جاهلا فليس عليه شيء قال و سألته عن رجل قبّل امرأته و ذكر مثله (و تقدّم في ذيل رواية (٢) عن كافي في الباب المتقدّم مثل هذه الرواية).

١٨٣٣٢ (٤) **وسائل** ١٢٥ ج ١٣ - **عليّ** بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألت أبي جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل واقع امرئته قبل طواف النساء متعمّداً ما عليه قال يطوف و عليه بدنة **قرب الإسناد** ٢٤٣ - بإسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله.

١٨٣٣٣ (٥) **المقنع** ٩٠ - روى اذا وقع الرجل على المرئة و قد طاف بالبيت و الصفا و المروة طوافاً واحداً للحجّ ما عليه قال يهريق دم جزور او بقرة او شاة.

١٨٣٣٤ (٦) **تهذيب** ٣٢٢ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٧٨ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن ابي ايّوب الخزّاز عن **سلمة** بن محرز قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتّقاك هذا ميسّر قد سئله عن مثل ما سئلت(١) فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك إنّي أخبرت أصحابنا بما أخبرتني(٢) فقالوا اتّقاك هذا ميسّر قدسئله عن مثل(٣) ما سئلت

---

(١) عن مثل هذا - خ ل كا. (٢) أجبتني - كا. (٣) عمّا سئلت - كا.

فقال له عليك بدنة فقال (له - يب) انّ ذاك(١) كان (قد - خ يب) بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء.

١٨٣٣٥(٧) **تهذيب** ٤٨٦ج ٥-محمّدبن الحسين عن صفوان عن أبي أيّوب قال حدّثني **سلمة** بن محرز أنّه كان تمتّع حتّى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت و بالصّفا و المروة ثمّ رجع الى منى و لم يطف طواف النساء فوقع على أهله فذكره لأصحابه فقالوا فلان قدفعل مثل ذلك فسئل أبا عبدالله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى أبي عبدالله عليه السلام فسئلته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى أصحابي فأخبرتهم بما قال فقالوا إتّقاك و أعطاك من عين كدرة فرجعت الى ابيعبدالله عليه السلام فقلت انّي لقيت أصحابي فقالوا اتّقاك فقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتّقيتك و لكن فلان فعله متعمّداً و هو يعلم و أنت فعلته و أنت لاتعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لاوالله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء.

١٨٣٣٦(٨) **فقيه** ٣١٠ج ٢-روى عن منصوربن حازم قال سأل **سلمة** بن محرز أباعبدالله عليه السلام و أنا حاضر فقال إنّي طفت بالبيت و بين الصّفا و المروة ثمّ أتيت منى فوقعت على أهلي و لم أطف طواف النساء فقال بئسما صنعت فجهّلني فقلت ابتليت فقال لاشيء عليك.

١٨٣٣٧(٩) **فقيه** ٢٣١ج ٢-روى عن **خالد** بيّاع القلانس قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء قال عليه بدنة ثمّ جائه آخر فسئله عنها فقال عليه بقرة ثمّ جائه آخر فسئله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال أنت موسر و عليك بدنة و على الوسط بقرة و على الفقير شاة.

---

(١) ذلك - كا.

١٨٣٣٨(١٠) **تهذيب** ٣٢٣ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٧٩ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمّد و سهل بن زياد عن **فقيه** ٢٤٥ ج ٢- ابن محبوب عن (عليّ - فقيه) ابن رئاب عن **حمران** بن أعين عن ابيجعفرعليه السلام (قال سئلته - يب كا) عن(١) رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط (بالبيت - فقيه) ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنفض(٢) ثمّ غشى جاريته قال يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت (طوافين - يب كا) تمام ما (كان - يب كا) (قد - كا) بقى عليه من طوافه و يستغفرالله(٣) و لا يعود(٤) - تهذيب كافي و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشى فقد أفسد حجّه و عليه بدنة و يغتسل ثمّ يعود فيطوف اسبوعاً(٥).

١٨٣٣٩(١١)**تهذيب**٣٢٢ج ٥-الحسن‌بن‌محبوب**كافي**٣٧٩ج ٤- (بالاسناد المتقدّم - معلّق) عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبديّ عن **عبيد** بن زرارة قال سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة(٦) ثمّ سعى بين الصّفا و المروة أربعة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثمّ غشى أهله قال يغتسل ثمّ يعود فيطوف ثلاثة أشواط و يستغفر ربّه و لاشيء عليه قلت فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة اشواط ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله فقال أفسد حجّه و عليه بدنة و (يغتسل ثمّ - كا)

---

(١) في - فقيه.

(٢) فنقض - يب خ - فشخص خ ل فقيه - فشقص - خ ل فقيه - فتنفض - خ ل فقيه - و المراد قضاء حاجته. (٣) ربّه - يب فقيه. (٤) لا يعد - يب.

(٥) سبوعاً - يب خ. (٦) الزيارة - يب خ.

يرجع فيطوف أُسبوعاً ثمّ يسعى و يستغفر ربّه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشى أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه قال انّ الطواف فريضة و فيه صلوة و السّعى سنّة من رسول الله صلّى الله عليه و آله قلت أليس الله تعالى يقول «اِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ» قال بلى و لكن قد قال فيهما «وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَاِنَّ اللّٰهَ شٰاكِرٌ عَلِيمٌ» فلو كان السّعى فريضة لم يقل و من تطوّع خيراً.

١٨٣٤٠ (١٢) **مستدرك** ٢٩٣ ج ٩-بعض النسخ **الرضوى** عليه السلام قال ابى عليه السلام من قبّل امرئته قبل طواف النساء فعليه جزور سمينة و ان كان جاهلا فليس عليه شيء و أيّ رجل قبّل امرئته بعد طواف النساء ولم تطف فعليه دم يهريقه من عنده.

(٧٠) باب حكم إتيان المعتمر أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه

١٨٣٤١ (١) **كافى** ٥٣٨ ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **احمد** ابن ابى علىّ عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله و هو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم بمكّة حتّى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثمّ يعتمر.

١٨٣٤٢ (٢) **تهذيب** ٣٢٤ ج ٥- موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **بريد** بن معٰوية العجلى قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم الى الشّهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة.

١٨٣٤٣ (٣) **تهذيب** ٣٢٣ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٥٣٩

ج ٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن **فقيه** ۲۷۵ ج ۲-علىّ بن رئاب عن **مسمع** (بن عبدالملك - فقيه) عن أبيعبدالله عليه السلام فى الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف(۱) بالبيت طواف الفريضة ثمّ يغشى أهله(۲) قبل أن يسعى بين الصّفا و المروة قال قد أفسد عمرته و عليه بدنة و (عليه ان - يب) يقيم بمكّة (محلّا -كا يب) حتّى يخرج الشّهر الذى اعتمر فيه ثمّ يخرج الى الوقت الذى وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده(۳) فيحرم(٤) منه و يعتمر **فقيه** و قد روى علىّ بن رئاب عن **بريد** العجلىّ عن أبيجعفر عليه السلام أنّه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه و يعتمر.

(۷۱) باب أنّه يحرم على المحرم صيد البرّ و ان نالته يداه و كذا تحرم دلالته عليه أو اشارته اليه و من تعدّى فعليه فداله و يحلّ له صيد البحر و طعامه و بيان حكم ما يسكن فى البرّ و البحر من الصّيد

قال الله تعالى فى سورة المائدة(۵) يٰا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اَوْفُوا بِالْعُقُودِ اُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْاَنْعامِ اِلّا ما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ وَ اَنْتُم حُرُمٌ اِنَّ اللهَ يَحْكُمُ ما يُرِيدُ(۱).

يٰا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تُحِلُّوا شَعٰائِرَ اللهِ وَ لاٰ الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ لا الْهَدْىَ وَ لا الْقَلاٰئِدَ وَ لاٰ آمّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضْوٰاناً وَ اِذٰا حَلَلْتُمْ فَاصْطٰادُوا (الآية ۲).

يٰا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَىْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنٰالُهُ اَيْدِيكُمْ وَ رِمٰاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخٰافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذٰابٌ

---

(۱) و(ثمّ - فقيه) يطوف - فقيه خ كا. (۲) امرأته - فقيه. (۳) لأهله - فقيه.
(٤) فليحرم - فقيه.

اَليم (۹٤) يا ايُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ انْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِه ذَوا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ اَوْكَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ اَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَ بالَ اَمْرِه عَفَااللهُ عَمّا سَلَفَ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَ اللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقام (۹٥) اُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مادُمْتُمْ حُرُماً وَ اتَّقُوا اللهَ الَّذِى اِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (۹٦).

۱۸۳٤٤ (۱) **كافى** ۳۹٦ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى و ابن ابيعمير عن **معٰوية** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام فى قول الله عزّ و جلّ «لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ اَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ» قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله فى عمرة الحديبيّة الوحوش حتّى نالتها ايديهم و رماحهم **تفسير العيّاشى** ۳٤۳- عن **معاوية** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

۱۸۳٤٥ (۲) **تفسير العيّاشى** ۳٤۳ج ۱-عن **الحلبىّ** عن أبيعبدالله عليه السلام قال حشر عليهم الصّيد من كلّ مكان حتّى دنامنهم فنالته أيديهم و رماحهم ليبلونّهم الله به.

۱۸۳٤٦ (۳) **وفيه** ۳٤۲ج ۱-وعن **سماعة** عن أبيعبدالله عليه السلام فى قوله تعالى «لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ» قال إبتلاهم الله بالوحش فركبتهم من كلّ مكان.

۱۸۳٤۷ (٤) **تهذيب** ۳۰۰ج ٥-موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير **كافى** ۳۹٦ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ («يا ايُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» -كا) «لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ اَيْدِيكُمْ وَ

رِمَاحُكُم» قال حشر عليهم الصيد فى كلّ مكان(١) حتّى دنامنهم ليبلوهم الله به(٢) **العلل** ٤٥٦-ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد و عبدالله ابنى محمّد بن عيسى عن محمّد ابن ابيعمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** نحوه.

١٨٣٤٨ (٥) **كافى** ٣٩٧ج ٤-محمّد بن يحيى عن **احمد** بن محمّد رفعه فى قوله تعالى «تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ» قال ما تناله الأيدى البيض و الفراخ و ما تناله الرّماح فهو ما لاتصل اليه الأيدى.

١٨٣٤٩ (٦) **كافى** ٣٨١ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد جميعاً عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتستحلّنّ شيئاً من الصّيد و أنت حرام و لا و أنت حلال فى الحرم و لاتدلّنّ عليه محلاّ و لامحرماً فيصطادوه و لاتشر اليه فيستحلّ من أجلك فإنّ فيه فداء لمن تعمّده.

١٨٣٥٠ (٧) **دعائم الاسلام** ٣٠٢ج ١-روينا عن علىّ ابن ابيطالب و الحسن و الحسين و علىّ بن الحسين و محمّد بن علىّ و جعفر بن محمد عليهم السلام انّ المحرم ممنوع من الصّيد و الجماع و الطيب و لبس الثّياب المخيطة.

١٨٣٥١ (٨) **دعائم الاسلام** ٣٠٨ج ١-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال لاينبغى للمحرم أن يستحلّ الصّيد فى الحلّ و لا فى الحرم و لا يشير اليه فيستحلّ من أجله.

١٨٣٥٢ (٩) **تهذيب** ٣٥١ج ٥-و ٣١٥ج ٥-**استبصار** ١٨٧ج ٢-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٨١ج ٤-علىّ (بن ابراهيم -كا) عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن **تهذيب** ٤٦٧ ج ٥-ابن ابيعمير عن حفص بن البخترى عن **منصور** بن حازم عن ابى

---

(١) من كلّ وجه -يب. (٢) ليبلونّهم به -خ.

عبدالله عليه السلام قال المحرم لايدلّ على الصّيد فإن دلّ (عليه فقتل - خ يب كا) فعليه الفداء.

۱۸۳۵۳ (۱۰) **مستدرك** ۱۹۹ ج ۹-بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و لا تقتل الصّيد و اجتنب الصّغير و الكبير من الصّيد و لاتشر اليه و لاتدلّ عليه و لانعم فى الجواب الخبر.

۱۸۳۵۴ (۱۱) **تهذيب** ۳۷۰ ج ۵-موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابى سمّاك (۱) عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاتأكل شيئا من الصّيد و ان صاده حلال و ليس عليك فداء شىء أتيته و أنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما فى حجّك أو عمرتك الّا الصّيد فإنّ عليك الفداء بجهل كان أو عمد و لأنّ الله قدأوجبه عليك فإن أصبته و أنت حلال فى الحرم فعليك قيمة واحدة و ان أصبته و أنت حرام فى الحلّ فعليك القيمة و ان أصبته و أنت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفا و أىّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فانّ على كلّ انسان منهم قيمة قيمة و ان اجتمعوا عليه فى صيد فعليهم مثل ذلك.

۱۸۳۵۵ (۱۲) **تهذيب** ۳۷۷ ج ۵- **استبصار** ۲۱۴ ج ۲- محمّد بن يعقوب عن **كافى** علىّ(۲) بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد (بن عيسى - خ) عن **الحلبىّ** قال المحرم اذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين - حمله الشّيخ ره على ما اذا كان به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه المحلّ و قال ره و يجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه ايّاه و لم يكن ذبحه فانّه اذا كان الامر على ذلك جازا كله للمحلّ دون المحرم.

---

(۱) سمّال - خ.

(۲) اسقط فى الكافى المطبوع هذه الرواية من صفحة ۳۸۱ و كتبناها من المخطوط.

١٨٣٥٦ (١٣) **كافى** ٣٨١ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **ابن ابى نصر** عن ابى الحسن الرضا عليه‌السلام قال سئلته عن المحرم يصيد الصّيد بجهالة قال عليه كفّارة قلت فإنّه(١) أصابه خطأً قال و أىّ شىء الخطأ عندك قلت يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة أخرىٰ قال نعم هذا الخطأ و عليه الكفّارة قلت فانّه أخذ طائراً(٢) متعمّداً فذبحه و هو محرم قال عليه الكفّاره قلت (جعلت فداك - يب) ألست قلت إنّ الخطأ و الجهالة و العمد ليسوا(٣) بسواء فلأىّ(٤) شىء يفضل(٥) المتعمّد الجاهل و الخاطئ قال بأنّه(٦) أثم و لعب بدينه.

تهذيب ٣٦٠ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن احمد بن محمّد قال سئلت أبا الحسن عليه‌السلام عن المحرم يصيب الصّيد بجهالة أو خطأً أو عمد أهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول فى رجل أصاب صيداً بجهالة و هو محرم قال عليه الكفّارة قلت فإن أصابه خطأً و ذكر مثله.

١٨٣٥٧ (١٤) **قرب الاسناد** ٣٧٩ - محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب قال أخبرنا **أحمد** بن محمّد ابن أبى نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه‌السلام عن المتعمّد فى الصّيد و الجاهل و الخطأ سواء فيه قال لا فقلت له الجاهل عليه شىء فقال نعم فقلت له جعلت فداك فالعمد بأىّ شىء يفضل صاحب الجهالة قال بالإثم و هو لاعب بدينه.

١٨٣٥٨ (١٥) **دعائم الاسلام** ٣٠٩ ج ١ - عن علىّ (بن ابيطالب خ) عليه‌السلام أنّه قال يحكم على المحرم اذا قتل الصّيد كان قتله إيّاه عمداً أو خطأً.

١٨٣٥٩ (١٦) **فقه الرضا** عليه‌السلام ٢٢٧ - وكلّ شىء أتيته فى الحرم بجهالة و أنت محلّ أو محرم أو أتيت فى الحلّ و أنت محرم فليس عليك شىء إلّا

(١) فإن - خ ل. (٢) ظبياً - يب. (٣) ليس - يب. (٤) فبأىّ - يب.
(٥) يفصل المتعمّد من الخاطئ - يب. (٦) إنّه - كا.

الصّيد فإنّ عليك (فيه - خ) فداؤه (فى المواضع الثلاث - ك) فإن تعمّدته كان عليك فداؤه و إثمه و إن علمت أو لم تعلم فعليك فداؤه.

١٨٣٦٠ (١٧) **مستدرك** ٢٧٥ ج ٩- في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و اعلم أنّه ليس عليك فداء لشىء أتيته و أنت جاهل و أنت محرم فى حجّتك الاّ الصّيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد.

١٨٣٦١ (١٨) **كافى** ٣٩٥ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابيعمير و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابيعمير عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان أصبت الصّيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك و ان أصبته و أنت حلال فى الحرم فقيمة واحدة و ان أصبته و أنت حرام فى الحلّ فإنّما عليك فداء واحد.

١٨٣٦٢ (١٩) **مستدرك** ٢٧٩ ج ٩- بعض نسخ **الرضوى** عليه السلام و متى أصبته و انت حرام فى الحرم فالفداء عليك مضاعف و ان أصبته و انت حلال فى الحرم (فعليك قيمته)(١) و إن أصبته و أنت حرام فى الحلّ فعليك قيمة واحدة.

١٨٣٦٣ (٢٠) **تهذيب** ٣٦٥ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد عن **حريز** عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا بأس أن يصيد المحرم السمك و يأكله طريّه و ما لحه (و يأكل طريّه و مالحه - خ) و يتزوّد قال الله تعالى «**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ**» قال فليخبر الذين يأكلون و قال فصل ما بينهما كلّ طير يكون فى الآجام يبيض فى البرّ و يفرخ فى البرّ فهو من صيد البرّ و ما كان من الطّير يكون فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر.

كافى ٣٩٢ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن **حريز**

---

(١) فقيمة واحدة - خ.

عمّن أخبره عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن يصيد المحرم السّمك و يأكل مالحه و طريّه و يتزوّد و قال «**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ** (وَ لِلسَّيَّارَةِ – فقيه) قال مالحه(۱) الذى يأكلون و (قال – فقيه) فصل ما بينهما كلّ طير يكون فى الآجام يبيض فى البرّ و يفرخ فى البرّ فهو من صيد البرّ و ما كان من صيد البرّ(۲) يكون فى البرّ و يبيض فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر.

فقيه ۲۳۶ ج ۲– قال الله تعالى «**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**» و ذكر مثله **تفسير العيّاشى** ۳۴۶ ج ۱– عن **حريز** عن أبيعبدالله عليه السلام قال «**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ**» و ذكر نحوه، **دعائم الاسلام** ۳۱۰ ج ۱– عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن طير الماء فقال كلّ طير يكون فى الآجام (و ذكر نحوه).

۱۸۳۶۴ (۲۱) **تفسير العيّاشى** ۳۴۶ ج ۱– عن **زيد** الشّحّام عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى «**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ**» قال هى الحيتان المالح و ما تزوّدت(۳) منه أيضاً و ان لم يكن مالحاً فهو متاع.

۱۸۳۶۵ (۲۲) **دعائم الاسلام** ۳۱۰ ج ۱– عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال صيد البحر كلّه مباح للمحرم و المحلّ و يأكله المحرم و يتزوّد منه.

۱۸۳۶۶ (۲۳) **الجعفريّات** ۷۵– باسناده عن علىّ عليه السلام أنّه قال لا بأس أن يصيد المحرم الحيتان.

۱۸۳۶۷ (۲۴) **كافى** ۳۹۳ ج ۴– علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال كلّ شىء يكون أصله فى

---

(۱) و قال الصّادق عليه السلام هو مليحه الذى تأكلون – فقيه. (۲) من طير – فقيه.
(۳) تزوّدون – خ.

البحر و يكون فى البرّ و البحر فلا ينبغى للمحرم أن يقتله فان قتله فعليه الجزاء (١) كما قال الله عزّوجلّ.

١٨٣٦٨ (٢٥) **تهذيب** ٤٦٨ ج ٥- علىّ بن مهزيار عن فضالة عن **معْوية** بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام الجراد من البحر و كلّ شىء أصله من البحر و ذكر مثله.

١٨٣٦٩ (٢٦) **كافى** ٣٩٤ ج ٤-حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن **الطّيّار** عن أحدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء.

١٨٣٧٠ (٢٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٨ -ومتى أصبت شيئاً من الصّيد فى الحلّ و أنت محرم فعليك دم على ما وصفناه.

و تقدّم فى رواية ابن فضيل (٦) من باب (٣٤) أنّ حمام الحرم لا يصاد من ابواب بدؤ المشاعر ج٢ قوله عليه السلام و ان قتلها (اى حمامة الحرم) و هو محرم فى الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة **و فى** رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام من ذبح من حمام الحرم طيراً فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرماً فشاة عن كلّ طير.

و فى رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفيّة حجّ الصّبيان من ابواب وجوه الحجّ ج١٢ قوله عليه السلام و ان قتل صيداً فعلى أبيه **و فى** رواية حريز (١٣) من باب (١٢) حكم من أحرم دون الميقات من أبواب مواقيت الاحرام ج١٣ قوله عليه السلام من أحرم من دون الميقات الذى وقّته رسول الله صلّى الله عليه وآله فأصاب شيئاً من النساء و الصّيد فلا شىء عليه.

و فى رواية جميل (٧) من باب (٢٨) أنّه لاينعقد الاحرام الاّ بالتّلبية من أبواب الإحرام ج١٣ قوله و عقد الإحرام و أهلّ بالحجّ ثمّ مسّ الطّيب و

---

(١) الفداء - يب.

اصطاد طيراً أو وقع على أهله قال عليه السلام ليس بشيء حتّى يلبّى **و في** رواية جميل (٨) نحوه **و في** رواية معٰوية (١٥) قوله عليه السلام لا بأس أن يصلّي الرّجل في مسجد الشّجرة و يقول الذى يريد أن يقوله و لا يلبّى ثمّ يخرج فيصيب من الصّيد و غيره فليس عليه فيه شيء.

و في رواية معٰوية (١٨) قوله عليه السلام و اذا فرض على نفسه الحجّ ثمّ أتمّ بالتّلبية فقد حرم عليه الصّيد و غيره **و في** رواية ابن ابى شجرة (١٥) من باب (٥٢) انّ المحرم لا يَنْكَحُ و لا يُنْكِح من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ٢ قوله ثمّ قال عليه السلام يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ (قال عليه السلام هذا على سبيل الإنكار).

و يأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (٧٤) حكم اجتماع الإثنين على الصّيد و باب (٧٥) أنّ المحرمين اذا أو قدوا ناراً فوقع فيها طير فعليهم الفداء و باب (٧٦) انّ المحرم و المحلّ اذا قتلا الصّيد فعلى المحرم الفداء كاملا و باب (٧٨) أنّ العبد اذا أصاب الصّيد لا شيء على مولاه اذا لم يأمره بالإحرام و باب (٧٩) أنّ من حجّ بصبىّ فأصاب صيداً فعلى الذى أحجّه الجزاء ما يدلّ على حرمة الصّيد على المحرم **و في** رواية ابن عمّار (١) من باب (٨١) حرمة أكل المحرم من صيد البرّ قوله عليه السلام و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصّيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد **و في** مرسلة المقنعة (٢) قوله عليه السلام و على المحرم فى صيده فى الحلّ الفداء و عليه فى الحرم القيمة مضاعفة **و في** رواية عمر بن يزيد(٣) قوله عليه السلام واجتنب فى إحرامك صيد البرّ كلّه و لا تشر اليه فيصيده **و في** رواية الحلبىّ (٧) قوله لحوم الوحش تهدى للرّجل و هو محرم لم يعلم بصيده و لم يأمر به أيأكله قال عليه السلام لا **و في** رواية ابن مسلم (٨) نحوه.

و في أحاديث باب (۸۲) أنّه لا بأس أن يكون اللّحم مع المحرم و باب (۸۳) أنّ الصّيد اذا ذبحه المحرم فهو ميتة و باب (۸٤) أنّ المحرم اذا اصاب الصّيد في الحرم يجب عليه أن يدفنه و باب (۸٥) انّ المحرم اذا اضطرّ فوجد الميتة و الصّيد يأكل من الصّيد و باب (۸۷) أنّه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة ما يدلّ على حرمة الصّيد على المحرم **و في** رواية تحف العقول (۱۹) من هذا الباب قوله عليه السلام و ان دلّ على الصّيد و هو محرم و قتل الصّيد فعليه فيه الفداء **و في** احاديث باب (۹٥) كفّارة ما أصاب المحرم من الطّير و باب (۹٦) انّ المحرمين اذا اصابوا أفراخ نعام فاكلوها فعليهم مكان كلّ فرخ بدنة و باب (۹۷) كفّارة ما أصابه المحرم من البيض ما يدلّ على بعض المقصود **و في** رواية معٰوية (۲) من باب (۱۰۰) حكم قتل الجراد قوله و كلّ شيء أصله من البحر و يكون في البحر و البرّ فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله متعمّدا فعليه الفداء و في الرضويّ نحوه.

و في رواية معٰوية (۱) من باب (۱۰۳) ما يجوز للمحرم أن يقتله قوله اذا احرمت فاتّق قتل الدّوابّ كلّها الّا الأفعي و العقرب و الفارة.

و في رواية معٰوية (۱) من باب (۸) ما يحلّ للمتمتّع و المفرد بعد الحلق من أبوابه ج ١٤ قوله عليه السلام فاذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه الّا الصّيد **و في** الرضوى (۳) نحوه و زاد فإنّه حرام على المحلّ في الحرم و على المحرم في الحلّ و الحرم.

و في رواية الدعائم (۷) من باب (۷) وجوب طواف النساء من ابواب زيارة البيت ج ١٤ قوله عليه السلام فقد حلّ لك كلّ شيء كان حرم على المحرم من النساء و غير ذلك ممّا حرّم في الاحرام على المحرم الّا الصّيد فإنّه لا يحلّ الّا بعد النّفر من منى **و في** كثير من أحاديث باب

(١٦) أنّه لا بأس لمن اتّقى الصّيد و النساء أن يتعجّل فى يومين ما يدلّ على حرمة الصّيد على المحرم.

(٧٢) باب أنّ المحرم اذا رمى صيداً فأصاب إثنين فعليه كفّارتان

١٨٣٧١(١) **كافى** ٣٨١ج ٤-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد و(١) احمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن مسمع بن عبدالملك عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فإنّ عليه كفّارتين جزائهما.

(٧٣) باب حكم كفّارة الصّيد اذا أصابه المحرم ثمّ عاد

قال الله تعالى فى سورة المائدة (٥) **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** (الى أن قال) **وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَ اللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ** (٩٥).

١٨٣٧٢(١) **تهذيب** ٣٧٢ج ٥-**استبصار** ٢١٠ج ٢-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٩٤ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابيعمير عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام فى المحرم يصيد الصّيد(٢) قال عليه الكفّارة فى كلّ ما أصاب.

١٨٣٧٣(٢) **تهذيب** ٣٧٢ج ٥-**استبصار** ٢١٠ج ٢-الحسين بن سعيد عن ابن ابيعمير عن **معٰوية** بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام محرم أصاب صيداً قال عليه الكفّارة قلت فإن هو عاد قال عليه كلّما عاد(٣) كفّارة.

١٨٣٧٤(٣) **كافى** ٣٩٤ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبيعبدالله عليه السلام فى محرم أصاب صيداً قال عليه الكفّارة قلت فإن أصاب آخر قال اذا أصاب آخر فليس عليه

---

(١) عن -خ. (٢) الطير -كا. (٣) أعاد - يب ط.

كفّارة و هو ممّن قال الله عزّوجلّ «وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ» قال ابن ابى عمير عن بعض أصحابه اذا أصاب المحرم الصّيد خطأً فعليه أبداً فى كلّ ما أُصاب الكفّارة و اذا أصابه متعمّداً فإنّ عليه الكفّارة فإن عاد(۱) فأصاب ثانياً متعمّداً فليس عليه الكفّارة و هو ممّن قال الله عزّوجلّ «وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ».

۱۸۳۷٥(٤) **دعائم الاسلام** ۳۰۷ ج ۱-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى قول الله عزّوجلّ «وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ» قال من قتل صيدا و هو محرم حكم عليه أن يجزى بمثله فإن عاد فقتل آخر لم يحكم عليه و ينتقم الله منه.

۱۸۳۷٦(٥) **تهذيب** ۳۷۲ ج ٥-**استبصار** ۲۱۱ ج ۲-الحسين بن سعيد عن **تهذيب** ٤٦۷ ج ٥- ابن ابيعمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصّيد فعليه جزائه و يتصدّق بالصّيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزائه(۲) و ينتقم الله منه و النقمة فى الآخرة.

تفسير العيّاشىّ ۳٤٦ ج ۱- عن **الحلبىّ** عن أبيعبدالله عليه السلام (نحوه) الّا أنّه قال اذا قتل الصّيد فى الحلّ.

۱۸۳۷۷(٦) **وفيه** وفى رواية أخرى عن **الحلبىّ** عنه عليه السلام فى المحرم أصاب صيداً قال عليه الكفّارة فإن عاد فهو ممّن قال الله فينتقم الله منه و ليس عليه كفّارة.

۱۸۳۷۸(۷) **تهذيب** ۳۷۲ ج ٥-**استبصار** ۲۱۱ ج ۲-يعقوب بن يزيد عن **ابن ابى عمير** عن بعض أصحابه عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا أصاب المحرم الصّيد خطأً فعليه كفّارة فإن أصابه ثانية خطأً فعليه

(۱) اعاد-خ. (۲) جزاء-صا خ يب.

الكفّارة أبداً اذا كان خطأً فان أصابه متعمّداً كان عليه الكفّارة فان أصابه ثانية متعمّداً فهو ممّن ينتقم الله منه و لم تكن عليه الكفّارة.

١٨٣٧٩ (٨) **تهذيب** ٤٦٧ ج ٥-الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن **حفص** الأعور عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت صيداً قبل هذا و أنت محرم فإن قال نعم فقولوا له انّ الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصّيد.

و يأتي في رواية زيد (١) من باب (٧٧) حكم إيذاء المحرم صيد البرّ ما يدلّ على أنّ الله تعالى ينتقم ممّن عاد في الدّنيا **و في** رواية ابن شبيب (١٨) من باب (٨٧) أنّه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة قوله عليه السلام و المصرّ يجب عليه العقاب في الآخرة **و في** رواية تحف العقول (١٩) قوله عليه السلام و المصرّ عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الآخرة **و في** رواية محمّد بن عون (٢٠) قوله و ان كان ممّن عاد فهو ممّن ينتقم الله منه ليس عليه كفّارة و النقمة في الآخرة و في رواية ابن شبيب (٢٠) مثله.

(٧٤) باب أنّه اذا اجتمع الإثنان أو الأكثر على الصّيد فأصابوه و هم محرمون أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم الفداء و كذا اذا رمى محرمان صيداً فأصابه أحدهما يفدى كلّ واحد منهما على حِدَة

١٨٣٨٠ (١) **كافي** ٣٩١ ج ٤-عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى جميعاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج **تهذيب** ٤٦٦ ج ٥-عليّ بن السّندي عن صفوان عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج قال سئلت أبا

الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان الجزاء بينهما أو (١) على كلّ واحد منهما جزاء فقال لابل عليهما (جميعاً - يب) أن(٢) يجزى (عن - يب خ) كلّ واحد منهما الصّيد(٣) قلت انّ بعض أصحابنا سئلنى عن ذلك فلم أدرما عليه فقال اذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالإحتياط حتّى تسئلوا عنه فتعلموا **كافى** ٣٩١ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج مثله (هكذا فى كا).

١٨٣٨١(٢) **كافى** ٣٩٢ج ٤-(عدّة من أصحابنا -معلّق) عن احمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة **فقيه** ٢٣٦ ج ٢- **زرارة** (و بكير - فقيه) عن أحدهما عليهما السلام فى محرمين أصابا صيداً فقال عليه السلام على كلّ واحد منهما الفداء.

١٨٣٨٢(٣) **تهذيب** ٣٥٢ج ٥-موسى بن القاسم عن علىّ بن رئاب عن **ضريس** بن اعين قال سئلت أباجعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما قال على كلّ واحد منهما الفداء.

١٨٣٨٣(٤) **تهذيب** ٣٥١ج ٥-موسى بن القاسم عن محمّد بن اسمٰعيل عن أبيه عن **إدريس** بن عبدالله قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن محرمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما قال عليهما جميعاً يفدى كلّ واحد منهما على حدته.

١٨٣٨٤(٥) **دعائم الاسلام** ٣٠٨ج ١-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى الصّيد يصيبه الجماعة على كلّ واحد منهم الجزاء مفرداً(٤)

١٨٣٨٥(٦) **مستدرك** ٢٤٦ج ٩-بعض نسخ **الرضوى** و متى اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فعلى كلّ واحد منهم قيمته.

---

(١) أم - يب. (٢) و - يب. (٣) للصّيد - خ ل كا. (٤) منفرداً - ك.

١٨٣٨٦ (٧) **كافى** ٣٩١ ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن معْوية بن عمّار **تهذيب** ٣٥١ ج ٥- الحسين بن سعيد عن فضالة عن **معْوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان(١) اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فى صيده أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته.

١٨٣٨٧ (٨) **تهذيب** ٣٥١ ج ٥-موسى بن القاسم عن **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً و هم حرم ما عليهم قال على كلّ من أكل منهم فداء صيد كلّ إنسان منهم على حِدَته فداء صيد كاملا.

قرب الإسناد ٢٤٣- باسناده عن **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسئلته عن نساء و رجال محرمين اشتروا و ذكر نحوه.

١٨٣٨٨ (٩) **تهذيب** ٣٥٢ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٩١ ج ٤-ابى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى -كا) عن الحكم بن أيمن(٢) عن **فقيه** ٢٣٥ ج ٢- يوسف **الطاطرىّ** قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة و ليس على الذى ذبحه الاّ شاة.

١٨٣٨٩ (١٠) **كافى** ٣٩٢ ج ٤-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبينصر عن علىّ ابن أبيحمزة عن ابى بصير **تهذيب** ٣٥١ ج ٥-موسى بن القاسم عن علىّ بن الحسن الجرمىّ(٣) عن محمّد ابن ابى حمزة و درست عن عبدالله بن مسكان عن **فقيه** ٢٣٦ ج ٢- **ابى بصير** قال(٤) سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم (محرمين - يب فقيه) اشتروا صيداً (فاشتركوا فيه - يب فقيه) فقالت

---

(١) اذا -كا. (٢) أعين - يب. (٣) الحرمىّ - يب خ.
(٤) سئل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام - فقيه - عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته - يب

(امرأة - فقيه) رفيقة لهم اجعلوا لى فيه(۱) بدرهم فجعلوا لها فقال على كلّ انسان(۲) منهم فداء (۳).

و تقدّم فى رواية معٰوية (۱۱) من باب (۷۱) أنّه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله و أىّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ انسان منهم قيمة قيمة و ان اجتمعوا عليه فى صيد فعليهم مثل ذلك **و يأتى** فى الباب التالى و ما يتلوه ما يدلّ على ذلك.

و فى احاديث باب (۹٦) أنّ المحرمين اذا أصابوا أفراخ نعام فعليهم مكان كلّ فرخ بدنة ما يناسب ذلك فراجع.

(۷۵) باب انّ المحرمين اذا أوقدوا ناراً فوقع فيها طير فمات فعليهم فداء واحد ان كان ذلك على غير تعمّد و ان أرادوا وقوع الصّيد فيها فعلى كلّ واحد منهم دم شاة

۱۸۳۹۰ (۱) **تهذيب** ۳۵۲ ج ۵- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۳۹۲ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمّد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن **أبى ولّاد** الحنّاط قال خرجنا ستّة نفر من أصحابنا الى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة فى بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً (ذكيّاً -كا) (نكبّبه - يب) وكنّا محرمين فمرّبها(٤) طائر صافّ(٥) مثل (٦) حمامة أو شبهها فأحرقت جناحه(۷) فسقط فى النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابيعبدالله عليه السلام بمكّة فأخبرته و سألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة (و - يب) تشتركون فيه جميعا لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمّد و لو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصّيد فوقع

(۱) منه - فقيه. (۲) واحد - خ فقيه. (۳) شاة - فقيه يب. (٤) بنا - كا.
(۵) طير صافّاً - يب. (٦) قال - كا. (۷) فاحترقت جناحاه - يب.

ألزمت كلّ واحد(۱) منكم دم شاة قال أبو ولّاد (و -كا) كان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم.

(۷٦) باب أنّ المحرم و المحلّ اذا قتلا الصّيد فعلى المحرم الفداء كاملاً و على المحلّ نصفه اذا كان صيده في الحرم

۱۸۳۹۱ (۱) **تهذيب** ۳۵۲ ج ٥-موسى بن القاسم عن محمّد بن سعيد عن **اسمٰعيل** ابن ابى زياد عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام قال كان عليّ عليه السلام يقول في محرم و محلّ قتلا صيداً فقال على المحرم الفداء كاملا و على المحلّ نصف الفداء و هذا انّما يجب على المحلّ اذا كان صيده فى الحرم فأمّا اذا كان صيده فى الحلّ فليس عليه شيء.

و تقدّم فى احاديث باب (۳٤) أنّ حمام الحرم لا يصاد و لا يذبح من أبواب بدوّ المشاعر ج۱۱ ما يدلّ على لزوم الفداء على المحلّ اذا كان صيده فى الحرم **و فى** الباب المتقدّم و ما تقدّم عليه ما يدلّ على لزوم الفداء على المحرم.

(۷۷) باب حكم إيذاء المحرم صيد البرّ

۱۸۳۹۲ (۱) **كافى** ۳۹۷ ج ٤-محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن أبى جميلة عن **زيد الشّحّام** عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ «وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ» قال انّ رجلا انطلق و هو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرّب النار الى(۲) وجهه و جعل الثّعلب يصيح و يحدث من استه و جعل أصحابه ينهونه عمّا يصنع ثمّ أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جائته حيّة فدخلت فى فيه فلم تَدَعه حتّى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثمّ خلّت عنه.

تفسير العيّاشيّ ۳٤٥ ج ۱- عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما

---

(۱) رجل -كا. (۲) من -خ.

عليهما السلام نحوه الّا انّ فيها (فدخلت فى دبره).

(٧٨) باب أنّ العبد إذا أصاب الصّيد محرماً كان أو غير محرم لاشيء على مولاه اذا لم يأمره بالإحرام و اذا أذن له في الإحرام فعليه الفداء

١٨٣٩٣ (١) **تهذيب** ٣٨٣ج ٥-**استبصار** ٢١٦ج ٢-سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسين عن **عبدالرحمن** ابن ابى نجران قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً و هو محرم هل على مولاه شيء فقال (لا -صا) لاشيء على مولاه.

١٨٣٩٤ (٢) **تهذيب** ٣٨٢ج ٥-موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن سنان و ابن ابى عمير عن **عبدالله** قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم أصاب صيداً و لم يأمره سيّده قال ليس على سيّده شيء.

١٨٣٩٥ (٣) **كافى** ٣٠٤ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد **تهذيب** ٣٨٢ ج ٥- **استبصار** ٢١٦ ج ٢- موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد عن **فقيه** ٢٦٤ ج ٢- **حريز** عن ابيعبدالله عليه السلام قال كلّ ما أصاب العبد(١) و هو محرم(٢) فى إحرامه فهو على السّيّد اذا أذن له فى الإحرام.

١٨٣٩٦ (٤) **دعائم الاسلام** ٣٠٩ج ١-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال اذا أصاب العبد المحرم صيداً و كان مولاه الذى أحجّه فعليه الجزاء و ان لم يكن العبد محرماً فأصاب صيداً و لم يأمره مولاه به فليس عليه شيء.

و يأتى فى رواية ابن شبيب (١٨) من باب (٨٧) أنّه يجب على

---

(١) المملوك كلّ ما أصاب الصّيد - صا. (٢) العبد المحرم - فقيه.

المحرم فى قتل النعامة بدنة قوله عليه السلام و الكفّارة على الحرّفى نفسه و على السّيّد فى عبده.

و فى رواية تحف العقول (١٩) قوله عليه السلام و كلّ ما أتى به العبد فكفّارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه **و فى** رواية محمد بن عون (٢٠) و ابن شبيب (٢٠) نحوه.

(٧٩) باب أنّ من حجّ بصبيّ فأصاب صيداً فعلى الّذى أحجّه الجزاء

١٨٣٩٧ (١) **دعائم الاسلام** ٣٠٩ ج ١ - عن علىّ (ابن ابى طالب - ك) عليه السلام أنّه قال من حجّ بصبىّ فأصاب الصّبىّ صيداً فعلى الّذى أحجّه الجزاء.

و تقدّم فى رواية ابن عمّار (٢) من باب (٩) كيفيّة حجّ الصّبيان من أبواب وجوه الحجّ[٢٣] قوله عليه السلام و اذا فعل ما يلزمه فيه الكفّارة فعلى وليّه أن يقضى عنه **و فى** رواية زرارة (٤) قوله عليه السلام و ان قتل صيداً فعلى أبيه.

و يأتى فى رواية ابن شبيب (١٨) من باب (٨٧) أنّه يجب على المحرم فى قتل النعامة بدنة[٢٣] قوله عليه السلام و الصّغير لاكفّارة عليه و هى على الكبير واجبة **و فى** رواية تحف العقول (١٩) قوله و كلّ ما أتى به الصّغير الذى ليس ببالغ فلا شىء عليه و فى رواية محمّد بن عون و ابن شبيب (٢٠) مثله.

(٨٠) باب أنّ من كان معه شيء من الصّيد فليخرجه عن ملكه عند احرامه و أنّه لابأس أن يحرم و عنده فى أهله صيد و لكنّه يستحبّ لأهله أن لا يعرضوا له حتّى يحلّ صاحبهم.

١٨٣٩٨ (١) **تهذيب** ٣٦٢ ج ٥ - محمّدبن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن **أبى سعيد** المكارى عن أبى عبدالله عليه السلام

قال لا يحرم أحد و معه شيء من الصّيد حتّى يخرجه من ملكه.

١٨٣٩٩(٢) **فقيه** ١٦٧ج ٢-روى العلاء عن محمّد بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحرم و عنده فى أهله صيد إمّا وحش و إمّا طير قال لا بأس.

١٨٤٠٠(٣) **تهذيب** ٣٦٢ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٨٢ ج ٤-ابى عليّ الاشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى -كا) عن **جميل** قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام الصّيد يكون عندالرجل من الوحش فى أهله أو من الطّير يحرم و هو فى منزله قال و ما به بأس(١) (و - يب خ) لا يضرّه.

١٨٤٠١(٤) **دعائم الاسلام** ٣٠٩ج ١-عن عليّ (بن ابى طالب عليه السلام) أنّه سئل عن المحرم يحرم و عنده فى منزله صيد قال لا يضرّه ذلك.

١٨٤٠٢(٥) **تهذيب** ٤٦٤ج ٥-احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير(٢) عن **أبى الرّبيع** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج إلى مكّة وله فى منزله حمام طيّارة فألفها طير من الصّيد و كان مع حمامه قال فلينظر أهله فى المقدار الى الوقت الذى يظنّون أنّه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطّير ولا يفزعونه و يطعمونه حتّى يوم النحر و يحلّ صاحبهم من إحرامه.

(٨١) باب حرمة أكل المحرم من صيد البرّ حتّى القديد و إن صاده محلّ و ذبح فى الحلّ أولم يعلم بصيده ولم يأمر به و إن أكل ففيه الفداء و جواز أكله من صيدالبحر

قال الله تعالى فى سورة المائدة(٥) يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اَوفُوا بِالْعُقُودِ اُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ اِلّا ما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ

(١) قال لا بأس -كا. (٢) حريز - يب ط خ.

وَ أَنْتُم حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١).

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً وَ اتَّقُوا اللهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦).

١٨٤٠٣ (١) **كافى** ٣٨١ ج ٤-(علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - معلّق) عن **تهذيب** ٣١٥ ج ٥-ابن ابيعمير و صفوان (بن يحيى جميعا -كا) عن **معٰوية** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال لا تأكل من الصّيد و أنت حرام و إن كان (الذى - كا خ) أصابه محلّ وليس عليك فداء ما أُتيته بجهالة إلا الصّيد فانّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد.

١٨٤٠٤ (٢) **المقنعة** ٧٠-قال الصّادق عليه السلام المحرم لا يأكل الصّيد وإن صاده الحلال و على المحرم فى صيده فى الحلّ الفداء و عليه فى الحرم القيمة مضاعفة و يأكل الحلال من صيد المحرم(١) لا حرج عليه فى ذلك.

١٨٤٠٥ (٣) **تهذيب** ٣٠٠ ج ٥-موسى بن القاسم عن محمّد بن عمر بن يزيد عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبى عبدالله عليه السلام قال و اجتنب فى احرامك صيدالبرّ كلّه ولاتأكل ممّا صاده غيرك و لا تشر اليه فيصيده.

١٨٤٠٦ (٤) **دعائم الاسلام** ٣٠٩ ج ١- عن أبيجعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال لا يأكل المحرم شيئاً من الصّيد رطباً و لا يابساً.

١٨٤٠٧ (٥) وعنه عليه السلام أنّه قال فى المحرم اذا اصاب الصّيد جزى عنه ولم يأكله ولم يطعمه ولكنّه يدفنه.

١٨٤٠٨ (٦) **مستدرك** ٢٠٠ ج ٩-بعض نسخ **فقه الرضا** عليه السلام ولا تقتل الصّيد الى أن قال ولا تأكل ولا تشتر من الصّيد أن تأكله اذا أحللت.

---

(١) الحرم - ئل.

١٨٤٠٩(٧) **تهذيب** ٣١٤ج ٥-موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرّجل و هو محرم لم يعلم بصيده و لم يأمر به أيأكله قال لا.

١٨٤١٠(٨) **كافى** ٣٨٢ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن **محمد** بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل و لم يعلم صيدها و لم يأمر به أيأكله قال لاقال و سئلته أيأكل قديد الوحش (١) (و هو -خ) محرم قال لا

١٨٤١١ (٩) **تهذيب** ٣٨٤ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٩٧ ج ٤- **محمّد** بن يحيى رفعه عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل أكل من لحم صيد لايدرى(٢) ما هو و هو محرم قال عليه دم شاة.

١٨٤١٢(١٠) **المقنعة** ٧٠-سئل الصّادق عليه السلام عن رجل أهدى له ظبى مذبوح فأكله فقال يجب عليه ثمنه.

١٨٤١٣(١١) **المناقب** ٣٧٣ج ٢-مسند أحمد و أبى يعلى روى عبدالله بن الحارث بن نوفل **الهاشميّ** أنّه اصطاد اهل الماء حجلا فطبخوه و قدّموا الى عثمان و أصحابه فأمسكوا فقال عثمان صيد لم نصده و لم نأمر بصيده اصطادوه قوم حِلٌّ فأطعموناه فما به بأس فقال رجل انّ عليّاً عليه السلام يكره هذا فبعث الى علىّ عليه السلام فجاء و هو غضبان ملطّخ بدنه (٣) بالخبط (٤) فقال له إنّك لكثير الخلاف علينا فقال عليه السلام اذكروالله من شهد النبىّ صلّى الله عليه و آله أتى بعجز حمار وحشىّ و هو محرم فقال إنّا محرمون (٥) فأطعموه أهل الحلّ فشهد اثناعشر رجلا من الصّحابة ثمّ

---

(١) القديد: اللّحم المقدّد أى المشرّح طولاً-مجمع القديد: اللحم المملوح المجفّف فى الشمس - اللسان. (٢) لم يدر- يب. (٣) يديه - ك.

(٤) الخبط: ضرب ورق الشّجر حتّى ينحاتّ عنه... و اسم الورق السّاقط: الخبط.

(٥) محرومون - ك.

قال اذكروالله رجلا شهد النّبيّ صلى الله عليه وآله أتى بخمس بيضات من بيض النعام فقال إنّا محرمون(١) فأطعموه أهل الحلّ فشهد اثناعشر رجلا من الصّحابة فقام عثمان و دخل فسطاطه و ترك الطّعام على أهل الماء.

و تقدّم في رواية الحلبيّ (٢) من باب (٤١) أنّ الطّير أو الصّيد إذا أُدخل الحرم خلّى سبيله من أبواب بدوّ المشاعر ج١٢ قوله عليه السلام فلاتشترينّ في الحرم إلّا مذبوحاً ذبح في الحلّ ثمّ جيء به الى الحرم مذبوحاً فلابأس للحلال **و في** رواية الحلبي (٤) نحوه.

و في رواية ابن أبي يعفور (١) من باب (٤٧) جواز أكل ماذبح من الصّيد في الحلّ فيدخل الحرم للمحلّ قوله الصّيد يصادفي الحلّ و يذبح في الحلّ و يدخل الحرم و يؤكل قال نعم لابأس به **و في** الرضويّ (٢) قوله و أيّ حمام ذبحت في الحلّ و أُدخلت في الحرم فلا بأس بأكلها و إن كان محرماً.

و في رواية ابن عتيبة (٣) قوله حمام أهليّ ذبح في الحلّ و أدخل الحرم فقال عليه السلام لابأس بأكله لمن كان محلّا فإن كان محرماً فلا **و في** رواية ابن حازم (٤) قوله حمام ذبح في الحلّ قال عليه السلام لايأكله محرم.

و في رواية ابن حازم (٥) قوله أهدى لناطير مذبوح بمكّة فأكله أهلنا فقال عليه السلام لا يرى به أهل مكّة بأسا قلت فأيّ شيء تقول أنت قال عليهم ثمنه **و في** رواية ابن عبدالعزيز (١٦) من باب (٢٨) أنّه لا ينعقد الإحرام الّا بالتّلبية من أبواب الاحرام ج١٣ قوله اغتسل أبوعبدالله عليه السلام للإحرام ثمّ دخل عليه السلام مسجد الشّجرة فصلّى ثمّ خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصّيد حتّى نأكله **و في** روايته الأخرىٰ نحوه و زاد فأتى بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم (و لا يبعد اتّحاد الروايتين).

---

(١) محروم‌ون – ك.

و فى رواية زرارة (۲) من باب (۳۷) حكم حلق الشّعر و نتفه للمحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شىء و من فعله متعمّداً فعليه دم شاة **و فى** رواية الحلبىّ (٦) من باب (۷۱) أنّه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله عليه السلام لا تستحلّنّ شيئاً من الصّيد و أنت حرام (الى أن قال) فإنّ فيه فداء لمن تعمّده.

و فى رواية الدّعائم (۷) قوله عليه السلام انّ المحرم ممنوع من الصّيد و الجماع و الطّيب **و فى** رواية معوية (۱۱) قوله عليه السلام لاتأكل شيئا من الصّيد و ان صاده حلال إلخ **و فى** رواية الحلبىّ (۱۲) قوله عليه السلام المحرم اذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين **و فى** رواية حريز (۲۰) قوله عليه السلام لابأس أن يصيد المحرم السّمك و يأكل مالحه و طريّه و يتزوّد الخ.

و فى رواية الشّحّام (۲۱) قوله سألته عن قول الله تعالى «**أُحِلَّ لَكُمْ صَيدُ البحرِ وَ طَعَامُه مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارةِ**» قال هى الحيتان المالح **و فى** رواية الدعائم (۲۲) قوله عليه السلام صيد البحر كلّه مباح للمحرم و المحلّ و يأكله المحرم و يتزوّد منه **و فى** رواية الطيّار (٢٦) قوله عليه السلام لا يأكل المحرم طير الماء **و لاحظ** سائر احاديث الباب فإنّه يمكن أن يستفاد من إطلاقها ما يدلّ على ذلك.

و فى رواية ابن عمّار (۷) من باب (۷٤) حكم ما إذا اجتمع الاثنان أو الأكثر على الصّيد قوله عليه السلام ان اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فى صيده أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته **و فى** رواية علىّ بن جعفر (۸) قوله قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعاً و هم حرم ما عليهم قال عليه السلام على كلّ من أكل منهم فداء صيد كلّ انسان منهم على حِدَته

فداء صيد كاملا.

و فى رواية الطّاطرى (۹) قوله صيد أكله قوم محرمون قال عليه السلام عليهم شاة شاة.

و فى رواية أبى بصير (۱۰) قوله قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت (امرئة - خ) رفيقة لهم اجعلوا لى فيه (منه - خ ل) بدرهم فجعلوا لها فقال على كلّ انسان منهم فداء.

و يأتى فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (۸٤) أنّ المحرم اذا أصاب الصّيد فى الحرم يجب عليه أن يدفنه و باب (۸٥) أنّ المحرم اذا اضطرّ فوجد الميتة و الصّيد يأكل من الصّيد ما يدلّ على حرمة أكل الصّيد على المحرم **و لاحظ** باب (۹۷) كفّارة ما أصابه المحرم من البيض و ما أكل منه فإنّ فيه ما يدلّ على حرمة أكل بيض النعام معلّلا بحرمة الصّيد على المحرم.

و فى رواية ابن مسلم (۱٥) من باب (۱۰۰) حكم قتل الجراد قوله عليه السلام مرّ علىّ عليه السلام على قوم يأكلون جراداً فقال سبحان الله و أنتم محرمون فقالوا إنّما هو من صيد البحر فقال عليه السلام لهم ارمسوه (ارموه - خ ل) فى الماء إذاً.

(۸۲) باب انّه لا بأس أن يكون اللّحم مع المحرم حتّى يدخل مكّة فإذا أحلّ أكله اذا لم يكن صاده

۱۸٤۱٤ (۱) **تهذيب** ۳۸٥ ج ٥ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن **علىّ** بن مهزيار قال سئلته عن المحرم معه لحم من لحوم الصّيد فى زاده هل يجوز (له - خ) أن يكون معه و لا يأكله و يدخله مكّة و هو محرم فاذا أحلّ أكله فقال نعم اذا لم يكن صاده.

و تقدّم فى الرضوى (٦) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام و لا تشتر من

الصّيد أن تأكله اذا أحللت.

(۸۳) باب أنّ الصّيد اذا ذبحه المحرم و لو فى غير الحرم أو ذبحه المحلّ فى الحرم فهو ميتة لا يأكله محرم و لامحلّ

۱۸٤۱٥ (۱) **تهذيب** ۳۷۷ج ٥-**استبصار** ۲۱٤ج ۲-محمّدبن احمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن **وهب** عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه‌السلام قال اذا ذبح المحرم الصّيد لم يأكله الحلال و الحرام و هو كالميتة و اذا ذبح الصّيد فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام.

۱۸٤۱٦ (۲) **تهذيب** ۳۷۷ج ٥-**استبصار** ۲۱٤ج ۲-محمّدبن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن **اسحاق** (بن عمّار - صا خ) عن جعفر أنّ علياً عليه‌السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصّيد فى غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لامحرم و اذا ذبح المحلّ الصّيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لامحرم و لاحظ الباب التالى فانّ فيه ما يناسب الباب.

(۸٤) باب أنّ المحرم اذا أصاب الصّيد فى الحرم يجب عليه أن يدفنه و لا يأكله أحد وإن أطعمه أو طرحه اذاً يكون عليه فداء آخر و اذا أصابه فى الحلّ فللحلال أن يأكله

۱۸٤۱۷ (۱) **تهذيب** ۳۷۸ج ٥-**استبصار** ۲۱٥ج ۲-محمّدبن يعقوب عن **كافى** ۳۸۲ ج ٤-علىّ (بن ابراهيم -كا صا) عن أبيه عن **تهذيب** ٤٦۸ ج ٥- حمّاد بن عيسى (و ابن أبى عمير - يب ۳۷۸ -كا - صا) عن **معاوية** بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه‌السلام اذا أصاب المحرم(۱) الصّيد فى الحرم و هو محرم فإنّه ينبغى له أن يدفنه لا يأكله أحدو اذا(۲) أصابه فى الحلّ فانّ الحلال يأكله و عليه هو الفداء.

(۱) الرجل - يب ٤٦۸. (۲) و ان - يب ٤٦۸.

١٨٤١٨(٢) **تهذيب** ٣٧٨ج ٥-**استبصار** ٢١٥ج ٢-احمد بن محمّد بن عيسى عن (ابن - يب) **أبى احمد** عمّن ذكره عن أبيعبدالله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصّيد فيفديه فيطعمه(١) أو يطرحه قال اذاً يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه.

فقيه ٢٣٥ ج ٢- سئل الصّادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصّيد فيفديه يطعمه أو يطرحه و ذكر مثله الاّ أنّه قال (قيل فأىّ شيء يصنع به) **المقنع** ٧٩-(مرسلا) مثل ما فى الفقيه.

١٨٤١٩ (٣) **تهذيب** ٣٧٥ ج ٥- موسى بن القاسم عن حمّاد عن **الحلبىّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً و أهدى الىّ منه قال لا انّه صيد فى الحرم.

١٨٤١٩م(٤) **تهذيب** ٣٧٥ ج ٥- موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً يأكل منه المحلّ فقال ليس على المحلّ شيء انّما الفداء على المحرم.

١٨٤٢٠(٥) **تهذيب** ٣٧٥ج ٥-**استبصار** ٢١٥ج ٢-الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن **معاوية** بن عمّار قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً و هو محرم أيأكل منه الحلال فقال لابأس انّما الفداء على المحرم - قال الشيخ يجوز للمحلّ اكل ما يصطاد المحرم اذا كان صيده فى الحلّ.

١٨٤٢١(٦) **كافى** ٣٨٢ج ٤-ابوعلىّ الاشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن **منصور** بن حازم قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام رجل أصاب من صيد أصابه محرم و هو حلال قال فليأكل منه الحلال و ليس عليه شيء إنّما الفداء على المحرم.

---

(١) أو يطعمه - صا.

١٨٤٢٢(٧) **تهذيب** ٣٧٥ج ٥-موسى بن القاسم عن عبّاس عن سيف بن عميرة عن **منصور** بن حازم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أصاب صيداً و هو محرم آكل منه و أنا حلال قال أنا كنت فاعلا قلت له فرجل أصاب مالاً حراماً فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إنّ ذلك عليه.

١٨٤٢٣(٨) **مستدرك** ٢٠١ج ٩-فقه الرضا عليه السلام وإن أكل الحلال من صيد أصابه الحرام ليس به بأس لأنّ الفداء على المحرم.

و تقدّم في رواية الحلبيّ (١٢) من باب (٧١) أنّه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله عليه السلام المحرم اذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين **و في** رواية الحلبيّ (٥) من باب (٧٣) حكم كفّارة الصّيد اذا أصابه المحرم ثمّ عاد مثله.

و في مرسلة المقنعة (٢) من باب (٨١) حرمة أكل المحرم من صيد البرّ قوله عليه السلام و يأكل الحلال من صيد المحرم لاحرج عليه في ذلك.

و في رواية الدعائم (٥) قوله عليه السلام المحرم اذا أصاب الصّيد جزى عنه و لم يأكله و لم يطعمه و لكنّه يدفنه.

(٨٥) باب أنّ المحرم اذا اضطرّ فوجد الميتة و الصّيد يأكل من الصّيد و يفدى

١٨٤٢٤(١) **تهذيب** ٣٦٨ج ٥-**استبصار** ٢٠٩ج ٢-محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٨٣ج ٤-عليّ (بن ابراهيم -كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة و الصّيد أيّهما يأكل قال يأكل (من -يب كا) الصّيد (أ -يب صا) ما يحبّ(١) أن يأكل من ماله قلت بلى قال انّما عليه الفداء

(١) أليس هو بالخيار -خ ل كا.

فليأكل و ليفده.

۱۸٤۲٥ (۲) **كافى** ۳۸۳ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن بكير وزرارة عن أبيعبدالله عليه السلام فى رجل اضطرّ الى ميتة و صيد و هو محرم قال يأكل الصّيد و يفدى.

۱۸٤۲٦ (۳) **دعائم الاسلام** ۳۰۸ ج ۱ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن المحرم يضطرّ فيجد الصّيد والميتة أيّهما يأكل قال يأكل الصّيد و يجزى عنه اذا قدر.

مستدرك ۲۷۸ ج ۹ - بعض نسخ **الرضوى** عليه السلام و اذا اضطرّ المحرم فوجد صيداً و ميتة أكل من الصّيد لأنّ فداته فى ماله قائم فإنّما يأكل من ماله.

۱۸٤۲۷ (٤) **العلل** ٤٤٥ - أبى ره قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن العمركى عن **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم اذا اضطرّ الى أكل صيد و ميتة و قلت انّ الله عزّوجلّ حرّم الصّيد و أحلّ الميتة قال يأكل و يفديه فإنّما يأكل من ماله.

۱۸٤۲۸ (٥) **تهذيب** ۳٦۸ ج ٥ - **استبصار** ۲۱۰ ج ۲ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۳۸۳ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **يونس** بن يعقوب قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن المضطرّ الى الميتة و هو يجد الصّيد قال يأكل الصّيد قلت إنّ الله عزّوجلّ قد أحلّ له الميتة اذا اضطرّ اليها و لم يحلّ له الصّيد قال (أ - خ) تأكل من مالك أحبّ إليك أو الميتة(۱) قلت (آكل - صا) من مالى قال هو مالك لأنّ (۲) عليك فداته قلت فإن لم يكن عندى مال قال تقضيه(۳) اذا رجعت الى مالك.

---

(۱) أو (من - كا) ميتة - كا صا. (۲) و - يب. (۳) تقتضيه - كا.

المحاسن ٣١٧- البرقيّ عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن المضطرّ الى الميتة و هو يجد الصّيد فقال الصّيد قال قلت انّ الله قد أحلّ الميتة اذا اضطرّ اليها و لم يحلّ له الصيّد قال تأكل من مالك أحبّ اليك أو ميتة قلت من مالى قال هو من مالك لأنّ عليك الفدية من مالك قال قلت فان لم يكن عندى مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك.

١٨٤٢٩(٦) **العلل** ٤٤٥-حدّثنا محمّد بن الحسن قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن **أبى أيّوب** قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اضطرّ و هو محرم الى صيد و ميتة من أيّهما يأكل قال يأكل من الصّيد قلت فإنّ الله قد حرّمه عليه و أحلّ له الميتة قال يأكل و يفدى فإنّما يأكل من ماله.

١٨٤٣٠(٧) **تهذيب** ٣٦٨ج ٥-**استبصار** ٢٠٩ج ٢-موسى بن القاسم عن محمّد عن(١) سيف بن عميرة عن **منصور** بن حازم قال سئلته(٢) عن محرم اضطرّ الى أكل الصّيد و الميتة قال أيّهما أحبّ اليك أن تأكل من الصّيد أو الميتة قلت الميتة لأنّ الصّيد محرّم على المحرم فقال أيّهما أحبّ اليك أن تأكل من مالك أو الميتة قلت آكل من مالى قال فكل الصّيد وأفده.

١٨٤٣١(٨) **العلل** ٤٤٥-ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا محمّد بن عبدالحميد عن يونس بن يعقوب عن **منصور** بن حازم قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام محرم قد اضطرّ الى صيد و الى ميتة فمن أيّهما يأكل قال يأكل من الصّيد قلت أليس قد أحلّ الله الميتة لمن اضطرّ اليها قال بلىٰ و لكن يفدى ألا ترى أنّه إنّما يأكل من ماله فيأكل(٣) الصّيد و عليه

---

(١) بن - صا - ئل. (٢) سئلت أباعبدالله عليه السلام - صا. (٣) و يأكل - خ

فداؤه و روى أنّه يأكل الميتة لأنّها أحلّت له و لم يحلّ له الصّيد.

١٨٤٣٢ (٩) **تهذيب** ٣٦٩ ج ٥- **استبصار** ٢١٠ ج ٢- محمّد بن الحسين عن النّضر بن سويد(١) عن **عبدالغفّار** الجازى(٢) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم اذا اضطرّ الى ميتة فوجدها و وجد صيداً فقال يأكل الميتة و يترك الصّيد.

قال الشّيخ ره فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لايتمكّن من الفداء و لايقدر عليه (الى أن قال) و يحتمل أن يكون المراد به اذا وجد الصّيد و هو غير مذبوح - أقول و لايخفى أنّ متن الخبر يأبى عن هذين الحملين و لايبعد أن يحمل على التقيّة لأنّ كثيراً من العامّة يجوّزون أكل الميتة حينئذٍ.

١٨٤٣٣ (١٠) **تهذيب** ٣٦٨ ج ٥- **استبصار** ٢٠٩ ج ٢- محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عبدالجبّار عن **اسحٰق** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول اذا اضطرّ المحرم الى الصّيد و الى الميتة فليأكل الميتة الّتى أحلّ الله له (قال الشّيخ ره حملناه على من لايجد الصّيد و لايتمكّن من الوصول اليه لأنّه ليس فى الخبر أنّه اذا اضطرّ الى الصّيد و الميتة و هو قادر عليهما متمكّن من تناولهما - أقول و لايخفى ما فى هذا الحمل من البعد و الظّاهر أنّ حمله على التقيّة أولىٰ).

١٨٤٣٤ (١١) **فقيه** ٢٣٥ ج ٢- و اذا اضطرّ المحرم الى (اكل-خ) صيد و ميتة فإنّه يأكل الصّيد و يفدى و ان (كان -خ) أكل الميتة فلابأس الاّ أنّ أبا الحسن الثانى عليه السلام قال يذبح الصّيد و يأكله و يفدى أحبّ اليّ من الميتة.

(٨٦) باب انّ المحرم يجوز له أن يشرب الماء من قربة أو سقاء اتّخذ من جلود الصّيد

(١) شعيب - يب ط خ. (٢) الحارثى - خ صا.

۱۸٤۳٥(۱) **كافي** ۳۹۷ج ٤-محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **عليّ** بن مهزيار قال سئلت الرجل(۱) عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتّخذ من جلود الصّيد هل يجوز ذلك أم لافقال يشرب من جلودها.

(۸۷) باب أنّه تجب على المحرم في قتل النّعامة بدنة و في حمار الوحش بدنة أو بقرة و في بقرة الوحش بقرة و في الظّبي شاة و فيما لم يكن فيه فداء منصوص قيمته و بيان ما يجب عليه اذا لم يقدر على ما ذكر أو لم يجده

قال اللّه تعالى في سورة المائدة (٥) يا ايُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ انْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِه ذَوا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ اَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ اَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَ بالَ اَمْرِه عَفَااللهُ عَمّا سَلَفَ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَ اللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقام (۹٥).

۱۸٤۳٦(۱) **كافي** ۳۸٦ج ٤-ابوعليّ الاشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار و محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن **يعقوب** بن شعيب عن أبيعبداللّه عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة.

۱۸٤۳۷(۲) **تهذيب** ۳٤۱ج ٥-الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم و عليّ بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن **سليمان** بن خالد قال قال أبو عبداللّه عليه السلام في الظّبي شاة و في البقرة بقرة و في

(۱) المراد بالرّجل الجواد أو الهادي عليهما السلام و احتمال الرضا عليه السلام بعيد و ان كان راوياً له لبعد التّعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه - (مرآت).

الحمار بدنة و فى النعامة بدنة و فيما سوى ذلك قيمته.

۱۸٤۳۸(۳) **كافى** ۳۸۵ج ٤-محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستّين مسكينا قلت فان لم يقدر على أن يتصدّق قال فليصم ثمانية عشر يوماً و الصدقة مدّ على كلّ مسكين قال و سئلته عن محرم أصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكيناً قلت فان لم يقدر على أن يتصدّق قال فليصم تسعة أيّام قلت فان أصاب ظبياً قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدّق به فعليه صيام ثلاثة أيّام.

تهذيب ۳٤۲ ج ۵- موسى بن القاسم عن علىّ بن الحسن الجرمى عن محمّد عن درست عن عبدالله بن مسكان عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستّين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ما يتصدّق به قال فليصم ثمانية عشر يوماً قلت فان أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر (على بقرة - يب) قال فليطعم ثلاثين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ما يتصدّق به قال فليصم تسعة أيّام قلت فان أصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد (شاة - يب) قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدّق به قال فعليه صيام ثلاثة أيّام **فقيه** ۲۳۳ ج ۲- روى عبدالله بن مسكان عن **أبى بصير** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال

ليطعم ستّين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ما يتصدّق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوماً قلت فان أصاب بقرة ما عليه قال (عليه - خ) بقرة (و ذكر مثله الاّ انّ في آخره فان لم يجد ما يتصدّق به قال فعليه صيام ثلاثة أيّام).

١٨٤٣٩(٤)**فقه الرضا**عليه السلام ٢٢٧-فان كان الصّيد نعامة فعليك بدنة فان لم تقدر عليها أطعمت ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ فان لم تقدر صمت ثمانية عشر يوماً (الى أن قال) و ان كان الصّيد بقرة أو حمار وحش فعليك بقرة فان لم تقدر أطعمت ثلاثين مسكيناً فان لم تقدر صمت تسعة أيّام و ان كان الصّيد ظبياً فعليك دم شاة فان لم تقدر أطعمت عشرة مساكين فان لم تقدر صمت ثلاثة أيّام.

١٨٤٤٠(٥)**فقه الرضا**عليه السلام ٢٧٢-وان أصاب صيداً فعليه الجزاء مثل ما قتل من النّعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ان كان صيده نعامة فعليه بدنة فمن لم يجد فاطعام ستّين مسكينا فان لم يجد فصيام ثمانية عشر يوماً و ان كان حمار وحش أو بقرة وحش فعليه بقرة فان لم يجد فاطعام ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فصيام تسعة أيّام و ان كان الصّيد من الظّبى فعليه شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يستطع فصيام ثلاثة أيّام.

١٨٤٤١(٦)**وسائل** ١٠ج١٣-**عليّ** بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدّق على ستّين مسكيناً فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً قال و سألته عن محرم اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة فان لم يجد فليتصدّق على ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة أيّام قال و سألته عن محرم أصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة فان لم

يجد فليتصدّق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة أيّام.

١٨٤٤٢(٧) **تهذيب** ٣٤١ج ٥-الحسين بن سعيد عن حمّاد عن **حريز** عن أبيعبدالله عليه السلام قال فى قول الله عزّوجلّ «**فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمْ**» قال فى النعامة بدنة و فى حمار وحش بقرة و فى الظّبى شاة و فى البقرة بقرة.

١٨٤٤٣ (٨) **تفسير العيّاشى** ٣٤٣ج ١-عن **ايّوب** بن نوح و فى النعامة بدنة و فى البقرة بقرة.

١٨٤٤٤(٩) **تفسير العيّاشىّ** ٣٤٣ج ١-عن **زرارة** عن أبيجعفر عليه السلام فى قول اللّه تعالى «**لاٰ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**» قال من أصاب نعامة فبدنة و من أصاب حماراً و شبهه فعليه بقرة و من أصاب ظبياً فعليه شاة بالغ الكعبة حقّاً واجباً عليه أن ينحر ان كان فى حجّ فبمنى حيث ينحر الناس و ان كان فى عمرة نحر بمكّة و ان شاء تركه حتّى يشتريه بعد ما يقدم فينحره فانّه يجزيه عنه.

١٨٤٤٥(١٠) **تفسير العيّاشىّ** ٣٤٣ج ١-عن **أبى الصّباح** الكنانىّ عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول اللّه تعالى «**وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَم**» قال فى الظّبى شاة و فى الحمامة و أشباهها و ان كانت فراخاً فعدّتها من الحملان و فى حمار وحش بقرة **و فى** النعـامة جزور.

١٨٤٤٦ (١١) **وفيه** ٣٤٤ج ١-عن **داود** بن سرحان عن أبيعبدالله عليه السلام قال من قتل من النّعم و هو محرم نعامة فعليه بدنة و فى(١) حمار وحش بقرة و فى(٢) الظّبى شاة يحكم به ذواعدل منكم و قال عدله أن

---

(١) و من -خ. (٢) و من -خ.

يحكم بما رأى من الحكم أو جزاء صيام يقول اللّه «هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَة» و الصيام لمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثة أيّام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة.

۱۸٤٤۷(۱۲) **تهذيب** ۳٤۱ج ٥-الحسين بن سعيد عن أبى الفضيل(۱) عن **أبى الصّباح** قال سئلت أباعبداللّه عليه السلام عن قول اللّه عزّوجلّ فى الصيد «وَ مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَم» قال فى الظّبى شاة و فى حمار وحش بقرة و فى النعامة جزور.

۱۸٤٤۸(۱۳) **تهذيب** ۳٤۳ج ٥-الحسين بن سعيد عن فضالة و ابن ابيعمير و حمّاد عن **معٰوية** بن عمّار قال قال أبوعبداللّه عليه السلام من أصاب شيئاً فدائه بدنة من الابل فان لم يجد مايشترى بدنة فأرادأن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين مدّاً فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام و من كان عليه شيء من الصّيد فدائه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة أيّام و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام(۲) ثلاثة أيّام **مستدرك** ۲٥۲ ج۹- و فى بعض نسخ **فقه الرضا** عليه السلام فى سياق مناسك الحجّ و من أصاب شيئاً فكان فدائه بدنة من الابل (و ذكر نحوه).

۱۸٤٤۹(۱٤) **تهذيب** ۳٤۲ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۳۸٦ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن **جميل** عن بعض أصحابنا عن أبيعبداللّه عليه السلام فى محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستّين مسكيناً (و قال -كا) (ان كان(۳) قيمة البدنة أكثر من

---

(۱) ابن الفضيل -خ. (۲) صام -خ. (۳) فان كانت - فقيه.

اطعام (۱) ستّين مسكيناً -كا فقيه) لم يزد على اطعام(۲) ستّين مسكيناً و ان كان(۳) قيمة البدنة أقلّ من اطعام(٤) ستّين مسكيناً لم يكن عليه الّا قيمة البدنة **فقيه** ۲۳۲ ج۲- روى جميل عن محمّد بن مسلم و **زرارة** عن أبيعبدالله عليه السلام مثله.

۱۸٤۵۰(۱۵)**دعائم الاسلام**۳۰۸ج ۱-عن أبى جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام انّه قال فى محرم أصاب حمار وحش قال يجزى عنه ببدنة فان لم يقدر عليها أطعم ستّين مسكيناً فان لم يجد صام ثمانية عشر يوماً.

۱۸٤۵۱(۱٦) وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى محرم أصاب بقرة وحشيّة فقال عليه بقرة أهليّة فان لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكينا فان لم يقدر صام تسعة أيّام.

۱۸٤۵۲(۱۷)**الجعفريّات** ۷۵-باسناده عن علىّ عليه السلام فى المحرم اذا صاد حمار وحش قال فيه جزور.

۱۸٤۵۳(۱۸)**ارشاد المفيد**۳۱۹-روى الحسن بن محمّد بن سليمان عن علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن **الاحتجاج** ٤٦۹ ج۲- **كشف الغمّة** ۳۵۳ج ۲-الريّان بن شبيب (فى حديث) فأقبل على أبى جعفر عليه السلام يحيى بن أكثم فقال أتأذن لى جعلت فداك فى مسئلة فقال (له -خ) أبوجعفر عليه السلام سل ان شئت فقال يحيى ما تقول جعلت فداك (۵) فى محرم قتل صيداً فقال (له -خ) أبوجعفر عليه السلام قتله فى حلّ أو حرم عالماً كان المحرم أو(٦) جاهلاً قتله عمداً أو خطأً حرّاً كان المحرم أو (۷) عبداً صغيراً كان أو(۸) كبيراً مبتدئاً (كان -كشف الغمّة) بالقتل أو

---

(۱) طعام - فقيه. (۲) طعام - فقيه. (۳) فان (و ان فقيه) كانت - يب فقيه.
(٤) طعام - فقيه. (۵) جعلنى اللّه فداك - ارشاد. (٦) أم -خ. (۷) أم -خ.
(۸) أم -خ.

(١) معيداً من ذوات الطّير كان الصّيد أم من غيرها من صغار الصّيد (كان - ارشاد - ئل) أم(٢) من كباره(٣) مصرّاً على ما فعل أونادماً فى اللّيل (٤) كان قتله للصّيد(٥) أم فى النهار(٦) محرماً كان بالعمرة اذا قتله أو بالحجّ كان محرماً فتحيّر يحيى بن أكثم و بان فى وجهه العجز والانقطاع و لجلج(٧) حتّى عرف جماعة أهل المجلس عجزه(٨).

فقال المأمون الحمدللّه على هذه النعمة والتوفيق لى فى (هذا - كشف الغمّة) الرأى (الى أن قال) قال المأمون لابى جعفر عليه السلام ان رأيت جعلت فداك أن تذكر (لنا - ئل) الفقه فيما فصّلته من وجوه قتل المحرم (الصّيد -كشف الغمّة -ارشاد) لنعلمه و نستفيده فقال أبوجعفر عليه السلام نعم انّ المحرم اذا قتل صيداً فى الحلّ وكان الصّيد من ذوات الطّير وكان من كبارها فعليه شاة فان أصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً و إذا قتل فرخافى الحلّ فعليه حَمَل قد فطم من اللّبن فإذا قتله فى الحرم فعليه الحَمَل و قيمة الفرخ فإذا(٩) كان من الوحش و كان حمار وحش فعليه بقرة و ان كان نعامة فعليه(١٠) بدنة و ان كان ظبيا فعليه شاة فان (كان - احتجاج - ئل) قتل شيئا من ذلك فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة.

و اذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان احرامه بالحجّ(١١) نحره بمنى و ان كان احرامه بالعمرة(١٢) نحره بمكّة و جزاء الصّيد على

(١) أم - خ. (٢) أو - خ. (٣) كبارها - ئل. (٤) ليلاً - كشف الغمّة.
(٥) الصّيد - كشف الغمّة. (٦) نهاراً - ارشاد - كشف الغمّة.
(٧) اللّجلجة: ثقل اللّسان و نقص الكلام و أن لايخرج بعضه فى أثر بعض.
(٨) أمره - ارشاد - كشف الغمّه. (٩) و ان - ارشاد - كشف الغمّة.
(١٠) كان عليه - كشف الغمّة. (١١) للحجّ - خ. (١٢) للعمرة - كشف الغمّة.

العالم والجاهل سواء و فى العمد عليه(١) المأثم و هو موضوع عنه فى الخطأ والكفّارة على الحرّ فى نفسه و على السّيّد فى عبده والصّغير لاكفّارة عليه و هى على الكبير واجبة والنادم يسقط ندمه(٢) عنه(٣) عقاب الآخرة والمصرّ يجب عليه العقاب فى الآخرة (الحديث) **روضة الواعظين** ٢٨٣- قال الرّيّان بن شبيب (و ذكر نحوه).

١٨٤٥٤ (١٩) **تحف العقول** ٤٥١- (مرسلا عن أبي جعفر الجواد عليه السلام نحوه الاّ أنّه قال) فقال عليه السلام انّ المحرم اذا قتل صيداً فى الحلّ و كان الصّيد من ذوات الطّير من كبارها فعليه شاة فان أصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً و ان قتل فرخا فى الحلّ فعليه حَمَل قد فطم فليست عليه القيمة لانّه ليس فى الحرم و اذا قتله فى الحرم فعليه الحَمَل و قيمة الفرخ (٤) (لانّه فى الحرم-خ) و ان كان من الوحش فعليه فى حمار الوحش بقرة (٥) و ان كان نعامة فعليه بدنة فان لم يقدر فاطعام ستّين مسكينا فان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوما و ان كان بقرة فعليه بقرة فان لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يقدر فليصم تسعة أيّام و ان كان ظبيا فعليه شاة فان لم يقدر فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة أيّام و ان أصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هدياً بالغ الكعبة حقّاً واجباً أن ينحره ان كان فى حجّ بمنى حيث ينحر الناس و ان كان فى عمرة ينحره بمكّة فى فناء الكعبة و يتصدّق بمثل ثمنه حتّى يكون مضاعفا و كذلك اذا أصاب أرنباً أو ثعلباً فعليه شاة و يتصدّق بمثل ثمن شاة و ان قتل حماماً من حمام الحرم فعليه درهم يتصدّق به و درهم يشترى به علفا لحمام الحرم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيضة

---

(١) له - ارشاد. (٢) بندمه - ارشاد. (٣) عنه ندمه - كشف الغمّة.
(٤) قيمته - خ. (٥) بدنة - ئل.

ربع درهم و كلّما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه الاّ الصّيد.
فانّ عليه فيه الفداء بجهالة كان أم بعلم بخطأكان أم بعمد و كلّ ما أتى به العبد فكفّارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه و كلّ ما أتى به الصّغير الّذى ليس ببالغ فلاشيء عليه فان عاد فهو ممّن ينتقم اللّه منه و ان دلّ على الصّيد و هو محرم و قتل الصّيد فعليه فيه الفداء و المصرّ عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة فى الآخرة والنادم لاشيء عليه بعد الفداء فى الآخرة و ان أصابه ليلاً فى أوكارها خطأ فلا شيء عليه الاّ أن يتصيّد فان تصيّد بليل أو نهار فعليه فيه الفداء والمحرم للحجّ ينحر الفداء بمنى (١) (حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكّة - ئل) قال فأمر أن يكتب ذلك عن أبيجعفر عليه السلام.

١٨٤٥٥(٢٠) **تفسير عليّ بن ابراهيم** ١٨٢ج١-حدّثنى محمّد بن الحسين(٢) عن محمّد بن عون النصيبى عن أبيجعفر عليه السلام (نحوه الى قوله حتّى يكون مضاعفاً ثمّ قال) و كذلك اذا أصاب أرنباً فعليه شاة و اذا قتل الحمامة تصدّق بدرهم أو يشترى به طعاماً لحمامة الحرم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيضة ربع درهم و كلّ ما أتى به المحرم بجهالة فلا شيء عليه فيه الاّ الصّيد فانّ عليه الفداء بجهالة كان أو بعلم بخطأ كان أو بعمد و كلّ ما أتى به العبد فكفّارته على صاحبه بمثل ما يلزم صاحبه و كلّ ما أتى به الصّغير الذى ليس ببالغ فلا شيء عليه فيه و ان كان ممّن عاد(٣) فهو ممّن ينتقم اللّه منه ليس عليه كفّارة والنقمة فى الآخرة و ان دلّ على الصّيد و هو محرم فقتل فعليه الفداء والمصرّ عليه يلزمه بعد الفداء عقوبة فى الآخرة والنادم عليه لاشيء عليه بعد الفداء و اذا أصاب ليلاً فى وكرها خطأ فلاشيء عليه الاّ أن يتعمّده فان تعمّد

(١) بمكّة - خ. (٢) الحسن - ئل. (٣) عدا - خ.

بليل أو نهار فعليه الفداء والمحرم بالحجّ ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم للعمرة ينحر بمكّة فأمر المأمون أن يكتب ذلك كلّه عن أبي جعفر عليه السلام (هكذا فى النسخة الّتى بأيدينا و أمّا فى الوسائل فقد جعله نحو ما ذكرناه عن تحف العقول.)

اثبات الوصيّة ١٨٩- روى عن علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن **الريّان** بن شبيب خال المأمون (نحو ما فى تحف العقول) الاّ أنّ فيه و ان كان أصاب أرنباً فعليه شاة و يتصدّق اذا قتل الحمامة بعد الشّاة بدرهم أو يشترى به طعام الحمام فى الحرم و قال بعد قوله (فهو ممّن ينتقم اللّه منه) و ليس عليه كفّارة والنقمة فى الآخرة.

١٨٤٥٦ (٢١) **دعائم الاسلام** ٣٠٧ ج ١ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال فى قول اللّه عزّوجلّ **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ»** الى قوله **«أَو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذٰلِكَ صِياماً»** قال من أصاب صيداً و هو محرم فأصاب جزاءً مثله من النعم أهداه و ان لم يجد هدياً كان عليه أن يتصدّق بثمنه و أمّا قوله أو عدل ذلك صياماً يعنى عدل الكفّارة اذا لم يجد الفدية و لم يجد الثّمن.

١٨٤٥٧ (٢٢) وعن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال فى المحرم يصيب نعامة عليه بدنة هدياً بالغ الكعبة فان لم يجد بدنة أطعم ستّين مسكيناً و ان لم يقدر على ذلك صام(١) ثمانية عشر يوماً.

١٨٤٥٨ (٢٣) **تفسير العيّاشىّ** ٣٤٥ ج ١ -عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سئلته عن قول اللّه فيمن قتل صيداً متعمّداً و هو محرم **«فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً»** ما هو فقال ينظر

---

(١) فليصم - خ.

الى الّذى عليه بجزاء ما قتل فإمّا أن يهديه و إمّا أن يقوّم فيشترى به طعاماً فيطعمه المساكين يطعم كلّ مسكين مدّاً و إمّا أن ينظركم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كلّ مسكين يوماً.

۱۸٤٥۹ (۲٤) **كافى** ۳۸٥ ج ٤-محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن محمّد عن داود الرّقّىّ **تهذيب** ٤۸۱ ج ٥- احمد عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن داود الرّقّىّ **تهذيب** ۲۳۷ ج ٥- محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **فقيه** ۲۳۲ ج ۲-الحسن بن محبوب عن **داود** الرّقّىّ عن أبيعبدالله عليه السلام فى الرجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء قال اذا لم يجد (بدنة - يب كا) فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً (بمكّة أو فى منزله - يب - فقيه).

۱۸٤٦۰ (۲٥) **الجعفريّات** ۷۳-باسناده عن علىّ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله أنّه أتاه رجل فقال يا رسول اللّه انّ علىّ بدنة ولست أقدر عليها فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله اجعل مكانها سبع شياة.

۱۸٤٦۱ (۲٦) **تهذيب** ۳٤۱ ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۳۸۷ ج ٤- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (عن ابن محبوب -كا) و عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن -كا) بن محبوب **تهذيب** ٤٦٦ ج ٥- الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن أبى **عبيدة** عن أبيعبدالله عليه السلام قال اذا أصاب المحرم الصّيد و(۱) لم يجد ما يكفّر من موضعه الّذى أصاب فيه الصّيد قوّم جزائه من النعم دراهم ثمّ قوّمت الدراهم طعاماً (ثمّ جعل - يب ٤٦٦) لكلّ مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطّعام صام لكلّ(۲) نصف صاع يوماً.

۱۸٤٦۲ (۲۷) **كافى** ۳۸٦ ج ٤-أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ بن

(۱) ثمّ - يب ٤٦٦.   (۲) عن كلّ - يب ٤٦٦.

فضّال عن **ابن بكير** عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ «أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً» قال يثمّن قيمة الهدى طعاماً ثمّ يصوم لكلّ مدّ يوماً فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه أكثر منه.

تفسير العيّاشى ۳٤٥ ج ۱- عن **عبدالله** بن بكير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

۱۸٤٦۳ (۲۸) **تهذيب** ۳٤۲ ج ٥-موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن قوله تعالى «أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً» قال عدل الهدى ما بلغ يتصدّق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً. **تفسير العيّاشى** ۳٤٥ ج ۱- و فى رواية **محمّد** بن مسلم عن احدهما عليهما السلام نحوه.

۱۸٤٦٤ (۲۹) **كافى** ۳۹٦ ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن **ابراهيم** بن عمر اليمانىّ عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن قول الله عزّوجلّ «ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ» قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثمّ قال هذا ممّا أخطأت به الكتّاب.

۱۸٤٦٥ (۳۰) **كافى** ۳۹۷ ج ٤-محمّدبن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** قال سئلت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ» قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر مثله).

۱۸٤٦٦ (۳۱) **تفسيرالعيّاشى** ۳٤۳ ج ۱-وفى رواية حريز عن **زرارة** قال سألت اباجعفر عليه السلام عن قول الله «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ» قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثمّ قال و هذا ممّا اخطأت به الكتّاب.

۱۸٤٦۷ (۳۲) **وفيه** ۳٤٤-وعن **محمّد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ» يعنى رجلاً واحداً يعنى الامام عليه السلام.

١٨٤٦٨ (٣٣) وعن **زرارة** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنكُمْ» قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده فاذا حكم به الامام فحسبك.

١٨٤٦٩ (٣٤) وعن **الزهريّ** عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال صوم جزاء الصيد واجب قال الله تبارك وتعالى «وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً» أَوَ تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهرى فقلت لا قال يقوّم الصيد قال ثمّ يفضّ القيمة على البُرّ ثمّ يكال ذلك البُرّ أصواعاً فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً.

١٨٤٧٠ (٣٥) **دعائم الاسلام** ٣٠٨ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في المحرم يصيب ظبياً انّ عليه شاة فان لم يجد تصدّق على عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة أيّام.

١٨٤٧١ (٣٦) **مستدرك** ٢٥٥ ج ٩ ـ بعض نسخ **الرضوي** عليه السلام ومتى أصبته (أي الصّيد) وأنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف وان أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان أصبته وأنت حرام في الحلّ فعليك قيمة واحدة ومتى اجتمع قوم على صيد وهم محرمون

فعلى كلّ واحد منهم قيمته.

و تقدّم فى كثير من أحاديث باب (٧١) انّه يحرم على المحرم صيد البرّ من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ ما يدلّ على وجوب الكفّارة على من أصاب صيد البرّ و هو محرم و لو كان جاهلا **و فى** رواية ابن عمّار (١١) من هذا الباب قوله عليه السلام و ان أصبته و أنت حرام فى الحلّ فعليك القيمة و ان أصبته و أنت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفاً **و فى** رواية ابن عمّار (١٨) قوله عليه السلام ان أصبت الصّيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك و ان أصبته و أنت حرام فى الحلّ فانّما عليك فداء واحد.

و فى الرضوىّ (١٩) نحوه الاّ أنّ فيه فعليك قيمة واحدة و فى الرضوىّ (٢٧) قوله و متى أصبت شيئا من الصّيد فى الحلّ و أنت محرم فعليك دم على ما وصفناه **و فى** أحاديث باب (٧٢) أنّ المحرم اذا رمى صيداً فأصاب اثنين فعليه كفّارتان و باب (٧٣) حكم كفّارة الصّيد اذا أصابه المحرم ثمّ عاد ما يدلّ على وجوب الكفّارة على المحرم اذا صاد **و فى** رواية الدعائم (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام من قتل صيداً و هو محرم حكم عليه أن يجزى بمثله.

و فى رواية ابن أبيعمير (٧) قوله عليه السلام اذا أصاب المحرم الصّيد خطأً فعليه كفّارة **و فى** رواية حفص (٨) قوله عليه السلام فاحكموا عليه جزاء ذلك الصّيد.

وفى أحاديث باب (٧٤) حكم ما اذا اجتمع الاثنان أو الاكثر على الصّيد ما يدلّ على لزوم الكفّارة على المحرم اذا اصاب الصّيد و **فى** الرضوىّ (٦) و معٰوية (٧) من هذا الباب قوله عليه السلام فعلى كلّ واحد منهم قيمته **و فى** رواية الطّاطرىّ (٩) قوله صيد أكله قوم محرمون قال

عليهم شاة شاة و ليس على الّذى ذبحه الاّ شاة.

و فى رواية أبى ولّاد (١) من باب (٧٥) حكم المحرمين اذا أوقدوا ناراً فوقع فيها طير قوله فمرّبها طائر صافّ مثل حمامة أو شبهها فاحترقت (الى أن قال) فقال عليه السلام عليكم فداء واحد دم شاة و تشتركون فيه جميعا لانّ ذلك كان منكم على غير تعمّد **و فى** رواية اسمٰعيل (١) من باب (٧٦) حكم المحرم والمحلّ اذا قتلا الصّيد قوله عليه السلام على المحرم الفداء كاملا و لاحظ باب (٧٨) أنّ العبد اذا اصاب الصّيد محرماً لاشىء على مولاه اذا لم يأمره بالاحرام و باب (٧٩) أنّ من حجّ بصبىّ فأصاب صيداً فعلى الذى أحجّه الجزاء **و فى** مرسلة المقنعة (٢) من باب (٨١) حرمة أكل المحرم من صيد البرّ قوله عليه السلام و على المحرم فى صيده فى الحلّ الفداء و عليه فى الحرم القيمة مضاعفة **و لاحظ** باب (٨٤) أنّ المحرم اذا أصاب الصّيد فى الحرم يجب عليه أن يدفنه.

و يأتى فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب ذلك.

و فى رواية أبى بصير (١) من باب (٩١) ما يجب على المحرم اذا أصاب الصّيد فيكسر قرنه قوله فان هو قتله قال عليه السلام عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به و هو محرم فى الحلّ قال عليه دم يهريقه **و لاحظ** سائر أحاديث الباب فانّها تدلّ على ذلك و فى الرضوىّ (٣) من باب (٩٥) كفّارة ما أصاب المحرم من الطّير قوله عليه السلام و ان كان غير طائر تصدّقت بقيمته و ان كان فرخاً تصدّقت بنصف درهم.

و فى رواية زرارة (٢٠) قوله عليه السلام اذا أصاب المحرم فى الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبى فعليه دم يهريقه و يتصدّق بمثل ثمنه أيضاً.

(۸۸) باب أنّ المحرم اذا رمى صيداً فى الحرم فيكون الجزاء عليه مضاعفا فيما دون البدنة فاذا بلغ البدنة فلا يضاعف

۱۸۴۷۳(۱) **كافى** ۳۹۵ج ۴-عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **الحسن** بن علىّ عن بعض رجاله عن أبى عبداللّه عليه السلام قال انّما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتّى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانّه أعظم ما يكون قال اللّه عزّوجلّ «وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ».

۱۸۴۷۴(۲) **تهذيب** ۳۷۲ج ۵-محمّد بن الحسن الصّفّار عن موسى بن عمر الصّيقل عن علىّ بن أسباط عن **الحسن** بن علىّ بن فضّال عن رجل قد سمّاه عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الصّيد يضاعفه ما بينه و بين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التّضعيف.

و تقدّم فى رواية معٰوية (۱۱) من باب (۷۱) انّه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله عليه السلام فان أصبته و أنت حلال فى الحرم فعليك قيمة واحدة و ان أصبته و أنت حرام فى الحلّ فعليك القيمة و ان أصبته و أنت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفاً **و فى** الرضوىّ (۱۹) قوله عليه السلام و متى أصبته و أنت حرام فى الحرم فالفداء عليك مضاعف الخ.

و فى مرسلة المقنعة (۲) من باب (۸۱) حرمة أكل المحرم من صيد البرّ قوله عليه السلام و على المحرم فى صيده فى الحلّ الفداء و عليه فى الحرم القيمة مضاعفة و فى رواية ابن شبيب (۱۸) و تحف العقول (۱۹) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام فان أصابه (اى طيراً) فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا.

(۸۹) باب أنّ المحرم اذا أصاب الصّيد فيدميه ثمّ أرسله

يجب عليه جزائه

١٨٤٧٥(١)**كافى** ٣٨٣ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام فى المحرم يصيب الصّيد فيدميه ثمّ يرسله قال عليه جزاؤه.

(٩٠) باب حكم المحرم اذا صاد الصّيد ثمّ أرسله

١٨٤٧٦(١)**الجعفريّات** ٧٤-باسناده عن علىّ بن الحسين عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن المحرم يصيد الصّيد ثمّ يرسله قال عليه جزائه.

(٩١) باب ما يجب على المحرم اذا أصاب الصّيد فيكسر قرنه أو يده أو رجله أو يفقأ عينه او يدميه

١٨٤٧٧(١)**تهذيب** ٣٨٧ج ٥-محمّدبن الحسن الصّفّار عن السّندىّ بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن أبى جميلة عن سماعة بن مهران عن **أبى بصير** عن أبيعبداللّه عليه السلام قال قلت فما تقول فى محرم كسر احدىٰ قرنى غزال فى الحلّ قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدّق به قلت فان هو فقأ(١) عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدىٰ يديه قال عليه نصف قيمته (قال - خ) قلت فان هو كسر احدىٰ رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به و هو محرم فى الحلّ قال عليه دم يهريقه و عليه هذه القيمة اذا كان محرماً فى الحرم.

١٨٤٧٨(٢)**كافى** ٣٨٨ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبداللّه بن جبلة عن سماعة بن مهران عن **أبى بصير** قال

(١) فقأ العين: كسرها... الفقء: الشّقّ والبخص.

سئلت أباعبدالله عليه‌السلام عن محرم كسر قرن ظبى قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده و لم يرع فعليه دم شاة.

۱۸۴۷۹(۳) **تهذيب** ۳۵۸ ج ۵- **استبصار** ۲۰۵ ج ۲- موسى بن القاسم عن علىّ الجرمى عن محمّد ابن أبى حمزة و درست عن عبدالله بن مسكان عن **أبى بصير** عن أبيعبدالله عليه‌السلام قال سئلته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرج(۱) فقال ان كان الظّبى مشى عليها ورعى و هو ينظر اليه فلا شىء عليه و ان كان الظّبى ذهب على وجهه(۲) و هو رافعها فلايدرى ما صنع فعليه فدائه لانّه لايدرى لعلّه قد هلك **العلل** ۴۵۷- حدّثنا محمّد بن علىّ ما جيلويه عن عمّه محمّد ابن أبى القاسم عن محمّد بن علىّ الكوفى عن خالد بن(۳) اسمٰعيل عمّن ذكره عن **أبى بصير** قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام (الى أن قال) عن محرم رمى ظبياً (و ذكر نحوه).

۱۸۴۸۰(۴) **تهذيب** ۳۵۹ ج ۵- **استبصار** ۲۰۵ ج ۲- موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبى بصير **فقيه** ۲۳۳ ج ۲- روى ابن مسكان عن **أبى بصير** قال قلت لابى عبد الله عليه‌السلام رجل رمى ظبياً (۴) و هو محرم فكسر يده أو رجله فذهب (الظّبى - يب صا) على وجهه فلم يدر(۵) ما صنع فقال عليه فدائه قلت فانّه(۶) رآه بعد ذلك (قد رعى و - فقيه) مشى قال عليه ربع ثمنه(۷).

۱۸۴۸۱(۵) **كافى** ۳۸۶ ج ۴- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن علىّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير**

---

(۱) فجرح - يب خ ل - و عرج أى صار أعرج. (۲) لوجهه - يب.
(۳) خالد ابى اسماعيل - تل. (۴) صيداً - فقيه. (۵) فلا يدرى - فقيه.
(۶) فان - فقيه. (۷) قيمته - فقيه.

عن أبى عبدالله عليه السلام فى محرم رمى ظبياً فأصابه فى يده فعرج منها قال ان كان الظّبى مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته و ان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانّه لايدرى لعلّه قد هلك.

١٨٤٨٢(٦) **تهذيب** ٣٥٩ج ٥-موسى بن القاسم عن **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل رمى صيداً و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصّيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصّيد قال عليه الفداء كاملاً اذا لم يدر ما صنع الصّيد.

قرب الاسناد ٢٤٣-باسناده عن **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

١٨٤٨٣(٧) **تهذيب** ٣٥٩ج ٥-**استبصار** ٢٠٥ج ٢-**علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - صا) عليه السلام قال سئلته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أورجله و تركه فرعى الصّيد قال عليه ربع الفداء(١) **قرب الاسناد** ٢٤٣-باسناده عن **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل رمى صيداً و هو محرم (و ذكر نحوه).

١٨٤٨٤(٨) **دعائم الاسلام** ٣٠٩ج ١-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال اذا رمى المحرم الصّيد فكسر يده أو رجله قال ان تركه قائماً يرعى فعليه ربع الجزاء و ان مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملاً.

١٨٤٨٥(٩) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٧-فان رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لاتدرى ما صنع فعليك فداؤه و ان رأيته بعد ذلك يرعى و يمشى فعليك ربع قيمته و ان كسرت قرنه أو جرحته تصدّقت بشىء من الطّعام.

(٩٢) باب ما يجب على المحرم اذا أصاب ثعلباً أو أرنباً

(١) دفع الفداء - قرب الاسناد خ.

١٨٤٨٦ (١) **تهذيب** ٣٤٣ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٨٦ ج ٤- (عدّة من أصحابنا - معلّق فى كا) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبيبصير** قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن رجل(١) قتل ثعلباً قال عليه دم قلت فأرنبا(٢) قال مثل ما فى(٣) الثعلب **فقيه** ٢٣٣ ج ٢- و فى رواية البزنطيّ عن عليّ بن أبيحمزة عن **أبى بصير** مثله.

١٨٤٨٧ (٢) **تهذيب** ٣٤٣ج ٥- موسى بن القاسم عن **كافى** ٣٨٧ ج ٤- **أحمد** بن محمّد (ابن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام - كا) قال سئلته (٤) عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً فقال فى الارنب شاة **فقيه** ٢٣٣ ج ٢- روى **البزنطيّ** عن أبى الحسن عليه السلام و ذكر مثله.

١٨٤٨٨ (٣) **فقيه** ٢٣٣ج ٢- وفى رواية ابن مسكان عن **الحلبيّ** قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هدياً بالغ الكعبة.

١٨٤٨٩ (٤) **دعائم الاسلام** ٣٠٨ج ١- عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى الضّبع شاة و فى الارنب شاة (الى أن قال) و فى الثّعلب دمٌ.

١٨٤٩٠ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٨- و فى الثّعلب والارنب دم شاة.

و تقدّم فى رواية تحف العقول (١٩) من باب (٨٧) أنّه يجب على المحرم فى قتل النّعامة بدنة قوله عليه السلام و كذلك اذا أصاب أرنباً أو ثعلباً فعليه شاة و يتصدّق بمثل ثمن شاة **و فى** رواية محمّد بن عون (٢٠) قوله و يتصدّق بمثل ثمنه حتّى يكون مضاعفاً و كذلك اذا أصاب ارنبا فعليه شاة **و فى** رواية ابن شبيب (٢٠) قوله عليه السلام و ان كان أصاب أرنبا فعلبه شاة.

---

(١) محرم - فقيه. (٢) فأرنب - فقيه. (٣) على - خ كا.
(٤) سألت أباالحسن عليه السلام - يب.

(٩٣) باب ما على المحرم اذا أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضبّاً

١٨٤٩١ (١) **كافى** ٣٨٧ ج ٤ - (عدّة من أصحابنا - معلّق) عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن مسمع بن عبدالملك عن أبيعبدالله عليه السلام و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبيعمير عن أحمد بن علىّ عن مسمع بن عبدالملك **كافى** ٣٦٤ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب **تهذيب** ٣٤٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن مسمع عن أبيعبدالله عليه السلام قال (فى - يب) اليربوع والقنفذ والضبّ اذا أصابه(١) المحرم فعليه جدى والجدى خير منه و انّما جعل(٢) (عليه - كا ٣٨٧) هذا كى(٣) ينكل(٤) عن صيد غيره (٥).

١٨٤٩٢ (٢) **دعائم الاسلام** ٣٠٨ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال... و فى الضّبّ جدى و فى اليربوع جدى و فى القنفذ جدى.

١٨٤٩٣ (٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٨ - وفى اليربوع والقنفذ والضّبّ جدى و الجدى خير منه.

(٩٤) باب ما على المحرم اذا أصاب عظاية

١٨٤٩٤ (١) **تهذيب** ٣٤٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن **معٰوية** قال قلت لابيعبدالله عليه السلام محرم قتل عظاية(٦) قال كفّ من طعام **المقنع** ٧٩ - فان قتل عظاية فعليه ان يتصدّق بكفّ من طعام.

---

(١) أصابه - كا ٣٦٤. (٢) و انّما قلت هذا - كا ٣٦٤. (٣) لكى - يب.

(٤) أى يمتنع. (٥) عن فعل غيره من الصّيد - يب - غيرها - كا ٣٦٤.

(٦) العظاية: حيوان من الزّواحف على خلقة سامّ أبرص.

١٨٤٩٥(٢) **مستدرك** ٢٥٧ج ٩-بعض نسخ الرضوىّ عليه السلام و من قتل عظاية فعليه كفّ من طعام أو قبضة من تمر.

(٩٥) باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطّير و الفرخ فى الحرم و غيره و حكمه اذا قتله بين الصّفا و المروة و فى الكعبة

١٨٤٩٦(١) **تهذيب** ٣٤٤ج ٥-موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجّاج و عن ابن مسكان عن **سليمان** بن خالد عن أبيعبدالله عليه السلام قال وجدنا فى كتاب علىّ عليه السلام فى القطاة (١) اذا أصابها المحرم حَمَل قد فطم من اللّبن و أكل من الشّجر.

١٨٤٩٧(٢) **كافى** ٣٨٩ج ٤-عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن **المفضّل** بن صالح عن أبيعبدالله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حَمَل قد فطم من اللّبن ورعى من الشّجر.

١٨٤٩٨(٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٨-وفى القطاة حمل قد فطم من اللّبن ورعى من الشّجر (و فى موضع آخر ٢٢٨) و اليعقوبُ الذّكَر(٢) و الحجلة الانثىٰ ففى الذكر شاة و ان قتلت زنبوراً تصدّقت بكفّ طعام و ان قتلت حجلة أو بلبلا أو عصفوراً فدم شاة (و قال ايضاً ٢٢٩) و ان كان الصّيد قطاة فعليك حَمَل قدرضع و فطم من اللّبن ورعى الشّجر و ان كان غير طائر تصدّقت بقيمته و ان كان فرخاً تصدّقت بنصف درهم.

١٨٤٩٩(٤) **تهذيب** ٣٤٤ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٩٠ ج ٤-محمّد بن جعفر عن محمّد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن

---

(١) القطاة بالفتح و القصر واحدة القطا و هو ضرب من الحمام ذوات أطواق يشبه الفاختة والقمارى - مجمع. (٢) اليعقوب: ذَكَر الحجل.

منصور (بن حازم -كا) عن **سليمان** بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام (١) من أصاب قطاة أو حجلة أو درّاجة (٢) أو نظيرهنّ فعليه دم.

١٨٥٠٠ (٥) **كافي** ٣٨٩ ج ٤-محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسمٰعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الحمامة و أشباهها اذا قتلها المحرم شاة و ان كان فراخاً(٣) فعدلها من الحملان و قال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها (٤) و هو محرم فقال قضى فيه عليّ عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فمالقح و سلم حتّى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة.

١٨٥٠١ (٦) **تهذيب** ٣٧٠ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩٥ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حمّاد عن **الحلبي** عن أبيعبدالله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به او يطعمه حمام مكّة فان قتلها في الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها.

١٨٥٠٢ (٧) **تهذيب** ٣٤٥ ج ٥-**استبصار** ٢٠٠ ج ٢-**كافي** ٣٨٩ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى -كا) عن **حريز** (بن عبدالله -كا) عن أبيعبدالله عليه السلام قال المحرم اذا أصاب حمامة ففيها شاة و ان قتل فراخه ففيه حَمَل و ان وطئ البيض فعليه درهم **تفسير العيّاشيّ** ٣٤٢ ج ١- عن **حريز** عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه) وزاد كلّ هذا يتصدّق (به - ئل) بمكّة و منى و هو قول الله في كتابه «لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ» البيض و الفراخ

---

(١) عليّ عليه السلام - يب. (٢) درّاجاً - خ ل كا. (٣) فراخ - خ ل.
(٤) أي كسرها.

«وَرِمٰاحُكُم» الامّهات الكبار.

١٨٥٠٣ (٨) **تهذيب** ٣٤٧ ج ٥-موسى بن القاسم عن الجرمى عنهما (١) عن ابن مسكان عن **أبى بصير** عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها فى جوف الحرم قال عليه شاة و قيمة الحمامة قلت فان (٢) قتلها فى الحرم و هو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام و هو محرم قال عليه حَمَلٌ.

١٨٥٠٤ (٩) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٧٢-وان كان الصّيد طائراً فعليه درهم و ان كان فرخاً فعليه نصف درهم و ان كان بيضاً و كسره أو اكل فعليه ربع درهم (الى أن قال) و المحرم فى الحرم اذا فعل شيئاً من ذلك تضاعف عليه الفداء مرّتين أو عدل الفداء الثانى صياماً.

١٨٥٠٥ (١٠) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٩-وان كنت محرماً أو أصبته و أنت محرم فعليك دم و قيمة الطّير درهم فان كان فرخاً فعليك دم و نصف درهم.

١٨٥٠٦ (١١) **مستدرك** ٢٦١ ج ٩-وفى بعض نسخ **فقه الرضا** عليه السلام و متى أصبته و أنت حرام فى الحرم فالفداء عليك مضاعف.

١٨٥٠٧ (١٢) **دعائم الاسلام** ٣٠٨ ج ١-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال و فى الحمامة شاة و اشباهها من الطّير شاة (الى ان قال) و قال عليه السلام فى فراخها فى كلّ فرخ حَمَل.

١٨٥٠٨ (١٣) **تهذيب** ٣٤٦ ج ٥-**استبصار** ٢٠١ ج ٢-الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **ابن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال فى محرم ذبح طيراً انّ عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدى أو

---

(١) والمراد من قوله عنهما محمد بن ابى‌حمزة و درست ابن أبى منصور.

(٢) فانّه-خ.

حَمَل صغير من الضّأن.

١٨٥٠٩(١٤) **تهذيب** ٤٦٦ج ٥-عليّ بن السّنديّ عن صفوان **كافى** ٣٩٠ ج ٤- ابو عليّ الاشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى **تهذيب** ٣٤٤ ج ٥- موسى بن القاسم عن **صفوان** بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبيعبدالله عليه السلام (قال - يب ٣٤٤) (فى - يب ٤٦٦ -كا) القبّرة(١) و العصفور و الصّعوة(٢) يقتلها(٣) المحرم (قال - كا يب ٤٦٦) عليه(٤) مدّمن طعام لكلّ(٥) واحد (منهم - يب ٣٤٤).

١٨٥١٠(١٥) **كافى** ٣٩٠ج ٤-محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل فرخاً و هو محرم (و هو -خ) فى غير الحرم فقال عليه حَمَل و ليس عليه قيمة لانّه ليس فى الحرم.

١٨٥١١(١٦) **فقيه** ١٧١ج ٢-روى عليّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل قتل طيراً من طيور(٦) الحرم و هو محرم فى الحرم فقال عليه شاة و قيمة الحمامة (٧) درهم يعلف به حمام الحرم و ان كان فرخاً فعليه حَمَلٌ و قيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم.

١٨٥١٢(١٧) **دعائم الاسلام** ٣٠٩ج ١-عن عليّ عليه السلام أنّه حدّ فى صغار الطّير و العصافير و القنابر(٨) و أشباه ذلك اذا أصاب المحرم منها

---

(١) القنبرة - خ والقُبّرة واحدة القبّر و هو ضرب من العصافير معروف و يقال القنبراء بالنون مع المدّ - مجمع.

(٢) الصعوة كتمرة قيل هى اسم طائر من صغار العصافير احمر الرّأس - مجمع.

(٣) اذا قتله - يب ٣٤٤. (٤) فعليه - يب - ٣٤٤. (٥) عن كلّ واحد - يب ٣٤٤.

(٦) طير - خ ل. (٧) الحمام - خ. (٨) القنابير - خ.

شيئاً ففيه مدّ من طعام.

١٨٥١٣(١٨)**الجعفريّات** ٧٥-باسناده عن علىّ بن الحسين عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام حدّ فى بغاث(١) الطّير مدّاً مدّاً و بغاث الطير العصافير و القنابر و أشباه ذلك.

١٨٥١٤(١٩)**كافى** ٣٩٠ج ٤-محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى **تهذيب** ٣٧١ج ٥- سعد بن عبداللّه عن محمّد بن عيسى عن ياسين الضّرير عن حريز عمّن حدّثه(٢) عن **تهذيب** ٤٦٦ ج ٥- **سليمان** بن خالد قال سئلت أباعبداللّه عليه السلام (عن - يب ٤٦٦ كا) (قيمة -كا) ما فى القمرى و الدبسى(٣) و السمانىّ (٤) و العصفور و البلبل فقال قيمته فان أصابه و هو محرم فى الحرم(٥) فعليه قيمتان(٦) ليس عليه (فيه -كا) دم.

١٨٥١٥(٢٠)**فقيه** ١٦٧ج ٢-روى **زرارة** بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال اذا أصاب المحرم فى الحرم حمامة الى أن يبلغ الظّبى فعليه دم يهريقه و يتصدّق بمثل ثمنه أيضاً فان أصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدّق بمثل ثمنه.

١٨٥١٦(٢١)**تهذيب** ٣٧٠ج ٥-موسى بن القاسم عن محمّد ابن أبى بكر عن زكريّا عن **معوية** بن عمّار قال سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول فى محرم اصطاد طيراً فى الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه

---

(١) تغاس - خ - بغاث الطّير: شرارها و ما لا يصيد منها - مجمع.

(٢) أخبره - خ ل كا.

(٣) الزنجى خ يب ط - و البدسى - يب خ ل ط - الديجى - يب خ ل - و الدبس بالضمّ: جمع الادبس: من الطّير الذى لونه بين السّواد و الحمرة و منه الدبسى: لطائر أدكن يقرقر. (٤) و السّمان - يب ٣٧١.

(٥) اسقط قوله فى الحرم فى يب ٤٦٦ - بالحرم - كا. (٦) فقيمتان - يب ٤٦٦ - كا.

ثلاث قيمات قيمة لاحرامه و قيمة للحرم و قيمة لاستصغاره ايّاه.

١٨٥١٧ (٢٢) **تهذيب** ٣٧١ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٩٦ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن (الحسن - كا) بن محبوب عن أبى ولاّد الحنّاط عن **حمران** (بن اعين - كا) عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيراً فيما بين الصّفا و المروة عمداً قال عليه الفداء و الجزاء و يعزّر قال قلت (له - خ كا) فانّه(١) قتله(٢) فى الكعبة عمداً قال عليه الفداء و الجزاء و يضرب دون الحدّو يقام(٣) للناس كى ينكل غيره.

١٨٥١٨ (٢٣) **فقيه** ٢٣٣ج ٢-روى **محمّد**بن الفضيل(٤) قال سئلت أباالحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم و هو محرم فقال ان قتلها و هو محرم فى الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة درهم و ان قتلها فى الحرم و هو غير محرم فعليه قيمتها و هو درهم يتصدّق به أو يشترى به طعاماً لحمام الحرم و ان قتلها و هو محرم فى غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا و هو محرم فى غير الحرم فعليه حَمَل قد فطم و ليس عليه قيمته لانّه ليس فى الحرم و يذبح الفداء ان شاء فى منزله بمكّة و ان شاء بالحَزْوَرَةِ بين الصّفا و المروة قريب من موضع النخّاسين و هو معروف فان قتله و هو محرم فى الحرم فعليه حَمَل و قيمة الفرخ نصف درهم و فى البيضة ربع درهم و فى القطاة حَمَل قد فطم من اللّبن و رعى من الشّجر.

و اذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة أيّام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين و اذا و طئ بيض نعام ففدغها و هو محرم و فيها أفراخ تتحرّك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح و

---

(١) فان - كا. (٢) فعله - خ ل كا. (٣) و يقلب - يب. (٤) الفضل - خ.

سلم حتّى ينتج فهو هدى لبيت اللّه الحرام فان لم ينتج شيئاً فليس عليه شىء و ان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت اللّه الحرام.

و تقدّم فى رواية ابن فضيل (٦) من باب (٣٤) أنّ حمام الحرم لايصاد من أبواب بدوّ المشاعر ج١٢ قوله عليه السلام و ان قتلها (اى حمامة الحرم) و هو محرم فى الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة.

و فى رواية حمّاد بن عثمان (٧) قوله رجل أصاب طيرين و احد من حمام الحرم و الآخر من حمام غير الحرم قال يشترى بقيمة الذى من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم و يتصدّق بجزاء الآخر.

و فى رواية ابن سنان (١١) قوله عليه السلام من ذبح من حمام الحرم طيراً فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه فان كان محرماً فشاة عن كلّ طير.

و فى رواية سليمان بن خالد (٣) من باب (٣٧) حكم من أغلق الباب على الحمام قوله عليه السلام ان كان أغلق الباب عليه بعدما أحرم فعليه شاة.

و فى رواية يونس (٤) قوله و ان كان أغلق عليها بعد ما أحرم فانّ عليه لكلّ طائر شاة و لكلّ فرخ حَمَلاً و ان لم يكن تحرّك فدرهم و للبيض نصف درهم.

و فى رواية أبى ولّاد (١) من باب (٧٥) أنّ المحرمين اذا أوقدوا ناراً فوقع فيها طير فمات فعليهم فداء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج١٣ قوله فمرّ بها طائر صافّ مثل حما مة أو شبهها فاحترقت جناحاه فسقط فى النّار فمات (الى أن قال عليه السلام) عليكم فداء واحد دم شاة تشتر كون فيه جميعا الخبر **و فى** رواية سليمان (٢) من باب (٨٧) أنّه يجب على المحرم فى قتل النّعامة بدنة قوله عليه السلام فى الظّبى شاة و فى البقرة بقرة و فى الحمار بدنة و فى النّعامة بدنة و فيما سوىٰ ذلك قيمته.

و في رواية أبي الصّباح (١٦) قوله عليه السلام فى الظّبى شاة و فى الحمامة و أشباهها و ان كانت فراخاً فعدّتها من الحملان **و في** رواية ابن شبيب (١٨) قوله عليه السلام اذا قتل صيداًفى الحلّ و كان الصيد من ذوات الطير و كان من كبارها فعليه شاة فان اصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً و اذا قتل فرخا فى الحلّ فعليه حَمَل قد فطم من اللبن فاذا قتله فى الحرم فعليه الحَمَل و قيمة الفرخ.

و في رواية تحف العقول (١٩) و محمّد بن عون (٢٠) و ابن شبيب ما يقرب ذلك فلاحظ.

و يأتي فى رواية علىّ بن جعفر (٢٠) من باب (٩٧) كفّارة ما أصابه المحرم من البيض قوله عليه السلام عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك فيه بشاة و يتصدّق بلحومها ان كان محرماً.

(٩٦) باب انّ المحرمين اذا أصابوا أفراخ نعام فأكلوها فعليهم مكان كلّ فرخ بدنة

١٨٥١٩ (١) **فقيه** ٢٣٦ج ٢-روى علىّ بن رئاب عن أبان بن تغلب عن أبيعبدالله عليه السلام فى قوم حجّاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعاً (١) قال عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة يشتر كون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ و على عدد الرجال.

١٨٥٢٠ (٢) **تهذيب** ٣٥٣ج ٥-موسى بن القاسم عن اللؤلؤىّ عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب و أبى جميلة عن أبان بن تغلب قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن محرمين أصابوا أفراخ نعام فذبحوها و أكلوها فقال عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه و أكلوه بدنة يشتركون فيهنّ

---

(١) جميعهم -خ ل.

فيشترون على عدد الفراخ و عدد الرجال قلت فانّ منهم(١) من لا يقدر على شيء قال يقوّم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكلّ بدنة ثمانية عشر يوماً.

١٨٥٢١(٣) **دعائم الاسلام** ٣٠٧ج ١-عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام انّه سئل عن فراخ نعام أصابها قوم محرمون قال عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة.

(٩٧) باب كفّارة ما أصابه المحرم من البيض و ما أكل منه و ما وطأه بعيره أو دابّته و وجوب الفداء على من اشتريٰها للمحرم أيضاً

١٨٥٢٢(١) **تهذيب** ٣٥٥ج ٥-**استبصار** ٢٠٢ج ٢-موسى بن القاسم عن محمّد بن الفضيل و صفوان و غيره عن **أبي الصّباح** الكنانيّ قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن محرم وطأ بيض نعام فشدخها(٢) قال فقضى فيها أميرالمؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فمالقح و سلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة قال و قال ابو عبدالله عليه السلام ما وطئته أو وطأه بعيرك أودابّتك و أنت محرم فعليك فدائه.

١٨٥٢٣(٢) **تهذيب** ٣٥٤ج ٥-**استبصار** ٢٠٢ج ٢-موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدّة(٣) البيض من الابل فانّه ربّما فسد كلّه و ربما خلق(٤) كلّه و ربّما صلح بعضه و فسد بعضه فما نتجت الابل فهديا(٥) بالغ الكعبة.

١٨٥٢٤(٣) **تهذيب** ٣٥٤ج ٥-**استبصار** ٢٠١ج ٢-محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٨٧ج ٤-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

---

(١) فيهم - خ ل. (٢) اى كسرها. (٣) عدد - خ ل. (٤) خلف - خ ل.
(٥) فهو هدى - صا.

محمّد عن **عليّ** ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل أصاب بيض نعامة و هو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فانّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه قال ما ينتج (من - يب كا) الهدي فهو هدى بالغ الكعبة و ان لم ينتج فليس عليه شيء فمن(١) لم يجد ابلا فعليه لكلّ بيضة شاة فان لم يجد فالصّدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام.

١٨٥٢٥ (٤) **دعائم الاسلام** ٣٠٧ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال في محرم أصاب بيض نعام قال يرسل الفحل من الابل في أبكار منها بعدّة البيض فما نتج ممّا أصاب منها كان هدياً و مالم ينتج فليس عليه شيء لانّ البيض كذلك منها ما يصحّ و منها ما يفسد فان أصابوا في البيض فراخا لم تنشأ(٢) فيها الارواح فعليهم أن يرسلوا الفحل في الابل حتّى يعلموا أنّها قد لقحت فما نتج منها بعد أن علموا أنّها قد لقحت كان هديا و ما أسقطت بعد اللّقاح فلا شيء فيه لانّ الفراخ في البيض كذلك منها ما يتمّ و منها مالا يتمّ.

١٨٥٢٦ (٥) **تهذيب** ٣٥٤ ج ٥ - و روى أنّ رجلا سئل أميرالمؤمنين عليّ ابن أبيطالب عليه السلام فقال له يا أميرالمؤمنين انّي خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل عليّ كفّارة فقال له امض فاسئل ابني الحسن عنها و كان بحيث يسمع كلامه(٣) فتقدّم اليه الرجل فسئله فقال له الحسن يجب عليك أن ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدى لبيت اللّه عزّوجلّ فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام يا بنيّ كيف قلت ذلك و أنت تعلم أنّ الابل ربّما أزلقت (٤) او كان فيها ما يزلق فقال يا أميرالمؤمنين والبيض ربّما أمرق

---

(١) فان - صا. (٢) لم يجر - ك. (٣) جوابه - المقنعة. (٤) أي أسقطت.

(١) أو كان فيه ما يمرق فتبسّم أميرالمؤمنين عليه السلام و قال له صدقت يا بنىّ ثمّ تلىٰ (هذه الآية – يب) «**ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**».

المقنعة ٦٨– قد روى أنّ رجلا سئل أميرالمؤمنين عليه السلام فقال له يا أميرالمؤمنين انّى خرجت محرماً (و ذكر مثل مرسلة يب).

١٨٥٢٧ (٦) **المناقب** ٣٦٤ ج ٢–وذكر فى كتابى أبى القاسم الكوفىّ والقاضى النعمان عمر بن حمّاد باسناده عن **عبادة** بن الصّامت قال قدم قوم من الشّام حجّاجاً فأصابوا أدحى(٢) نعامة فيه خمس بيضات و هم محرمون فشوّوهنّ و أكلوهنّ ثمّ قالوا ما أرانا إلّا وقد أخطأنا و أصبنا الصّيد و نحن محرمون فأتوا المدينة و قصّوا على عمر القصّة فقال انظروا الى قوم من أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله فاسئلوهم عن ذلك ليحكموا فيه فسألوا جماعة من الصّحابة فاختلفوا فى الحكم فى ذلك فقال عمر اذا اختلفتم فهٰهنا رجل كنّا أمرنا اذا اختلفنا فى شىء فيحكم فيه فأرسل الى امرئة يقال لها عطيّة فاستعار منها اتاناً فركبها وانطلق بالقوم معه حتّى أتى عليّا عليه السلام و هو بينبع(٣) فخرج اليه علىّ عليه السلام فتلقّاه (٤) ثمّ قال له هلّا أرسلت الينا فنأتيك فقال عمر الحَكَم يؤتىٰ فى بيته فقصّ عليه القوم فقال علىّ لعمر مرهم فليعمدوا الى خمس قلائص (٥) من الابل فليطرقوها للفحل فاذا نتجت أهدوا ما نتج منها جزاءً عمّا أصابوا فقال عمر يا أباالحسن انّ الناقة قد تجهّض(٦) فقال

---

(١) مرقت البيضة: فسدت.   (٢) ادحى: مبيض النعام فى الرمل.

(٣) ينبع بالفتح فالسّكون و ضمّ الموحّدة: قرية كبيرة بها حصن على سبع مراحل من المدينة – مجمع.   (٤) فتلقّاهم – ك.

(٥) القلوص من الابل: الطويلة القوائم الشّابّة منها.

(٦) أجهضت الناقة: ألقت ولدها لغير تمام.

عليّ عليه السلام و كذلك البيضة قد تمرّق فقال عمر فلهذا أمرنا أن نسئلك.

١٨٥٢٨ (٧) **مستدرك** ٢٦٦ ج ٩- الحسين بن حمدان الحضينيّ في كتاب الهداية عن جعفر بن أحمد القصير البصريّ عن محمّد بن عبدالله بن مهران الكرخيّ عن محمّد بن صدقة العنبريّ عن محمّد بن سنان عن **المفضّل** بن عمر عن أبيعبدالله عليه السلام أنّ أعرابيّا بدويّا خرج من قومه حاجّاً محرماً فورد على أدحى نعام فيه بيض فأخذه واشتواه و أكل منه و ذكر أنّ الصّيد حرام في الاحرام فورد المدينة فقال الاعرابيّ أين خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد جنيت جناية عظيمة فأرشد الى أبي بكر فورد عليه الاعرابيّ و عنده ملأ من قريش فيهم عمر بن الخطّاب و عثمان بن عفّان و طلحة والزبير و سعد و سعيد و عبدالرّحمن بن عوف و أبوعبيدة بن الجراح و خالد بن الوليد والمغيرة بن شعبة فسلّم الاعرابيّ عليهم فقال يا قوم أين خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أفتني فقال له أبوبكر قل يا أعرابيّ فقال انّي خرجت من قومي حاجّاً فأتيت على أدحى فيه بيض نعام فأخذته فاشتويته و أكلته فماذا لي من الحجّ و ما عليّ فيه أحلالا ما حرم عليّ من الصّيد أم حراماً فأقبل أبوبكر على من حوله فقال حواريّ رسول الله صلى الله عليه وآله و أصحابه أجيبوا الاعرابيّ.

قال له الزبير من بين الجماعة أنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فأنت أحقّ باجابته فقال أبوبكر يا زبير حبّ بنيهاشم في صدرك قال و كيف لا و أمّي صفيّة بنت عبدالمطّلب عمّة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاعرابيّ اناالله ذهبت فتياي فتنازع القوم فيما لاجواب فيه فقال يا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله استرجع بعد محمّد صلى الله عليه وآله دينه فنرجع عنه فسكت القوم فقال الزبير يا أعرابيّ ما في القوم الاّ من يجهل ما جهلت قال الاعرابيّ ما

أصنع قال له الزبير لم يبق فى المدينة من تسئله بعد من ضمّه هذاالمجلس الاّ صاحب الحقّ الّذى هو أولىٰ بهذا المجلس منهم.

قال الاعرابىّ فترشدنى اليه قال الزّبير انّ اخبارى يسرّ قوماً و يسخط قوماً آخرين قال الاعرابىّ و قد ذهب الحقّ و صرتم تكرهونه فقال عمر الى كم تطيل الخطاب يابن العوام قومواابنا والاعرابىّ الى علىّ عليه‌السلام فلاتسمع جواب هذه المسئلة الاّ منه فقاموا بأجمعهم والاعرابىّ معهم حتّى صاروا الى منزل أميرالمؤمنين عليه‌السلام فاستخرجوه من بيته و قالوا يا أعرابىّ (١) اقصص قصّتك على أبى الحسن عليه‌السلام فقال الاعرابىّ فلِمَ أرشدتمونى الى غير خليفة رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله فقالوا يا أعرابىّ خليفة رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله أبوبكر و هذا وصيّه فى أهل بيته و خليفته عليهم و قاضى دينه ومنجز عِداته و وارث علمه قال ويحكم يا أصحاب رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله والذى أشرتم اليه بالخلافة ليس فيه من هذه الخلال خلّة فقالوا يا أعرابىّ سل عمّا بدالك ودع ما ليس من شأنك قال الاعرابىّ يا أباالحسن يا خليفة رسول اللّه انّى خرجت من قومى محرماً.

فقال له أميرالمؤمنين عليه‌السلام تريد الحجّ فوردت على أدحى و فيه بيض نعام فأخذته واشتويته و أكلته فقال الاعرابىّ نعم يا مولاى فقال له و أتيت تسئل عن خليفة رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله فأرشدت الى مجلس أبى بكر و عمر فأبديت بمسئلتك فاختصم القوم و لم يكن فيهم من يجيبك على مسئلتك فقال نعم يا مولاى فقال له يا اعرابىّ الصّبىّ الّذى بين يدى مؤدّبه صاحب الذؤابة فانّه ابنى الحسن فسله فانّه يفتيك قال الاعرابىّ انّا للّه و انّا اليه راجعون مات دين محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله بعد موته و تنازع القوم وارتدّوا.

فقال أميرالمؤمنين عليه‌السلام حاش للّه مامات دين محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله و لن

---

(١) للاعرابىّ ــ خ.

يموت قال الاعرابىّ أفمن الحقّ أن أسئل خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله و حواريّه و أصحابه فلايفتونى و يحيلونى عليك فلاتجيبنى و تأمرنى أن أسئل صبيّاً بين يدى المعلّم و لعلّه لايفصل بين الخير والشّرّ فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام يا أعرابىّ لاتقفُ ما ليس لك به علم فاسئل الصّبىّ فانّه ينبّئك فمال الاعرابىّ الى الحسن عليه السلام و قلمه فى يده و يخطّ فى صحيفته خطّاً و يقول مؤدّبه أحسنت أحسنت أحسن الله اليك فقال الاعرابىّ يا مؤدّب الحسن الصّبىّ فتعجب من احسانه و ما أسمعك تقول له شيئاً حتّى كأنّه مؤدّبك فضحك القوم من الاعرابىّ و صاحوا به ويحك يا أعرابىّ سل و أوجز.

قال الاعرابىّ فديتك يا حسن انّى خرجت حاجّاً محرماً فوردت على أدحى فيه بيض نعام فشويته و أكلته عامداً و ناسياً قال الحسن زدت فى القول يا أعرابىّ قولك عامداً لم يكن هذا من مسئلتك هذا عبث قال الاعرابىّ صدقت ما كنت الاّ ناسياً فقال له الحسن عليه السلام و هو يخطّ فى صحيفته يا أعرابىّ خذ بعدد البيض نوقاً فاحمل عليها فنيقاً(١) فما نتجت من قابل فاجعله هدياً بالغ الكعبة فانّه كفّارة فعلك فقال الاعرابىّ فديتك يا حسن انّ من النيق ما يزلقن فقال الحسن عليه السلام يا أعرابىّ انّ من البيض ما يمرقن فقال الاعرابىّ أنت صبىّ محدق محرّر فى علم الله مغرق و لو جاز أن يكون ما أقوله قلته انّك خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له الحسن عليه السلام يا أعرابىّ أنا الخلف من رسول الله صلى الله عليه وآله و أبى أميرالمؤمنين عليه السلام الخليفة فقال الاعرابىّ و أبوبكر ماذا قال الحسن عليه السلام سلهم يا أعرابىّ فكبّر القوم و عجبوا ممّا سمعوا من الحسن عليه السلام فقال أميرالمؤمنين عليه السلام الحمدللّه الذى جعل فىّ وفى ابنى هذا ما جعله

(١) الفنيق هو الفحل المكرم من الابل.

فى داود و سليمان اذ يقول اللّه عزّ من قائل «فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ».

١٨٥٢٩ (٨) **دعائم الاسلام** ٣٠٧ ج ١-عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى محرم أصاب بيض نعام (الى أن قال) فان أصابوا فيها فراخاً قد نشأت فيها الارواح أرسلوا الفحل فى الابل بعددها حتّى تلقح النوق و تتحرّك أجنّتها فى بطونها فما نتج منها كان هدياً و ما مات بعد ذلك فلا شىء فيه لانّ الفراخ فى البيض كذلك منها ما تنشقّ عنه فيخرج حيّاً و منها ما يموت فى بيضها.

١٨٥٣٠ (٩) **المناقب** ٣٥٤ ج ٢-فى أحاديث البصريّين عن أحمد عن جابر (١) قال **معوية** بن قرّة عن رجل من الانصار أنّ رجلا أوطأ بعيره أدحى نعام فكسر بيضها فانطلق الى علىّ عليه السلام فسئله عن ذلك فقال له علىّ عليه السلام عليك بكلّ بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة فانطلق الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فذكر ذلك له فقال رسول اللّه قد قال علىّ بما سمعت و لكن هلمّ الى الرخصة عليك بكلّ بيضة صوم يوم أو (إ-خ) طعام مسكين.

١٨٥٣١ (١٠) **الجعفريّات** ٧٥-باسناده عن علىّ بن الحسين عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام حكم فى بيض النعام فى كلّ بيضة بجنين ناقة اذا هو تبيّن خلقه.

١٨٥٣٢ (١١) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٧-فان أكلت بيضها (أى بيض نعامة) فعليك دم كذلك و ان وطئتها و كان فيها فراخ تتحرّك فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدى لبيت اللّه.

١٨٥٣٣ (١٢) **تهذيب** ٣٥٥ ج ٥-**استبصار** ٢٠٣ ج ٢-موسى بن القاسم عن **علىّ** بن جعفر قال سئلت أخى عليه السلام عن رجل (محرم-صا)

---

(١) اسقط المستدرك قوله (عن جابر).

كسر بيض نعام(١) و فى البيض فراخ قد تحرّك فقال عليه لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره فى المنحر **وسائل** ٥٥ ج١٣- **عليّ** بن جعفر فى كتابه (مثله) **قرب الاسناد** ٢٣٦- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن محرم أصاب بيض نعام (و ذكر نحوه).

١٨٥٣٤(١٣) **تهذيب**٣٥٦ج ٥-موسى بن القاسم عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال فى بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام فمن لم يستطع فكفّارته اطعام عشرة مساكين اذا أصابه و هو محرم.

١٨٥٣٥(١٤) **تهذيب** ٣٥٦ج ٥-**استبصار** ٢٠٣ج ٢- موسى بن القاسم عن معٰوية بن حكيم عن **ابن رباط** عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن بيض القطاة قال يصنع فيه من(٢) الغنم كما يصنع فى بيض النعام فى الابل **دعائم الاسلام** ٣٠٨ج ١- عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال(٣) يصنع فى بيض الحمام و أشباهها من الطير فى الغنم مثل ما يصنع فى بيض النعام فى الابل.

١٨٥٣٦(١٥) **تهذيب** ٣٥٥ج ٥-**استبصار** ٢٠٢ج ٢- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٨٩ ج٤- أبى عليّ الاشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى -كا) عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن **سليمان** بن خالد قال(٤) قال أبوعبدالله عليه السلام فى كتاب عليّ عليه السلام فى بيض القطاة بكارة من الغنم اذا أصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكارة من الابل(٥).

---

(١) النعامة -صا. (٢) فى -صا. (٣) كان -ك.
(٤) عن أبيعبدالله عليه السلام قال -كا. (٥) اى فتيّة منها.

١٨٥٣٧ (١٦) **تهذيب** ٣٥٧ ج ٥-**استبصار** ٢٠٤ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان عن **سليمان** بن خالد عن أبيعبدالله عليه السلام قال فى كتاب علىّ عليه السلام فى بيض القطاة كفّارة مثل ما فى بيض النّعام.

١٨٥٣٨ (١٧) **كافى** ٣٨٩ ج ٤-محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن **سليمان** بن خالد قال سئلته عن محرم وطئ بيض قطاة(١) فشدخه قال يرسل الفحل فى عدد (٢) البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد(٣) البيض من النعام (٤) فى الابل **تهذيب** ٣٥٦ ج ٥- **استبصار** ٢٠٣ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم و ابن مسكان عن **سليمان** بن خالد عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم (و ذكر مثله).

١٨٥٣٩ (١٨) **تهذيب** ٣٥٧ ج ٥-**استبصار** ٢٠٣ ج ٢- موسى بن القاسم عن محمّد بن أحمد عن عبدالملك عن **سليمان** بن خالد قال سئلته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل فى (مثل - صا) عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى (مثل صا) عدد(٥) البيض من الابل و من أصاب بيضة (نعامة - صا) فعليه مخاض من الغنم(٦).

١٨٥٤٠ (١٩) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٨-وفى القطاة حَمَل (الى أن قال) و فى بيضه اذا أصبته قيمته فان وطئتها و فيها فراخ تتحرّك فعليك أن ترسل الذكران من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض

---

(١) القطا - يب. (٢) فى مثل عدّة البيض - يب صا.
(٣) فى عدّة البيض من الابل - يب صا. (٤) للنعام - صا. (٥) عدّة - صا.
(٦) قال الشّيخ قوله و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لاينا فى الاخبار الاوّلة لانّه انّما يلزمه المخاض من الغنم على التعيين اذا كان فى البيض فرخ كما قلناه فى بيض النعام انّما تلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ

فما نتج فهو هدى لبيت اللّه.

١٨٥٤١ (٢٠) **تهذيب** ٣٥٨ ج ٥- **استبصار** ٢٠٥ ج ٢- موسى بن القاسم عن **عليّ** بن جعفر قال سئلت أخي موسى (بن جعفر - صا) عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام و في البيض فراخ قد تحرّك فقال عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك (فيه - صا) بشاة و يتصدّق بلحومها ان كان محرماً و ان كان الفرخ(١) لم يتحرّك تصدّق بقيمته ورقاً يشترى (٢) به علفاً لحمام الحرم **وسائل** ٥٩ ج ١٣- عليّ بن جعفر في كتابه (نحوه) الاّ انّه قال يتصدّق بثمنه درهماً او شبهه او يشترى به علفاً لحمام الحرم **قرب الاسناد** ٢٣٦- باسناده عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه) الاّ انّه قال يتصدّق بقيمة الفرخ ورقاً او شبهه أو يشترى الخ.

١٨٥٤٢ (٢١) **تهذيب** ٣٤٦ ج ٥- **استبصار** ٢٠١ ج ٢- موسى بن القاسم (عن عبدالرّحمن - يب) عن حمّاد عن **حريز** عن أبيعبداللّه عليه السلام قال و ان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كلّ هذا يتصدّق به بمكّة و منى و هو قول اللّه تعالى «**تَنالُهُ أَيْديكُمْ وَ رِماحُكُمْ**».

١٨٥٤٣ (٢٢) **كافي** ٣٨٢ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن **معٰوية** بن عمّار قال قال أبوعبداللّه عليه السلام ما وطئته أو وطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه و قال اعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت جاهل به و أنت محرم في حجّك و لافي عمرتك الاّ الصّيد فانّ عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد.

١٨٥٤٤ (٢٣) **تهذيب** ٤٦٦ ج ٥- الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة **كافي** ٣٨٨ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن

---

(١) الفراخ - صا. (٢) واشترى - صا.

محمّد عن ابن أبيعمير عن عليّ بن رئاب عن **أبى عبيدة** عن(١) أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة(٢) فأكله المحرم فقال على الذى اشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء قلت و ما عليهما فقال على المحلّ الجزاء(٣) قيمة البيض لكلّ بيضة درهم و على المحرم (الجزاء -كا) لكلّ بيضة شاة **كافى** ٣٨٨ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **أبى عبيدة** مثله (هكذا فى كا).

١٨٥٤٥ (٢٤) **تهذيب** ٣٥٦ ج ٥- موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **أبى عبيدة** قال سئلت أباجعفر عليه السلام عن رجل محلّ اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فما على الّذى أكله فقال (قال - خ) على الذى اشتراه فداء لكلّ بيضة درهم و على المحرم لكلّ بيضة شاة.

١٨٥٤٦ (٢٥) **كافى** ٣٩٥ ج ٤- محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسمٰعيل عن صالح بن عقبة عن **الحارث** بن المغيرة عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم و هو محرم قال عليه لكلّ بيضة دم و عليه ثمنها (قال - خ) سدس أو ربع الدّرهم - الوهم من صالح - ثمّ قال انّ الدّماء لزمته لِأَكْلِه و هو محرم و انّ الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم.

و تقدّم فى رواية يونس (٤) من باب (٣٧) حكم من أغلق الباب على الحمام من أبواب بدوّ المشاعر - ج ١٢- قوله عليه السلام و ان لم يكن تحرّك فدرهم و للبيض نصف درهم **و فى** رواية سعيد بن عبدالله (٤) من باب (٣٩) أنّ من كسر بيضة حمام الحرم أو أكله فعليه الفداء قوله

(١) قال سئلت أباجعفر عليه السلام - يب. (٢) نعام - يب. (٣) جزاء - كا.

بيضة نعامة أكلت فى الحرم قال عليه السلام تصدّق بثمنها.

و فى رواية أحمد بن محمّد (٥) من باب (٧١) أنّه يحرم على المحرم صيد البرّ من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم - ج ١٣- قوله عليه السلام ما تناله الايدى البيض والفراخ **و فى** رواية تحف العقول (١٩) و محمّد بن عون (٢٠) من باب (٨٧) أنّه يجب على المحرم فى قتل النّعامة بدنة قوله عليه السلام و فى البيضة ربع درهم.

و فى رواية أبى الصّباح (٥) من باب (٩٥) كفّارة ما أصاب المحرم من الطّير قوله فى رجل وطئ بيض نعامة ففدغها و هو محرم فقال قضى فيه علىّ عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح و سلم حتّى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة **و فى** رواية حريز (٧) قوله عليه السلام و ان وطئ البيض (اى بيض الحمام) فعليه درهم **و فى** رواية الاُخرىٰ نحوه و زاد كلّ هذا يتصدّق به بمكّة و منى و هو قول اللّه فى كتابه «لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَىْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ» البيض والفراخ.

و فى الرضوىّ (٩) قوله عليه السلام و ان كان بيضاً وكسره أو أكل فعليه ربع درهم **و فى** رواية محمّد بن الفضيل (٢٣) قوله عليه السلام و فى البيضة ربع درهم (الى أن قال) و اذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايّام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين و اذا وطأ بيض نعام ففدغها و هو محرم و فيها أفراخ الخ فلاحظها.

و يأتى فى رواية معٰوية (١٦) من باب (١٠٠) حكم قتل الجراد والرضوى (١٧) ما يمكن أن يناسب الباب فراجع.

(٩٨) باب أنّ المحرم اذا احتلب الظّبية فى الحرم

و شرب لبنه لزمه دم و ثمن اللّبن

١٨٥٤٧(١) **تهذيب** ٣٧١ ج ٥ - محمّد بن الحسن الصّفّار عن **تهذيب** ٤٦٦ ج ٥ - محمّد بن الحسين (ابن أبى الخطّاب - يب ٣٧١) **كافى** ٣٨٨ ج ٤ - ٣٩٥ ج ٤ - محمّد بن يحيىٰ عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسماعيل (بن بزيع يب ٣٧١ كا ٣٨٨) عن صالح بن عقبة عن **يزيد** بن عبدالملك عن أبيعبدالله عليه السلام فى رجل مرّ و هو محرم(١) (فى الحرم-يب) فأخذ عنق(٢) ظبية فاحتلبها و شرب (من - كا ٣٩٥) لبنها قال عليه دم و جزاء(٣) فى الحرم (ثمن اللبن - كا ٣٩٥ يب).

(٩٩) باب ما يجوز للمحرم أن يذبحه و مالا يجوز

١٨٥٤٨(١) **كافى** ٣٦٥ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** عن أبيعبدالله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر (ة - خ) والابل والغنم و كلّ مالم يصفّ من الطّير و ما احلّ(٤) للحلال أن يذبحه فى الحرم و هو محرم فى الحلّ والحرم (اى يحلّ للمحرم أن يذبح فى الحلّ والحرم ما يجوز للحلال ان يذبحه فى الحرم).

١٨٥٤٩(٢) **تهذيب** ٣٦٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن حمّاد عن **حريز** عن أبيعبدالله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حلّ للحلال فى الحرم أن يذبحه هو فى الحلّ والحرم جميعاً.

١٨٥٥٠(٣) **كافى** ٣٦٥ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن **عبدالله** بن سنان قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال نعم قلت

---

(١) عن رجل محرم مرّ و هو فى الحرم - كا ٣٩٥. (٢) عنز - يب.
(٣) و جزائه - كا ٣٩٥. (٤) حلّ - خ ل.

له يحتشّ (١) لدابّته و بعيره قال نعم و يقطع ما شاء من الشّجر حتّى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا.

و تقدّم فى أحاديث باب (٤٨) أنّه لايذبح فى الحرم الّا الابل والبقر الخ من أبواب بدؤ المشاعر - ج١٢- ما يدلّ على ذلك فلاحظ **وفى** أحاديث باب (٨٣) أنّ الصّيد اذا ذبحه المحرم و لو فى غير الحرم فهو ميتة من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم - ج١٣- ما يدلّ على عدم جواز ذبح الصّيد للمحرم **و فى** رواية ابن سنان (١٣) من باب (٩٥) كفّارة ما أصاب المحرم من الطّير قوله عليه السلام فى محرم ذبح طيراً أنّ عليه دم شاة يهريقه.

(١٠٠) باب حكم قتل الجراد و أكله للمحرم

١٨٥٥١ (١) **كافى** ٣٩٣ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبيعبدالله عليه السلام **تهذيب** ٣٦٣ج ٥- **استبصار** ٢٠٧ ج ٢- الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** عن أبى عبدالله عليه السلام فى محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة و تمرة خير من جرادة.

١٨٥٥٢ (٢) **تهذيب** ٣٦٣ج ٥- الحسين بن سعيد عن فضالة عن **معٰوية** عن أبيعبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يأكل جراداً و لايقتله قال قلت ما تقول فى رجل قتل جرادة و هو محرم قال تمرة خير من جرادة و هى من البحر و كلّ شىء أصله من البحر و يكون فى البرّ و البحر فلاينبغى للمحرم أن يقتله فان قتله متعمّداً فعليه الفداء كما قال الله تعالى (وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ -خ يب).

مستدرك ٢٧٧ ج ٩- بعض نسخ **الرضوىّ** عليه السلام و من قتل جرادة تصدّق بتمرة لانّ تمرة خير من جرادة (و ذكر مثله) الّا أنّه اسقط قوله

(١) احتشّ الحشيش: طلبه و جمعه.

(متعمّداً).

١٨٥٥٣(٣) **تهذيب** ٣٦٤ج ٥- **استبصار** ٢٠٨ج ٢-موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن **محمّد** بن مسلم عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن محرم قتل جراداً (كثيراً - يب) قال كفّ من طعام و ان كان أكثر فعليه (دم - صا) شاة.

١٨٥٥٤(٤) **كافي** ٣٩٣ج ٤-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن العلا بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن محرم قتل جرادة قال كفّ من طعام و ان كان كثيراً فعليه دم شاة.

نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٣٩- عن صفوان بن يحيى عن معٰوية بن عمّار عن **أبي بصير** عن أبيعبدالله عليه السلام نحوه.

١٨٥٥٥(٥) **دعائم الاسلام** ٣٠٩ج ١-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه نهى المحرم عن صيد الجراد و أكله (الى ان قال) و ما تعمّد قتله منه جزى عنه بكفّ من طعام.

١٨٥٥٦(٦) **تهذيب** ٣٦٤ج ٥- **استبصار** ٢٠٨ج ٢-الحسين بن سعيد عن فضالة عن **معٰوية** قال قلت لابيعبدالله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطّريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكّبونه(١) ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال لا شيء عليهم.

١٨٥٥٧(٧) **كافي** ٣٩٣ج ٤-عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكّب الجراد اذا كان على الطّريق فان لم يجد بدّاً فقتل فلا شيء عليه.

١٨٥٥٨(٨) **تهذيب** ٣٦٤ج ٥- **استبصار** ٢٠٨ج ٢-موسى بن القاسم

---

(١) يجتنبونه - صا خ ل - والتنكّب: العدول و تنكّب عنه: تجنّب عنه و اعتزله

عن حمّاد عن **حريز** عن أبيعبدالله عليه السلام قال على المحرم أن يتنكّب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدّاً فقتل (١) فلا بأس.

١٨٥٥٩(٩) **كافي** ٣٩٤ج ٤-ابو عليّ الاشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحٰق بن عمّار عن **أبي بصير** قال سئلته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو يمرّون به في الطّريق فيطأونه قال ان وجدت مَعْدَلاً فاعدل عنه فان قتلته غير متعمّد فلا بأس.

١٨٥٦٠(١٠) **دعائم الاسلام** ٣٠٩ج ١-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه نهى المحرم عن صيد الجراد و أكله في حال احرامه و ان قتله خطأً أو وطئته دابّته فليس عليه فيه شيء الخبر.

١٨٥٦١(١١) **مستدرك** ٢٠٤ج ٩-بعض نسخ **فقه الرّضا** عليه السلام وليس للمحرم أن يأكل الجراد ولا يقتله.

١٨٥٦٢(١٢) **تهذيب** ٣٦٤ج ٥-**استبصار** ٢٠٧ج ٢-محمّد بن أحمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن **عروة** الحنّاط(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها قال عليه دم (قال الشيخ ره هذا محمول على الجراد الكثير).

١٨٥٦٣(١٣) **تهذيب** ٣٦٣ج ٥-موسى بن القاسم عن محسن عن **يونس** بن يعقوب قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم قال لا.

١٨٥٦٤(١٤) **تهذيب** ٣٦٣ج ٥-عنه عن عبدالرحمن عن محمّد بن حمران عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال المحرم لا يأكل الجراد.

١٨٥٦٥(١٥) **كافي** ٣٩٣ج ٤-محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

---

(١) فقتله - صا. (٢) الخيّاط - خ صا.

عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال مرّ عليّ عليه السلام على قوم يأكلون جراداً فقال سبحان اللّه و أنتم محرمون فقالوا انّما هو (من - كا) صيد البحر(١) فقال (لهم - يب) ارموه (٢) في الماء اذاً **مستدرك** ٢٠٢ ج ٩-كتاب العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم قال مرّ أبوجعفر عليه السلام على قوم يأكلون جراداً و هم محرمون و ذكر مثله.

تهذيب ٣٦٣ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن **محمّد** بن مسلم عن أبيجعفر عليه السلام أنّه مرّ على أناس يأكلون جرادا و هم محرمون فقال سبحان اللّه و ذكر مثله **فقيه** ٢٣٥ ج ٢- و مرّ أبوجعفر عليه السلام على الناس و هم يأكلون جراداً فقال سبحان اللّه و أنتم محرمون و ذكر مثله **المقنع** ٧٩- مرسلا نحوه.

١٨٥٦٦ (١٦) **كافى** ٣٩٣ج ٤-عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن **معٰوية** بن عمّار عن أبيعبداللّه عليه السلام أنّه قال اعلم أنّ ما وطئت من الدّبا (٣) أو وطأته بعيرك فعليك فدائه.

١٨٥٦٧ (١٧) **مستدرك** ٢٨٣ج ٩-بعض نسخ الرضوى وما وطئت من الدبا أو وطأه بعيرك فعليك فدائه.

و تقدّم فى رواية معٰوية (٢٥) من باب (٧١) أنّه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله عليه السلام الجراد من البحر **و فى** رواية أبى الصّباح (١) من باب (٩٧) كفّارة ما أصابه المحرم من البيض قوله عليه السلام ما وطئته أو وطأه بعيرك أو دابّتك و أنت محرم فعليك فدائه **و فى** رواية ابن عمّار

---

(١) انّه من صيد البحر - ك انّما هو من البحر - فقيه. (٢) فارمسوه - فقيه - يب.

(٣) الدبا بفتح الدّال مقصوراً: ما لا يستقلّ بالطيران من الجراد و بعد استقلاله لا يطلق عليه اسم الدّبا.

(٢٢) مثله الاّ أنّه أسقط قوله أو دابّتك.

(١٠١) باب حكم من قتل قملة و هو محرم

١٨٥٦٨(١) **كافي** ٣٦٢ج ٤-عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن **فقيه** ٢٣٠ ج ٢ - ابان عن **أبي الجارود** قال سئل رجل أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل قمّلة و هو محرم قال بئسما صنع قال فما فدائها قال لافداء لها.

١٨٥٦٩(٢) **كافي** ٣٦٢ج ٤-عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن معٰوية بن عمّار **تهذيب** ٣٣٧ج ٥-**استبصار** ١٩٧ج ٢-الحسين بن سعيد عن فضالة عن **معٰوية** (بن عمّار -صا) قال قلت لابيعبداللّه عليه السلام ما تقول في محرم قتل قمّلة قال لاشيء (عليه -صا كا) في القمّلة و لاينبغي (له -صا) أن يتعمّد قتلها.

١٨٥٧٠(٣) **الجعفريّات** ٧٥-باسناده عن عليّ بن الحسين عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن المحرم قتل قمّلة قال كلّ شيء يتصدّق به فهو خير منها التمرة خير منها.

و تقدّم في أحاديث باب (٥٠) أنّه لابأس بقتل البر غوث والقمّلة في الحرم من أبواب بدوّ المشاعر ج١٢ ما يناسب ذلك.

و يأتي في رواية ابن أبي العلا (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام و ان قتل شيئاً من ذلك (أي القمّلة) خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده **وفي** رواية الدعائم (١٨) من باب (١٠٣) ما يجوز للمحرم أن يقتله قوله عليه السلام و ان تعمّده (أي قتل عظاية) أطعم كفّا من طعام و كذلك النّمل والذّرّة والبعوض والقراد والقمّل.

(١٠٢) باب حكم القاء المحرم القمّلة و غيرها من الدوابّ عن جسده و ثوبه و بعيره

١٨٥٧١ (١) **كافى** ٣٦٢ ج ٤ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن أحمد بن عايذ عن الحسين **ابن أبى العلاء** قال قال أبوعبدالله عليه السلام لا يرمى المحرم القمّلة من ثوبه و لا من جسده متعمّداً فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً قلت كم قال كفّاً واحداً.

١٨٥٧٢ (٢) **تهذيب** ٣٣٦ ج ٥ - **استبصار** ١٩٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن **الحسين** ابن أبى العلا عن أبيعبدالله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القمّلة من جسده و لا من ثوبه متعمّداً و ان قتل(١) شيئاً من ذلك خطأً فليطعم مكانها (إ - خ) طعاماً قبضة بيده.

١٨٥٧٣ (٣) **تهذيب** ٣٣٦ ج ٥ - **استبصار** ١٩٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن أبى جعفر عن عبدالرّحمن عن علا عن **محمّد** بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المحرم ينزع القمّلة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً(٢)

١٨٥٧٤ (٤) **تهذيب** ٣٣٦ ج ٥ - **استبصار** ١٩٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن **حمّاد** بن عيسى قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يبيّن(٣) القمّلة على جسده(٤) فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً.

١٨٥٧٥ (٥) **تهذيب** ٣٣٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن **فقيه** ٢٣٠ ج ٢ - **معوية** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال المحرم يلقى عنه الدّوابّ كلّها الاّ القمّلة فانّها من جسده و ان أراد أن يحوّل قمّلة من

---

(١) فعل - يب خ ط. (٢) اطعاماً - يب ط. (٣) ينشر القمّلة عن جسده - خ صا.
(٤) من جسده - صا.

مكان الى مكان فلا يضرّ (ه - يب فقيه) **المقنع** ٧٥- مرسلاً مثله.

١٨٥٧٦ (٦) **تهذيب** ٣٣٧ج ٥- موسى بن القاسم عن الجرميّ عن محمّد(١) ابن أبي حمزة و درست عن ابن مسكان عن **الحلبيّ** قال حككت رأسي و أنا محرم فوقع منه قمّلات فأردت ردّهنّ فنهاني و قال تصدّق بكفّ من طعام.

١٨٥٧٧ (٧) **كافي** ٣٦٥ج ٤-احمد بن محمّد عن أحمد القلانسي عن أحمد بن الوليد عن أبان عن **أبي الجارود** قال قلت لابيعبدالله عليه السلام حككت رأسي و أنا محرم فوقعت قمّلة قال لابأس قلت أيّ شيء تجعل عليّ فيها قال و ماأجعل عليك في قمّلة ليس عليك فيها شيء.

١٨٥٧٨ (٨) **تهذيب** ٣٣٧ج ٥-**استبصار** ١٩٧ج ٢-الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **مرّة** مولى خالد قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلقى القمّلة فقال القوها أبعدها الله غير محمودة و لامفقودة.

١٨٥٧٩ (٩) **كافي** ٣٦٢ج ٤-محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان **تهذيب** ٣٣٧ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن **فقيه** ٢٢٩ ج ٢- عبدالله بن سنان(٢) قال قلت لابى عبدالله عليه السلام أرأيت ان(٣) وجدت عليّ قُراداً(٤) او حلمة اطرحهما (٥) عنّي (و انا محرم - فقيه) قال نعم و صغار (٦) لهما انّهما رقيا في غير مرقاهما **العلل** ٤٥٧- ابى ره قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام

---

(١) عليّ - خ ل ط. (٢) قال عبدالله بن سنان لابيعبدالله عليه السلام - فقيه.

(٣) انّي وجدت - يب.

(٤) القُراد كغراب: هو ما يتعلّق بالبعير و نحوه و هو كالقمّل للانسان والحلمة بالفتح القراد الضّخم. (٥) اطرحها - يب فقيه. (٦) صغاراً - فقيه.

(نحوه) **المقنع** ٧٥- سأل **ابن سنان** ابا عبدالله عليه السلام فقال انّى وجدت علىّ قراداً و ذكر نحوه.

١٨٥٨٠(١٠) **فقيه** ٢٣٢ ج ٢-و فى رواية علىّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** قال سئلته عن المحرم ينزع الحَلمة عن البعير فقال لاهى بمنزلة القمّلة من جسدك.

١٨٥٨١(١١) **كافى** ٣٦٤ ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** عن أبيعبدالله عليه السلام قال انّ القُراد ليس من البعير والحَلمة من البعير بمنزلة القمّلة من جسدك فلا تلقها و ألق القُراد - **فقيه** ٢٣٢ ج ٢- و فى رواية **حريز** عن أبيعبدالله عليه السلام قال انّ القُراد ليس من البعير والحَلمة من البعير.

١٨٥٨٢(١٢) **قرب الاسناد** ١٠٨-الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول فى المحرم الّذى ينزع عن بعيره القِردان والحَلَم انّ عليه الفدية.

١٨٥٨٣(١٣) **تهذيب** ٣٣٨ ج ٥-موسى بن القاسم عن محمّد بن عمر بن يزيد عن محمّد بن عذافر عن **عمر** بن يزيد قال لابأس أن تنزع القُراد عن بعيرك و لاترم الحَلمة.

١٨٥٨٤(١٤) **تهذيب** ٣٣٨ ج ٥-موسى بن القاسم عن ابراهيم عن **معٰوية** بن عمّار قال قال (أى أبوعبدالله عليه السلام) و ان ألقى المحرم القُراد عن بعيره فلا بأس و لايلقى الحَلمة **فقيه** ٢٣٢ ج ٢-روى **معٰوية** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال اذا ألقى المحرم و ذكر مثله.

١٨٥٨٥(١٥) **كافى** ٣٦٤ ج ٤-محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله

عليه السلام قال سئلته عن المحرم يقرّد (١) البعير قال نعم و لا ينزع الحَلمة.

١٨٥٨٦ (١٦) **كافى** ٣٦٧ ج ٤-ابوعلىّ الاشعرىّ عن الحسن بن علىّ الكوفىّ عن العبّاس بن عامر عن عبداللّه بن جبلة عن **عبداللّه** بن سعيد قال سئل أبوعبدالرّحمن أباعبداللّه عليه السلام عن المحرم يعالج دبر (٢) الجمل قال فقال يلقى عنه (٣) الدّوابّ و لا يدميه.

و تقدّم فى أحاديث باب (٥٠) أنّه لابأس بقتل البرغوث والقمّلة فى الحرم من أبواب بدوّ المشاعر ج١٢ ما يناسب الباب فتأمّل.

و فى رواية معٰوية (٣) من باب (٤١) أنّه لابأس بحكّ الرأس واللّحية للمحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج١٣ قوله المحرم يحكّ رأسه فتسقط عنه القمّلة والثنتان قال لاشىء عليه و لايعود **ويأتى** فى رواية معٰوية و حفص (٤) من باب (٢٣) أنّه يستحبّ للرجل والمرأة أن لايخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدّقا به من أبواب زيارة البيت ج١٤ قوله عليه السلام ينبغى للحاجّ اذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً و يتصدّق به فيكون كفّارة لما لعلّه دخل عليه فى حجّه من حكّ أو قمّلة سقطت أو نحو ذلك.

(١٠٣) باب ما يجوز للمحرم أن يقتله أو يرميه من الدّوابّ و أنّه ان عرض له اللّصوص امتنع منهم

١٨٥٨٧ (١) **كافى** ٣٦٣ ج ٤-علىّ عن أبيه و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير و صفوان عن معٰوية بن عمّار

---

(١) قرّد البعير تقريداً: انتزع قِردانه.

(٢) الدّبر بالتحريك: الجرح الّذى يكون فى ظهر الدّابّة و قيل هو أن يقرح خفّ البعير - اللسان.   (٣) يلقى عليه الدواء - خ ل.

تهذيب ٣٦٥ج٥-موسى بن القاسم عن ابراهيم عن **معٰوية** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال (اذا أحرمت -كا) فاتّق(١) قتل الدوابّ كلّها الاّ الافعى والعقرب والفأرة (فأمّا(٢) الفأرة - يب العلل) فانّها توهى(٣) السّقاء و تحرق(٤) على اهل البيت (البيت - يب) و أمّا العقرب فانّ نبىّ الله (٥) صلّى الله عليه وآله مدّ يده الى الجحر(٦) فلسعته (عقرب -كا) فقال لعنك الله لابرّاً تدعين(٧) و لافاجراً والحيّة اذا أرادتك فاقتلها فان(٨) لم تردك فلاتردها (والكلب العقور(٩) والسّبُع اذا أراداك فاقتلهما فان لم يريداك فلاتردهما -كا) والاسود(١٠) الغدر(١١) فاقتله على كلّ حال و ارم الغراب (رمياً - كا) والحِدَأة(١٢) (رمياً - يب) على ظهر بعيرك **العلل** ٤٥٨- حدّثنا محمّد بن الحسن ره قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار (١٣) قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة و حمّاد و ابن أبى عمير عن **معٰوية** عن أبيعبدالله عليه السلام (نحو ما فى كا الاّ أنّه أسقط قوله والحِدَأة و زاد) و قال انّ القُراد ليس من البعير والحَلمة من البعير **المقنع** ٧٧- و اذا أحرمت فاتّق قتل الدوابّ (و ذكر نحوه و زاد) والذئب اذا أراد قتلك فاقتله و متى عرض لك سبُع فامتنع منه فان أبىٰ فاقتله ان استطعت و ان عرضت لك لصوص امتنعت منهم.

(١) ثمّ اتّق - يب. (٢) و أمّا - العلل. (٣) أى تخرقه - مجمع.
(٤) تضرم - يب و تضرم البيت أى تحرقه - مجمع. (٥) رسول الله - يب.
(٦) جحر - العلل - المقنع - والجحر ثقب الحيّة و نحوها من الحشار - المجمع.
(٧) تدعينه - يب - العلل. (٨) و ان - يب.
(٩) عقره أى جرحه - مجمع - قال أبوعبيد: يقال لكلّ جارح أو عاقر من السّباع كلبٌ عقور - اللسان. (١٠) و فى القاموس الاسود: الحيّة العظيمة.
(١١) العذر - خ - عذر الليل كفرح: اظلم - الغدر بمعنى المكر - الغدراء - بب خ.
(١٢) الحدأة: كعنبة هو طائر خبيث - مجمع - و فى المرآة الحدأة كعنبة: نوع من الغربان.
(١٣) اسقط فى الوسايل محمد بن الحسن الثانى عن السند.

١٨٥٨٨ (٢) **تهذيب** ٣٦٦ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبّاس عن **حسين** ابن أبى العلاء عن أبيعبدالله عليه السلام قال يقتل المحرم الاسود والافعى والعقرب والفأرة فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله سمّاها الفاسقة و الفويسقة و يقذف الغراب و قال اقتل كلّ شيء منهنّ يريدك.

١٨٥٨٩ (٣) **فقيه** ٢٣٢ ج ٢- روى **محمّد** بن الفضيل عن أبى الحسن(١) عليه السلام قال سئلته عن المحرم و ما يقتل من الدّوابّ قال يقتل الاسود والافعى والفأرة والعقرب و كلّ حيّة و ان أرادك السّبُع فاقتله و ان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور اذا(٢) أرادك فاقتله و لابأس للمحرم أن يرمى الحِدَأة و ان عرض له اللّصوص امتنع منهم (و لايبعد أن يكون قوله و لابأس للمحرم الخ من فتواه).

١٨٥٩٠ (٤) **كافى** ٣٦٣ ج ٤-علىّ عن ابيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبيعبدالله عليه السلام قال تقتل فى الحرم والاحرام الافعى و الاسود الغدر وكلّ حيّة سوء والعقرب والفأرة و هى الفويسقة و ترجم الغراب والحدأة رجماً فان عرض لك لصوص امتنعت منهم.

١٨٥٩١ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٨- و لابأس للمحرم أن يقتل الحيّة والعقرب والفأرة و لابأس برمى الحِدَأَة.

١٨٥٩٢ (٦) **مستدرك** ٢٤٠ ج ٩-بعض نسخ **الرضوىّ** عليه السلام ولابأس فى قتل الحيّة والعقرب والفأرة والحِدَأة والغراب والكلب العقور و قد رخّص فى قتلهنّ فى الحلّ والحرم و ما سوىٰهنّ فقد رخّص التابعون فى قتلهنّ والزّنبور والوزغ والبقّ والبراغيث و ان عدا عليك سبُع فاقتله [و لا كفّارة عليك] و ان لم يعد عليك فلا تقتله.

١٨٥٩٣ (٧) **كافى** ٣٦٣ ج ٤-محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

---

(١) أبى عبدالله (ع) - خ ل فقيه. (٢) ان - خ.

محمّد بن يحيى عن **غياث** بن ابراهيم عن أبيه عن أبى عبداللّه عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - خ) قال يقتل المحرم الزّنبور والنسر والاسود الغدر والذئب و ما خاف أن يعدو عليه و قال: الكلب العقور هو الذّئب.

۱۸۵۹٤(۸)**قرب الاسناد** ١٤٢-السندىّ بن محمّد البزّاز قال حدّثنى **أبوالبخترىّ** عن جعفر (بن محمّد - ئل) عن أبيه عليهما السلام عن علىّ عليه السلام قال يقتل المحرم ما عدا عليه من سبُع أو غيره و يقتل الزّنبور و العقرب والحيّة والنسر والاسد والذئب و ما خاف أن يعدو عليه من السّباع والكلب العقور.

۱۸۵۹٥(۹)**دعائم الاسلام** ۳۱۰ج۱-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال لابأس أن يقتل المحرم الذئاب والنّسر والحِدَأة والفأرة والحيّة والعقرب و كلّما (يخاف ان -ك) يعدو عليه و يخشاه على نفسه و يؤذيه مثل الكلب العقور والسّبُع و كلّما يخاف أن يعدو عليه.

۱۸۵۹٦(۱۰)**المقنعة** ۷۰-سئل (الصّادق عليه السلام) عن قتل الذئب والاسد فقال لابأس بقتلهما للمحرم اذا أراداه و كلّ شىء أراده من السّباع و الهوامّ(۱) فلا حَرج عليه فى قتله.

۱۸۵۹۷(۱۱) **تهذيب** ٤٦٥ج٥-علىّ بن السندىّ عن حمّاد **كافى** ۳٦۳ج٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى **تهذيب** ۳٦٥ ج٥- **استبصار** ۲۰۸ ج۲- الحسين بن سعيد عن حمّاد عن **حريز** (عمّن اخبره -كا يب ٤٦٥) عن أبيعبداللّه عليه السلام قال كلّ ما خاف(۲) المحرم (على نفسه - يب كا) من السّباع والحيّات و غيرها فليقتله و ان (۳) لم يردك فلا ترده.

(۱) الهوامّ: ما كان من خشاش الارض نحو العقارب و ما أشبهها ... الهوامّ: الحيّات و كلّ ذى سمّ يقتل سمّه - اللسان. (۲) يخاف - يب ۳٦٥ - صا. (۳) فان - كا.

١٨٥٩٨ (١٢) **كافى** ٣٦٤ ج ٤- احمد عن علىّ بن الحكم عن **عبدالرّحمن** بن العرزمىّ عن أبيعبدالله عن أبيه عليهما السلام عن علىّ عليه السلام قال يقتل المحرم كلّ ما خشيه على نفسه.

١٨٥٩٩ (١٣) **دعائم الاسلام** ٣١٠ ج ١-عن علىّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أباح قتل الفأرة فى الحرم(١) والاحرام.

١٨٦٠٠ (١٤) **كافى** ٣٦٤ ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن معٰوية **تهذيب** ٣٦٥ ج ٥- الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن **معٰوية** عن(٢) أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن محرم قتل زنبوراً قال ان كان خطأً فليس(٣) عليه شىء قلت لابل متعمّداً قال يطعم شيئاً من الطّعام(٤) -**كافى** قلت انّه أرادنى قال كلّ شىء أرادك فاقتله.

١٨٦٠١ (١٥) **تهذيب** ٣٤٥ ج ٥-موسى بن القاسم عن صفوان عن(٥) يحيى **الأزرق** قال سئلت أباعبدالله و أباالحسن موسى عليهما السلام عن محرم قتل زنبورا فقالا ان كان خطأً فليس عليه شىء قال قلت فالعمد قالا يطعم شيئاً من طعام.

١٨٦٠٢ (١٦) **مستدرك** ٢٥٨ ج ٩-فى بعض نسخ **فقه الرضا** عليه السلام و من قتل زنبوراً فعليه شىء من الطّعام فان كان أراده فليس عليه شىء.

١٨٦٠٣ (١٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٨-وان قتلت زنبوراً تصدّقت بكفّ طعام.

١٨٦٠٤ (١٨) **دعائم الاسلام** ٣١٠ ج ١-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من قتل عظاية أو زنبوراً و هو محرم فان لم يتعمّد ذلك فلا شىء عليه فيه و ان تعمّده أطعم كفّاً من طعام وكذلك النّمل والذرّ (ة - ك) والبعوض والقُراد والقمّل.

---

(١) الحلّ - خ. (٢) قال سئلت أباعبدالله (ع) - يب.
(٣) فلا شىء عليه قلت بل تعمّداً - يب. (٤) طعام - كا. (٥) بن - خ.

١٨٦٠٥ (١٩) **مستدرك** ٢٥٧ ج ٩-بعض نسخ **الرضوى** عليه السلام و من قتل عظاية فعليه كفّ من طعام أو قبضة من تمر.

١٨٦٠٦ (٢٠) **مستطرفات السّرائر** ٣٩-(نقلاعن كتاب أبان بن تغلب قال) حدّثنى القاسم بن عروة البغدادىّ عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام ما تقول فى قتل الذّرّ قال فقال اقتلهنّ آذينك أو لم يؤذينك (١).

١٨٦٠٧ (٢١) قال و حدّثنا محمّد بن عبداللّه بن (٢) غالب قال حدّثنا محمّد الحلبىّ عن **عبداللّه** بن سنان قال قال أبوعبداللّه عليه السلام لابأس بقتل النّمل آذينك أو لم يؤذينك (٣).

١٨٦٠٨ (٢٢) **كافى** ٣٦٤ ج ٤-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن مثنّى بن عبدالسّلام عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن المحرم يقتل البقّة والبرغوث اذا أراداه (٤) قال نعم.

١٨٦٠٩ (٢٣) **مستطرفات السّرائر** ٣٢-(نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى) عن **جميل** قال سئلت أباعبداللّه عليه السلام عن المحرم يقتل البقّة والبراغيث اذا آذياه قال نعم.

و تقدّم فى جميع أحاديث باب (٥٠) أنّه لابأس بقتل البرغوث و القمّلة والبقّة فى الحرم من أبواب بدؤ المشاعر ج١٢ ما يدلّ على بعض المقصود فراجع **و فى** رواية معٰوية (٢) من باب (١٩) أنّ المحرم لايمسّ شيئا من الطّيب من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج١٣ قوله عليه السلام اتّق اللّه قتل الدّوابّ كلّها **و فى** رواية زرارة (٢) من باب (٤٣)

---

(١) آذتك أو لم تؤذك.خ (٢) عن-خ. (٣) آذتك أو لم تؤذك-خ.
(٤) رآه-خ.

جواز الاغتسال للمحرم قوله عليه السلام يحكّ رأسه مالم يتعمّد قتل دابّة **وفى** الرضوىّ (٣) من باب (٩٥) كفّارة ماأصاب المحرم من الطّير قوله عليه السلام و ان قتلت زنبوراً تصدّقت بكفّ طعام.

(١٠٤) باب أنّ المحرم يستحبّ له أن يفدى فداء الصّيد من حيث أصابه و له أن يؤخّر حتّى يقدم مكّة أو منىٰ

١٨٦١٠(١) **تهذيب** ٣٧٣ج ٥-**استبصار** ٢١٢ج ٢-محمّدبن يعقوب عن **كافى** ٣٨٤ ج ٤ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير (و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير و صفوان -كا يب) (وابن ابى عمير - يب) عن **معٰوية** بن عمّار قال يفدى المحرم فداء الصّيد من حيث أصابه.

١٨٦١١(٢) **مستدرك** ٢٨١ج ٩بعض نسخ **الرضوىّ** عليه السلام و يهدى ثمن الصّيد من حيث أصابه.

١٨٦١٢(٣) **المقنعة** ٧٠-قال الصّادق عليه السلام من اصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث أصابه.

١٨٦١٣(٤) **وفيها** ٧٠-قال عليه السلام المحرم يهدى فداء الصيد من حيث صاده **و يأتى** فى أحاديث الباب التالى ما يدلّ على ذيل الباب.

(١٠٥) باب أنّ من وجب عليه فداء صيد نحره بمنىٰ ان كان حاجّاً و بمكّة ان كان معتمراً و ان لم يجد يجوز له أن يذبحه اذا رجع الى أهله و أمّا فداء غير الصّيد فله أن يذبحه اذا رجع الى بلاده

قال اللّه تعالى فى **سورة المائدة** (٥) يا ايُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُم حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِن

النَّعَمِ يَحْكُمُ بِه ذَوا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ الآية (٩٦).

١٨٦١٤(١) **تهذيب** ٣٧٣ج ٥- **استبصار** ٢١١ج ٢-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٨٤ج ٤- أبى علىّ الاشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى -كا -خ) عن **عبدالله** بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد أصابه (و هو محرم(١)) فان كان حاجّاً نحر هديه الّذى يجب عليه بمنى و ان كان معتمرا نحر (ه -كا - صا) بمكّة قبالة الكعبة **المقنع** ٧٩- نحوه.

١٨٦١٥(٢) **تهذيب** ٣٧٣ج ٥- **استبصار** ٢١٢ج ٢-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٨٤ ج ٤- الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن (٢) بن علىّ (الوشّاء -كا) عن أبان عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال فى المحرم اذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدى(٣) فعليه أن ينحره ان كان فى الحجّ بمنىً حيث ينحر الناس فان كان (فى -كا) عمرة نحره بمكّة و ان شاء تركه الى أن يقدم فيشتريه فانّه يجزى عنه.

١٨٦١٦(٣) **دعائم الاسلام** ٣١٠ج ١-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من جزى عن الصّيد ان كان حاجّاً نحر(٤) الجزاء بمنى و ان كان معتمراً نحره(٥) بمكّة.

١٨٦١٧(٤) **تهذيب** ٣٧٤ج ٥- **استبصار** ٢١٢ج ٢-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٨٤ج ٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **أحمد** بن محمّد عن بعض رجاله عن أبيعبدالله عليه السلام قال من وجب عليه هدى فى احرامه فله أن ينحره حيث شاء الاّ فداء الصّيد فانّ الله عزّوجلّ يقول «هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ».

---

(١) محرما - يب. (٢) الحسين - يب خ ط. (٣) الفداء - كا.
(٤) يجزى - ك. (٥) يجزه - ك.

١٨٦١٨(٥) **قرب الاسناد** ٢٣٧-باسناده عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال لكلّ شيء جَرَحْتَ من حجّك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت.

١٨٦١٩(٦) **كافى** ٤٨٨ج ٤-أبو عليّ الاشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن **اسحٰق** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج(١) من حجّته شيئاً يلزمه منه دم يجزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله فقال نعم و قال -فيما أعلم- يتصدّق به قال اسحٰق و قلت لابى ابراهيم عليه السلام الرجل يخرج(٢) من(٣) حجّته ما يجب عليه الدّم و لا يهريقه حتّى يرجع الى أهله فقال يهريقه فى أهله و يأكل منه الشيء.

١٨٦٢٠(٧) **تهذيب** ٤٨١ج ٥-صفوان عن **اسحٰق** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجّه و عليه شيء و يلزمه فيه دم يجزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله فقال نعم و قال -فيما أعلم- يتصدّق به.

١٨٦٢١(٨) **تهذيب** ٣٧٤ج ٥-**استبصار** ٢١٢ج ٢-موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبيعمير عن **منصور** بن حازم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن كفّارة العمرة المفردة أين تكون فقال بمكّة الاّ أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها الى منى و يجعلها بمكّة أحبّ اليّ و أفضل.

١٨٦٢٢(٩) **مستدرك** ٨٣ج ١٠-بعض نسخ الرضوى عليه السلام وكفّارة العمرة يعجّلها بمكّة و لا يؤخّرها بمنى(٤).

١٨٦٢٣(١٠) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢١-ولما اتيته من الصيد فى عمرة او متعة فعليك ان تذبح او تنحر ما لزمك من الجزاء بمكّة عند الحزورة

---

(١) يجترح - يجرح - خ - و يجترح أى يكتسب. (٢) يجترح - خ.
(٣) عن - خ. (٤) الى منى - خ.

قبالة الكعبة موضع المنحر و ان شئت اخّرته الى ايّام التشريق فتنحره بمنى و قد روى ذلك ايضاً.

١٨٦٢٤ (١١) **و فيه** ٢٢٢ – و اذا وجب عليك فى متعة و ما اشبهها ممّا يجب عليك فيه من جزاء الحجّ فلا تنحره الّا يوم النحر بمنى و ان كان عليك دم واجب قلّدته او جلّلته او اشعرته فلاتنحره الّا فى يوم النحر بمنى.

و تقدّم فى رواية علىّ بن جعفر (٤) من باب (١٥) أنّ المحرم لا يظلّل من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج١٣ قوله فرأيت عليّاً اذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظّلّ **و فى** رواية ابن بزيع (٢٥) قوله فأمره عليه السلام بفداء شاة يذبحها بمنىٰ و قال عليه السلام نحن اذا أردنا ذلك ظلّلنا و فدينا **و فى** رواية ابن بزيع (٢٦) نحوه **و فى** رواية ابن بزيع (٢٧) قوله فأمره أن يفدى شاة يذبحها بمنىٰ **و فى** رواية ابن اسماعيل (٢٨) قوله أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنىٰ **و فى** رواية ابن بزيع (١) من باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت الظلّ قوله فأمره أن يفدى شاة و يذبحها بمنىٰ.

و فى رواية زرارة (٩) من باب (٨٧) أنّه يجب علىٰ المحرم فى قتل النعامة بدنة،قوله فعليه شاة بالغ الكعبة حقّاً واجباً عليه أن ينحر ان كان فى حجّ فبمنىٰ حيث ينحر الناس و ان كان فى عمرة نحر بمكّة و ان شاء تركه حتّى يشتريه بعد ما يقدم فينحره فانّه يجزيه عنه **و فى** رواية ابن شبيب (١٨) قوله عليه السلام و اذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان احرامه للحجّ نحره بمنىٰ و ان كان احرامه بالعمرة نحره بمكّة **و فى** رواية تحف العقول (١٩) و محمّد بن عون (٢٠) و ابن شبيب نحوه.

و فى رواية حريز (٧) من باب (٩٥) كفّارة ما أصاب المحرم من الطّير قوله (على نقل العيّاشى) كلّ هذا (أى فدية الحمامة و فراخها) يتصدّق به بمكّة و منىٰ **و فى** رواية محمد بن الفضيل (٢٣) قوله عليه السلام و

يذبح الفداء ان شاء فى منزله بمكّة و ان شاء بالحزورة بين الصّفا والمروة قريب من موضع النّخّاسين وفى الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

و يأتى فى رواية معوية (١٦) من باب (٢٨) أنّ الهدى ينحر بمنىً من أبواب الهدى ج١٤ قوله و سألته عن كفّارة العمرة أين تكون فقال بمكّة الاّ أن يؤخّرها الى الحجّ فيكون بمنىً و تعجيلها أفضل و أحبّ الىّ **و فى** رواية عمّار (٨) من باب (١٠) حكم من نسى طواف النّساء من أبواب زيارة البيت ج١٤ قوله عليه السلام عليه (أى على من نسى طواف النساء) بدنة ينحرها بين الصّفا والمروة.

(١٠٦) باب ما ورد فى أنّ من جعل على نفسه بدنة فلا ينحرها الاّ عند البيت

١٨٦٢٥ (١) **الجعفريّات** ٧٣- باسناده عن علىّ عليه السلام قال من جعل على نفسه بدنة فلا ينحرها الاّ عند البيت.

(١٠٧) باب حكم اكل المحرم من فداء الصيد و فداء غيره و بيان مصرفه

١٨٦٢٦ (١) **تهذيب** ٢٢٤ ج ٥- **استبصار** ٢٧٣ ج ٢- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٥٠٠ ج ٤- علىّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن فداء الصّيد يأكل (صاحبه - فقيه كا) من لحمه(١) فقال عليه السلام يأكل من أضحيّته و يتصدّق بالفداء **فقيه** ٢٩٥ ج ٢- سئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد (و ذكر مثله) **المقنع** ٨٨- مرسلاً عن الصادق عليه السلام مثله كما فى الفقيه

١٨٦٢٧ (٢) **تهذيب** ٢٢٥ ج ٥- **استبصار** ٢٧٣ ج ٢- سعد بن عبد الله

---

(١) منه - يب صا.

عن محمد بن الحسين (ابن أبى الخطّاب - يب) عن جعفر بن بشير عن أبي عبداللّه قال سألت أباعبداللّه عليه‌السلام عن البدن التى تكون جزاء الأيمان (١) والنساء و لغيره (أ - صا) يؤكل منها قال نعم يؤكل من كلّ البدن (حمله الشّيخ ره على الضّرورة فيأكل و يتصدّق بالقيمة).

١٨٦٢٨(٣) **قرب الاسناد** ١٥١- **ابوالبخترى** عن جعفر عن ابيه عليهما‌السلام انّ علىّ بن ابى طالب عليه‌السلام كان يقول لايأكل المحرم من الفدية و لا الكفّارات و لاجزاء الصيد و يأكل ممّا سوىٰ ذلك.

و تقدّم فى مرسلة فقيه (٢) من باب (٤٠) حكم من كان مريضاً أو به أذىً من رأسه ج١٣ قوله عليه‌السلام والنسك شاة لايطعم منها أحد الاّ المساكين **و فى** رواية عمر بن يزيد (٣) قوله عليه‌السلام والنسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم **و فى** رواية اسحٰق (٦) من باب (١٠٥) أنّ من وجب عليه فداء صيد نحره بمنىٰ قوله الرجل يجترح من حجّته شيئاً يلزمه منه دم يجزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله فقال نعم و قال - فيما اعلم - يتصدّق به (الى أن قال) يهريقه فى أهله و يأكل منه الشىء **و فى** رواية اسحٰق (٧) نحوه الى قوله فيما اعلم يتصدّق به.

و يأتى فى الرضوىّ (٩) من باب (٣٨) مصرف لحوم الهدى من أبواب الهدى ج١٤ قوله عليه‌السلام و لاتأكل من فداء الصّيد ان اضطررته فانّه من تمام حجّك و فى الرضوى (١٠) قوله عليه‌السلام والمضمون ماكان فى نذر أو جزاء فليس له أن يأكل منه اذا بلغ النحر **و فى** رواية عبدالرحمان (١٠) قوله عليه‌السلام كلّ هدى من نقصان الحجّ فلاتأكل منه و كلّ هدى من تمام الحجّ فكل **و فى** رواية السكونى (٢٣) قوله عليه‌السلام اذا أكل الرجل من الهدى تطوّعاً فلا شىء عليه و ان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل **و فى** رواية

---

(١) للأيمان - صا.

الكاهلى (٢٣) قوله عليه السلام يؤكل من الهدى كلّه مضموناً كان او غير مضمون.

(١٠٨) باب أنّ المحرم ينزع الحشيش و يقطع الشّجر من غير الحرم

١٨٦٢٩ (١) **فقيه** ١٦٦ ج ٢ - روى **محمد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم فقال لا.

و تقدّم فى رواية ابن سنان (٣) من باب (٩٩) ـ ما يجوز للمحرم أن يذبحه قوله قلت له يحتشّ (اى المحرم) لدابّته و بعيره قال نعم و يقطع ما شاء من الشّجر حتّى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا.

أبواب ما يستحبّ اتيانه عند دخول الحرم و مكّة

(١) باب أنّه يستحبّ لمن انتهى الى الحرم أن يغتسل و يأخذ نعليه بيده و يدعو بالمأثور و يمشى فى الحرم حافياً و يجوز له أن يقدّم الغسل على دخول الحرم أو يؤخّر الى أن يدخل مكّة

١٨٦٣٠ (١) **تهذيب** ٩٧ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٩٨ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبيعبداللّه عن أبيه عن القاسم بن ابراهيم عن **أبان** بن تغلب قال كنت مع أبى عبداللّه عليه السلام مزاملة (فى - كا) ما بين مكّة والمدينة فلمّا انتهى الى الحرم نزل واغتسل و أخذ نعليه بيديه ثمّ دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع فقال يا أبان من صنع مثل ما رأيتنى صنعت تواضعاً للّه عزّوجلّ محا اللّه عنه مأة ألف سيّئة و كتب له مأة ألف حسنة و بنى (اللّه - كا) له مأة ألف درجة و قضى (اللّه -

خ) له مأة ألف حاجة **المحاسن** ٦٧- البرقيّ عن أبيه عن القاسم بن اسمٰعيل عن **أبان** بن تغلب (نحوه الّا أنّه أسقط قوله بنى اللّه له مأة ألف درجة).

١٨٦٣١(٢) **كافى** ٣٩٨ج ٤-عليّ بن ابراهيم عن صالح بن السّنديّ عن حمّاد بن عيسى عن حسين بن المختار عن **أبى عبيدة** قال زاملت أباجعفر عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة فلمّا انتهى الى الحرم اغتسل و أخذ نعليه بيديه(١) ثمّ مشى فى الحرم ساعة **كافى** ٣٩٨ ج ٤- محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله (هكذا فى كا).

١٨٦٣٢(٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٨-فاذا بلغت الحرم فاغتسل قبل أن تدخل مكّة وامش هُنيهة و عليك السّكينة والوقار.

١٨٦٣٣(٤) **دعائم الاسلام** ٣١١ج ١-عن عليّ عليه السلام أنّه كان اذا أراد الدّخول الى الحرم اغتسل.

١٨٦٣٤(٥) **تهذيب** ٩٧ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٠ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن **معٰوية** بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم انشاءاللّه فاغتسل حين تدخله و ان تقدّمت(٢) فاغتسل من بئر ميمون(٣) أو من فخّ(٤) أو من منزلك بمكّة. **فقيه** ٣١٤ج ٢- فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ و ان اغتسلت فى منزلك بمكّة فلابأس.

١٨٦٣٥(٦) **تهذيب** ٩٧ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٩٨ج ٤-

---

(١) بيده – خ ل كا. (٢) قدمت – خ ل كا.

(٣) بئر ميمون: بمكّة منسوب الى ميمون بن خالد بن عامر الحضرميّ و هى بأعلامكّة عندها قبرالمنصور الدوانيقيّ.

(٤) هو بئر قريبة من مكّة على نحو من فرسخ – مجمع.

ابى علىّ الاشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن **ذريح** قال سئلته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله(١) أو بعد دخوله قال لايضرّك أىّ ذلك فعلت و ان اغتسلت بمكّة فلابأس و ان اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكّة فلابأس.

١٨٦٣٦ (٧) **مستدرك** ٣١٨ ج ٩- كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمىّ عن ذريح **المحاربىّ** عن أبيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الغسل فى الحرم أقبل دخوله أو بعد ما يدخله قال لايضرّك أىّ ذلك فعلت و ان اغتسلت فى بيتك حين تنزل مكّة فلابأس.

١٨٦٣٧ (٨) **فقيه** ٣١٤ ج ٢- وقل عند دخول الحرم أللّهمّ انّك قلت فى كتابك المنزل و قولك الحقّ «**وَ أَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَ عَلىٰ كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فجٍّ عَمِيقٍ**» أللّهمّ و انّى أرجوأن أكون ممّن أجاب دعوتك و قد جئت من شقّة بعيدة و (من خ) فجّ عميق سامعاً لندائك و مستجيبا لك مطيعاً لامرك وكلّ ذلك بفضلك علىّ و احسانك الىّ فلك الحمد على ما وفّقتنى له أبتغى بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبى والتوبة علىّ منها بمنّك أللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و حرّم بدنى على النار و آمنّى من عذابك و عقابك برحمتك يا أرحم الراحمين.

و تقدّم فى رواية ابن مسلم (١) من باب (١) عدد الاغسال من أبواب الغسل - ج ٢- و رواية ابن مسلم (٢) و مرسلة فقيه (٣) و سماعة (٥) و ابن مسلم (١٠) و ابن سنان (١٢) والرضوى (١٥) ما يدلّ على أنّ من المواطن التى فيها الغسل دخول الحرم ولاحظساير احاديث الباب.

و فى رواية الحرّانىّ (١) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام من أبواب

---

(١) دخول مكّة - يب خ ل.

وجوه الحجّ - ج ١٢ - قوله عليه السلام قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا.

(٢) باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم

١٨٦٣٨ (١) **تهذيب** ٩٨ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٩٨ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال قال أبوعبدالله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر (١) فامضغه و كان يأمر أمّ فروة بذلك.

١٨٦٣٩ (٢) **كافى** ٣٩٨ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **مٰعوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكلينيّ سئلت بعض أصحابنا عن هذا فقال يستحبّ ذلك ليطيب به (٢) الفم لتقبيل الحجر.

(٣) باب انّه يستحبّ للحاجّ أن يغتسل لدخول مكّة من بئر ميمون أو بئر عبدالصّمد أو من فخّ او غيره و يخلع نعليه و يمشي حافياً مع السّكينة والوقار خالياً من الكبر لابساً خلقان ثيابه أو سملها و يدعو بالمأثور و ان اغتسل فنام قبل أن يدخل يستحبّ له أن يعيد غسله

١٨٦٤٠ (١) **تهذيب** ٩٨ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٠ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمّد (عن - يب خ ط) **الحلبيّ** عن أبيعبدالله عليه السلام قال انّ الله عزّ و

---

(١) الاذخر: بكسر الهمزة والخاء نبات معروف عريض الاوراق طيّب الرائحة يسقّف به البيوت - مجمع. (٢) بها - خ.

جلّ يقول فى كتابه(١) «وَ طَهِّرْ(٢) بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» فينبغي للعبد أن لايدخل مكّة الاّ و هو طاهر قد غسل عرقه و الأذىٰ و تطهّر.

و يأتى فى رواية الحلبيّ (١) من باب (٢) استحباب الغسل لزيارة البيت من أبواب زيارته قوله أتغتسل النساء اذا أتين البيت فقال عليه السلام نعم انّ اللّه عزّوجلّ يقول و ذكر نحوه.

١٨٦٤١ (٢) **مستدرك** ٣١٩ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فاذاانتهيت الى ذى طوى فاغتسل من بئر ميمون لدخول مكّة أو بعد ما تدخلها و كذلك تغتسل المرئة الحائض لامر رسول اللّه صلى الله عليه وآله أسماء بذلك و لقوله صلى الله عليه وآله للحائض افعلى ما يفعل الحاجّ غير أن لاتطوفى بالبيت و كان ابن عمر يغتسل بذى طوى قبل أن يدخل مكّة و كذلك كان يعظّمه عامّة العلماء و ان لم يغتسل فلابأس.

١٨٦٤٢ (٣) **تهذيب** ٩٩ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٠ ج ٤ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن الحسن بن علىّ عن أبان (بن عثمان - كا) عن عجلان (بن - يب) (أبى - كا يب خ) صالح قال قال (لى - يب) أبوعبداللّه عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون أو بئر عبدالصّمد(٣) فاغتسل واخلع

---

(١) قال فى المرآة: قوله (فى كتابه): أقول مثل هذا وقع فى موضعين من القرآن أحدهما فى سورة البقرة و هو هكذا: و عهدنا الى ابراهيم و اسماعيل أن طهّرا بيتى للطّائفين والعاكفين والرّكّع السّجود و ثانيهما فى سورة الحجّ هكذا: و اذ بوّأنا لابراهيم مكان البيت أن لاتشرك بى شيئاً و طهّر بيتى للطّائفين والقائمين والرّكّع السجود و يمكن أن يكون التغيير من اشتباه النسّاخ أو يكون فى قرآنهم عليهم السلام والعاكفين مكان والقائمين أو يكون عليه السلام نقل الآية الثانية بالمعنى لبيان أنّ المراد بالقائمين العاكفين والاوّل أظهر.

(٢) طهّرا - يب. (٣) بئر عبدالصّمد: هى بئر قريبة الى مكّة فى طريقها - مجمع.

نعليك وامش حافياً و عليك السّكينة والوقار.

١٨٦٤٣ (٤) **تهذيب** ٩٩ ج ٥ - عنه عن **كافى** ٤٠٠ ج ٤ - علىّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد (بن عثمان - كا) عن **الحلبىّ** قال أمرنا أبوعبدالله عليه السلام أن نغتسل من فخّ قبل أن ندخل مكّة.

١٨٦٤٤ (٥) **الهداية** ٥٦ - اجهد ان تدخلها (اى مكّة) على غسل.

١٨٦٤٥ (٦) **كافى** ٤٠٠ ج ٤ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **معٰوية** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام انّه قال من دخلها(١) بسكينة غفر (الله - خ كا) له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبّر و لامتجبّر.

١٨٦٤٦ (٧) **كافى** ٤٠١ ج ٤ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن أبان عن **اسحٰق** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال لايدخل مكّة رجل بسكينة الاّ غفر له قلت (و - خ) ما السّكينة قال يتواضع.

١٨٦٤٧ (٨) **المحاسن** ٦٧ - البرقىّ عن محمّد بن علىّ عن المفضّل بن صالح عن **أبيحمزة** عن أبيجعفر عليه السلام قال من دخل مكّة بسكينة غفرالله (له - خ) ذنوبه.

١٨٦٤٨ (٩) **المحاسن** ٦٨ - البرقىّ عن أبيه عن النضر بن سويد عن **هشام** بن سالم عن أبيعبدالله عليه السلام قال انظروا اذا هبط الرجل منكم وادى مكّة فالبسوا خلقان ثيابكم أو سَمَل(٢) ثيابكم فانّه لم يهبط وادى مكّة احد ليس فى قلبه من الكبر الاّ غفر له.

---

(١) والظاهر من سياق الروايات الواردة فى الكافى (الضمير فى قوله من دخلها) يرجع الى مكّة و لكن اورد فى الفقيه نحو هذا مرسلاً وفيه من دخل الكعبة بسكينة الخ لاحظه فى باب (٢٠) حكم دخول الكعبة و آدابه من ابواب زيارة البيت ج ١٢.

(٢) السَّمَل: الخلق من الثياب - اللّسان.

١٨٦٤٩ (١٠) **مستدرك** ٣٦٥ ج ٩ - بعض نسخ **الرضوىّ** عليه السلام وقل عند دخول مكّة أللّهمّ هذا حرمك و أمنك فحرّم لحمى و دمى على النار و آمنّى يوم القيامة أللّهمّ أجرنى من عذابك و من سخطك و ان قدرت أن تغيّر ثوبيك اللّذين أحرمت فيهما جعلتهما جديدين فافعل فانّه أفضل و ان لم يتيسّر فلابأس و تدخل ممّا ترضّيت و لاترفع يدك و قد روى رفع اليدين و لم يثبت ذلك و أنكر جابر و قل بسم اللّه و ابدء برجلك اليمنىٰ قبل اليسرىٰ و قل أللّهمّ اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك و أبواب فضلك و جوائز مغفرتك و أعذنى(١) من الشّيطان الرجيم واستعملنى بطاعتك و رضاك(٢).

١٨٦٥٠ (١١) **تهذيب** ٩٩ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٠ ج ٤ - ابى علىّ الاشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكّة ثمّ ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل أيجزيه (ذلك - كا) أو يعيد قال لايجزيه لانّه انّما دخل بوضوء(٣).

و يأتى فى رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) فضل الطّواف من أبوابه ج ١٣ قوله عليه السلام من قدم حاجّاً حتّى اذا دخل مكّة دخل متواضعاً (الى أن قال) و صلّى ركعتين كتب اللّه له سبعين ألف حسنة.

(٤) باب أنّه يستحبّ لمن جاء من المدينة أن يدخل من أعلىٰ مكّة و يبدأ بمنزله قبل أن يطوف و يخرج من أسفلها اذا أراد المدينة.

١٨٦٥١ (١) **تهذيب** ٩٨ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٩٩ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن

---

(١) و أعذنا - البحار. (٢) و مرضاتك - البحار. (٣) بوضوئه - خ يب.

يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام من أين أدخل مكّة و قد جئت من المدينة فقال ادخل من أعلىٰ مكّة و اذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكّة.

١٨٦٥٢(٢) **مستطرفات السّرائر** ٨٠-قال **ابن محبوب** فى كتابه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة لاربع بقين من ذى القعدة و دخل مكّة (١) لاربع مضين من ذى الحجّة و دخل من أعلىٰ مكّة من عقبة المدنيّين و خرج من أسفلها.

١٨٦٥٣(٣) **مستدرك** ٣١٨ج ٩-بعض نسخ **الرضوى** عليه السلام ويروى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله أنّه بات بذى طوى [و دخل مكّة] نهاراً و كان يدخل مكّة من الثّنيّة العليا أو من الثّنيّة السّفلىٰ فيستحبّ دخولها.

١٨٦٥٤(٤) **عوالى اللّئالى** ١٤٠ج ١-عن النّبىّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يدخل مكّة من الثّنيّة العليا و يخرج من الثّنيّة السّفلىٰ(٢).

١٨٦٥٥(٥) **كافى** ٣٩٩ج ٤-محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **طلحة** بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علىّ عليه السلام أنّه كان اذا قدم مكّة بدأ بمنزله قبل أن يطوف.

١٨٦٥٦(٦) **دعائم الاسلام** ٣١١ج ١-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال اذا دخل الحاجّ أو المعتمر مكّة بدء بحياطة(٣) رحله ثمّ قصد المسجد الحرام.

و تقدّم فى رواية معٰوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهه ج١٤ قوله عليه السلام و دخل صلى الله عليه وآله من أعلىٰ مكّة من عقبة المدنيّين

---

(١) بمكّة -خ.

(٢) الثنيّة العليا أى عقبة المدنيّين و هى الّتى تشرف على الحجون (أى مقبرة مكّة) والسّفلىٰ هى عقبة ذى طوى. (٣) حاطه: حفظه و تعهّده - اللسان.

و خرج من أسفل مكّة من ذى طوى **و فى** رواية ابن سنان (۸) نحوه.

و يأتى فى الرضوىّ (۴) من باب (۲۲) استحباب توديع البيت من أبواب زيارة البيت ج ۱۴ قوله عليه السلام واخرج من أسفل مكّة.

ابواب الطّواف و ركعتيه و ما يتعلّق به و ما يستحبّ قبله أو حينه

(۱) باب استحباب الغسل لطواف العمرة و اعادته لمن اغتسل بمكّة ثمّ نام قبل أن يطوف و الدّخول من باب بنى شيبة حافياً على السّكينة والوقار و الدّعاء بالمأثور عند دخول المسجد و عند بلوغ البيت والسّواك والخلال

۱۸۶۵۷ (۱) **تهذيب** ۹۹ ج ۵ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۴۰۱ ج ۴ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن صفوان (بن يحيى - كا) و ابن أبى عمير عن **معٰوية** بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السّكينة والوقار والخشوع و قال (و - كا) من دخله(۱) بخشوع غفر (اللّه - كا) له انشاء اللّه قلت ماالخشوع قال السكينة لا تدخله (۲) بتكبّر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم و قل السّلام عليك أيّها النّبىّ و رحمة اللّه و بركاته بسم اللّه و باللّه و من اللّه و ما شاءاللّه و السّلام على أنبياءاللّه و رسله و السّلام على رسول اللّه صلى الله عليه و آله والسّلام على ابراهيم والحمدللّه ربّ العالمين.

فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت و قل اللّهمّ انّى

---

(۱) دخل - يب. (۲) لاتدخل - خ ل كا.

أسئلك فى مقامى هذا فى أوّل مناسكى أن تقبل توبتى و أن تجاوز عن خطيئتى و تضع عنّى وزرى الحمدللّه الّذى بلّغنى بيته الحرام أللّهمّ انّى أشهد (ك – يب) أنّ هذا بيتك الحرام الّذى جعلته مثابة للناس و أمناً مباركاً و هدى للعالمين.

أللّهمّ انّى(۱) عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤمّ طاعتك مطيعاً لامرك راضياً بقدرك أسئلك مسئلة المضطرّ(۲) اليك الخائف لعقوبتك أللّهمّ افتح لى أبواب رحمتك واستعملنى بطاعتك و مرضاتك.

۱۸٦٥۸(۲) **تهذيب** ۱۰۰ ج ٥–علىّ بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبى بصير **كافى** ٤۰۲ ج ٤– روى **ابوبصير** عن أبى عبداللّه عليه السلام قال تقول و أنت على باب المسجد بسم اللّه و باللّه و من اللّه (و الى اللّه – يب) و ما شاء اللّه و على ملّة رسول اللّه صلى الله عليه و آله و خير الأسماء للّه والحمدللّه والسّلام على رسول اللّه صلى الله عليه و آله السّلام على محمّد بن عبداللّه صلى الله عليه و آله السّلام عليك أيّها النّبىّ و رحمة اللّه و بركاته السّلام على أنبياء اللّه و رسله السّلام على ابراهيم خليل الرّحمن السّلام على المرسلين والحمد للّه ربّ العالمين (و – يب ط) السّلام علينا و على عباداللّه الصّالحين.

أللّهمّ صلّ على محمّد و (على – خ) آل محمّد و بارك على محمّد و آل محمّد وارحم محمّداً و آل محمّد كما صلّيت و باركت و ترحّمت على ابراهيم و آل ابراهيم انّك حميد مجيد أللّهمّ صلّ على محمّد (و آل محمّد –كا) عبدك و رسولك و على ابراهيم خليلك و على أنبيائك و رسلك و سلّم عليهم و سلام على المرسلين والحمدللّه ربّ العالمين أللّهمّ افتح لى أبواب رحمتك واستعملنى فى طاعتك و مرضاتك

(۱) انّ العبد – يب. (۲) الفقير – يب.

واحفظنى بحفظ الايمان أبداً ما أبقيتنى جلّ ثناء وجهك (و - يب) الحمدللّه الذى جعلنى من وفده و زوّاره وجعلنى ممّن يعمر مساجده و جعلنى ممّن يناجيه.

أللّهمّ انّى عبدك و زائرك (و - يب) فى بيتك و على كلّ مأتىّ حقّ لمن أتاه و زاره و أنت خير مأتىّ و أكرم مزور فأسئلك يا اللّه يا رحمن (و - يب) بأنّك أنت اللّه (الذى - كا) لا اله الاّ أنت وحدك لاشريك لك و بأنّك واحد أحد صمد لم يلد و لم يولد و لم يكن له(١) كفواً أحد و أنّ محمّداً عبدك و رسولك صلى الله عليه وآله و على أهل بيته يا جواد (يا كريم - كا) يا ماجد يا جبّار (٢) يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك ايّاى من زيارتى(٣) ايّاك (أوّل شىء (٤)) تعطينى فكاك رقبتى من النار أللّهمّ فكّ رقبتى من النار تقولها ثلاثاً و أوسع علىّ من رزقك الحلال الطيّب وادرأعنّى شرّ شياطين الجنّ والانس و شرّ فسقة العرب والعجم.

١٨٦٥٩(٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٨-وادخل المسجد من باب بنى شيبة فقل بسم اللّه و باللّه و على ملّة رسول اللّه صلى الله عليه وآله **المقنع** ٨٠- فاذا أردت أن تدخل المسجد (الحرام - ك)فادخل من باب بنى شيبة بالسكينة والوقار و أنت حافٍ فانّه من دخله بخشوع غفرله.

١٨٦٦٠(٤) **مستدرك** ٣٢٠ج ٩-فى بعض نسخ **فقه الرضا** عليه السلام (فى ضمن بيان آداب دخول المسجد الحرام) و قل بسم اللّه و باللّه و ابدء برجلك اليمنىٰ قبل اليسرىٰ و قل أللّهمّ اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك و أبواب فضلك و جوائز مغفرتك و أعذنا من الشّيطان الرجيم واستعملنى بطاعتك و رضاك و اذا نظرت الى البيت فقل أللّهمّ أنت السّلام و منك السّلام فحيّنا ربّنا بالسّلام أللّهمّ انّ هذا بيتك الذى شرّفت

---

(١) لك - خ. (٢) حنّان - يب خ ط. (٣) بزيارتى - كا. (٤) أن - يب.

و عظّمت و كرّمت أللّهمّ زدله تشريفاً و تعظيماً و تكريماً و برّاً و مهابة.

١٨٦٦١(٥) **فقيه** ٣١٥ج ٢–وقل وأنت على باب المسجد السّلام عليك أيّها النّبيّ و رحمة اللّه و بركاته بسم اللّه و باللّه و من اللّه و ماشاءاللّه و السّلام على رسول اللّه و آله و السّلام على ابراهيم و آله والسّلام على أنبياء اللّه و رسله والحمدللّه ربّ العالمين.

١٨٦٦٢(٦) **المقنع** ٨٠–وقل و أنت على باب المسجد السّلام عليك أيّها النّبيّ و رحمة اللّه و بركاته بسم اللّه و باللّه و من اللّه و ماشاءاللّه والسّلام على أنبياءاللّه و رسله و السّلام على رسول اللّه صلى الله عليه وآله والسّلام على ابراهيم والحمدللّه ربّ العالمين فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة و قل الحمدللّه الذى عظّمك و شرّفك و كرّمك و جعلك مثابة للناس و أمناً مباركاً و هدىً للعالمين ثمّ ارفع يديك و قل أللّهمّ انّى أسئلك فى مقامى هذا فى أوّل مناسكى أن تقبل توبتى و تتجاوز(١) عن خطيئتى و تضع عنّى وزرى الحمدللّه الّذى بلّغنى بيته الحرام أللّهمّ انّى أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس و أمناً مباركاً و هدىً للعالمين.

١٨٦٦٣(٧) **فقيه** ٣١٥ج ٢–فاذادخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمدللّه الذى عظّمك و شرّفك و كرّمك و جعلك مثابة للناس و أمناً مباركاً و هدىً للعالمين –**الهداية** ٥٦–فاذا اردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بنى شيبة بالسكينة والوقار و انت حافٍ فانّه من دخله بخشوع غفراللّه له فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة و قل الحمدللّه الذى عظّمك و شرّفك و كرّمك وجعلك مثابة للناس و امناً مباركاً و هدى للعالمين ثمّ انظر الى الحجر الاسود وارفع يديك و احمد اللّه

---

(١) تجاوز –ك.

تعالى واثن عليه و صلّ على النبيّ و آله و اسأل اللّه ان يتقبّل منك.

١٨٦٦٤(٨) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٨ -فاذادخلت مكّة ونظرت الى البيت فقل الحمد للّه الّذى عظّمك و شرّفك و كرّمك و جعلك مثابة للناس و أمناً و هدىً للعالمين ثمّ ادخل المسجد حافياً و عليك السّكينة والوقار و ان كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتّى يطوفوا (بالبيت - ك) و يسعوا كنت أعظمهم ثواباً.

١٨٦٦٥(٩) **مستدرك** ٣٦٦ ج ٩ -مجموعة الشهيد نقلا من المجلس السّبعين من الجليس باسناده الى **نصر** بن كثير قال دخلت على جعفر بن محمّد عليهما السلام أنا و سفيان الثّورى منذ ستّين سنة أو سبعين سنة فقلت له انّى أريد البيت الحرام فعلّمنى شيئاً أدعوبه فقال اذا بلغت البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت ثمّ قل يا سابق الفوت يا سامع الصّوت يا كاسى العظام لحماً بعد الموت ثمّ ادع بعده بما شئت فقال له سفيان شيئاً لم أفهمه فقال يا سفيان أو يا أباعبداللّه اذا جائك ما تحبّ فأكثر من الحمدللّه و اذا جائك ما تكره فأكثر من لاحول و لاقوّة الاّ باللّه و اذا استبطئت الرزق فأكثر من الاستغفار و قيل انّ أباجعفر الطّبرىّ سمع هذا الدّعاء عن جعفر وكان محتضراً فاستدعى محبرة و صحيفة فكتب فقيل له فى هذه الحال فقال ينبغى للانسان أن لايَدَع اقتباس العلم حتّى يموت فمات بعده بساعة.

١٨٦٦٦(١٠) **كشف الغمّة** ١٨٥ ج ٢ -الحافظ أبونعيم (باسناده) عن **نصر** بن كثير قال دخلت أنا و سفيان (الثّورى -ك) على جعفر بن محمّد عليهما السلام فقلت انّى أريد البيت الحرام فعلّمنى ما أدعو به فقال اذا بلغت الحرم فضع يدك على الحائط و قل يا سابق الفوت و يا سامع الصّوت يا كاسى العظام لحماً بعد الموت ثمّ ادع (بعده - البحار) بما شئت.

البحار ١٩٨ ج ٩٩- بخطّ الشّيخ محمّد بن عليّ الجبعيّ نقلاً من خطّ الشّهيد باسناد المعافا الى **نضر** بن كثير قال دخلت على جعفر بن محمّد عليه السلام أنا و سفيان الثورى منذ ستّين سنة أو سبعين سنة فقلت له انّى أريد البيت الحرام فعلّمنى شيئاً أدعوبه قال اذا بلغت البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت ثمّ قل (و ذكر مثله).

١٨٦٦٧ (١١) **كافى** ٥٤٦ ج ٤-(عدّة من أصحابنا - معلّق) عن سهل عن منصور بن العبّاس عن ابن أبى نجران أو غيره عن **حنّان** عن أبيه عن أبيجعفر عليه السلام قال شكت الكعبة الى اللّه عزّوجلّ ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى اللّه اليها قرّى كعبة فانّى مبدّلك بهم قوماً يتنظفون بقضبان الشّجر فلمّا بعث اللّه محمّداً صلى الله عليه وآله أوحى اليه مع جبرئيل بالسّواك والخلال **المحاسن** ٥٥٨- البرقىّ عن منصور بن العبّاس (عن عمرو بن سعيد المدائنىّ عن عبدالوهّاب بن(١) صباح - خ) عن **حنّان** بن سدير عن أبيه نحوه **تفسير القمّى** ٥٩ ج ١- قال (الصّادق) عليه السلام لمّا بنى ابراهيم البيت و حجّ النّاس شكت الكعبة و ذكر نحوه **فقيه** ٣٤ ج ١- روى أنّ الكعبة شكت الى اللّه و ذكر نحوه الاّ أنّه أسقط قوله و الخلال.

و تقدّم فى رواية موسى بن بكر (٥) من باب (٢٣) فضل مكّة من ابواب بدؤ المشاعر ج ١٢ قوله صلى الله عليه وآله واختار (اللّه) من الحجّ اربعة الثجّ والعجّ و الاحرام والطواف **وفى** رواية ابن سنان (٨) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهه ج ١٣ قوله فلمّا انتهى صلى الله عليه وآله الى باب المسجد استقبل الكعبة و ذكر ابن سنان أنّه باب بنى شيبة فحمداللّه و أثنىٰ عليه و صلّى على أبيه ابراهيم عليه السلام.

و فى رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام ثمّ

---

(١) عن - البحار.

صار بهما الى باب الصّفا فنزلا و قام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبّر اللّه و كبّرا و هلّل اللّه و هلّلا و حمد اللّه و حمدا و مجّداللّه و مجّدا و أثنىٰ عليه و فعلا مثل ذلك و تقدّم جبرئيل و تقدّما يثنيان على اللّه عزّ و جلّ و يمجّدانه حتّى انتهى بهما الى موضع الحجر.

و في رواية عبدالصمد(٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا لاينبغي له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم [ج ١٣] قوله فطلع أبو عبداللّه عليه السلام فقام على باب المسجد فكبّر واستقبل الكعبة و يمكن أن يستفاد من أحاديث باب (٣) أنّه يستحبّ للحاجّ أن يغتسل لدخول مكّة من أبواب ما يستحبّ اتيانه عند دخول الحرم و مكّة [ج ١٣] استحباب الغسل لدخول المسجد فلاحظ.

و يأتي في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) فضل الطواف قوله عليه السلام فاذا دخل المسجد الحرام قصّر خطاه مخافة اللّه تعالى الخ **و في** رواية ابن مهران (٤) من باب (٢) أنّه يستحبّ لمن يمرّ بالمأزمين أن يكبّر من أبواب الوقوف بالمشعر [ج ١٤] قوله عليه السلام و دفن (أي هُبَل) عند باب بني شيبة فصار الدّخول الى المسجد من باب بني شيبة سنّة لاجل ذلك **و في** أحاديث باب (٢) استحباب الغسل لزيارة البيت من أبوابها [ج ١٤] لما يدلّ على استحباب الغسل لطواف العمرة و اعادته لمن اغتسل بمكّة ثمّ نام قبل أن يطوف فلاحظ.

(٢) باب ما ورد من الدّعاء عنداستقبال الحجر واستلامه و عندالحجر و تحت الميزاب

١٨٦٦٨(١) **كافي** ٤٠٧ ج ٤ -محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن **يعقوب** بن شعيب قال قلت لابيعبداللّه عليه السلام ما أقول اذا استقبلت الحجر فقال كبّر و صلّ على محمّد و آله قال و سمعته

اذا أتى الحجر يقول اللّه أكبر السلام على رسول اللّه صلى الله عليه وآله.

١٨٦٦٩ (٢) **كافى** ٤٠٣ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** عمّن ذكره عن أبى جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام و حاذيت الحجر الاسود فقل أشهد أن لا اله الاّ اللّه وحده لاشريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله آمنت باللّه و كفرت با (لجبت و - خ) الطّاغوت و باللّات والعزّى و بعبادة الشّيطان و بعبادة كلّ ندّ يدعىٰ من دون اللّه ثمّ ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثمّ تقول بسم اللّه واللّه اكبر أللّهمّ أمانتى أدّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد(١) عندك لى بالموافاة.

١٨٦٧٠ (٣) **الهداية** ٥٧- فاذااردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بنى شيبة (الى ان قال) ثمّ استلم الحجر و قبّله فى كلّ شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به و ان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنىٰ و قبّلها (و قبّله - ظ) و قل اللّهمّ امانتى ادّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة آمنت باللّه و كفرت بالجبت و الطاغوت واللّات والعزّى و عبادة الشيطان و عبادة الاوثان و عبادة كلّ ندٍّ يدعىٰ من دون اللّه فان لم تستطع ان تقول هذا كلّه فبعضه.

١٨٦٧١ (٤) **تهذيب** ١٠١ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٢ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبيعمير و صفوان (بن يحيى -كا) عن **معٰوية** بن عمّار عن أبيعبداللّه عليه السلام قال اذادنوت من الحجر الاسود فارفع يديك و احمداللّه و أثن عليه و صلّ على النّبىّ صلى الله عليه وآله واسئل(٢) اللّه أن يتقبّل منك ثمّ استلم الحجر و قبّله فان لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك

---

(١) ليشهد - خ. (٢) واسئله - يب.

فان لم تستطع أن تستلمه (بيدك -كا) فأشر اليه و قل أللّهمّ أمانتى أدّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد(١) لى بالموافاة.

أللّهمّ تصديقاً بكتابك و على سنّة نبيّك أشهد أن لا اله الاّ اللّه وحده لاشريك له و أنّ محمّداً عبده و رسوله آمنت باللّه و كفرت بالجبت و الطّاغوت و باللّات والعزّى و عبادة الشّيطان و عبادة كلّ ندّ يدعىٰ من دون اللّه فان لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه و قل أللّهمّ اليك بسطت يدىّ و فيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى(٢) واغفرلى وارحمنى أللّهمّ انّى أعوذبك من الكفر والفقر و مواقف الخزى فى الدّنيا والآخرة.

تهذيب ١٠٢ ج ٥- **كافى** ٤٠٣ ج ٤- و فى رواية **أبى بصير** عن أبى عبداللّه عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتّى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله و تقول «**اَلْحَمْدُلِلّٰهِ الَّذِى هَدٰانٰا لِهٰذٰا وَ مٰا كُنّٰا لِنَهْتَدِىَ لَوْ لاٰ اَنْ هَدٰانَا اللّٰهُ**» سبحان اللّه والحمدللّه و لا الٰه الاّ اللّه و اللّه اكبر (أكبر -كا) من خلقه (اللّه - يب) اكبر ممّن(٣) أخشى و أحذر (و -كا) لا الٰه الاّ اللّه وحده لاشريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت (و هو حىّ لايموت - يب خ) و يميت و يحيى بيده الخير و هو على كلّ شىء قدير و تصلّى على النّبىّ (و آل النّبىّ -كا) صلّى اللّه عليه و آله و تسلّم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثمّ تقول أللّهمّ انّى أؤمن بوعدك و أوفى بعهدك ثمّ ذكر كما ذكر معاويه.

١٨٦٧٢(٥) **فقيه** ٣١٥ ج ٢-ثمّ انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك و قل «**اَلْحَمْدُلِلّٰهِ الَّذِى هَدٰانٰا لهٰذٰا وَ مٰا كُنّٰا لِنَهْتَدِىَ لَوْ لاٰ اَنْ هَدٰانَا اللّٰهُ**» سبحان اللّه والحمدللّه و لا الٰه الاّ اللّه واللّه أكبر لا اله الاّ اللّه وحده

---

(١) ليشهد -خ. (٢) مسبحتى - خ ل يب - سبحتى - خ ل كا - مسبحى - خ
(٣) ممّا - يب خ.

لاشريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى و هو حيّ لايموت بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير.

أللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و بارك على محمّد و آل محمّد كأفضل ما صلّيت و باركت و ترحّمت على ابراهيم و آل ابراهيم انّك حميد مجيد و سلام على جميع النبيّين والمرسلين والحمدللّه ربّ العالمين.

أللّهمّ انّي أؤمن بوعدك و أصدّق رسلك و أتّبع كتابك.

١٨٦٧٣(٦)**فقيه**٣١٦ج ٢-قل(أى عنداستلام الحجر)أمانتي أدّيتها و ميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة آمنت باللّه و كفرت بالجبت و الطّاغوت واللّات والعزّى و عبادة الشّيطان و عبادة الاوثان وعبادة كلّ ندّ يدعىٰ من دون اللّه عزّوجلّ.

١٨٦٧٤ (٧) **المقنع** ٨٠- ثمّ انظر الى الحجر الاسود وارفع يديك واحمداللّه و أثن عليه و صلّ على النّبيّ و آله واسئله أن يتقبّله منك ثمّ استلم الحجر و قبّله فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنىٰ و قبّلها و ان لم تقدر فأشر اليه بيدك و قل أللّهمّ أمانتي أدّيتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت باللّه و كفرت بالجبت والطّاغوت واللّات والعزّى و عبادة الشّياطين و عبادة الاوثان و عبادة كلّ ندّ يدعىٰ من دون اللّه فان لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه.

١٨٦٧٥ (٨) **مستدرك** ٣٧٩ج ٩- بعض نسخ **الرضوىّ** عليه السلام و اذا انتهيت الى الحجر الاسود فارفع يديك و قل بسم اللّه و باللّه واللّه اكبر أللّهمّ ايماناً بك و تصديقاً بكتابك واتّباعاً لسنّة نبيّك و وفاءً بعهدك آمنت باللّه و كفرت بالجبت والطّاغوت اللّه أكبر لا اله الاّ اللّه واللّه أكبر أللّهمّ لك حججت و ايّاك أجبت و اليك وفدت و لك قصدت و بك صمدت و زيارتك أردت و أنا في فنائك و في حرمك و ضيفك و على باب بيتك

نزلت ساحتك و حللت بفنائك أللّهمّ أنت ربّى و ربّ هذا البيت.

أللّهمّ انّ هذا اليوم يوم تكره فيه الرفث و تقضى فيه التفث(١) و تبرّ (٢) فيه القسم و تعتق فيه النسم قد جعلت هذا البيت عيدا لخلقك و قربانا لهم اليك و مثابة للناس و أمناً و جعلته لهم قيّماً بحجّة و يطاف حوله و يجاوره العاكف و يأمن فيه الخائف أللّهمّ و انّى ممّن حجّه لک رغبة فيك و التماساً لرضائك و رضوانك و شحّا على خطيئتى منك اللّهمّ انّى أسئلك المعافاة فى الشّكر والعتق من النار انّك أنت أرحم الرّاحمين.

ثمّ تدنو من الحجر فتستلمه و تقول «**اَلْحَمْدُلِلّٰهِ الَّذِى هَدٰانٰا لِهٰذٰا وَ مٰا كُنّٰا لِنَهْتَدِىَ لَوْ لاٰ اَنْ هَدٰانَا اللّٰهُ**» لقد جائت رسل ربّنا بالحقّ سبحان اللّه و الحمدللّه و لا اله الاّ اللّه واللّه اكبر لا اله الاّ اللّه وحده لاشريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حىّ لايموت بيده الخير و هو على كلّ شىء قدير و صلّى اللّه على محمّد و على آله و سلّم.

١٨٦٧٦ (٩) **دعائم الاسلام** ٢٩٣ ج ١ - قال أبوجعفر عليه السلام والحجر كالميثاق واستلامه كالبيعة و كان اذا استلمه قال أللّهمّ أمانتى أدّيتها و ميثاقى تعاهدته ليشهد لى عندك بالبلاغ.

١٨٦٧٧ (١٠) **مستدرك** ٤٣٢ ج ٩ - السيّد علىّ بن طاووس فى مهج الدعوات عن كتاب فضل الدعاء للصّفّار عن كتاب التهجّد لابن أبى قرّة باسنادهما الى **مسكين** بن عمّار قال كنت نائماً بمكّة فأتانى آتٍ فى منامى فقال لى قم فانّ تحت الميزاب رجلا يدعواللّه تعالى باسمه الاعظم ففزعت و نمت فنادانى ثانية بمثل ذلك ففزعت ثمّ نمت فلمّا كان فى الثالثة قال قم يا فلان بن فلان هذا فلان بن فلان فسمّاه باسمه و اسم

---

(١) التفث: هو ما يفعله المحرم بالحجّ اذا حلّ كقصّ الشارب والاظفار ونتف الابط و حلق العانة - اللّسان. (٢) برّ اللّه قسمه و أبرّه أى صدّقه - مجمع.

أبيه و هو العبد الصّالح تحت الميزاب يدعوالله باسمه الاعظم قال فقمت و اغتسلت ثمّ دخلت الحِجْرَ فاذا رجل قد ألقى ثوبه على رأسه و هو ساجد فجلست خلفه فسمعته يقول يا نور يا نور يا قدّوس يا نور يا نور يا قدّوس يا نور يا قدّوس يا حيّ يا قيّوم يا حيّ يا قيّوم يا حيّ يا حيّ يا قيّوم يا حيّ لايموت يا حيّ لايموت يا حيّ لايموت يا حيّ حين لاحيّ يا حيّ حين لاحيّ يا حيّ حين لاحيّ أسئلك بلا اله الاّ أنت أسئلك بلا اله الاّ أنت أسئلك بلا اله الاّ أنت أسئلك يا لا اله الاّ أنت أسئلك يا لا اله الاّ أنت أسئلك يا لا اله الاّ أنت يا حيّ لا اله الاّ أنت يا حيّ لا اله الاّ أنت يا حيّ لا اله الاّ أنت أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم العزيز المتين ثلاثا قال مسكين فلم يزل يردّد هذه الكلمات حتّى حفظتها ثمّ رفع رأسه فالتفت كذا و كذا فاذا الفجر قد طلع قال فجاء الى ظهر الكعبة و هو المستجار فصلّى الفريضة ثمّ خرج. **و نقله** الكفعميّ فى جُنّته عن (كتاب – خ) فضل الدعاء المذكور و فيه بكر بن عمّار و زاد بعد قوله العبد الصّالح موسى بن جعفر عليه السلام.

١٨٦٧٨(١١)**مستدرك** ٤٢٧ج ٩–زيد النرسيّ فى أصله عن عليّ بن مزيد بيّاع السّابريّ قال رأيت أباعبدالله عليه السلام فى الحِجْر تحت الميزاب مقبلا بوجهه على البيت باسطا يديه وهو يقول أللّهمّ ارحم ضعفى و قلّة حيلتى أللّهمّ أنزل عليّ كفلين من رحمتك وادرر عليّ من رزقك الواسع و ادرأعنّى شرّ فسقة الجنّ والانس و شرّ فسقة العرب والعجم أللّهمّ أوسع عليّ من الرزق و لاتقتر عليّ أللّهمّ ارحمنى و لاتعذّبنى ارض عنّى و لاتسخط عليّ انّك سميع الدّعاء قريب مجيب.

١٨٦٧٩(١٢)**المناقب** ١٤٨ج ٤–**طاووس** الفقيه (قال–ك) رأيت فى الحِجْر زين العابدين عليه السلام يصلّى و يدعو عبيدك ببابك أسيرك

بفنائك مسكينك بفنائك سائلك بفنائك يشكو اليك ما لايخفى عليك و فى خبر لاتردّنى عن بابك.

١٨٦٨٠ (١٣) **اكمال الدّين** ٤٧١ - حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى قال حدّثنا ابوالقاسم ابن احمد (محمد - خ) العلوى الرقّىّ العريضى قال حدّثنى ابوالحسن علىّ بن احمد العقيقى قال حدّثنى **ابو نعيم** الانصارى الزيدى قال كنت بمكّة عند المستجار (الى ان قال) فجلس (صاحب الامر) عليه السلام متوسّطاً ونظر يميناً و شمالاً فقال كان علىّ بن الحسين سيّد العابدين عليهما السلام يقول فى سجوده فى هذا الموضع واشار بيده الى الحِجْر نحو الميزاب عبيدك بفنائك (فقيرك بفنائك - خ) مسكينك ببابك اسألك مالا يقدر عليه سواك.

و تقدّم فى رواية معْوية بن عمّار (٦) من باب (٥) علّة اخراج الحجر من الجنّة من أبواب بدوّ المشاعر ج٢ قوله انّ اللّه لمّا أخذ مواثيق العباد أمر الحَجَر فالتقمها و لذلك يقال أمانتى أدّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة **و فى** رواية ابن سنان (٧) قوله و قال له بطل حجّك انّ الذى تستلمه حَجَر لاينفع و لايضرّ فقلت لابى عبداللّه عليه السلام جعلت فداك أما سمعت قول العمرىّ بهذا الذى أستلم الحجر (الى أن قال عليه السلام) فمن أجل ذلك أمرتم أن تقولوا اذا استلمتم الحَجر أمانتى أدّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة يوم القيٰمة **ويأتى** فى رواية البحار (١٢) من باب (١٩) ما ورد فى اجابة الدعاءمن ابوابه ج١٩ مّا يدلّ على ذلك.

(٣) باب فضل الطّواف و ركعتيه خصوصاً لمن طاف حين تزول الشّمس حاسراً عن رأسه حافياً ذاكراً للّه يقارب بين خطاه و يغضّ بصره و يستلم الحجر فى كلّ شوط من غير أن يؤذى أحداً

١٨٦٨١ (١) **كافى** ٤١٢ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن **حمّاد** بن

عيسى عمّن أخبره عن العبد الصّالح عليه السلام قال دخلت عليه و أنا أريد أن أسأله مسائل كثيرة فلمّا رأيته عظم علىّ كلامه فقلت له ناولنى يدك أورجلك اقبّلها فناولنى يده فقبّلتها فذكرت قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله فدمعت عيناى فلمّا رآنى مطأطئاً رأسى قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله مامن طائف يطوف بهذا البيت حين(١) تزول الشّمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه و يغضّ بصره و يستلم الحجر فى كلّ طواف من غير أن يؤذى أحداً و لايقطع ذكراللّه عزّوجلّ عن لسانه الاّكتب اللّه عزّ و جلّ له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة و محاعنه سبعين ألف سيّئة و رفع له سبعين ألف درجة و أعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كلّ رقبة عشرة آلاف درهم و شفّع فى سبعين من أهل بيته و قضيت له سبعون ألف حاجة ان شاء فعاجله(٢) و ان شاء فآجله(٣).

١٨٦٨٢ (٢) **كافى** ٤١١ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبداللّه عن الحسن(٤) بن يوسف عن زكريّا المؤمن عن **علىّ** بن ميمون الصايغ قال قدم رجل على علىّ بن الحسين عليه السلام فقال قدمت حاجّاً فقال نعم فقال أتدرى ما للحاجّ قال لاقال **فقيه** ١٣٣ ج ٢- من قدم حاجّا و طاف(٥) بالبيت و صلّى ركعتين كتب اللّه له سبعين ألف حسنة و محاعنه سبعين ألف سيّئة و رفع له سبعين ألف درجة وشفّعه فى سبعين ألف حاجة و كتب (اللّه - فقيه خ) له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم - **فقيه** و فى خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حين(٦) تزول الشّمس حاسراً عن ذراعه (٧) (ثمّ ذكر مثل ما تقدّم فى الرواية المتقدّمة عن حمّاد الى قوله عن لسانه).

---

(١) حتّى - خ ل.   (٢) فعاجلة - خ.   (٣) فآجلة - خ.   (٤) الحسين - خ ل.
(٥) فطاف - فقيه.   (٦) حتّى - خ.   (٧) رأسه - خ.

المحاسن ٦٤- البرقى عن أبيه عن الحسن بن يوسف عن زكريّا عن **علىّ** بن ميمون الصّايغ قال قدم رجل على أبى الحسن عليه السلام فقال له قدمت حاجّاً (و ذكر نحوه الاّ أنّه أسقط قوله و رفع له سبعين ألف درجة).

١٨٦٨٣ (٣) **ثواب الاعمال** ٧٢- حدّثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنى علىّ بن الحسين(١) السعد آبادىّ عن أحمد ابن أبيعبدالله عن ابن أبى بشير(٢) عن منصور عن اسحٰق بن عمّار عن **محمّد** بن مسلم عن أبى الحسن(٣) عليه السلام قال دخل عليه رجل فقال له أقدمت حاجّاً قال له نعم قال تدرى ماللحاجّ من الثّواب قلت لاأدرى جعلت فداك قال من قدم حاجّاً حتّى اذا دخل مكّة (دخل – خ) متواضعاً فاذا دخل المسجد الحرام قصّر خطاه (من – خ) مخافة اللّه تعالى فطاف بالبيت طوافاً و صلّى ركعتين كتب اللّه له سبعين ألف حسنة و حطّ عنه سبعين ألف سيّئة و رفع له سبعين ألف درجة و شفّعه فى سبعين ألف حاجة و حسب له عتق سبعين (ألف – ثل صح) رقبة قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم.

١٨٦٨٤ (٤) **عدّة الدّاعى** ١٧٨- عن **ابراهيم** التيمىّ قال كنت (أطوف – ك) بالبيت الحرام فاعتمد علىّ أبوعبدالله عليه السلام فقال ألا أُخبرك يا ابراهيم مالك فى طوافك هذا قال قلت بلىٰ جعلت فداك قال من جاء الى هذا البيت عارفاً بحقّه(٤) فطاف به أُسبوعاً و صلّى ركعتين فى مقام ابراهيم عليه السلام كتب اللّه له عشرة آلاف حسنة و رفع له عشرة آلاف درجة ثمّ قال ألا أخبرك بخير من ذلك قال قلت بلى جعلت فداك فقال من قضى لاخيه(٥) المؤمن حاجة كان كمن طاف طوافاً و طوافاً

(١) الحسن – خ. (٢) ابن ابى نشر – ابن بشر – ابن أبى عمير – خ.
(٣) أبى جعفر – خ. (٤) به – ك. (٥) أخاه – خ.

(و طوافا -خ) حتّى عدّ عشرا الخبر.

١٨٦٨٥ (٥) **كافى** ٤١١ ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانىّ عن **اسحٰق** بن عمّار عن أبيعبداللّه عليه السلام قال كان أبي يقول من طاف بالبيت أسبوعاً و صلّى ركعتين في أىّ جوانب المسجد شاء كتب اللّه له ستّة آلاف حسنة و محاعنه ستّة آلاف سيّئة و رفع له ستّة آلاف درجة و قضى له ستّة آلاف حاجة فما عجّل منها فبرحمة اللّه و ما أخّر منها فشوقاً الى دعائه.

١٨٦٨٦ (٦) **فقيه** ١٣٤ ج ٢-روى أنّ من طاف بالبيت خرج من ذنوبه.

١٨٦٨٧ (٧) **أمالى الصّدوق** ٣٩٨- حدّثنا علىّ بن الحسين بن شاذويه المؤدّب قال حدّثنا محمّد بن عبداللّه بن جعفر الحميرىّ عن أبيه عن الحسن بن موسى الخشّاب عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن زكريّا بن محمّد المؤمن عن **المُشْمَعِلّ** الاسدى قال خرجت ذات سنة حاجّاً فانصرفت الى أبيعبداللّه الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال من أين بك يا مُشْمَعِلّ فقلت جعلت فداك كنت حاجّاً فقال أو تدرى ما للحاجّ من الثّواب فقلت ما أدرى حتّى تعلمنى فقال انّ العبد اذا طاف بهذا البيت أسبوعاً و صلّى ركعتيه و سعى بين الصفا و المروة كتب الله له ستّة آلاف حسنة و حطّ عنه ستّة آلاف سيّئة و رفع له ستّة آلاف درجة و قضى له ستّة آلاف حاجة للدّنيا كذا و ادّخرله للآخرة كذا فقلت له جعلت فداك انّ هذا الكثير قال ألا أخبرك بما هو أكثر من ذلك قال قلت بلىٰ فقال عليه السلام لقضاء حاجة امرء مؤمن أفضل من حجّة و حجّة و حجّة حتّى عدّ عشر حجج.

١٨٦٨٨ (٨) **مستدرك** ٣٧٥ ج ٩-الحسين بن سعيد الاهوازى فى كتاب ابتلاء المؤمن عن أبيعبداللّه عليه السلام قال من طاف بهذا البيت أسبوعاً كتب

اللّه عزّ وجلّ له ستّة آلاف حسنة ومحا عنه ستّة آلاف سيّئة و رفع له ستّة آلاف درجة و فى رواية ابن عمّار و قضى له ستّة آلاف حاجة.

١٨٦٨٩ (٩) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٥- و روى أنّ من طاف بالبيت سبعة أشواط كتب اللّه له ستّة آلاف حسنة و محا عنه ستّة آلاف سيّئة و رفع له ستّة آلاف درجة و قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف و طواف حتّى عدّ عشرة.

١٨٦٩٠ (١٠) **ثواب الاعمال** ٧٣- حدّثنى محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنى محمّد بن جعفر قال حدّثنى سهل بن زياد عن محمّد بن اسمٰعيل عن سعدان بن مسلم عن اسحٰق بن عمّار قال قال أبو عبداللّه عليه السلام يا اسحٰق من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب اللّه له ألف حسنة و محا عنه ألف سيّئة و رفع له ألف درجة و غرس له ألف شجرة فى الجنّة و كتب له ثواب عتق ألف نسمة حتّى اذا صار الى الملتزم (١) فتح اللّه له ثمانية أبواب الجنّة فقال(٢) له ادخل من أيّها شئت قال فقلت جعلت فداك هذا كلّه لمن طاف قال نعم (قال-خ) أفلا أخبرك بما هو أفضل من هذا قلت بلىٰ قال من قضى لأخيه المؤمن حاجة كتب اللّه له طوافاً و طوافاً و طوافاً حتّى بلغ عشرة.

١٨٦٩١ (١١) **مستدرك** ٣٧٤ ج ٩- القطب الراوندىّ فى قصص الانبياء باسناده الى الصّدوق عن محمّد بن موسى المتوكّل عن عبداللّه بن جعفر الحميرىّ عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال انّ آدم عليه السلام لمّا بنى الكعبة و طاف بها قال أللّهمّ انّ لكلّ عاملٍ أجراً أللّهمّ و انّى قد

---

(١) الملتزم بفتح الزاء دبر الكعبة سمّى به لانّ الناس يعتنقونه أى يضمّونه الى صدورهم - مجمع. (٢) فيقال - خ.

عملت فقيل له سل يا آدم فقال أللّهمّ اغفرلى ذنبى فقيل له قد غفرت(١) لك يا آدم فقال و لذرّيّتى من بعدى فقيل له يا آدم من باء منهم بذنبه هٰهنا كما بؤت غفرت له.

١٨٦٩٢(١٢) **وفيه** وفى كتاب **لبّ اللّباب** روى أنّ اللّه لمّا أمر آدم عليه السلام ببناء الكعبة فبناها ثمّ قال يا ربّ انّ لكلّ أجير أجراً فأعطنى أجر عملى قال يا آدم اذا طفت حوله أغفرلك برحمتى قال زدنى قال و اذا طاف أولادك حولها أغفرلهم قال زدنى قال من كان يأتيه بنيّة على أن يزوره و لم يبلغ الى ذلك أغفرله قال زدنى قال كلّ أحد يستغفرله الطائفون أغفرله ببركة دعائهم.

١٨٦٩٣(١٣) **دعائم الاسلام** ٢٩٣ج ١-عن أبيعبداللّه جعفر بن محمّد عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله أنّه قال من طاف بهذا البيت أسبوعاً و أحسن صلوة ركعتيه غفرله.

١٨٦٩٤(١٤) **عوالى اللئالى** ١٨٦ج ١-قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله من طاف بالبيت خمس مرّات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه.

١٨٦٩٥(١٥) **مستدرك** ٣٧٦ج ٩-ابن **أبيجمهور** فى درر اللئالى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله أنّه قال من طاف بهذا البيت سبعاً و صلّى ركعتين كان كمن أعتق رقبة.

١٨٦٩٦(١٦) **عوالى اللئالى** ٩٦ج ١-قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّ اللّه يباهى بالطّائفين.

١٨٦٩٧(١٧) **فقيه** ١٣٤ج ٢-وقال أبو جعفر عليه السلام من صلّى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ستّ نسمات.

١٨٦٩٨(١٨) **جامع الاحاديث** ٨٥-قال صلى الله عليه وآله زين الايمان الاسلام

---

(١) غُفِرَ-خ.

كما انّ زين الكعبة الطواف.

و تقدّم في رواية ابن مروان (٣) من باب (٢) بدؤ البيت من أبواب بدؤالمشاعر ج ١٢ قوله عليه السلام جعل اللّه البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن أذنب من بنى آدم و طهوراً لهم **و في** رواية ابن أبيعمير (١٣) قوله عليه السلام فقالوا (أى الملائكة) ما نعرف لكما من التوبة الاّ أن تلوذا بالعرش قال فلاذا بالعرش حتّى أنزل اللّه عزّوجلّ توبتهما و رفعت الحجب فيما بينه و بينهما و أحبّ اللّه تعالى أن يعبد بتلك العبادة فخلق اللّه تعالى البيت في الارض و جعل على العباد الطواف حوله **و في** رواية ابن سنان (١٤) و ابي حمزة (١٥) نحوه.

و في رواية ابن عمّار (٨) من باب (١٣) فضل الكعبة قوله عليه السلام انّ للّه تبارك و تعالى حول الكعبة عشرين و مأة رحمة منها ستّون للطّائفين **و في** حديث الاربعمأة (٩) مثله **و في** رواية ابن راشد (٩) والراوندى (١٠) مثله **و في** رواية الخزّاز (٢١) قوله انّ للكعبة للحظة في كلّ يوم يغفر لمن طاف بها و في رواية معٰوية (٥٠) من باب (١) فضل الحجّ من أبواب فضائله ج ١٢ قوله صلى الله عليه و آله و طواف بالبيت و سعى بين الصّفا والمروة تنفتل كما ولدتك أمّك من الذنوب.

و في رواية محمّد بن قيس (٥١) قوله صلى الله عليه و آله فاذا طفت بالبيت أسبوعاً كان لك بذلك عنداللّه عهدو ذكر يستحيى منك ربّك أن يعذّبك بعده و اذا صلّيت عندالمقام ركعتين كتب اللّه لك بهما ألفى ركعة مقبولة **و في** روايته الاخرىٰ نحوه الاّ أنّ فيه فاذا صلّيت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجّة متقبّلة **و في** رواية انس (٥٣) قوله صلى الله عليه و آله فاذا طفت بالبيت فانّك لاتضع قدماً و لاترفعه الاّ كتب اللّه لك حسنة و محاعنك خطيئة و رفعك درجة فاذا صلّيت ركعتى الطّواف فكعتق رقبة

من ولد اسمعيل **وفي** رواية جميل (٥٧) قوله ﷺ وإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه.

وفي رواية عمر (٢) من باب (٧) أنّ الحجّ أفضل من العتق قوله عليه السلام والطواف وركعتان أفضل من عتق رقبة **وفي** رواية سعيد (٦) قوله عليه السلام حتّى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثمّ عدل إلى مقام إبراهيم فصلّى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا أمّا ما قد مضى فقد غفر لك وأمّا ما يستقبل فجدّ **وفي** رواية مغوية (١٠) قوله عليه السلام فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه.

ويأتي في رواية أبان (٢) من باب (٢٧) حكم قطع الطّواف لقضاء الحاجة من أبواب الطّواف ج ١٣ قوله عليه السلام يا أبان وهل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً فقلت لا والله ما أدرى قال عليه السلام تكتب له ستّة آلاف حسنة وتمحىٰ عنه ستّة آلاف سيّئة وترفع له ستّة آلاف درجة **وفي** أحاديث باب (٤٦) ما يستحبّ من الطواف واستحباب اكثاره ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية الدعائم (٦) من باب (٤٩) أنّه هل الطّواف بالبيت أفضل أم الصّلوة قوله عليه السلام أهبط الله إلى الكعبة مأة وسبعين رحمة فجعل منها ستّين للطّائفين **وفي** رواية ابن عبّاس (٧) قوله ﷺ انّ الله عزّوجلّ ينزل في كلّ يوم وليلة إلى الكعبة مأة وعشرين رحمة ستّين للطّائفين **وفي** أحاديث باب (٨٧) استحباب قضاء حاجة المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ ما يدلّ على فضل الطّواف.

(٤) باب وجوب الطواف حول الكعبة سبعة أشواط للمتمتّع وبيان كيفيّته وما يستحبّ فيه من الدعاء والصّلوات وذكر الله و

قرائة القرآن والتزام المستجار فى الشّوط السّابع والاقرار بالذّنوب عنده و تأكّد استحباب الدّعاء عند الرّكن اليمانىّ و الاقرار بولاية الأئمّة عليهم السلام بعد اتمام الطواف

قال اللّه تعالى فى **سورة البقرة** (٢) وَ عَهِدْنَا إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْمٰعِيلَ اَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَالعاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود (١٢٥)

سورة الحجّ (٢٢) و طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَالقائِمِين وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢٦) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ (٢٩).

١٨٦٩٩ (١) **كافى** ٥٤٩ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال انّما أمر الناس أن يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثمّ يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم.

١٨٧٠٠ (٢) **العلل** ٤٠٦ - اخبرنا علىّ بن حاتم قال حدّثنا حميد بن زياد قال حدّثنا الحسن بن محمّد بن سماعة قال حدّثنى الحسين بن هاشم عن عبداللّه ابن مسكان عن **ابى حمزة** الثمالى قال دخلت على ابى جعفر عليه السلام و هو جالس على الباب الذى الى المسجد و هو ينظر الى الناس يطوفون فقال يا أباحمزة بما امروا هؤلاء قال فلم ادر ما اردّ عليه قال انّما امروا ان يطوفوا بهذه الاحجار ثمّ يأتونا فيعلمونا ولايتهم.

١٨٧٠١ (٣) **دعائم الاسلام** ٢٩٣ ج ١ - و نظر (أبوجعفر) عليه السلام الى الناس يطوفون و ينصرفون فقال واللّه لقد أمروا مع هذا بغيره قيل و ما هو يابن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال أمروا اذا فرغوا من طوافهم أتونا فعرضوا علينا أنفسهم.

١٨٧٠٢ (٤) **دعائم الاسلام** ٣١٢ ج ١ - عن أبيعبداللّه جعفر بن محمّد

عليهالسلام أنّه قال الطّواف من كبار(١) الحجّ و من ترك الطواف الواجب متعمّداً فلا حجّ له.

١٨٧٠٣(٥) **دعائم الاسلام** ٣١٧ج ١-عن جعفر بن محمّد عليهالسلام أنّه قال من تمتّع بالعمرة الى الحجّ فأتى مكّة فليطف بالبيت وليسع بين الصّفا والمروة ثمّ يقصّر من جوانب شعر رأسه و شاربه ولحيته الخبر.

١٨٧٠٤(٦) **دعائم الاسلام** ٣١٤ج ١-عن جعفر بن محمّد عليهالسلام أنّه قال (و - خ) الطّواف سبعة أشواط حول البيت والشّوط من الركن الاسود دائراً بالبيت والحِجْر الى الركن الاسود الذى ابتدأ منه فاذا طاف كذلك سبعة اشواط صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليهالسلام.

١٨٧٠٥(٧) **كافى** ٤٠٦ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبيعمير و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبيعمير و صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن عمّار عن أبيعبدالله عليهالسلام قال طف بالبيت سبعة أشواط و تقول فى الطّواف أللّهمّ انّى أسئلك باسمك الذى يمشى به على طَلَل (٢) الماء كما يمشى به على جَدَد(٣) الارض و اسئلك باسمك الذى يهتزّ له عرشك و أسئلك باسمك الذى تهتزّ له(٤) أقدام ملائكتك، و اسئلك باسمك الذى دعاك به موسى عليهالسلام من جانب الطّور فاستجبت له و ألقيت عليه محبّة منك و أسئلك باسمك الذى غفرت به لمحمّد صلىاللهعليهوآله ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و أتممت عليه نعمتك أن تفعل بى كذا و كذا ما أحببت من الدعاء و كلّما انتهيت الى باب الكعبة فصلّ على النّبىّ صلىاللهعليهوآله و تقول فى ما بين الركن اليمانىّ والحجر الاسود «**رَبَّنا آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ**» و قل فى

---

(١) أركان -ك. (٢) أى ظهره - مجمع.

(٣) الجدد: بالتحريك المستوى من الارض - مجمع. (٤) به - خ ل يب ط.

الطّواف أللّهمّ انّى اليك فقير و انّى خائف مستجير فلاتغيّر جسمى و لاتبدّل اسمى.

١٨٧٠٦ (٨) **تهذيب** ١٠٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم ابن أبى سمّال(١) عن **معٰوية** بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال ثمّ تطوف بالبيت سبعة أطواف(٢) و تقول فى الطّواف أللّهمّ انّى أسئلك باسمك الذى (و ذكر مثله الى قوله أحببت من الدّعاء ثمّ قال) قال أبواسحٰق روى هذا الدّعاء معٰوية بن عمّار عن **أبيبصير** عن أبيعبداللّه عليه السلام و كلّما انتهيت الى باب الكعبة فصلّ على النّبىّ صلى الله عليه و آله و تقول(٣) فى الطّواف أللّهمّ انّى اليك فقير و انّى (من عذابك - خ) خائف مستجير فلا تبدّل اسمى و لاتغيّر جسمى فاذا انتهيت الى مؤخّر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليمانىّ بقليل فى الشّوط السّابع فابسط يديك على الارض(٤) وألصق خدّك و بطنك بالبيت(٥) ثمّ قل أللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار.

ثمّ أقرّ لربّك بما عملت من الذنوب فانّه ليس عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه فى هذا المكان الاّ غفر له انشاءاللّه فانّ أباعبداللّه عليه السلام قال لغلمانه أميطوا عنّى حتّى أقرّلربّى بما عملت أللّهمّ من قِبَلك الروح و الفرج والعافية أللّهمّ انّ عملى ضعيف فضاعفه لى واغفرلى ما اطّلعت عليه منّى و خفى على خلقك و تستجير باللّه من النار و تختار لنفسك من الدّعاء ثمّ أستقبل(٦) الركن اليمانىّ والركن الذى فيه الحجر الاسود فاختم به و ان(٧) لم تستطع فلا يضرّك و تقول أللّهمّ قنّعنى بما رزقتنى و بارك لى فيما آتيتنى.

---

(١) سمّاك - خ. (٢) أشواط خ ل. (٣) قل - خ يب ط. (٤) البيت - ظ.
(٥) على البيت - خ. (٦) استلم - خ. (٧) فان - خ.

ثمّ تأتى مقام ابراهيم عليه السلام فتصلّى ركعتين واجعله اماماً واقرء فيهما بسورة التوحيد قل هوالله احد و فى الركعة الثانية قل يا أيّهاالكافرون ثمّ تشهّد واحمدالله وأثن عليه و صلّ على النّبىّ صلى الله عليه و آله واسئله أن يتقبّل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما فى أىّ السّاعات شئت عند طلوع الشّمس و عند غروبها ثمّ تأتى الحجر الاسود فتقبّله (أ - خ) و تستلمه أو تشير اليه فانّه لابدّ من ذلك.

١٨٧٠٧ (٩) **فقيه** ٣١٦ج ٢-ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط و قبّل الحجر فى كلّ شوط و قارب بين(١) خطاك فاذا بلغت باب البيت فقل(٢) سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدّق (عليه - خ) بالجنّة أللّهمّ البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك و هذا مقام العائذبك المستجيربك من النار فأعتقنى و والدىّ و أهلى و ولدى و اخوانى المؤمنين والمؤمنات من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل أللّهمّ أعتق رقبتى من النار و وسّع علىّ من الرزق الحلال و ادرء عنّى شرّ فسقة العرب والعجم و شرّ فسقة الجنّ والانس و تقول و أنت تجوز أللّهمّ انّى اليك فقير و انّى منك خائف و مستجير فلاتبدّل اسمى و لاتغيّر جسمى.

١٨٧٠٨ (١٠) **فقيه** ٣١٧ج ٢-و تقول فى طوافك أللّهمّ انّى أسئلك باسمك الذى يمشى به على طَلَل الماء كما يمشى به على جَدَد الارض و أسئلك باسمك المخزون المكنون عندك و أسئلك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذى اذادعيت به أجبت و اذا سئلت به أعطيت أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن تفعل بى كذا و كذا فاذا بلغت الركن اليمانىّ فالتزمه و قبّله و صلّ على النّبىّ و آله صلى الله عليه و آله فى كلّ شوط و قل بين هذين الركنين (اى اليمانىّ والذى فيه الحجر الاسود) ربّنا آتنا فى

---

(١) من -خ. (٢) قلت -خ.

الدّنيا حسنة و فى الآخرة حسنةً و قنا برحمتك عذاب النّار فاذا كنت فى الشّوط السّابع فقف بالمستجار و هو مؤخّر الكعبة ممّا يلى الركن اليمانىّ بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت و ألزق(١) خدّك و بطنك بالبيت و قل أللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك و هذا مقام العائذبك من النار.

أللّهمّ انّى حللت بفنائك فاجعل قراى مغفرتك وهب لى ما بينى و بينك واستوهبنى من خلقك وادع بما شئت ثمّ أقرّ لربّك بذنوبك و قل أللّهمّ من قِبَلك الروح والراحة والفرج والعافية أللّهمّ انّ عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر لى مااطّلعت عليه منّى و خفى على خلقك أستجير باللّه من النار و تكثر لنفسك من الدعاء ثمّ استلم الركن اليمانىّ ثمّ استلم الركن الذى فيه الحجر الاسود و قبّله واختم به و ان لم تستطع ذلك فلايضرّك غير أنّه لابدّ من أن تفتتح بالحجر الاسود و تختم به و تقول أللّهمّ قنّعنى بما رزقتنى و بارك لى فيما آتيتنى.

١٨٧٠٩ (١١) **الهداية** ٥٧ - ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط فاذا بلغت باب البيت قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدّق عليه بالجنّة و تقول فى طوافك أللّهمّ أسألك باسمك الذى يمشى به على طَلَل الماء كما يمشى به على جَدَد الارض فأسألك باسمك المكنون المخزون عندك و أسألك باسمك الاعظم الاعظم الذى اذادعيت به أجبت و اذا سئلت به أعطيت أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و ان تفعل بى كذا و كذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل - أللّهمّ أعتق رقبتى من النار و وسّع علىّ من الرزق الحلال و ادرء عنّى شرّ فسقة العرب والعجم و شرّ فسقة الجنّ والانس و تقول و أنت تجوز أللّهمّ انّى اليك فقير و انّى منك خائف مستجير فلاتغيّر جسمى و لاتبدّل اسمى و لاتستبدل بى غيرى - فاذا

---

(١) ألصق - خ ل.

بلغت الركن اليمانى فالتزمه و قبّله و صلّ على محمّد و آل محمّد فى كلّ شوط و قل بينه و بين الركن الذى فيه الحَجر ربّنا آتنا فى الدّنيا حسنةً و فى الآخرة حسنةً و قنا برحمتك عذاب النّار فاذا كنت فى الشوط السّابع فقف بالمستجار و هو مؤخّر الكعبة ممّا يلى الركن اليمانى فابسط يديك على البيت و ألصق خدّك و بطنك بالبيت ثمّ قل أللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك هذا مكان العائذبك من النّار و تقول أللّهمّ قد حللت بفنائك فاجعل قراى مغفرتك وهب لى ما بينى و بينك واستوهبنى من خلقك وادع بما شئت ثمّ أقرّ لربّك بما عملت من الذنوب و تقول أللّهمّ من قبَلك الرّوح والرّاحة والفرج والعافية أللّهمّ انّ عملى ضعيف فضاعفه لى واغفرلى ما اطّلعت عليه منّى و خفى على خلقك و تستجير باللّه من النّار و تكثر لنفسك من الدّعاء ثمّ استلم الركن الذى فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع ذلك فلايضرّك و لابدّ أن تفتتح بالحجر الاسود و تختم به و تقول أللّهمّ قنّعنى بما رزقتنى و بارك لى فيما آتيتنى.

١٨٧١٠(١٢)**المقنع** ٨١-و تقول و أنت فى طوافك أللّهمّ انّى أسئلك باسمك الذى يمشى به على طَلَل الماء كما يمشى به على جَدَد الارض و أسئلك باسمك المخزون (المكنون -خ) عندك و أسئلك باسمك الذى يهتزّله العرش و أسئلك باسمك الذى تهتزّله أقدام ملائكتك و أسئلك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطّور الايمن فاستجبت له و ألقيت عليه محبّة منك و أسئلك باسمك الذى غفرت به لمحمّد صلّى الله عليه و آله ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و أتممت عليه نعمتك أن تفعل بى كذا و كذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل أللّهمّ أعتق رقبتى من النار و ادرأ عنّى شرّ فسقة العرب والعجم و شرّ فسقة الجنّ والانس فاذا بلغت الركن اليمانىّ فالتزمه و صلّ على النّبىّ صلّى الله عليه و آله فى كلّ شوط.

١٨٧١١(١٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٨-وادخل المسجد من باب بنى شيبة فقل بسم اللّه و باللّه و على ملّة رسول اللّه صلى الله عليه و آله ثمّ تطوف بالبيت و تبدء بركن الحجر الاسود و قل أمانتى أدّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة آمنت باللّه عزّوجلّ و كفرت بالجبت والطّاغوت واللّات والعزّى و هبل والاصنام و عبادة الاوثان والشّيطان و كلّ ندّيعبد من دون اللّه عزّوجلّ سبحانه عمّا يقولون علوّاً كبيراً تطوف أسبوعاً (الى أن قال) و قل عند باب البيت سائلك ببابك مسكينك ببابك عبيدك بفنائك فقيرك نزل بساحتك تفضّل عليه بجنّتك فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل أللّهمّ أعتق رقبتى من النار وادرأ عنّى شرّ فسقة العرب والعجم و أظلّنى تحت ظلّ عرشك واصرف عنّى شرّ كلّ ذى شرّ و شرّ فسقة الجنّ والانس و تقول فى طوافك أللّهمّ انّى أسئلك باسمك الذى يمشى به على ظُلَل الماء(١) كما يمشى به على جدد الارض و باسمك المخزون المكنون عندك و باسمك العظيم الاعظم الذى اذا دعيت به أجبت و اذا سئلت به أعطيت أن تصلّى على محمّد و على آل محمّد و أن تغفرلى و ترحمنى و تقبّل منّى كما تقبّلت من ابراهيم خليلك و موسى كليمك و عيسى روحك و محمّد صلى الله عليه و آله حبيبك (الى أن قال) و تقول بين الركن اليمانىّ و بين ركن الحجر الاسود «**رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ**».

١٨٧١٢(١٤) **مستدرك** ٣٨٧ ج ٩-فى بعض نسخ **فقه الرضا** عليه السلام فاذا انتهيت الى باب البيت فقل أللّهمّ انّ البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك هذا مقام العائذبك من النار ثمّ تطوف فاذا انتهيت الى ركن العراقى فقل أللّهمّ انّى أعوذبك من الشّكّ والشّرك والشّقاق والنفاق و

(١) ظلال البحر: أمواجه - اللّسان.

درك الشّقاء و مخافة العدى و سوء المنقلب و أعوذبك من الفقر والفاقة والحرمان والمنى والفتق و غلبة الدّين آمنت بك و برسولك و وليّك رضيت باللّه ربّاً و بالاسلام ديناً وبمحمّد صلى الله عليه وآله نبيّاً و بعليّ عليه السلام وليّاً و اماماً و بالمؤمنين اخواناً.

فاذا انتهيت الى تحت الميزاب فقل أللّهمّ أظلّنى تحت ظلّ عرشك يوم لاظلّ الاّ ظلّك آمنّى روعة القيٰمة و أعتقنى من النار و أوسع علىّ رزقى من الحلال وادرأ عنّى شرّ فسقة الجنّ والانس و شرّ فسقة العرب والعجم واغفرلى و تب علىّ انّك أنت التوّاب الرّحيم.

فاذا انتهيت الى الركن الشّامىّ فقل أللّهمّ اجعله حجّة مقبولة و ذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً و عملاً متقبّلاً تقبّل منّى كما تقبّلت من ابراهيم خليلك و موسى كليمك و عيسى روحك و محمّد صلى الله عليه وآله حبيبك.

فاذا انتهيت الى الركن اليمانىّ فقل أللّهمّ «**رَبَّنا آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذٰابَ النّارِ**» وقال عليه السلام و أكثر من سبحان اللّه والحمدللّه و لا الٰه الاّ اللّه واللّه أكبر و لاحول و لاقوّة الاّ باللّه لا الٰه الاّ اللّه وحده لاشريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حىّ لايموت بيده الخير و هو على كلّ شىء قدير و لاتقرء القرآن.

١٨٧١٣(١٥) **وفيه** ٣٨٨ج ٩-وروى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال من قال فى طوافه عشر مرّات أشهد أن لا الٰه الاّ اللّه أحداً فرداً صمداً لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفواً أحد لم يتّخذ صاحبةً و لاولداً كتب اللّه له خمسةً و أربعين حسنة.

١٨٧١٤(١٦) **كافى** ٤٠٧ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **عمر** (و - خ) بن عاصم عن أبيعبداللّه عليه السلام قال كان علىّ بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحِجْر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثمّ يقول

أللّهمّ أدخلنى الجنّة برحمتك و هو ينظر الى الميزاب و أجرنى برحمتك من النّار و عافنى من السّقم و أوسع علىّ من الرزق الحلال و ادرأعنّى شرّ فسقة الجنّ والانس و شرّ فسقة العرب والعجم.

١٨٧١٥(١٧) **تهذيب** ١٠٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن **عاصم** بن حميد عن أبيعبدالله عليه السلام قال كان علىّ بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحِجْر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال أللّهمّ أدخلنى الجنّة برحمتك و عافنى من السّقم و أوسع علىّ من الرزق الحلال و ادرء عنّى شرّ فسقة الجنّ والانس و شرّ فسقة العرب والعجم.

١٨٧١٦(١٨) **كافى** ٤٠٧ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال حدّثنى **ايّوب** أخوأديم عن الشّيخ قال قال لى (أبى - كاخ) كان أبى عليه السلام اذا استقبل الميزاب قال أللّهمّ أعتق رقبتى من النار و أوسع علىّ من رزقك الحلال و ادرء عنّى شرّ فسقة الجنّ والانس و أدخلنى الجنّة برحمتك.

١٨٧١٧(١٩) **تفسير العيّاشى** ٢٤١ ج ٢ - عن **ابان** قال قال أبو عبدالله عليه السلام انّ علىّ بن الحسين عليهما السلام اذا أتى الملتزم قال أللّهمّ انّ عندى أفواجاً من ذنوب و أفواجاً من خطايا و عندك أفواج من رحمة و أفواج من مغفرة يا من استجاب لابغض خلقه اليه اذ قال «أَنْظِرْنى إِلىٰ يَومِ يُبْعَثُونَ» استجب لى وافعل بى كذا و كذا.

١٨٧١٨(٢٠) **دعائم الاسلام** ٣١٤ ج ١ - روّينا عن أهل البيت عليهم السلام فى الدّعاء عندالملتزم وجوهاً يطول ذكرها ليس فيها شىء موقّت و الملتزم ظهر البيت حيال الباب يلتزمه الطّائف فى الطّواف السّابع و يدعو بما قدر عليه و يبوء بذنوبه الى الله و يسئله المغفرة.

١٨٧١٩(٢١) وروّينا عن أبيجعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه كان يفعل ذلك

و يبعّد من يكون معه من مواليه عن نفسه و يناجي اللّه و يسأله و يذكر ما سأله المغفرة منه و استلام الحجر تقبيله ان و صل اليه أو لمسه بيده أو الاشارة اليه ان لم يقدر عليه و يدعو عند ذلك بما أمكنه و ليس على النساء استلام و لا يزاحمن الرّجال.

١٨٧٢٠ (٢٢) **وفيه** ٣١٢ج ١-وروّينا عن أهل البيت عليهم السلام من وجوه الدّعاء في الطّواف كثيراً و ليس منه شيء موقّت و رغّبوا فيه اذا صار الطّائف بين الركن الاسود والباب.

١٨٧٢١ (٢٣) **تهذيب** ١٠٧ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤١٠ ج ٤- محمّد بن يحيى عمّن ذكره عن محمّد بن جعفر النوفليّ عن **ابراهيم** بن عيسى عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتّى اذا بلغ الركن اليمانيّ رفع رأسه الى الكعبة ثمّ قال الحمدللّه الذى شرّفك و عظّمك والحمدللّه الذى بعثني(١) نبيّاً و جعل عليّاً عليه السلام اماماً اللّهمّ اهدله خيار خلقك و جنّبه شرار خلقك.

١٨٧٢٢ (٢٤) **كافي** ٤٠٨ج ٤-عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبداللّه عليه السلام قال يستحبّ أن تقول بين الركن والحجر اللّهمّ آتنا فى الدّنيا حسنةً و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النّار و قال انّ ملكاً موكّلاً يقول آمّين.

١٨٧٢٣ (٢٥) **كافي** ٤٠٧ج ٤-عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **عمر** بن أذينة قال سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول لمّا انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذاالمنّ و الطّول والجود والكرم انّ عملى ضعيف فضاعفه لى و تقبّله منّى انّك أنت السّميع العليم.

---

(١) جعلنى -خ ل يب.

١٨٧٢٤(٢٦) **العيون** ١٦ ج ٢- حدّثنا أبي (رض) قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعريّ قال حدّثني أبو سعيد الآدميّ عن أحمد بن موسى (عن سعيد - خ) **بن سعد** (١) عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال كنت معه في الطّواف فلمّا صرنا بحذاء الركن اليمانيّ أقام(٢) عليه السلام فرفع يديه (الى السّماء - ثل) ثمّ قال يا اللّه يا وليّ العافية و يا خالق العافية و يا رازق العافية والمنعم بالعافية و المنّان بالعافية و المتفضّل بالعافية عليّ و على جميع خلقك يا رحمٰن الدّنيا والآخرة و رحيمهما صلّ على محمّد و آل محمّد وارزقنا العافية و دوام العافية و تمام العافية و شكر العافية في الدّنيا والآخرة يا أرحم الرّاحمين.

١٨٧٢٥(٢٧) **كافي** ٤٠٧ ج ٤-(عدّة من أصحابنا - معلّق) عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابى البلاد عن **عبدالسّلام** بن عبدالرّحمن بن نعيم قال قلت لابيعبداللّه عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدّعاء الّا الصّلوة على محمّد و (على - خ) آل محمّد و سعيت فكان كذلك فقال ما أعطي أحد ممّن سئل أفضل ممّا أعطيت و يأتي نحو هذا في رواية عبدالسلام بن نعيم[٥٤] في باب[٣٧] فضل الصلوات على النبيّ صلى الله عليه وآله من ابواب الذكر ج ١٩.

١٨٧٢٦(٢٨) **كافي** ٤٠٩ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن **حفص** بن البختريّ عن أبي عبداللّه عليه السلام قال انّ في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليمانيّ ملكاً أعطي سماع أهل الارض فمن صلّى على رسول اللّه صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه ايّاه.

١٨٧٢٧(٢٩) **مستدرك** ٣٩٢ ج ٩- القطب الراونديّ في قصص الانبياء

---

(١) عن سعد بن سعد - ثل. (٢) قام - خ.

باسناده الى الصّدوق عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **جميل** بن صالح عن أبيعبداللّه الصّادق عليه السلام قال انّ آدم عليه السلام لمّا طاف بالبيت فانتهى الى الملتزم فقال جبرئيل أقرّ لربّك بذنوبك فى هذا المكان فوقف آدم فقال يا ربّ انّ لكلّ عامل أجراً و لقد عملت فما أجرى فأوحى اللّه تعالى اليه يا آدم من جاء من ذرّيّتك الى هذا المكان فأقرّ فيه بذنوبه غفرت له.

١٨٧٢٨(٣٠) **تهذيب** ١٠٧ ج ٥–محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤١١ ج ٤– عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير و صفوان (بن يحيى – كا) عن **معٰوية** بن عمّار قال قال أبوعبداللّه عليه السلام اذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخّر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانىّ بقليل فابسط يديك على البيت و ألصق بطنك(١) و خدّك بالبيت و قل أللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار ثمّ أقرّ لربّك بما عملت فانّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه فى هذا المكان الاّ غفراللّه له انشاءاللّه – كافى: و تقول أللّهمّ من قِبَلك الروح والفرج(٢) والعافية أللّهمّ انّ عملى ضعيف فضاعفهلى واغفرلى ما اطّلعت عليه منّى و خفى على خلقك ثمّ تستجير باللّه من النّار و تخيّر لنفسك من الدّعاء ثمّ استلم الركن اليمانىّ ثمّ ائت الحجر الاسود.

١٨٧٢٩(٣١) **تهذيب** ١٠٧ ج ٥–محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٠ ج ٤– عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **عبداللّه** بن سنان قال قال أبوعبداللّه عليه السلام اذا كنت فى الطّواف السّابع فأت المتعوّذ و هو اذا قمت فى دبر الكعبة حذاء

---

(١) بدنك –خ كا. (٢) والفرح –خ كا.

الباب فقل أللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك و هذا مقام العائذبك من النار أللّهمّ من قِبَلك الروح والفرج(١) ثمّ استلم الركن اليمانىّ ثمّ ائت الحجر فاختم به.

١٨٧٣٠(٣٢) **الخصال** ٦١٧- (فى حديث الاربعمائة عن علىّ عليه السلام) أقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و مالم تحفظوا فقولوا و ما حفظته علينا حفظتك و نسيناه فاغفره لنا فانّه من أقرّ بذنبه(٢) فى ذلك الموضع و عدّه و ذكره واستغفراللّه منه كان حقّاً على اللّه عزّ و جلّ أن يغفر له.

١٨٧٣١(٣٣) **كافى** ٤١٠ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن **معٰوية** بن عمّار عن أبيعبداللّه عليه السلام أنّه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه أميطوا(٣) عنّى حتّى أقرّ لربّى بذنوبى فى هذا المكان فانّ هذا المكان لم يقرّ عبد لربّه بذنوبه ثمّ استغفر (اللّه - خ) الّا غفراللّه له.

١٨٧٣٢(٣٤) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١٩- فاذاكنت فى الشّوط السّابع فقف عند المستجار و تعلّق بأستار الكعبة وادع اللّه كثيراً و ألحّ عليه و سل حوائج الدّنيا والآخرة فانّه قريب مجيب.

١٨٧٣٣(٣٥) **مستدرك** ٣٩٣ ج ٩- فى بعض نسخ **فقه الرّضا عليه السلام** فاذا كنت فى السّابع من طوافك فأْت المستجار عند الركن اليمانىّ الى مؤخّر الكعبة بمقدار ذراعين أو ثلثة و ان شئت الى الملتزم ألصق بطنك بالبيت و تعلّق بأستار الكعبة و وجهك ألصق به و جسدك كلّها بالكعبة و قمت و قلت الحمدللّه الذى كرّمك و عظّمك و شرّفك و جعلك مثابة للناس و أمناً أللّهمّ انّ البيت بيتك والعبد عبدك والامن أمنك والحرم حرمك هذا مقام العائذبك من النار أستجير باللّه من النار واجتهد فى

---

(١) والفرح - خ كا. (٢) بذنوبه - تل. (٣) أى تنحّوا عنّى أو نحّوا الناس عنّى.

الدّعاء و أكثر الصّلوة على رسول اللّه ﷺ وادع لنفسك و للمؤمنين و المؤمنات وادع بما أحببت من الدّعاء.

١٨٧٣٤(٣٦) **المقنع** ٨١-فاذاكنت في الشّوط السّابع فقم بالمستجار و تعلّق بأستار الكعبة و هو مؤخّر الكعبة ممّا يلي الركن اليمانيّ بحذاء باب الكعبة وابسط يديك على البيت و ألصق خدّك و بطنك بالبيت ثمّ قل أللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك و هذا مقام العائذبك من النار ثمّ استلم الركن الذى فيه الحَجر واختم به و قل أللّهمّ قنّعنى بما رزقتنى و بارك لى فيما آتيتنى انّك على كلّ شيء قدير.

١٨٧٣٥(٣٧) **قرب الاسناد** ٢١٦-محمّدبن عيسى وأحمدبن اسحٰق جميعاً عن **سعدان** بن مسلم قال رأيت أباالحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثمّ طاف حتّى اذا كان أسبوع التزم وسط البيت و ترك الملتزم الّذى يلتزم أصحابنا و بسط يده على الكعبة فمكث ما شاءاللّه ثمّ مضى الى الحجر فاستلمه و صلّى (ركعتين - ئل) خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثمّ عاد الى الحَجر فاستلمه ثمّ مضى حتّى اذا بلغ الملتزم فى آخر السّبوع التزم وسط البيت و بسط يده ثمّ استلم الحَجر و(١) صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثمّ استلم الحَجر و طاف حتّى اذا كان فى آخر السّبوع التزم وسط البيت ثمّ استلم الحَجر ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثمّ عاد الى الحَجر فاستلم ما بين الحَجر الى الباب ثمّ مكث ماشاءاللّه ثمّ أتى الحجر فصلّى ثمانى ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب و بسط يده و دعا ثمّ مكث ما شاءاللّه ثمّ خرج من باب الحنّاطين حتّى أتى ذا طوى و كان وجهه الى المدينة.

١٨٧٣٦(٣٨) **كافى** ٤٠٨ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير

---

(١) ثمّ - ئل.

عن **العلاء** بن المقعد قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول انّ ملكاً موكّلاً بالركن اليمانىّ منذ خلق اللّه السّموات والارضين ليس له هجّير(١) الاّ التّأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ماالهجّير فقال من كلام العرب أى ليس له عمل و فى رواية أخرىٰ ليس له عمل غير ذلك.

١٨٧٣٧(٣٩) **كافى** ٤٠٨ ج ٤-(عدّة من أصحابنا -معلّق) عن أحمد بن محمّد عن الحسين(٢) بن علىّ عن ربعىّ عن **العلاء** بن المقعد قال سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول انّ اللّه عزّوجلّ وكّل بالركن اليمانىّ ملكاً هجّيراً يؤمّن على دعائكم.

١٨٧٣٨(٤٠) **تهذيب** ١٠٦ ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٩ ج ٤-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن **أبى الفرج** السّندىّ عن أبيعبداللّه عليه السلام قال كنت أطوف معه بالبيت فقال أىّ هذا أعظم حرمة فقلت جعلت فداك أنت أعلم بهذا منّى فأعاد علىّ فقلت له داخل البيت فقال الركن اليمانىّ (على -كا) باب من أبواب الجنّة مفتوح لشيعة آل محمّد صلى الله عليه وآله مسدود عن غيرهم و ما من مؤمن يدعو (بدعاء -كا) عنده الاّ صعد دعائه حتّى يلصق بالعرش (و -خ يب) ما بينه و بين اللّه تعالى حجاب.

١٨٧٣٩(٤١) **البحار** ١٩٧ ج ٩٩-نقلاً عن **كشف الغمّة** قيل انّ الحسن بن علىّ ابن ابىطالب التزم الركن فقال الهى انعمت علىّ فلم تجدنى شاكراً و ابتليتنى فلم تجدنى صابراً فلا أنت سلبت النّعمة بترك الشكر و لا أنت أدمت الشدّة بترك الصّبر الهى ما يكون من الكريم الاّ الكرم.

و تقدّم فى رواية الهداية (٥) من باب (١٢) انّه لاقرائة فى الصلاة على الجنازة من أبواب الصلاة على الميّت ج٣ قوله عليه السلام سبعة مواطن ليس

---

(١) الهجّير: الدأب والعادة - اللسان. (٢) الحسن - خ.

فيها دعاء موقّت الصلاة على الميّت (الى ان قال) و ركعتا الطواف
وفي رواية حمّاد و انس (١) من باب (٧) وجوب الخمس في الكنز من ابواب فرض الخمس ج ١ قوله صلى الله عليه وآله و لم يكن ـ للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبدالمطّلب سبعة اشواط فاجرى اللّه ذلك في الاسلام
و في رواية عمران (١) من باب (٢) بدؤ البيت و علّة الطواف به من ابواب بدؤ المشاعر ج ٧ قوله أمره (اى آدم عليه السلام) بمرمّة هذاالبيت و هو بازاء ذلك فصيّره لآدم و ذرّيّته كما صيّر ذلك لاهل السماء **و في** رواية ابن مروان (٣) قوله اخبرني ايّ شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال انّ اللّه عزّ و جلّ لمّا أمر الملائكة ان يسجدوا لآدم ردّوا عليه (الى ان قال) ثمّ سألوه التّوبة فأمرهم ان يطوفوا بالضُّراح و هو البيت المعمور (الى ان قال) ثمّ جعل اللّه البيت الحرام حذو الضُّراح توبة لمن اذنب من بني آدم و طهوراً لهم.

و في رواية الراونديّ (٦) قوله عليه السلام و أمر من في الارض ان يطوفوا به **و في** رواية ابن ابيعمير (١٣) قوله عليه السلام و جعل على العباد الطواف حوله **و في** رواية ابن سنان (١٤) قوله عليه السلام ثمّ أمر آدم فطاف به فتاب اللّه عليه و جرى ذلك في ولده الى يوم القيٰمة **و في** رواية ابي حمزة (١٥) قوله عليه السلام فصار الطواف سبعة اشواط واجبا على العباد لكلّ الف سنة شوطاً واحداً.

و في رواية بكير (١) من باب (٥) علّة اخراج الحَجر من الجنّة قوله عليه السلام الاترى انّك تقول امانتي أدّيتها و ميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة **و في** رواية ابن عمّار (٦) قوله عليه السلام و لذلك يقال امانتي ادّيتها و ميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة **و في** رواية ابن سنان (٧) فمن اجل ذلك أمرتم ان تقولوا اذا استلمتم الحجر امانتي ادّيتها و

ميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة يوم القيٰمة.

و فى رواية ابن سنان (٨) قوله عليه السلام و من ثَمَّ يقال عند الحَجر امانتى ادّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة و فى الرضوى (٢٥) من باب (١٣) فضل الكعبة قوله عليه السلام انّ ما بين هذين الركنين الاسود و اليمانى ملك يدعىٰ هجّير يؤمّن على دعاء المؤمنين **و فى** كثير من احاديث باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه ج١٢ ما يدلّ على وجوب الطواف للعمرة و انّها سبعة اشواط **و فى** رواية الكاهلى (٣٦) من هذا الباب قوله يبادر بهنّ الطواف والسعى فاذا قضين طوافهنّ و سعيهنّ قصّرن و صارت متعة.

و فى رواية السّيّد عبداللّه (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ للّه تعالى قوله عليه السلام طفت بالبيت و مسست الاركان وسعيت قال نعم الخ **و فى** كثير من احاديث باب (٦) انّ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ انّه يدرك الحجّ ما يدلّ على وجوب الطواف للعمرة.

و فى رواية ابى خديجة (٥) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام فأمره ان يأتيه فيطوف به اسبوعاً **و فى** رواية جميل (٧) قوله يا آدم من جاء من ذرّيّتك الى هذا المكان (اى الملتزم) و اقرّ بذنوبه و تاب كما تبت ثمّ استغفر غفرت له **و فى** رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام اَمَرَهُمَا ان يستلما و طاف بهما اسبوعاً **و فى** رواية عبدالصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوباً لاينبغى له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج١٣ قوله عليه السلام طف بالبيت سبعاً **و فى** أحاديث باب (٢) ماورد من الدّعاء عند استقبال الحَجَر من أبواب الطّواف ج١٣ ما يستحبّ أن يقال عند الحَجَر و عندالحِجْر تحت الميزاب **و فى** رواية حمّاد (١) من باب (٣) فضل الطّواف قوله

عليه السلام و يستلم الحجر فى كلّ طواف من غير أن يؤذى أحداً و لايقطع ذكر اللّه عزّوجلّ عن لسانه.

و يأتى فى رواية أيّوب (١) من الباب التّالى قوله القرائة و أنا أطوف أفضل أو أذكراللّه تعالى قال عليه السلام القرائة و فى رواية عبدالرّحمن (٦) من باب (٦) تأكّد استحباب استلام الحجر قوله عليه السلام كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يستلم الحجر فى كلّ طواف فريضة و نافلة و فى رواية ابن شعيب (١٧) قوله انّى لاأخلص (١) الى الحجر الاسود فقال عليه السلام اذا طفت طواف الفريضة فلايضرّك **و فى** رواية أبى مريم (١٨) من باب (١٠) حكم استلام الاركان قوله لايمرّ عليه السلام فى طواف من طوافه بالركن اليمانىّ الاّ استلمه ثمّ يقول أللّهمّ تب علىّ حتّى أتوب واعصمنى حتّى لاأعود.

و فى رواية ابن فضيل (٢) من باب (٢٣) حكم الكلام فى الطّواف قوله عليه السلام لاينبغى أن يتكلّم فيه (أى فى الطّواف) الاّ بالدّعاء و ذكراللّه و قرائة القرآن **و فى** رواية الدعائم (٣) قوله لابأس بالكلام فى الطّواف و الدّعاء و قرائة القرآن أفضل **و فى** أحاديث باب (٣١) حكم من كان فى الطّواف ثمّ اعتلّ و باب (٣٢) أنّ المريض والمغمىٰ عليه يطاف به و غيرها من الابواب الآتية الى آخر أبواب الطّواف و صلوته ما يدلّ على فرض الطّواف و أنّه سبعة أشواط.

و فى رواية علىّ بن جعفر (٦) من باب (٣٩) حكم القران بين الاسابيع قوله غير أنّه يقف فى المستجار فيدعوفى كلّ أسبوع و فى رواية ابن أبى نصر (٤) من باب (٩) ماورد فى قوله تعالى «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُم» من أبواب الحلق ١٤٢ج قوله عليه السلام «وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»

---

(١) لااخلص اى لااَصِلُ.

طواف الفريضة **و فى** رواية ابن ابى قرّة (٥) من باب (٤٢) تحريم البخل من أبواب جهادالنفس ج١٧ قوله رأيت اباعبدالله عليه السلام يطوف من أوّل الليل الى الصّباح و هو يقول أللّهمّ قنى شحّ نفسى الخ.

(٥) باب انّ قرائة القرآن فى الطواف افضل من الدعاء و ذكرالله و حكم من مرّ بسجدة و هو يطوف

١٨٧٤٠ (١) **كافى** ٤٢٧ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد (عن مثنّى عن زياد بن يحيى - خ) عن عبدالكريم بن عمرو عن **أيّوب** أخى أديم قال قلت لابيعبدالله عليه السلام القرائة و أنا أطوف أفضل أو أذكرالله تبارك و تعالى قال القرائة قلت فان مرّ بسجدة و هو يطوف قال يؤمى برأسه الى الكعبة.

و لاحظ الباب المتقدّم فانّه يناسب الباب خصوصاً رواية الرضوى (١٤).

و يأتى فى رواية الدعائم (٣) من باب (٢٣) حكم الكلام فى الطّواف قوله عليه السلام لابأس بالكلام فى الطّواف والدّعاء و قرائة القرآن أفضل.

(٦) باب تأكّد استحباب استلام الحجر و تقبيله للرّجال اذا لم يكثر الزّحام والّا فيشار اليه من بعيد و لا يتأكّد استحبابه للنّساء و أنّه لابأس أن تحمل المرئة فتستلم الحجر كراهية الزّحام للرّجال

١٨٧٤١ (١) **كافى** ٤٠٥ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٠٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **سيف** التمّار قال قلت لابيعبدالله عليه السلام أتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق الّا رجلاً من أصحابنا فسئلته فقال لابدّ من استلامه فقال

ان وجدته خالياً و الّا فسلّم من بعيد.

١٨٧٤٢ (٢) **كافى** ٤٠٤ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن **معٰوية** بن عمّار قال قال أبوعبدالله عليه السلام كنّا نقول لابدّ (من - خ) أن نستفتح بالحجر (الاسود - خ) و نختم به فأمّا اليوم فقد كثر الناس.

١٨٧٤٣ (٣) **تهذيب** ١٠٤ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان عن **معٰوية** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال قال له أبوبصير انّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك لم تقبّل الحجر الاسود و قد قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر يفرّجوا(١) له و أنا لايفرّجون لي.

١٨٧٤٤ (٤) **كافى** ٤٠٩ ج ٤- الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ أو غيره عن **حمّاد** بن عثمان قال كان بمكّة رجل مولى لبني أميّة يقال له ابن أبي عوانة له عنادة و كان اذا دخل الى مكّة أبو عبدالله عليه السلام او أحد(٢) من أشياخ آل محمّد صلى الله عليه وآله يعبث به و انّه أتى أباعبدالله عليه السلام و هو في الطّواف فقال ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما أراك استلمته(٣) قال أكره أن أوذي ضعيفاً أو أتأذّى قال فقال قد زعمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه قال نعم و لكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأوه عرفوا له حقّه و أنا فلايعرفون لي حقّي.

١٨٧٤٥ (٥) **مستدرك** ٣٨٤ ج ٩- بعض نسخ الرضوي و قال **أبوبصير** أي للصّادق عليه السلام [جعلت فداك] انّ أهل مكّة أنكروا عليك ثلثة أشياء صنعتها قال و ما هي - الى أن قال - قال و أنكروا عليك أنّك لم تقبّل الحجر الاسود و قد قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان

---

(١) فرّجوا - خ ل. (٢) شيخ - خ. (٣) تستلمه - خ.

اذا انتهى اليه أفرج له و انّهم لايفرجون لنا.

١٨٧٤٦(٦) **كافى** ٤٠٤ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبى عمير عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج عن أبيعبداللّه عليه السلام قال كنت أطوف و سفيان الثورىّ قريب منّى فقال يا أباعبداللّه كيف كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يصنع بالحَجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يستلمه فى كلّ طواف فريضة و نافلة قال فتخلّف عنّى قليلاً فلمّا انتهيت الى الحجر جزت و مشيت فلم أستلمه فلحقنى فقال يا أباعبداللّه ألم تخبرنى أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يستلم الحجر فى كلّ طواف فريضة و نافلة قلت بلىٰ قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت انّ الناس كانوا يرون لرسول اللّه صلى الله عليه و آله ما لايرون لى و كان اذا انتهى الى الحجر أفرجوا(١) له حتّى يستلمه و انّى أكره الزّحام.

١٨٧٤٧(٧) **مستدرك** ٣٨٤ج ٩-كتاب درست ابن أبى منصور عن **عبدالحميد** بن سعيد قال دخل سفيان الثورى على أبى عبداللّه عليه السلام فقال أصلحك اللّه بلغنى أنّك صنعت أشياء خالفت فيها النّبىّ صلى الله عليه و آله قال وماهى قال بلغنى أنّك أحرمت من الجحفة و أحرم رسول اللّه صلى الله عليه و آله من الشّجرة و بلغنى أنّك لم تستلم الحجر فى طواف الفريضة و قد استلمه رسول اللّه صلى الله عليه و آله الى أن قال قال عليه السلام و أمّا استلام الحجر فكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يفرّج له و أنا لايفرّج لى - الخبر.

١٨٧٤٨(٨) **المناقب** ١٦٩ج ٤-الحلية والاغانى وغيرهما حجّ هشام بن عبدالملك فلم يقدر على الاستلام من الزّحام فنصب له منبر و جلس(٢) عليه و أطاف به أهل الشّام فبينما هو كذلك اذ أقبل علىّ بن الحسين

---

(١) فرّجوا -خ. (٢) فجلس -ك.

عليه السلام و عليه ازار ورداء من أحسن الناس وجهاً و أطيبهم رائحة بين عينيه سجّادة كأنّها ركبة عنز فجعل يطوف فاذا بلغ [الى] موضع الحجر تنحّى النّاس حتّى يستلمه هيبة له -الخبر.

١٨٧٤٩(٩) **العلل** ٤٢٦-حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن عليّ بن حسان الواسطيّ عن عمّه **عبدالرّحمن** بن كثير الهاشميّ عن أبيعبدالله عليه السلام قال مرّ عمر بن الخطّاب على الحجر الاسود فقال والله يا حجر انّا لنعلم أنّك حجر لاتضرّ و لاتنفع الّا أنّا رأينا رسول اللّه صلى الله عليه وآله يحبّك فنحن نحبّك فقال أميرالمؤمنين عليه السلام كيف يابن الخطّاب فوالله ليبعثنّه اللّه يوم القيمة و له لسان و شفتان فيشهد لمن وافاه و هو يمين اللّه فى أرضه يبايع بها خلقه فقال عمر لاأبقانااللّه فى بلد لايكون فيه عليّ ابن أبيطالب عليه السلام.

١٨٧٤٩م (١٠) **أمالى الشيخ** ٤٧٦- ط ج حدّثنا الشيخ ابوجعفر محمد بن الحسن قال اخبرنا جماعة عن ابى المفضّل قال حدّثنا ابونصر ليث بن محمّد بن نصر بن الليث البلخيّ قال حدّثنا احمد بن عبدالصمد بن مزاحم الهروى سنة احدىٰ و ستّين و مأتين قال حدّثنى خالى عبدالسلام بن صالح ابوالصلت الهروى قال حدّثنى عبدالعزيز بن عبدالصّمد العميّ البصرى قال حدّثنا ابوهارون العبدى عن **ابى سعيد** الخدرى قال حجّ عمر بن الخطّاب فى إمرته فلمّا افتتح الطواف حاذى الحجر الاسود و مرّ فاستلمه و قبّله و قال اقبّلك و انّى لأعلم أنّك حجر لاتضرّ و لاتنفع و لكن كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله بك حفيّاً و لو لا أنّى رأيته يقبّلك ما قبّلتك قال و كان فى الحجيج عليّ بن ابيطالب عليه السلام فقال بلىٰ واللّه انّه ليضرّ و ينفع قال فبِمَ قلت ذلك يا أباالحسن قال بكتاب اللّه

تعالى قال اشهد انّك لذو علم بكتاب اللّه تعالى فأين ذلك من الكتاب قال قوله تعالى «وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُم وَ أَشْهَدَهُمْ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُم قَالُوا بَلىٰ شَهِدْنا» و اخبرك انّ اللّه تعالى لمّا خلق آدم مسح ظهره فاستخرج ذرّيّته من صلبه فى هيئة الذرّ فألزمهم العقل و قرّرهم انّه الرّبّ و أنّهم العبيد فأقرّوا له بالرّبوبيّة و شهدوا على انفسهم بالعبوديّة واللّه عزّوجلّ يعلم أنّهم فى ذلك فى منازل مختلفة فكتب اسماء عبيده فى رقّ و كان لهذا الحجر يومئذٍ عينان و شفتان و لسان فقال افتح فاك ففتح فاه فألقمه ذلك الرّقّ ثمّ قال له اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة فلمّا هبط آدم عليه السلام هبط والحجر معه فجعل فى موضعه الذى ترى من هذا الركن و كانت الملائكة تحج هذا البيت من قبل ان يخلق اللّه تعالى آدم عليه السلام ثمّ حجّه آدم ثمّ نوح من بعده ثمّ هدم البيت و درست قواعده فاستودع الحجر من ابى قبيس فلمّا اعاد ابراهيم و اسماعيل بناء البيت و بناء قواعده واستخرجا الحجر من ابى قبيس بوحى من اللّه عزّوجلّ فجعلاه بحيث هو اليوم من هذا الركن و هو من حجارة الجنّة و كان لمّا انزل فى مثل لون الدّرّ و بياضه و صفاء الياقوت و ضيائه فسوّدته ايدى الكفّار و من كان يلمسه من اهل الشرك بعتائرهم(١) قال فقال عمر لاعشت فى أمّة لست فيها يا اباالحسن **تفسير العيّاشى** ٣٨ ج ٢– عن عبداللّه (عبيداللّه –خ) بن **الحلبى** عن ابى جعفر و ابى عبداللّه عليهما السلام قالا حجّ عمر اوّل سنة حجّ و هو خليفة فحجّ تلك السنة المهاجرون والانصار و كان علىّ عليه السلام قد حجّ فى تلك السنة بالحسن و الحسين عليهما السلام و بعبداللّه بن جعفر

---

(١) العتائر جمع عتيرة و هى شاة يذبحها اهل الجاهليّة فى رجب يتقرّبون بها – الذبيحة التى تذبح للاصنام.

فلمّا احرم عبدالله لبس ازاراً و رداءً ممشّقين مصبوغين بطين المشق ثمّ اتى فنظر اليه عمرو هو يلبّى و عليه الازار و الرّداء و هو يسير الى جنب علىّ عليه السلام فقال عمر من خلفهم ما هذه البدعة التى فى الحرم فالتفت اليه علىّ عليه السلام فقال له يا عمر لا ينبغى لأحدان يعلّمنا السنّة فقال عمر صدقت يا باالحسن لا والله ما علمت انكم هم قال فكانت تلك واحدة فى سفر لهم فلمّا دخلوا مكّة طافوا بالبيت فاستلم عمر الحجر و قال اما والله انّى لأعلم انك حجر لا تضرّ و لا تنفع و لو لا انّ رسول الله صلى الله عليه و آله استلمك ما استلمتك فقال له علىّ عليه السلام [مه] يا باحفص لا تفعل فانّ رسول الله صلى الله عليه و آله لم يستلم الاّ لامر قد علمه لو قرئت القرآن فعلمت من تأويله ما علم غيرك لعلمت انّه يضرّ و ينفع له عينان و شفتان و لسان ذلق (١) يشهد لمن وافاه بالموافاة قال فقال له عمر فاوجدنى ذلك من كتاب الله يا باالحسن فقال علىّ عليه السلام قوله تبارك و تعالى «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِم ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم أَلَسْتُ بِرَبِّكُم قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا» فلمّا اقرّوا بالطّاعة بانّه الربّ و انّهم العباد اخذ عليهم الميثاق بالحجّ الى بيته الحرام ثمّ خلق الله رقّاً ارقّ من الماء و قال للقلم اكتب موافاة خلقى الى بيتى الحرام فكتب القلم موافاة بنى آدم فى الرقّ ثمّ قيل للحجر افتح قال ففتحه فألقم الرقّ ثمّ قال للحجر احفظ و اشهد لعبادى بالموافاة فهبط الحجر مطيعا لله يا عمر او ليس اذا استلمت الحجر قلت أمانتى ادّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة فقال عمر اللّهمّ نعم فقال له علىّ عليه السلام [آمن] ذلك.

١٨٧٥٠ (١١) **كافى** ٣٣١ ج ١- علىّ بن محمد عن محمد بن علىّ بن ابراهيم عن (أبى - خ) عبدالله بن صالح انّه رآه (يعنى صاحب الأمر

(١) ذلق: جديد بليغ.

عليه السلام) عندالحجر الأسود والناس يتجاذبون عليه و هو يقول ما بهذا أمروا.

١٨٧٥١ (١٢) **تهذيب** ١٠٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٥ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن محمد بن عبيدالله(١) قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجرالأسود (و هل - كا) يقاتل عليه الناس إذا كثروا قال إذا كان كذلك فأوم (اليه إيماءً - كا) بيدك.

١٨٧٥٢ (١٤) **كافى** ٤٠٥ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبى قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجر إذا لم أستطع(٢) مسّه و كثر الزّحام فقال أمّا الشّيخ الكبير و الضّعيف والمريض فمرخّص و ما أحبّ أن تدَع مسّه إلاّ أن لا تجدبدّاً.

١٨٧٥٣ (١٥) **تهذيب** ١٠٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٥ ج ٤ - علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **معٰوية** بن عمّار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجّ ولم يستلم الحجر فقال هو من السّنّة فإن لم يقدر (عليه - يب) فالله أولىٰ بالعذر.

١٨٧٥٤ (١٦) **تهذيب** ١٠٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن عمّار قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حجّ و لم يستلم (٣) الحجر و لم يدخل الكعبة قال هو من السّنّة فان لم يقدر فالله أولىٰ بالعذر.

١٨٧٥٥ (١٧) **تهذيب** ١٠٣ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٥ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن **يعقوب** بن شعيب قال قلت لابيعبدالله عليه السلام انّى لاأخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك.

(١) عبدالله - يب ط خ. (٢) يستطع - كا ط. (٣) فلم يستلزم - خ.

١٨٧٥٦(١٨) **تهذيب** ٤٦٨ج ٥-الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **ابن سنان** عن أبيعبدالله عليه السلام قال انّما الاستلام على الرّجال و ليس على النساء مفروض.

١٨٧٥٧(١٩) **الخصال** ٥٨٥-(بالاسناد المتقدّم في باب أنّه يجب على المرئة أن تحجّ ١١٢ عن **جابر** بن يزيد الجعفيّ) قال سمعت أباجعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام يقول ليس على النساء أذان (الى أن قال) و لا استلام الحجر الاسود.

١٨٧٥٨(٢٠) **فقيه** ٢٦٣ج ٤-(في حديث وصيّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) يا عليّ ليس على النساء جمعة (الى أن قال صلّى الله عليه وآله) و لااستلام الحجر.

١٨٧٥٩(٢١) **كافي** ٤٢٨ج ٤-محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن داود بن فرقد عن **عبدالاعلىٰ** قال رأيت أمّ فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكّرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرىٰ فقال لها رجل ممّن يطوف يا أمة الله اخطأت السّنّة فقالت انّا لاغنياء عن علمك.

١٨٧٦٠(٢٢) **تهذيب** ٣٩٩ج ٥-موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن **معٰوية** عن أبيعبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة حجّت معنا و هي حبلىٰ و لم تحجّ قطّ نزاحم(١) بها حتّى تستلم الحجر قال لا تغرّروا(٢) بها قلت فموضوع عنها قال كنّا نقول لابدّ من استلامه في أوّل سبع واحدة ثمّ رأينا النّاس قد كثروا و حرصوا فلا و سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض و لاعلّة فقال انّي لاكره ذلك لها و أمّا ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزّحام للرّجال فلا بأس به حتّى اذا استلمت طافت ماشية.

---

(١) يزاحم-خ. (٢) لاتنفروا-خ.

١٨٧٦١ (٢٣) **مستدرك** ٣٨٥ ج ٩ - بعض النسخ **الرضوىّ** عليه السلام وان حملت المرأة في محمل من غير علّة لاستلام الحجر من أجل الزّحام لم يكن بذلك بأس.

و تقدّم فى مرسلة فقيه (١٢) من باب (٤) استحباب الاذان و الاقامة للنساء من ابواب الاذان فى كتاب الصلوة ج ٥ قوله عليه السلام ليس على النساء اذان (الى ان قال) ولا استلام الحجر **و فى** رواية بكير (١) من باب (٥) علّة اخراج الحجر من الجنّة من ابواب بدؤ المشاعر ج ١٢ قوله عليه السلام فأمّا القُبْلَة والإستلام فلعلّة العهد تجديداً لذلك العهد **و فى** رواية الحلبى (٤) قوله لِمَ جعل استلام الحجر فقال عليه السلام انّ اللّه عزّوجلّ حيث اخذ ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنّة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة.

و فى رواية الحلبى (٥) قوله لِمَ يستلم الحجر قال لانّ مواثيق الخلائق فيه **و فى** حديث آخر قال لأنّ اللّه عزّوجلّ لمّا اخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة **وفى** رواية معٰوية (٦) قوله لمّا اخذ اللّه مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها و لذلك يقال امانتى ادّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة.

و فى رواية ابن سنان (٧) قوله عليه السلام انّ للحجر لساناً ذلقاً يوم القيٰمة يشهد لمن وافاه بالموافاة (الى ان قال) و كان الحجر فى الجنّة فاخرجه اللّه عزّوجلّ فالتقم الميثاق من الخلق كلّهم فمن اجل ذلك امرتم ان تقولوا اذا استلمتم الحجر امانتى ادّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة يوم القيٰمة **و فى** رواية ابن سنان (٨) ما يقرب ذلك و زاد و منه قول سلمان رض ليجيئنّ الحجر يوم القيٰمة مثل ابى قبيس له لسان و شفتان و يشهد لمن وافاه بالموافاة.

و في رواية عليّ بن جعفر (١٠) قوله فامره فالتقم الميثاق فالواقفون شاهدون ببيعتهم **و في** رواية ابن ابيعمير (١١) قوله فبادر (آدم عليه السلام) فقبّلها فاجرى الله تبارك و تعالى بذلك السّنّة.

و في رواية الفضلاء (١٢) قوله عليه السلام ثمّ اخذ الميثاق على العباد ثمّ قال للحجر التقمه والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم **و في** رواية ابان (١٣) قوله فلمّا رآها عرفها فبادر يلثمها فَمِنْ ثَمَّ صار الناس يلثمون الحجر **وفي** الرضوى (١) من باب (١٥) انّ من استلم الحجر فصلّى الركعتين عند المقام لايسئل اللّه شيئاً الّا اعطاه ما يدلّ على استحباب استلام الحجر.

و في رواية معٰوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوه(٢)قوله عليه السلام كان صلى الله عليه وآله استلمه فى اوّل طوافه **و في** رواية المفضّل (٧) قوله عليه السلام فمتى ما قدمت مكّة طفت بالبيت واستلمت الحجر الاسود **و في** رواية ابن سنان (٨) قوله عليه السلام ثمّ اتى صلى الله عليه وآله الحجر فاستلمه.

و في رواية السيّد عبداللّه (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ للّه قوله عليه السلام من صافح الحجر الاسود فقد صافح اللّه تعالى فانظر يا مسكين لاتضيّع اجر ما عظم حرمته و تنقض المصافحة بالمخالفة **و في** مرسلة فقيه (٢) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله عليه السلام و انّما يقبّل الحجر و يستلم ليؤدّى الى اللّه عزّوجلّ العهد الذى اخذ عليهم فى الميثاق و قوله و انّما يستلم الحجر لانّ مواثيق الخلائق فيه **و في** رواية الحلبى (٢١) قوله لم جعل استلام الحجر فقال انّ اللّه حيث اخذ ميثاق بنى آدم الخ.

و في رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله حتّى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل و امرهما ان يستلما **و في**

رواية فضالة (٩) من باب (٣٤) حكم رفع الصّوت بالتلبية من أبواب الاحرام[٣٤] قوله عليه السلام انّ اللّه تعالى وضع عن النساء أربعاً (الى أن قال) و الاستلام **و فى** رواية أبى سعيد (١٠) مثله الّا أنّ فيه واستلام الحجر الاسود **و فى** رواية أبى بصير (١١) قوله ليس على النساء جهر بالتلبية و لا استلام الحجر **و فى** احاديث باب (٢) ماورد من الدّعاء عند استقبال الحجر من أبواب الطّواف ما يناسب الباب.

و فى رواية حمّاد (١) من باب (٣) فضل الطّواف قوله عليه السلام ما من طائف يطوف بهذا البيت (الى أن قال) و يغضّ بصره و يستلم الحجر فى كلّ طواف من غير أن يؤذى أحداً الخ **و فى** رواية سعدان (٣٧) من باب (٤) وجوب الطّواف قوله رأيت أباالحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثمّ طاف (الى أن قال) ثمّ مضى الى الحجر فاستلمه و صلّى ركعتين.

و يأتى فى أحاديث الباب التالى و باب (٨) أنّ الاقطع يستلم الحجر من حيث القطع و باب (٩) أنّه يستحبّ لاصحاب النافلة أن يسلّموا الحجر الاسود والطّواف بالبيت لاصحاب الفريضة و باب (١٠) حكم استلام الاركان والتزام اليمانىّ ما يدلّ على حكم استلام الحجر **و فى** رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) جواز الطّواف راكباً قوله عليه السلام و استلم صلّى الله عليه و آله الحجر بمحجنه و قوله انّه كان يقبّل الحجر بالمحجن.

و فى رواية علىّ بن جعفر (٦) من باب (٣٩) حكم القران بين الاسابيع قوله فيدعو فى كلّ أسبوع و يأتى الحجر فيستلمه ثمّ يطوف **و فى** احاديث باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتى الطّواف ما يناسب ذلك.

ج١٤

و فى رواية معٰوية (٩) من باب (١) وجوب زيارة البيت من أبوابها قوله عليه السلام ثمّ تأتى الحجر الاسود فتستلمه و تقبّله فان لم تستطع

فاستلمه بيدك و قبّل يدك فان لم تستطع فاستقبله و كبّر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّة ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط.

و في رواية معٰوية (١) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله عليه السلام و ان استطعت أن تستلم الحجر الاسود والرّكن اليمانيّ في كلّ شوط فافعل و الّا فافتح به واختم به و ان لم تستطع ذلك فموسّع عليك.

و في رواية ابن مهزيار (٣) قوله فرأيته سنة سبع عشرة و مأتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليمانيّ والحجر الاسود في كلّ شوط فلمّا كان في الشّوط السّابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليمانيّ.

و في الرضويّ (٤) قوله عليه السلام فطف بالبيت أسبوعاً طواف الوداع و تستلم الحجر والاركان كلّها في كلّ شوط.

(٧) باب أنّ من تجاوز الحجر و أراد أن يستلمه من قبل الباب يجزيه حيث مانالت يده

١٨٧٦٢ (١) **تهذيب** ١٠٣ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٠٦ ج ٤- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن النعمان عن **سعيد** الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أليس انّما تريد أن تستلم الرّكن فقلت نعم فقال يجزيك حيث مانالت يدك.

(٨) باب أنّ الاقطع يستلم الحجر والركن اليماني من حيث القطع ان لم تكن مقطوعة من المرفق والّا بشماله

١٨٧٦٣ (١) **تهذيب** ١٠٦ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤١٠ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن **السكونيّ** عن جعفر (عن أبيه - خ يب) عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل كيف يستلم

الاقطع (الحجر - كا) قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله.

١٨٧٦٤ (٢) **الجعفريّات** ٧٠ - باسناده عن عليّ ابن أبيطالب عليه السلام أنّه سئل كيف يستلم الاقطع الرّكن اليمانيّ فقال يستلمه بما بقى من يده فان كانت قطعت من المرفق استلمه بشماله.

(٩) باب أنّه يستحبّ لِأصحاب النّافلة أن يسلّموا الحَجَرَ الاسود والطّواف بالبيت لاصحاب الفريضة

١٨٧٦٥ (١) **كافى** ٤٢٧ ج ٤ - محمّد بن يحيى و غيره عن أحمد بن [محمّد بن] هلال عن **أحمد** بن محمّد عن رجل عن **فقيه** ٣١٠ ج ٢ - أبى عبداللّه عليه السلام (١) قال أوّل (٢) ما يظهر القائم عليه السلام من العدل أن ينادى مناديه أن يسلّم صاحب (٣) النافله لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطّواف (بالبيت - فقيه).

(١٠) باب حكم استلام الاركان و كيفيّتها والتزام اليمانيّ و بيان علّته

١٨٧٦٦ (١) **تهذيب** ١٠٢ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٦ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبيعبداللّه عن أحمد بن موسى عن عليّ بن جعفر عن **محمّد** بن مسلم عن أبيعبداللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله استلموا الرّكن فانّه يمين اللّه فى خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل (٤) و يشهد لمن استلمه بالموافاة **المحاسن**

---

(١) قال الصّادق (ع) - فقيه. (٢) اقلّ - خ ل فقيه.
(٣) أصحاب النافلة لاصحاب - فقيه. (٤) أو الدّخيل - يب - خ.

٦٥- البرقيّ عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن **محمّد** بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله الاّ أنّ فيه مصافحة العبد و يشهد لمن وافاه.

١٨٧٦٧ (٢) **تهذيب** ١٠٥ ج ٥- **استبصار** ٢١٦ ج ٢- محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٠٨ ج ٤- أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **غياث** بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الاّ الرّكن الاسود و (الرّكن - يب) اليمانيّ ثمّ(١) يقبّلهما و يضع خدّه عليهما و رأيت أبي يفعله.

١٨٧٦٨ (٣) **كافي** ٤٠٨ ج ٤- **تهذيب** ١٠٦ ج ٥- **استبصار** ٢١٧ ج ٢- أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن **جميل** بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال كنت أطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان و لايستلم هذان فقلت انّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين و لم يعرّض لهذين فلاتعرّض لهما اذ(٢) لم يعرّض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل و رأيت أباعبدالله عليه السلام يستلم الاركان كلّها.

١٨٧٦٩ (٤) **العلل** ٤٢٨- أخبرنا عليّ بن حاتم قال حدّثنا عليّ بن الحسين النحويّ عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون و غيره عن **بريد** بن معٰوية العجليّ قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون الحجر والرّكن اليمانيّ و لايستلمون الركنين الآخرين فقال قد سئلني عن ذلك عباد بن صهيب البصريّ فقلت له لانّ(٣) رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين و لم يستلم هذين فانّما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله و سأخبرك بغير ما أخبرت به عباداً انّ الحجر الاسود والركن اليمانيّ عن يمين العرش و انّما امر الله تبارك و تعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه قلت فكيف

---

(١) و - يب صا. (٢) اذا - صا كا (٣) انّ - نل.

صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره فقال لانّ لابراهيم عليه السلام مقاماً فى القيامة و لمحمّد صلى الله عليه وآله مقاماً فمقام محمّد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربّنا عزّ و جلّ و مقام ابراهيم عن شمال عرشه فمقام ابراهيم فى مقامه يوم القيٰمة و عرش ربّنا مقبل غير مدبر.

١٨٧٧٠ (٥) **العلل** ٤٢٨ - حدّثنا أبى (رض) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال بينا (١) أنا فى الطّواف اذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يمسحان يعنى الحجر والركن اليمانىّ و هذين لايمسحان قال فقلت لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين و لم يمسح هذين فلا نتعرّض (٢) لشىء لم يتعرّض له رسول الله صلى الله عليه وآله **مستدرك** ٣٩٠ ج ٩ - بعض نسخ **الرضوىّ** عليه السلام قال رجل لابى عبدالله عليه السلام ما بال هذين الرّكنين يمسحان و هذان لايمسحان (و ذكر نحوه).

١٨٧٧١ (٦) **دعائم الاسلام** ٣١٢ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال كان رسول اللّهص يستلم الركنين الركن الذى فيه الحجر الاسود و الرّكن اليمانىّ كلّما مرّبهما فى الطّواف.

١٨٧٧٢ (٧) **العوالى** ١٤٠ ج ١ - وفى الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يستلم من الاركان الّا الرّكن الاسود والّذى يليه من نحو دور الجُمَحيّين (٣).

١٨٧٧٣ (٨) **فقيه** ١٢٥ ج ٢ - (فى ضمن علل الحجّ الّتى ذكرها عن النّبىّ و الأئمّة عليهم السلام قال) و صار الناس يستلمون الحجر والرّكن اليمانىّ و لا يستلمون الركنين الآخرين لانّ الحجر الاسود والرّكن اليمانىّ عن يمين

---

(١) بينما - ئل. (٢) تعرّض - ئل.

(٣) بنى جمح بطن من قريش و هو ركن المستجار المسمّى بركن اليمانىّ.

العرش و انّما أمراللّه عزّوجلّ أن يستلم ما عن يمين عرشه.

١٨٧٧٤(٩)**الدعائم** ٣١٢ج ١-عن علىّ عليه السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله لمّا دخل المسجد الحرام فى حجّة الوداع بدء بالركن فاستلمه ثمّ أخذ فى الطّواف.

١٨٧٧٥(١٠)**دعائم الاسلام** ٣١٢ج ١-عن ابيجعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال لمّا دخل رسول اللّه صلى الله عليه وآله المسجد الحرام بدء بالرّكن فاستلمه ثمّ مضى عن يمينه والبيت عن يساره و طاف به أسبوعاً رَمَلَ (١) ثلثة أشواط و مشى أربعاً.

١٨٧٧٦(١١)**العلل** ٤٢٩حدّثنا أبى (رض) قال حدّثنا سعدبن عبداللّه قال حدّثنا محمّد بن عبدالجبّار قال حدّثنا جعفر بن محمّد الكوفىّ عن رجل من أصحابنا رفعه عن أبيعبداللّه عليه السلام قال لمّا انتهى رسول اللّه صلى الله عليه وآله الى الركن الغربى فقال له الرّكن يا رسول اللّه ألست قعيداً من قواعد بيت ربّك فمالى لاأستلم فدنا منه النّبىّ صلى الله عليه وآله فقال له اسكن عليك السّلام غير مهجور **البصائر** ٥٠٣-حدّثنا محمّد بن الجارود عن **جعفر** بن محمّد بن يونس الكوفى عن رجل من أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لمّا انتهى رسول اللّه صلى الله عليه وآله الى ركن الغربىّ قال فجازه فقال له الركن يا رسول اللّه لست بعيداً (٢) من بيت ربّك فما بالى لا أستسلم و ذكر مثله.

١٨٧٧٧(١٢)**العلل** ٤٢٧-أخبرنا أبو عبداللّه محمّد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البراوذىّ قال حدّثنا أبوعلىّ محمّد بن (محمّد بن - ثل) الحارث بن سفيان الحافظ السمر قندىّ قال حدّثنا صالح بن سعيد الترمذىّ قال حدّثنا عبدالمنعم بن ادريس عن أبيه عن وهب اليمانىّ عن (علىّ -خ) **بن العبّاس** أنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله قال لعائشة و هى تطوف

---

(١) الرمل بالتحريك هو الهرولة - مجمع. (٢) قعيداً - خ.

معه بالكعبة حين استلما الرّكن و بلغا الى الحجر يا عائشة لولا ما طبع اللّه على هذا الحجر من أرجاس الجاهليّة و أنجاسها اذاً لاستشفى به من كلّ عاهة (الى أن قال) و انّ الرّكن يمين اللّه عزّوجلّ فى الارض (بعد الحجّ - ئل - خ) و ليبعثنّه اللّه يوم القيٰمة و له لسان و شفتان و عينان و لينطقنّه اللّه يوم القيٰمة بلسان طلق ذلق يشهد لمن استلمه بحقّ (و - ئل) استلامه اليوم بيعة رسول اللّه صلى الله عليه وآله الحديث.

۱۸۷۷۸ (۱۳) **فقه الرضا** عليه السلام ۲۱۹ - فاذا بلغت الرّكن اليمانيّ فاستلمه فانّ فيه باباً من أبواب الجنّة لم يغلق منذ فتح و تسير(۱) منه الى زاوية المسجد مقابل هذا الرّكن و تقول أصلّى عليك يا رسول اللّه صلى الله عليه وآله.

۱۸۷۷۹ (۱۴) **العلل** ۴۲۶ - حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدّثنا أحمد بن ادريس عن محمّد بن حسان عن الوليد بن أبان عن علىّ بن جعفر عن **محمّد** بن مسلم عن أبيعبداللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله طوفوا بالبيت واستلموا الرّكن فانّه يمين اللّه فى أرضه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل و يشهد لمن استلمه بالموافاة **قال مصنّف** هذا الكتاب معنى يمين اللّه طريق اللّه الّذى يأخذ به المؤمنون الى الجنّة و لهذا قال الصّادق انّه بابنا الذى ندخل منه الجنّة و لهذا قال عليه السلام انّ فيه باباً من أبواب الجنّة لم يغلق منذ فتح و فيه نهر من الجنّة تلقى فيه أعمال العباد (قال - ئل) و هذا هو الرّكن اليمانىّ لاركن الحجر **فقيه** ۱۳۵ ج ۲ - و روى أنّه (اى الرّكن اليمانىّ) يمين اللّه فى أرضه يصافح بها خلقه.

۱۸۷۸۰ (۱۵) **تهذيب** ۱۰۶ ج ۵ - **استبصار** ۲۱۶ ج ۲ - احمد بن محمّد بن عيسى عن **ابراهيم** ابن أبى محمود قال قلت للرّضا عليه السلام استلم

---

(۱) تشير - خ.

اليمانى والشّامى(١) والغربىّ قال نعم.

١٨٧٨١(١٦) **كافى** ٤٠٨ج ٤-(عدّة من أصحابنا-معلّق) عن أحمد بن محمّد عن البرقىّ (رفعه-خ) عن **زيد الشّحّام** أبى أسامة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال كنت أطوف مع أبى عبداللّه عليه السلام و كان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده و قبّله و اذا انتهى الى الرّكن اليمانىّ التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك و تلتزم اليمانىّ فقال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله ما أتيت الرّكن اليمانىّ الاّ وجدت جبرئيل (و-خ) قد سبقنى اليه يلتزمه.

١٨٧٨٢(١٧) **كافى** ٥٢٥ج ٤-محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **يونس** قال سئلت أباعبداللّه عليه السلام عن الملتزم لاىّ شىء يلتزم و أىّ شىء يذكر فيه فقال عنده نهر من أنهار الجنّة تلقى فيه أعمال العباد عند كلّ خميس **العلل** ٤٢٤-حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن فضّال عن **يونس** عمّن ذكره عن أبيعبداللّه عليه السلام نحوه.

١٨٧٨٣(١٨) **كافى** ٤٠٩ج ٤-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علىّ بن النعمان عن ابراهيم بن سنان عن أبى مريم قال كنت مع أبى جعفر عليه السلام أطوف فكان لايمرّ فى طواف من طوافه بالرّكن اليمانىّ الاّ استلمه ثمّ يقول أللّهمّ تب علىّ حتّى أتوب واعصمنى حتّى لاأعود.

١٨٧٨٤(١٩) **كافى** ٤٠٤ج ٤-محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن **يعقوب** بن شعيب قال سألت أباعبداللّه عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك.

و تقدّم فى كثير من احاديث باب (١٣) فضل الكعبة من ابواب بدوّ المشاعر[ج١٢] ما يدلّ على انّ الركن اليمانى باب من ابواب الجنّة الخ **و فى**

(١) الشمالىّ-خ ل يب.

كثير من احاديث باب (٤) وجوب الطّواف من أبوابه ما يدلّ على ذلك **و في** رواية الاعرج (١) من باب (٧) أنّ من تجاوز الحَجَر و أراد أن يستلمه من قِبَل الباب يجزيه قوله عليه السلام أليس انّما تريد أن تستلم الرّكن فقلت نعم فقال يجزيك حيث ما نالت يدك.

و يأتي في أحاديث الباب التّالي و ما يتلوه و باب (١٣) جواز الطّواف راكباً ما يناسب الباب **و في** رواية ابن خيثم (٩) من باب (٣٢) أنّ المريض والمغمى عليه يطاف به قوله شهدت أباعبدالله عليه السلام و هو يطاف به حول الكعبة في محمل و هو شديد المرض فكان كلّما بلغ الرّكن اليمانيّ أمرهم فوضعوه على الارض فأخرج يده من كوّة المحمل حتّى يجرّها على الارض **و في** رواية معٰوية (٢٢) من باب (٢٠) حكم دخول الكعبة من أبواب زيارة البيت قوله رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى فيه ركعتين على الرّخامة الحمراء ثمّ قام فاستقبل الحايط بين الرّكن اليمانيّ والغربيّ فرفع يده عليه و لزق به ودعا ثمّ تحوّل الى الرّكن اليمانيّ فلصق به و دعا ثمّ أتى الركن الغربيّ (العراقي - خ ل) ثمّ خرج **و في** رواية معٰوية (١) من باب (٢٢) تأكّد استحباب توديع البيت قوله و ان استطعت أن تستلم الحجر الاسود و الرّكن اليمانيّ في كلّ شوط فافعل.

و في رواية ابن مهزيار (٣) قوله — يستلم الرّكن اليمانيّ في كلّ شوط و في الرضويّ (٤) قوله عليه السلام فطف بالبيت أسبوعاً طواف الوداع و تستلم الحجر والاركان كلّها في كلّ شوط.

(١١) باب حكم من نسي أن يلتزم حتّى جاز اليمانيّ و حكم تأخير الالتزام الى الشّوط الاخير لمن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقلّ

١٨٧٨٥(١) **تهذيب** ١٠٨ ج ٥-أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه **عليّ** بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتّى جاز الرّكن اليمانيّ أيصلح أن يلتزم بين الرّكن اليمانيّ و بين الحجر أو يَدَع ذلك قال يترك الملتزم و يمضي و عمّن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقلّ أله أن يلتزم في آخرها التزامة واحدة قال لاأحبّ ذلك.

(١٢) باب أنّ الكعبة يستلم من دبرها

١٨٧٨٦(١) **تهذيب** ١٠٧ ج ٥-محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤١٠ ج ٤- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها.

١٨٧٨٧(٢) **كافي** ٤١٠ ج ٤-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له من أين أستلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبرها.

مستدرك ٤٢٨ ج ٩-كتاب العلاء عن **محمّد** بن مسلم قال قلت له و من أين (و ذكر مثله).

(١٣) باب جواز الطّواف راكباً و تقبيل الحجر والأركان بالمحجن

١٨٧٨٨(١)**فقيه** ٢٥١ ج ٢-روى **محمّد** بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حدّثني أبي عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه و سعى عليها بين الصّفا و المروة وفي خبر آخر أنّه كان يقبّل الحجر بالمحجن **مستدرك** ٤٢٠ ج ٩-كتاب عاصم بن

حميد الحنّاط عن **محمّد** بن مسلم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول انّ رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله الى قوله والمروة.

١٨٧٨٩ (٢) **كافي** ٤٢٩ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عبدالله بن يحيى **الكاهليّ** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء (١) و جعل يستلم الأركان بمحجنه (٢) و يقبّل المحجن.

١٨٧٩٠ (٣) **الدعائم** ٣١٣ ج ١ - عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله و هو راكب على راحلته و بيده محجن له اذا مرّ بالرّكن استلمه به.

١٨٧٩١ (٤) **العوالي** ٣٤ ج ٤ - وفي الحديث أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله حجّ (على راحلته - ك) وتحته رحل رثّ (٣) و قطيفة خلقة قيمته أربعة دراهم و طاف على راحلته لينظر الناس الى هيئته و شمائله و قال خذوا عنّي مناسككم.

و تقدّم في رواية رفاعة (١٦) من باب (٩) انّ الحجّ ماشيا افضل ام راكباً من ابواب مقدّمات الحجّ ج ١٣ قوله اذا زرت البيت اركب او امشي فقال عليه السلام كان الحسن عليه السلام يزور راكباً **و في** رواية معٰوية (٢٣) من باب (٦) تأكّد استحباب استلام الحجر من أبواب الطّواف ج ١٣ قوله المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض ولا علّة فقال عليه السلام انّي لأكره ذلك لها و أمّا أن تحمل فتستلم الحجر كراهية الزّحام للرّجال فلا بأس به حتّى اذا استلمت طافت ماشية.

---

(١) القصوى - خ ل - الغضباء - خ.

(٢) المحجن و المحجنة: عصاً في رأسها اعوجاج كالصولجان - مجمع.

(٣) الرثّ: الشيء البالي - مجمع.

(١٤) باب انّه يستحبّ للطائف ان لا يسرع و لا يبطئ بل يمشى بين المشيين و يجوز له أن يبطئ و يسرع ما لم يؤذ أحداً و حكم الرَّمَل فى الطّواف

١٨٧٩٢ (١) **تهذيب** ١٠٩ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٣ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقىّ عن **عبدالرّحمن** بن سيّابة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطّواف فقلت أسرع و أكثر أو (أمشى و - يب) أبطئ قال مشى (١) بين المشيين.

١٨٧٩٣ (٢) **فقيه** ٢٥٥ ج ٢- سأل أبا عبدالله عليه السلام **سعيد** الاعرج عن المسرع والمبطئ فى الطّواف فقال كلّ واسع مالم تؤذ (٢) احداً.

١٨٧٩٤ (٣) **العلل** ٤١٢- أبى (ره) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبى عبدالله عن ابن فضّال عن ثعلبة عن زرارة أو **محمّد** بن مسلم (٣) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطّواف أيرمل فيه الرّجل فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أن قدم مكّة و كان بينه و بين المشركين الكتاب الّذى قد علمتم أمر الناس أن يتجلّدوا و قال أخرجوا أعضادكم و أخرج رسول الله صلى الله عليه وآله عضديه ثمّ رَمَلَ بالبيت ليريهم أنّهم (٤) لم يصبهم جهد فمن أجل ذلك يرمل الناس و انّى لامشى مشياً و قد كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يمشى مشياً.

١٨٧٩٥ (٤) **العلل** ٤١٢- بهذا الاسناد عن ثعلبة عن **يعقوب** الاحمر قال قال أبو عبدالله عليه السلام (لمّا - ئل) كان فى غزوة حديبيّة وادع رسول الله صلى الله عليه وآله أهل مكّة ثلث سنين ثمّ دخل فقضى نسكه فمرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنفر من أصحابه جلوس فى فناء الكعبة فقال هؤلاء (٥) قومكم

---

(١) امش - خ ل يب. (٢) يؤذ - خ. (٣) محمّد الطيّار - خ - ئل. (٤) أنّه - ئل
(٥) هوذا - ئل.

على رؤس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً قال فقاموا فشدّوا أزرهم و شدّوا أيديهم على أوساطهم ثمّ رملوا.

١٨٧٩٦ (٥) **وسائل** ٣٥٢ ج ١٣ - أحمد بن محمّد بن عيسى فى نوادره عن أبيه قال سئل **ابن عبّاس** فقيل له انّ قوماً يروون (١) انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله امر برَمَل حول الكعبة فقال كذبوا و صدقوا فقلت فكيف ذلك فقال انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله دخل مكّة فى عمرة القضاء و أهلها مشركون و بلغهم أنّ أصحاب محمّد صلّى الله عليه وآله مجهودون فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله رحم الله امرءً أراهم من نفسه جلداً فأمرهم فحسروا (٢) عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلثة أشواط و رسول الله صلّى الله عليه وآله على ناقته و عبدالله بن رواحة آخذ بزمامها و المشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم ثمّ حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل و لم يأمرهم بذلك فصدقوا فى ذلك و كذبوا فى هذا و عن أبيه عن جدّه عن أبيه قال رأيت علىّ بن الحسين عليهما السلام يمشى و لا يرمل.

١٨٧٩٧ (٦) **مستدرك** ٣٩٤ ج ٩ - بعض نسخ الرضوىّ عليه السلام قال أبى و سئل **ابن عبّاس** فقيل له انّ قوماً يزعمون أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قد أمر بالرَّمَل حول الكعبة قال كذبوا و صدقوا فقلت و كيف ذلك فقال انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله دخل مكّة فى عمرة القضاء و أهلها مشركون و بلغهم أنّ أصحاب محمّد صلّى الله عليه وآله مجهودون فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله رحم الله رجلاً أراهم من نفسه جلداً فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط و رسول الله صلّى الله عليه وآله على ناقته و عبدالله بن رواحة آخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم.

ثمّ حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل و لم يأمرهم بذلك فصدقوا

---

(١) يزعمون - خ. (٢) أى كشفوا.

فى ذلك و كذبوا فى هذا – أبى عن جدّى عن أبيه عليه السلام قال رأيت علىّ بن الحسين عليه السلام يمشى ولايرمل و قال فى موضع آخر تطوفه سبعة أشواط ترمل فى الثلثة الأشواط الأولىٰ منهنّ من الحجر الى الحجر و الرّمل الخبب لاشدّة السّعى فان لم يمكنك الرّمل من الزّحام فقف فاذا أصبت مسلكاً رملت وطفت الأربع ماشياً على تمسّك مطيعاً من رأيك الخ (ثمّ قال المصنّف) قلت ما نقلناه من الرضوى هو من النسخة الغير المعروفة التى دخل بعض أجزائها فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى (الى أن قال) و صرّح بذلك المجلسى أيضاً فى كتاب الحجّ من البحار و الشيخ (أى صاحب الوسائل) زعم أنّ الخبر من أجزاء النوادر فنقله الى قوله «ولايرمل» و نسبه الى أحمد و لم يلتفت الى أنّه لم يعهد رواية أحمد عن أبيه عن جدّه و لم يدرك جدّه السّجّاد عليه السلام قال النجاشى: عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعرى روى عن أبى عبدالله و أبى الحسن عليه السلام و له مسائل للرّضا عليه السلام.

١٨٧٩٨ (٧) **دعائم الاسلام** ٣١٢ ج ١ –عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال ليس على النساء رَمَلٌ فى الطّواف.

(١٥) باب الحدّ الّذى من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت

١٨٧٩٩ (١) **تهذيب** ١٠٨ ج ٥ –محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن أحمد بن محمد بن عيسى **كافى** ٤١٣ ج ٤– محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين (١) الضرير عن حريز (بن عبدالله – كا) عن **محمد** بن مسلم قال سئلته عن حدّ الطواف بالبيت الّذى من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت

(١) قيس – يب خ ط.

قال كان الناس على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت و المقام و أنتم اليوم تطوفون (ما - كا) بين المقام و بين البيت فكان الحدّ (من - يب) موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت (و - يب) من نواحي البيت كلّها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد(١) من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ ولاطواف له.

١٨٨٠٠ (٢) **فقيه** ٢٤٩ ج ٢ - روى ابان عن محمد بن عليّ **الحلبي** قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الطّواف خلف المقام قال ما أحبّ ذلك و ما أرى به بأساً فلا تفعله الاّ أن لاتجد منه بدّاً -

١٨٨٠١ (٣) **دعائم الاسلام** ٣١٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال الطواف من وراء الحِجْر و من دخل الحِجْر أعاده.

و تقدّم في رواية الحسين بن نعيم (٤) من باب (٤) حدّ المسجد الحرام من أبواب بدوّ المشاعر ج ١٢ قوله عليه السلام انّ ابراهيم و اسمٰعيل عليهما السلام حدّا المسجد الحرام ما بين الصفا و المروة فكان الناس يحجّون من المسجد الى الصفا (من مسجد الصفا - خ) - ولا يخفى أنّ هذا يناسب الباب ان كان المراد من قوله (يحجّون) يطوفون كما احتمله بعض المحشّين فليتأمّل **و في** غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدلّ على أنّ الحِجْر ليس شيء منه من البيت **وفي** مرسلة العلّامة (٩) من هذا الباب ما يصرّح فيه انّ الشاذروان كان من الكعبة.

و في مرسلة فقيه (٣) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ من أبواب وجوه الحجّ ج ١٢ قوله و صار الناس يطوفون حول الحِجْرِ ولايطوفون فيه

---

(١) أكثر - يب.

لأنّ أمّ اسمٰعيل دفنت فى الحِجْر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأقبرها.

و يأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك.

(١٦) باب حكم من طاف بالبيت فاختصر فى الحِجْر

١٨٨٠٢ (١) **فقيه** ٢٤٩ ج ٢-روى الحسين بن سعيد عن **ابراهيم** بن سفيان قال كتبت الى أبى الحسن الرّضاعليه السلام امرأة طافت طواف الحجّ فلمّا كانت فى الشوط السابع اختصرت و طافت فى الحِجْر و صلّت ركعتى الفريضة وسعت و طافت طواف النساء ثمّ أتت منىً فكتب عليه السلام تعيد.

١٨٨٠٣ (٢) **كافى** ٤١٩ ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يطوف بالبيت (فاختصر فى الحِجْر - خ) قال يقضى ما اختصر من طوافه.

١٨٨٠٤ (٣) **كافى** ٤١٩ ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ٢٤٩ ج ٢- **معٰوية** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام (انّه - فقيه) قال من اختصر فى الحِجْر (فى - كا) الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود (الى الحجر الأسود-كا).

١٨٨٠٥ (٤) **تهذيب** ١٠٩ ج ٥-موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبى عمير عن **فقيه** ٢٤٩ ج ٢- ابن مسكان عن **الحلبى** عن أبى عبدالله عليه السلام (١) قال قلت (له - خ يب) رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً فى الحِجْر (كيف يصنع - فقيه) قال يعيد(ذلك الشوط (٢)) **السرائر** ٤٧٤- (نقلاً من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر البز نطى صاحب الرضاعليه السلام) قال **الحلبى** و سئلت أباعبدالله عليه السلام عن رجل

(١) قال قلت لأبى عبدالله(ع) رجل - فقيه. (٢) الطواف الواحد- فقيه.

طاف بالبيت و ذكر نحوه **ولاحظ** باب (٤) حدّ المسجدالحرام و الكعبة من أبواب بدؤ المشاعر[ج١٢] فانّ فى غير واحد من أحاديثه ما يمكن أن يستفاد منه عدم جواز الطواف من الحِجْر فانّ فيها حجّر ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام قبر أمّ اسماعيل لئلّا يوطأ قبرها.

(١٧) باب اشتراط الطّهارة فى صحّة الطّواف الواجب و استحبابها فى المندوب و اشتراطها فى صلوته مطلقاً و حكم من طاف بغيرها.

١٨٨٠٦ (١) **تهذيب** ١١٧ ج ٥- **استبصار** ٢٢٢ ج ٢- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢٠ ج ٤- محمد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه (أبى الحسن-يب كا) (موسى بن جعفر - صا) عليه السلام قال سألته عن رجل طاف (بالبيت و هو جنب فذكر و هو فى الطّواف قال يقطع طوافه(١) و لا يعتدّ(٢) بشىء ممّا طاف و سئلته عن رجل طاف - يب كا) ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء قال يقطع طوافه و لايعتدّ به **وسائل** ٣٧٥ ج ١٣- **عليّ** بن جعفر فى كتابه مثله.

قرب الاسناد ٢٣٦- باسناده عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال و سألته عن رجل طاف بالبيت و ذكر أنّه على غير وضوء كيف يصنع قال يقطع طوافه و لايعتدّ بشىء ممّا طاف و عليه الوضوء.

١٨٨٠٧ (٢) **تهذيب** ٤٧٠ ج ٥- **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرّجل يطوف بالبيت و هو جنب فيذكر و هو فى الطّواف فقال يقطع طوافه و لايعتدّ بشىء ممّا طاف **قرب الاسناد** ٢٣٤- بإسناده عن **عليّ** بن جعفر نحوه.

---

(١) الطّواف - كا ط. (٢) يعتمد - خ يب.

١٨٨٠٨ (٣) **تهذيب** ١١٦ ج ٥ - **استبصار** ٢٢١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢٠ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن (مثنّى(١)) عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يطوف على غير(٢) وضوء أيعتدّ بذلك الطّواف قال لا.

١٨٨٠٩ (٤) **مستدرك** ٤٠١ ج ٩ - بعض نسخ **الرضوىّ** عليه السلام و لابأس بقضاء المناسك كلّها على غير وضوء الاّ الطّواف بالبيت و الوضوء أفضل و فى موضع آخر منه أبى عليه السلام قال و من طاف طواف الفريضة و صلّى الرّكعتين على غير وضوء أعاد الصّلوة و لم يعد الطّواف.

١٨٨١٠ (٥) **دعائم الاسلام** ٣١٣ ج ١ - عن أبى جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال لاطواف الاّ بطهارة و من طاف على غير وضوء لم يعتدّ بذلك الطّواف و من طاف تطوّعاً على غير وضوء ثمّ توضّأ و صلّى ركعتى طوافه (بعد طوافه - ك) فلابأس بذلك فأمّا طواف الفريضة فلايجزى الاّ بوضوء.

١٨٨١١ (٦) **قرب الاسناد** ٣٩٣ - **الفضل** الواسطىّ قال وقال (أبوالحسن عليه السلام) اذا طاف الرجل بالبيت و هو على غير وضوء فلايعتدّ بذلك الطّواف و هو كمن لم يطف (وفى ثل: علىّ بن الفضل الواسطى).

١٨٨١٢ (٧) **تهذيب** ١١٦ ج ٥ - **استبصار** ٢٢٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢٠ ج ٤ - (عدّة من أصحابنا - معلّق) عن سهل (بن زياد - كا) عن (الحسن - كا) ابن محبوب عن **أبى حمزة** عن أبى جعفر عليه السلام أنّه سئل أينسك المناسك (و هو - كا) على غير وضوء فقال نعم الاّ الطّواف (بالبيت - يب كا) فانّ فيه صلوة - **كافى** علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **جميل** عن أبى عبدالله عليه السلام مثله (كذا فى كا).

---

(١) حنّان بن سدير - يب - حنّان - صا. (٢) بغير - يب صا.

١٨٨١٣ (٨) **تهذيب** ١٥٤ ج ٥ - **استبصار** ٢٤١ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن **رفاعة** بن موسى قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أشهد شيئاً من المناسك و أنا على غير وضوء قال نعم الاّ الطّواف بالبيت فانّ فيه صلوة.

١٨٨١٤ (٩) **تهذيب** ١٥٤ ج ٥ - **استبصار** ٢٤١ ج ٢ - عنه عن صفوان (بن يحيى - يب) عن **معٰوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لابأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء الاّ الطّواف فانّ فيه صلوة و الوضوء أفضل (على كلّ حال - صا).

فقيه ٢٥٠ ج ٢ - روى عن **معٰوية** بن عمّار قال قال أبوعبدالله عليه السلام لابأس بأن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء الاّ الطّواف بالبيت والوضوء أفضل.

١٨٨١٥ (١٠) **تهذيب** ١٥٤ ج ٥ - **استبصار** ٢٤١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٣٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **ابن فضّال** قال قال أبوالحسن عليه السلام لاتطوف و لاتسعى (١) الاّ بوضوء (٢).

١٨٨١٦ (١١) **تهذيب** ٤٧٠ ج ٥ - **زيد الشّحّام** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء **قال** لابأس (حمله الشّيخ ره على الناسى و السّاهى - أقول و يمكن حمله على الطّواف المندوب).

١٨٨١٧ (١٢) **تهذيب** ١١٦ ج ٥ - **استبصار** ٢٢٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن علاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم قال سئلت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور (٣) فقال يتوضّأ و يعيد طوافه و ان كان تطوّعاً توضّأ و صلّى ركعتين.

---

(١) لاتطف و لاتسع - صا. (٢) الاّ على وضوء - كا. (٣) طهر - فقيه صا

فقيه ٢٥٠ ج ٢–روى العلاء عن **محمد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف الفريضة و ذكر مثله.

١٨٨١٨(١٣) **تهذيب**١١٧ج ٥–**استبصار**٢٢٢ج ٢–موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن **عبيد** بن زرارة (عن أبى عبدالله عليه السلام – يب) قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام رجل طاف (طوافاً و هو – خ يب) على غير وضوء فقال ان كان تطوّعاً فليتوضّأ و ليصلّ.

١٨٨١٩(١٤) **تهذيب**١١٨ج ٥–موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن حمّاد عن **حريز** عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل طاف تطوّعاً و صلّى ركعتين و هو على غير وضوء فقال يعيد الرّكعتين و لا يعيد الطّواف.

١٨٨٢٠(١٥) **تهذيب**١١٧ج ٥–**استبصار**٢٢٢ج ٢–موسى بن القاسم عن النّخعى(١) عن ابن أبى عمير عن عبدالله بن بكير عن **عبيد** بن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له انّى أطوف طواف النافلة و أنا على غير وضوء فقال توضّأ و صلّ و ان كنت متعمّداً.

١٨٨٢١(١٦) **فقيه** ٢٥٠ج ٢–وفى رواية **عبيد** بن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثمّ يتوضّأ و يصلّى و ان طاف متعمّداً على غير وضوء فليتوضّأ و ليصلّ و من طاف تطوّعاً و صلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الرّكعتين و لا يعد (٢) الطّواف (و لا يبعد أن يكون قوله وان طاف متعمّداً الخ من فتوى الصّدوق ره).

و تقدّم فى رواية حمران (١٠) من باب (٦٩) حكم من وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة

(١) أيّوب بن نوح – خ ئل. (٢) لا يعيد – ظ.

أشواط (الى أن قال) ثمّ غشى جاريته قال يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين **و في** رواية عبيد بن زرارة (١١) قوله فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله فقال أفسد حجّه و عليه بدنة و يغتسل ثمّ يرجع فيطوف أسبوعاً.

و يأتي في رواية ابن أبيعمير (١) من باب (٢٨) حكم من أحدث في الطّواف ج١٣ قوله الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه قال يخرج فيتوضّأ **و في** غير واحد من أحاديث باب (٣٢) أنّ المريض و المغمئ عليه و الكسير و المبطون يطاف بهم ما يناسب ذلك فراجع **وكذا** في أحاديث باب (٣٤) حكم المتمتّعة اذا حاضت قبل طواف العمرة أوفي أثنائها **و في** رواية اسحٰق (١) من باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت أن تعلم أهلها ما يناسب الباب.

و في رواية الأزرق (١) من باب (١٠) حكم السّعي بغير وضوء من أبواب السّعي ج١٤ قوله عليه السلام و لو أتمّ نسكه بوضوء كان أحبّ الىّ **و في** رواية علىّ بن جعفر (٤) قوله عليه السلام لايصلح (أى إتيان المناسك) الّا على وضوء.

(١٨) باب حكم اشتراط طهارة البدن و الثّياب من النّجاسات في الطّواف و صلوته و حكم من رأى في ثوبه دماً و هو في الطّواف.

١٨٨٢٢ (١) **تهذيب** ١٢٦ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن أحمد بن محمد عن **ابن أبى نصر** عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم ممّا لايجوز الصّلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال أجزأه الطّواف فيه ثمّ ينزعه و

يصلّي في ثوب طاهر **فقيه** ٣٠٨ ج ٢ ـ قيل للصّادق عليه السلام رجل في ثوبه دم وذكر مثله.

١٨٨٢٣ (٢) **تهذيب** ١٢٦ ج ٥ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن **يونس** بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يرىٰ في ثوبه الدّم وهو في الطّواف قال ينظر الموضع الّذي رأىٰ فيه الدّم فيعرّفه ثمّ يخرج فيغسله ثمّ يعود فيتمّ طوافه.

١٨٨٢٤ (٣) **فقيه** ٢٤٦ ج ٢ ـ روى **يونس** بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف قال فأعرف الموضع ثمّ أُخرج فاغسله ثمّ عُد فابنِ على طوافك.

١٨٨٢٥ (٤) **فقيه** ٢٤٧ ج ٢ ـ روى حمّاد بن عثمان عن **حبيب** بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطاً واحداً فإذا انسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته ثمّ جئت فابتدأت الطّواف فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك أن تبنى على ما طفت ثمّ قال أمّا انّه ليس عليك شيء.

١٨٨٢٦ (٥) **مستدرك** ٤٠٧ ج ٩ ـ كتاب **خلّاد** السديّ البزّاز الكوفيّ قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام طفت طواف الواجب وفي ثوبي دم قال لا بأس ـ أو لا عليك ـ المستحاضة تطوف بالبيت ـ الخبر.

(١٩) باب أنّ المرأة لا تطوف بالبيت وهي متنقّبة

١٨٨٢٧ (١) **تهذيب** ٤٧٦ ج ٥ ـ يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن **معٰوية** عن أبيعبدالله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقّبة.

وتقدّم في أحاديث باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ ما يناسب الباب.

(٢٠) باب حكم الطّواف مع البرطلّة وجوازه منتعلاً

١٨٨٢٨ (١) **تهذيب** ١٣٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢٧ ج ٤ - (عدّة من أصحابنا - معلّق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن مثنّى عن **زياد** بن يحيى الحنظلىّ عن أبيعبدالله عليه السلام قال لاتطوفنّ بالبيت و عليك برطلّة (١).

١٨٨٢٩ (٢) **تهذيب** ١٣٤ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن **فقيه** ٢٥٥ ج ٢ - صفوان عن **يزيد** بن خليفة قال رآنى أبوعبدالله عليه السلام أطوف حول الكعبة و علىّ برطلّة فقال (لى - يب) بعد ذلك (قدرأيتك - يب) تطوف حول الكعبة و عليك برطلّة لاتلبسها حول الكعبة فإنّها من زىّ اليهود.

١٨٨٣٠ (٣) **مستدرك** ٤١٢ ج ٩ - كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط عن **زياد** بن يحيى عن أبيعبدالله عليه السلام قال لاينبغى أن يضع الرجل البرطلّة على رأسه حول الكعبة فانّها لباس أهل الشّرك.

١٨٨٣١ (٤) **دعائم الاسلام** ٣١٣ ج ١ - عن أبى جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام أنّه رخّص للطّائف أن يطوف منتعلاً.

(٢١) باب أنّه لايقرب المسجد الحرام مشرك و لايطوف بالبيت عريان

قال الله تعالى فى سورة التوبة (٩) **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَايَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا وَ إِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (٢٨).

١٨٨٣٢ (١) **العلل** ١٩٠ - حدّثنا محمد بن علىّ ماجيلويه قال حدّثنا عمّى محمد ابن أبى القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حمّاد الأسدىّ عن أبى الحسن العبدىّ عن سليمان بن مهران

(١) البرطلّة: قلنسوة و ربّما تشدّد - مجمع.

عن الحكيم(١) بن مقسم عن **ابن عبّاس** انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله بعث أبابكر ببرائة ثمّ أتبعه عليّاً فأخذها منه فقال أبوبكر يا رسول الله خيف فيّ شيء قال لا الاّ أنّه لايؤدّى عنّي الاّ أنا أو عليّ وكان الذى بعث فيه عليّ عليه السلام لايدخل الجنّة الاّ نفس مسلمة و لايحجّ بعد هذا العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان و من كان بينه و بين رسول الله صلّى الله عليه و آله عهد فهو الى مدّته.

١٨٨٣٣(٢) **تفسير عليّ بن ابراهيم** ٢٨٢ج ١-حدّثني أبي عن **محمد** بن الفضيل(٢) عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله أمرني أن أبلّغ عن الله أن لا يطوف عريان و لايقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام.

١٨٨٣٤(٣) **تفسير العيّاشيّ** ٧٣ج ٢-عن **حريز** عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله بعث أبابكر مع براءة الى الموسم ليقرأها على الناس فنزل جبرئيل فقال لا يبلّغ عنك الاّ عليّ فدعا رسول الله صلّى الله عليه و آله عليّاً فأمره أن يركب ناقة العضباء و أمره ان يلحق ابابكر فيأخذ منه برائة و يقرأه على الناس بمكّة فقال ابوبكر أسَخطَة فقال لا الاّ انّه انزل عليه لا يبلّغ الاّ رجل منك فلمّا قدم عليّ عليه السلام مكّة و كان يوم النحر بعد الظهر و هو يوم الحجّ الاكبر قام ثمّ قال انّي رسول رسول الله اليكم فقرأها عليهم **«بَرٰائَةٌ مِنَ الله و رَسُولِهِ اِلَى الّذينَ عٰاهَدْتُم مِنَ الْمُشرِكينَ فَسيحُوا فِى الأَرْضِ أَربَعَةَ أَشهُر»** عِشرينَ مِنْ ذِي الحجّة و محرّم و صفر و شهر ربيع الأوّل و عشراً من شهر ربيع الآخر و قال لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة و لا مشرك الاّ من كان له عهد عند رسول الله صلّى الله عليه و آله فمدّته الى هذه الاربعة الاشهر و في خبر

(١) الحكم – ئل. (٢) الفضل – خ.

محمد بن مسلم فقال (أى أبو بكر) يا علىّ هل نزل فىّ شىء منذ فارقت رسول الله صلّى الله عليه و آله قال لا ولكن أبى الله أن يبلّغ عن محمّد صلّى الله عليه و آله إلّا رجل منه فوافى الموسم فبلّغ عن الله و عن رسوله بعرفة و المزدلفة و يوم النحر عند الجمار و فى أيّام التشريق كلّها ينادى «**بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَ رَسُولِهِ اِلَى الَّذينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشرِكينَ فَسِيحُوا فِى الأَرْضِ اَربَعَةَ اَشهُرٍ**» و لايطوفنّ بالبيت عريان **وفيه** ٧٥ ج ٢ - و فى خبر أبى الصبّاح عن أبى جعفر عليه السلام فبلّغ (أى علىّ عليه السلام) عن الله و عن رسوله صلّى الله عليه و آله و ذكر نحوه و زادو لاتقربنّ المسجدالحرام بعد عامنا هذا مشرك.

١٨٨٣٥ (٤) **وسائل** ٤٠١ ج ١٣ - محمد بن مسعود العيّاشى فى تفسيره عن **ابى العبّاس** عن ابى عبدالله عليه السلام - فى حديث - قال فلمّا قدم علىّ عليه السلام مكّة وكان يوم النّحر بعد الظّهر و هو يوم الحجّ الأكبر - الى أن قال - و قال لا يطوفنّ بالبيت عريان و لامشرك.

١٨٨٣٦ (٥) **تفسير العيّاشى** ٧٤ ج ٢ - وعن **ابى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال خطب علىّ عليه السلام بالناس و اخترط(١) سيفه و قال لايطوفنّ بالبيت عريان و لايحجّنّ بالبيت مشرك و لامشركة و من كانت له مدّة فهو الى مدّته و من لم يكن له مدّة فمدّته أربعة أشهر و كان خطب يوم النحر و كان عشرون من ذى الحجّة و المحرّم و صفر و شهر ربيع الأوّل و عشر من شهر ربيع الآخر و قال يوم النحر يوم الحجّ الأكبر.

١٨٨٣٧ (٦) **وفيه** ٧٦ ج ٢ - وعن **حكيم** بن الحسين عن علىّ بن الحسين عليهما السلام فى حديث فكان مانادى (أى علىّ عليه السلام فى الموقف) أن لا يطوف بعد هذا العام عريان و لايقرب المسجدالحرام بعد هذا العام مشرك.

١٨٨٣٨ (٧) **وفيه** ٧٣ ج ٢ - عن **حريز** عن أبى عبدالله عليه السلام (فى حديث برائة) قال (علىّ عليه السلام) لايطوف بالبيت عريان و لاعريانة و لامشرك.

---

(١) أى سلّه و أخرجه من غمده.

۱۸۸۳۹(۸) تفسير فرات الكوفيّ ٥٤–فرات قال حدّثنى علىّ بن محمد بن علىّ بن عمر الزّهرى معنعناً عن **عيسى** بن عبدالله القمىّ قال سمعت أبا عبدالله (جعفر الصّادق – ك) عليه السلام يقول انّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أبابكر ببرائة فسار حتّى بلغ الجحفة بعث رسول الله صلّى الله عليه و آله عليّاً (۱) عليه السلام فى طلبه فادركه قال فقال أبوبكر لعلىّ عليه السلام أنَزَلَ فىّ شىء قال (لاك) و لكن لايؤدّى الاّ نبيّه أو رجل منه و أخذ علىّ عليه السلام الصّحيفة و أتى الموسم و كان يطوف فى الناس و معه السيف فيقول «بَرائَةٌ مِنَ اللهِ وَ رَسُولِهِ» الى قوله «غَيْرُ مُعْجِزِي الله» فلايطوف بالبيت بعد عامنا هذا عريان و لامشرك فمن فعل فإنّ معاتبتنا إيّاه بالسّيف.

۱۸۸٤۰(۹) وفيه ٥٨–فرات قال حدّثنا علىّ بن العبّاس البجلىّ معنعناً عن **ابن عبّاس** (فى – ك) قوله تعالى «بَرائَةٌ مِنَ الله و رَسُولِهِ الى اَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» يقول برائة من الله و رسوله من العهد (الى أن قال) فلمّا كانت غزوة تبوك و دخلت سنة تسع فى شهر ذى الحجّة الحرام من مهاجرة رسول الله صلّى الله عليه و آله نزلت هذه الآيات و كان رسول الله صلّى الله عليه و آله حين فتح مكّة لم يؤمر أن يمنع المشركين أن يحجّوا و كان المشركون يحجّون مع المسلمين فتركهم على حجّة الأُوّل (۲) فى الجاهليّة و على أمورهم الّتى كانوا عليها فى طوافهم بالبيت عراة و تحريمهم الشّهور الحرام و القلائد و وقوفهم بالمزدلفة فأراد صلّى الله عليه و آله الحجّ فكره أن يسمع تلبية العرب لغير الله و الطّواف بالبيت عراة (ثمّ ذكر بعثه صلّى الله عليه و آله أبابكر بالآيات و عزله و بعثه عليّاً عليه السلام الى أن قال) لمّا كان يوم الحجّ الأكبر و فرغ الناس من رمى الجمرة

---

(۱) أمير المؤمنين علىّ ابن أبى طالب – ك. (۲) على سنّتهم – ك.

الكبرىٰ قام عليّ عليه السلام(١) عند الجمرة فنادى فى الناس فاجتمعوا اليه فقرء عليهم الصّحيفة بهذه الآيات «بَرَائَةٌ مِنَ اللهِ و رَسُولِهِ اِلَى الّذينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشرِكينَ الى قوله تعالى «فَخَلُّوا سَبِيلَهُم» ثُمّ نادى ألا لايطوفنّ بالبيت عريان و لايحجّنّ مشرك بعد عامه هذا الخبر.

١٨٨٤١(١٠) **الاقبال** ٣٢٠-(نقلاً من كتاب ابن أشناس البزّاز قال) و كان عليّ عليه السلام ينادى فى المشركين بأربع لايدخل مكّة مشرك بعد مأمنه و لايطوف بالبيت عريان و لايدخل الجنّة الّا نفس مسلمة و من كان بينه و بين رسول الله صلّى الله عليه و آله عهد فعهدته(٢) الى مدّته.

١٨٨٤٢(١١) **وفيه** ٣٢١-قال و فى حديث آخر و كانت العرب فى الجاهليّة تطوف بالبيت عراة و يقولون لايكون علينا ثوب حرام و لا (ثوب -ك) خالطه إثم و لانطوف الّاكما ولدتنا أمّهاتنا.

١٨٨٤٣(١٢) **مستدرك** ٩-٤٠٩ج ٩-الشّيخ أبوالفتوح فى تفسيره بعد ذكر قصّة عزل أبى بكر و بعث عليّ عليه السلام الى مكّة فى سنة تسع من الهجرة عن **محرّر** ابن أبى هريرة قال كان أبى مع عليّ عليه السلام فى ذلك العام و كلّما ملّ أميرالمؤمنين من النداء ينوب عنه أبى فينادى و يجمع الناس قال الشّعبى قلت له ما كنت تقوله و بم كنت تنادى قال بأربعة أشياء أحدها أن لايطوف بعد هذا اليوم عريان - الخبر.

(٢٢) باب انّه لاباس بأن تطوف المرأة غير مخفوضة فأمّا الرّجل فلايطوف الاّ مختوناً

١٨٨٤٤(١) **تهذيب** ١٢٦ج ٥-سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن

---

(١) أميرالمؤمنين عليّ ابن أبى طالب -ك. (٢) فعهده -ك.

ابن أبى نجران و الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله و **ابراهيم** بن عمر عن أبيعبدالله عليه السلام قال لابأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة(١) فأمّا الرّجل فلايطوف الاّ مختوناً **فقيه** ٢٥٠ ج ٢- روى حريز و **ابراهيم** بن عمر قالا قال ابوعبدالله عليه السلام لا بأس بان تطوف (و ذكر مثله).

كافى ٢٨١ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** عن أبيعبدالله عليه السلام قال لابأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأمّا الرّجل فلايطوف الاّ و هو مختتن(٢).

١٨٨٤٥(٢) **تهذيب**١٢٦ج ٥-الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن **مغوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال الأغلف لايطوف بالبيت و لابأس أن تطوف المرأة.

١٨٨٤٦(٣) **تهذيب**٤٦٩ج ٥-محمدبن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن مسكان **تهذيب** ١٢٥ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن مسكان **فقيه** ٢٥١ ج ٢- روى ابن مسكان عن **ابراهيم** بن ميمون عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل(٣) الذى يسلم و يريد(٤) أن يختتن و قد حضر الحجّ أيحجّ أم(٥) يختتن قال لايحجّ حتّى يختتن.

كافى ٢٨١ ج ٤- أبو علىّ الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن **ابراهيم** بن ميمون عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرّجل يسلم فيريد أن يحجّ و قد حضر الحجّ (و ذكر مثله).

١٨٨٤٧(٤) **قرب الاسناد** ٩٨-محمد بن عبدالحميد و عبدالصّمد بن

---

(١) خفض الجارية مثل ختن الغلام يعنى خفضت الجارية أى ختنتها و لايطلق الخفض الاّ على الجارية دون الغلام - مجمع. (٢) و هو مختون - خ كا.

(٣) فى رجل يسلم - يب ١٢٥. (٤) فيريد - يب ١٢٥. (٥) أو - فقبه كا

محمد جميعاً عن **حنّان** بن سدير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصرانيّ أسلم و حضر أيّام الحجّ و لم يكن اختتن أيحجّ قبل أن يختتن قال لا (و لكن - ئل) يبدء بالسّنّة.

(٢٣) باب حكم الكلام و إنشاد الشّعر و الضّحك فى الطّواف الفريضة و غيرها.

١٨٨٤٨ (١) **تهذيب** ١٢٧ ج ٥ - **استبصار** ٢٢٧ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن **عليّ** بن يقطين قال سألت أباالحسن عليه السلام عن الكلام فى الطّواف و إنشاد الشّعر و الضّحك فى الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك قال لابأس به و الشّعر ما كان لابأس به منه (١).

١٨٨٤٩ (٢) **تهذيب** ١٢٧ ج ٥ - **استبصار** ٢٢٧ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبدالحميد عن **محمد** بن فضيل قال انّه سأل محمد بن عليّ الرّضا عليهما السلام فقال له سعيت شوطاً ثمّ طلع الفجر قال صلّ ثمّ عدفأتمّ سعيك و طواف الفريضة لاينبغى أن يتكلّم فيه الّا بالدّعاء و ذكرالله و قرائة القرآن قال و النافلة يلقى الرّجل أخاه فيسلّم عليه و يحدّثه بالشّىء من أمر الآخرة و الدّنيا قال لابأس به.

١٨٨٥٠ (٣) **دعائم الاسلام** ٣١٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال لابأس بالكلام فى الطّواف و الدّعاء و قرائة القرآن أفضل.

١٨٨٥١ (٤) **عوالى اللئالى** ٢١٤ ج ١ - قال رسول الله صلّى الله عليه و آله الطواف بالبيت صلوة الّا انّ الله تعالى أحلّ فيه المنطق.

و تقدّم فى روايةِ ابن سنان (٧) من باب (٥) علّة اخراج الحجر من

(١) ما كان لابأس به مثله - خ صا.

الجنّة من أبواب بدؤ المشاعر[٣٢] قوله بينانحن فى الطّواف اذمرّ رجل من آل عمر (الى أن قال) فقلت لأبيعبدالله عليه السلام جعلت فداك أماسمعت قول العمريّ بهذا الذى استلم الحجر فأصابه ما أصابه قال عليه السلام و ماالّذى قال الخ **و فى** رواية ابن عمّار (٣٣) من باب (٤) وجوب الطّواف من أبوابه[٢٦] قوله انّه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه أميطوا عنّى حتّى أقرّ لربّى بذنوبى.

و فى رواية أبى الفرج (٤٠) قوله كنت أطوف معه بالبيت فقال عليه السلام أىّ هذا أعظم حرمة فقلت جعلت فداك أنت أعلم الخ.

و فى رواية حمّاد (٤) من باب (٦) تأكّد استحباب استلام الحجر قوله انّه أتى أباعبدالله عليه السلام و هو فى الطّواف فقال ما تقول فى استلام الحجر فقال عليه السلام استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله **و فى** رواية عبدالرّحمن (٦) قوله عليه السلام كنت أطوف و سفيان الثورىّ قريب منّى فقال يا أباعبدالله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه الخ **و فى** رواية عبدالأعلىٰ (٢١) قوله رأيت أمّ فروة تطوف بالكعبة (الى أن قال) فقال لها رجل ممّن يطوف يا أمة الله أخطات السّنّة فقالت انّا لأغنياء عن علمك **و فى** رواية جميل (٣) من باب (١٠) حكم استلام الأركان قوله عليه السلام كنت أطوف بالبيت فاذا رجل يقول (الى أن قال) فقلت انّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين **و فى** رواية ابن عمّار (٥) نحوه **و فى** رواية ابن عبّاس (١٢) قوله صلى الله عليه وآله لعايشة و هى تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن و بلغا الى الحجر يا عايشة لو لا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهليّة الخ.

و فى رواية ابى أسامة (١٦) قوله كنت أطوف مع أبيعبدالله عليه السلام (الى أن قال) فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك و تلتزم اليمانىّ فقال

عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أتيت الرّكن اليمانيّ الخ.

و يأتى فى رواية ابى احمد (١) و أبان (٢) و ابى عزّة (٩) و ابى الفرج (١٠) من باب (٢٧) حكم قطع الطّواف لقضاء حاجة المؤمن ما يدلّ على جواز التكلّم فى الطّواف و فى رواية الرّبيع (٩) من باب (٣٢) أنّ المريض و المغمى عليه يطاف به قوله كلّما بلغ الرّكن اليمانيّ أمرهم فوضعوه على الأرض الخ.

(٢٤) باب انّه يجوز للرّجل أن يشرب و هو فى الطّواف

١٨٨٥٢ (١) **تهذيب** ١٣٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن **يونس** بن يعقوب قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام هل نشرب و نحن فى الطّواف قال نعم.

(٢٥) باب انّه يجوز للطّائف ان يحوّل خاتمه ليحفظ به طوافه

١٨٨٥٣ (١) **مستدرك** ٣٧٧ ج ٩ - **زيد النرسىّ** فى أصله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يحوّل خاتمه ليحفظ به طوافه قال لابأس انّما يريد به التّحفّظ.

(٢٦) باب انّه يجوز للطّائف أن يستريح فى طوافه و جميع مناسكه و لايجوز له أن يطوف جالساً

١٨٨٥٤ (١) **كافى** ٤١٦ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن حمّاد بن عثمان عن ابن **أبى يعفور** عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يستريح فى طوافه فقال نعم أنا قد كانت توضع لى مرفقة فأجلس عليها.

١٨٨٥٥ (٢) **دعائم الاسلام** ٣١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علىّ عليهم السلام أنّه قال لابأس بالاستراحة فى الطّواف لمن أعيى.

١٨٨٥٦ (٣) **كافى** ٤١٦ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن **عليّ** بن رئاب قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام الرجل يعيى فى الطّواف أله أن يستريح قال نعم يستريح ثمّ يقوم فيبنى على طوافه فى فريضة أو غيرها و يفعل ذلك فى سعيه و جميع مناسكه.

قرب الاسناد ١٦٥ - احمد و عبدالله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن **عليّ** بن رئاب عن ابيعبدالله عليه السلام نحوه.

و يأتى فى رواية جميل (٥) من الباب التالى قوله عليه السلام و ان اراد ان يستريح (فى طوافه) و يقعد فلابأس **و فى** رواية الازرق (١) من باب (٥٦) حكم اتيان ركعتى الطواف المندوب جالساً قوله عليه السلام يستقيم ان تطوف و انت جالس قلت لاقال فصلّ و انت قائم.

(٢٧) باب حكم قطع الطّواف لقضاء حاجة المؤمن أو لعيادة المريض أو لدخول البيت قبل تجاوز النّصف أو بعده

١٨٨٥٧ (١) **تهذيب** ١١٩ ج ٥ - **استبصار** ٢٢٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٤ ج ٤ - (عدّة من أصحابنا - معلّق فى كا) عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمٰعيل بن بزيع عن ابى اسمٰعيل السّرّاج عن سكين (١) بن عمّار (٢) عن رجل من أصحابنا يكنّى **أبا أحمد** (٣) قال كنت مع ابى عبدالله عليه السلام فى الطّواف (و - خ يب) يده فى يدى (أو يدى فى يده - يب صا) اذ عرض لى رجل له (الىّ - كا) حاجة فأومأت (۴) اليه بيدى فقلت له كما انت (۵) حتّى أفرغ من طوافى فقال (لى - كا) أبو عبدالله عليه السلام (فى الطّواف - صا) ما هذا فقلت (۶) أصلحك الله رجل

(١) سكن - خ ل يب. (٢) عامر - خ كا. (٣) محمد - كاخ
(۴) فأوميت - صا. (۵) اى قف مكانك و الزمه حتّى أفرغ من الطواف.
(۶) قلت - كا.

جائنى (۱) فى حاجة فقال لى (أ- يب صا) مسلم هو قلت نعم فقال (لى - كا) اذهب معه في حاجته فقلت له أصلحك الله فأقطع(۲) الطّواف فقال نعم قلت (له أصلحك الله - كا خ) و ان كنت(۳) (فى - يب كا) المفروض قال نعم و ان كنت في المفروض قال و قال أبوعبدالله عليه السلام من مشى مع أخيه المسلم فى حاجته(۴) كتب الله له ألف ألف حسنة و محا عنه ألف ألف سيّئة و رفع له ألف ألف درجة.

۱۸۸۵۸ (۲) **تهذيب** ۱۲۰ ج ۵ - موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن أبيه عن **أبان** بن تغلب قال كنت مع ابى عبدالله عليه السلام فى الطّواف فجائنى رجل من إخوانى فسئلنى أن أمشى معه فى حاجة ففطن بى(۵) أبوعبدالله عليه السلام فقال يا أبان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سئلنى أن أذهب معه فى حاجته فقال يا أبان اقطع طوافك و انطلق معه فى حاجته فاقضها له فقلت إنّى لم أتمّ طوافى قال أحص ماطفت و انطلق معه فى حاجته فقلت و ان كان فى فريضة قال نعم و ان كان في فريضة قال يا أبان و هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً فقلت لاوالله ما أدرى قال تكتب له ستّة آلاف حسنة و تمحى عنه ستّة آلاف سيّئة و ترفع له ستّة آلاف درجة.

قال و روى اسحٰق بن عمّار و تقضى له ستّة آلاف حاجة و لقضاء حاجة (عبد - خ) مؤمن خير من طواف و طواف حتّى عدّ عشرة أسابيع فقلت له جعلت فداك أفريضة أو نافلة فقال يا أبان إنّما يسئل الله العباد عن الفرائض لاعن النّوافل.

۱۸۸۵۹ (۳) **كافى** ۱۷۱ ج ۲ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

---

(۱) جاء - يب. (۲) و أقطع - يب صا. (۳) كان - يب صا. (۴) حاجة - صا.
(۵) إلىّ - خ.

عيسى عن ابن ابيعمير عن أبي عليّ صاحب الكلل (١) عن **أبان** بن تغلب قال كنت أطوف مع أبي‌عبدالله عليه‌السلام فعرض لى رجل من أصحابنا كان سألني الذّهاب معه في حاجة فأشار اليّ فكرهت أن أدَع أبا عبدالله عليه‌السلام و أذهب اليه فبينا أنا أطوف اذا أشار اليّ أيضاً فرآه أبو عبدالله عليه‌السلام فقال يا أبان ايّاك يريد هذا قلت نعم قال فمن هو قلت رجل من اصحابنا قال هو على مثل ما أنت عليه قلت نعم قال فاذهب اليه قلت فأقطع الطّواف قال نعم قلت و ان كان طواف الفريضة قال نعم قال فذهبت معه ثمّ دخلت عليه بعد فسألته فقلت أخبرني عن حقّ المؤمن على المؤمن فقال يا أبان دعه لاترده قلت بلى جعلت فداك فلم أزل أردّد عليه فقال يا أبان تقاسمه شطر مالك ثمّ نظر اليّ فرآى مادخلني فقال يا أبان أما تعلم أنّ الله عزّوجلّ قد ذكر المؤثرين على أنفسهم قلت بلىٰ جعلت فداك فقال أمّا اذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد انّما أنت و هو سواء انّما تؤثره اذا أنت أعطيته من النّصف الآخر - **مصادقة الاخوان ٣٨ - عن أبان بن تغلب نحوه.**

١٨٨٦٠ (٤) **مستدرك ٢٠٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد الاهوازيّ في كتاب** ابتلاء المؤمن عن رجل من حلوان قال كنت أطوف بالبيت فأتاني رجل من أصحابنا فسئلني قرض دينارين و كنت قد طفت خمسة أشواط فقلت له أتمّ أسبوعي ثمّ أخرج فلمّا دخلت في السّادس اعتمد عليّ أبو عبدالله عليه‌السلام و وضع يده على منكبي قال فأتممت سبعي و دخلت في الآخر لاعتماد أبي عبدالله عليه‌السلام عليّ فكنت كلّما جئت الى الركن أومأ اليّ الرجل فقال أبوعبدالله عليه‌السلام من كان هذا يومئ اليك قلت جعلت

---

(١) صاحب الكلل اى بايعه جمع كِلَّة: السّتر الرقيق و غشاء رقيق يتوقّى به من البعوض و صوفة حمراء في رأس الهودج - القاموس.

فداك هذا رجل من مواليك سئلنى قرض دينارين قلت أتمّ أسبوعى و أخرج اليك قال فدفعنى أبوعبدالله عليه السلام و قال اذهب فأعطهما ايّاه قال فظننت أنّه قال فأعطهما ايّاه لقولى قد أنعمت له(١) فلمّا كان من الغد دخلت عليه و عنده عدّة من أصحابنا يحدّثهم فلمّا رآنى قطع الحديث و قال لان أمشى مع اخ لى فى حاجة حتّى أقضى له أحبّ الىّ من أن أعتق ألف نسمة و أحمل على ألف فرس فى سبيل الله مسرّجة ملجّمة و رواه فى **البحار** ٣١٥ ج ٧٤- عن كتاب قضاء الحقوق باسناده عن **صدقة** الحلوانى مثله بأدنىٰ اختلاف.

١٨٨٦١ (٥) **تهذيب** ١٢٠ ج ٥- **استبصار** ٢٢٤ ج ٢- موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير (عن النخعى و عن ابن أبى عمير - يب) عن **جميل** عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال فى الرجل يطوف ثمّ تعرض له الحاجة قال لابأس أن يذهب فى حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطّواف و ان أراد أن يستريح و يقعد فلابأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشّوط والشّوطين و ان كان طواف فريضة ثمّ خرج فى حاجة مع رجل لم يبن و لافى حاجة نفسه.

فقيه ٢٤٧ ج ٢- فى نوادر **ابن أبى عمير** عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال فى الرّجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لابأس بأن يذهب فى حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطّواف و اذا أراد أن يستريح فى طوافه و يقعد فلابأس به فاذا رجع بنى على طوافه و ان كان أقلّ من النّصف (لايبعد أن يكون قوله و اذا أراد أن يستريح الخ من فتواه).

١٨٨٦٢ (٦) **فقيه** ٢٤٨ ج ٢- روى عن **صفوان** الجمّال قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يأتى أخاه و هو فى الطّواف فقال يخرج معه فى

---

(١) قوله قد أنعمت له أى قلت له نعم.

حاجته ثمّ يرجع فيبنى على طوافه.

١٨٨٦٣(٧) **كافى** ٤١٣ ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير - **تهذيب** ١١٩ ج ٥- **استبصار** ٢٢٣ ج ٢- موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن ابن أبى عمير عن جميل عن **أبان** بن تغلب عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل فى حاجة (١) فقال ان كان طواف نافلة بنى(٢) عليه و ان كان طواف فريضة لم يبن (عليه - صا كا).

١٨٨٦٤ (٨) **دعائم الاسلام** ٣١٣ج ١-عن جعفر بن محمد بن علىّ عليهم السلام أنّه رخّص فى قطع الطّواف لابواب البرّ و أن يرجع من قطع ذلك (٣) فيبنى على ما تقدّم(٤) اذا كان (الطواف - ك) تطوّعاً.

١٨٨٦٥(٩) **تهذيب** ١١٩ج ٥-**استبصار** ٢٢٣ج ٢-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٤ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ بن عبدالعزيز عن أبى عزّة (٥) **قال** مرّ بى أبوعبدالله عليه السلام و أنا فى الشّوط الخامس من الطّواف فقال لى انطلق حتّى نعود هٰهنا رجلاً فقلت (له انّما - كا) أنا فى خمسة أشواط (من أسبوعى - يب) فأتمّ أسبوعى قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع(٦) حتّى تعود الى الموضع الّذى قطعت منه فتبنى عليه.

١٨٨٦٦(١٠) **تهذيب** ١١٩ج ٥-**استبصار** ٢٢٣ج ٢-موسى بن القاسم عن عبّاس عن عبدالله الكاهلىّ عن **أبى الفرج** قال طفت مع أبيعبدالله عليه السلام خمسة أشواط ثمّ قلت انّى أريد أن أعود مريضاً فقال احفظ مكانك ثمّ اذهب فعده ثمّ ارجع فأتمّ طوافك.

---

(١) حاجته - يب صا. (٢) يبنى - صا. (٣) لذلك - ك. (٤) مافات - خ.
(٥) ابى عنزة - وسائل. (٦) تقطعه - يب صا.

١٨٨٦٧ (١١) **فقيه** ٢٤٧ ج ٢ - روى ابن أبي عمير عن **حفص** بن البختريّ عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخل (١) قال يستقبل طوافه.

١٨٨٦٨ (١٢) **تهذيب** ١١٨ ج ٥ - **استبصار** ٢٢٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبيعمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبيعبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلٰثة أشواط ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه و خالف السّنّة.

١٨٨٦٩ (١٣) **كافي** ٤١٤ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن فضّال (٢) عن حمّاد بن عيسى (٣) عن عمران **الحلبيّ** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلثة أشواط من الفريضة ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال يقضي (٤) طوافه و قد خالف السّنّة فليعد طوافه.

١٨٨٧٠ (١٤) **تهذيب** ١١٨ ج ٥ - **استبصار** ٢٢٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عليّ عنهما (٥) عن **ابن مسكان** قال حدّثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة أشواط ثمّ وجد من البيت خلوة (٦) فدخله قال نقض طوافه و خالف السّنّة فليعد (٧) **السرائر** ٤٧٤ - (نقلاً من نوادر **أحمد** بن محمّد ابن أبي نصر) سئل أبوعبدالله عليه السلام عمّن طاف بالبيت من طواف الفريضة و ذكر مثله.

---

(١) فدخلها - خ.

(٢) الحسين بن سعيد عن الحسن بن فضّال - خ - كا - الحسين بن سعيد - خ ل كا ط

(٣) عثمان - خ. (٤) نقض - خ ل.

(٥) والمراد من قوله عنهما محمّد ابن أبيحمزة و درست ابن أبي منصور لانّه صرّح بهما في عدّة أحاديث. (٦) خلوة من البيت - صا - السرائر. (٧) فليعده - السرائر.

و يأتي في أحاديث الباب التالي و ما يتلوه و باب (٣٠) حكم من كان في الطّواف و لم يوتر و باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثمّ اعتلّ و لا يقدر على اتمامه ما يناسب ذلك فراجع.

(٢٨) باب حكم من أحدث في الطّواف أو حدث به أمر من رعاف أو وجع قبل تجاوز النّصف أو بعده

١٨٨٧١ (١) **كافي** ٤١٤ ج ٤-عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير **تهذيب** ١١٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن النخعيّ عن ابن أبي عمير (عن **جميل** - يب) عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه قال يخرج فيتوضّأ فان كان (قد - يب) جاز النّصف بنى على طوافه و ان كان أقلّ من النّصف أعاد الطّواف.

١٨٨٧٢ (٢) **دعائم الاسلام** ٣١٣ ج ١-عن جعفر بن محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال من حدث به أمر قطع طوافه من رعاف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك ثمّ عاد الى طوافه فليبن على ما تقدّم من طوافه ان كان الّذي تقدّم له النصف أو أكثر (من النصف -ك) و ان كان أقلّ من النصف و كان طواف الفريضة ابتدأ الطّواف و ألقى ما مضى.

و يأتي في أحاديث باب (٣١) حكم من كان في الطّواف ثمّ اعتلّ **وفي** رواية ابراهيم بن (أبي -خ) اسحٰق (١١ - و ١٢) و أبي اسحٰق (١٣) و أبي بصير (١٥) و ابن مسلم (١٨) من باب (٣٤) حكم المتمتّعة اذا حاضت قبل طواف العمرة أو في أثنائها ما يناسب الباب فراجع.

(٢٩) باب أنّه اذا حضر وقت الصّلوة يبدء بها قبل الطّواف و أنّه من كان في الطّواف فأدركته الصّلوة يقطع الطّواف و

يصلّي ثمّ يتمّ طوافه

١٨٨٧٣ (١) **فقيه** ٣٠٨ ج ٢ - و في رواية **حريز** عن أبيعبدالله عليه السلام في رجل قدم مكّة في وقت العصر فقال عليه السلام يبدء بالعصر ثمّ يطوف.

١٨٨٧٤ (٢) **دعائم الاسلام** ٣١٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن عليّ عليهم السلام أنّه قال اذاحضر وقت الصّلوة المكتوبة بدأ (يبدأ - خ) بها على الطّواف (١).

١٨٨٧٥ (٣) **تهذيب** ١٢١ ج ٥ - محمّدبن يعقوب عن **كافي** ٤١٥ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن (الحسن - كا) ابن محبوب عن شهاب عن **هشام** (بن سالم - يب) عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه و يصلّي الفريضة ثمّ يعود فيتمّ (٢) ما بقي عليه من طوافه.

١٨٨٧٦ (٤) **تهذيب** ١٢١ ج ٥ - محمّدبن يعقوب عن **كافي** ٤١٥ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة **فقيه** ٢٤٧ ج ٢ - روى ابن المغيرة عن **عبدالله** بن سنان قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء (٣) فأقيمت الصّلوة قال يصلّي معهم (٤) الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع (٥).

١٨٨٧٧ (٥) **دعائم الاسلام** ٣١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمّد بن عليّ عليهم السلام أنّه قال اذا حضرت الصّلوة والناس في الطّواف قطعوا طوافهم فصلّوا ثمّ أتمّوا ما بقي عليهم.

(٣٠) باب حكم من كان في الطّواف و لم يوتر

(١) قبل الطّواف - ك. (٢) و يتمّ - كا. (٣) الفريضة - كا.
(٤) يصلّي يعني الفريضة - يب. (٥) بلغ - خ فقيه.

۱۸۸۷۸ (۱) **تهذيب** ۱۲۲ ج ۵ - محمّدبن يعقوب عن **كافى** ٤۱۵ ج ٤ - أبى علىّ الاشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج عن أبى ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يكون فى الطّواف (وخ) قد طاف بعضه و بقى عليه بعضه (فيطلع الفجر - يب - كا) فيخرج من الطّواف الى الحِجْر أو الى بعض المسجد - اذا كان لم يوتر ثمّ يرجع (۱) (الى مكانه - كا) فيتمّ طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتمّ الطّواف ثمّ يوتر و ان أسفر (۲) بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطّواف اذا خفت (ذلك - يب - كا) ثمّ أتمّ(۳) الطّواف (بعد - يب كا) **فقيه** ۲٤۷ ج ۲ - روى عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام و ذكر مثله.

(۳۱) باب حكم من كان فى الطّواف ثمّ اعتلّ و لايقدر على اتمامه

۱۸۸۷۹ (۱) **كافى** ٤۱٤ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **اسحٰق** بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل طاف طواف الفريضة ثمّ اعتلّ علّة لايقدر معها على تمام الطّواف فقال ان كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلثة أشواط فقد تمّ طوافه و ان كان طاف ثلثة أشواط و لايقدر على الطّواف فانّ هذا ممّا غلب اللّه عليه فلا بأس بأن يؤخّر الطّواف يوماً (أ - خ) و يومين فان خلّته العلّة عاد فطاف أسبوعاً و ان طالت علّته أمر من يطوف عنه أسبوعاً و يصلّى هو ركعتين و يسعى عنه و قد خرج من احرامه و كذلك يفعل فى السّعى و فى رمى الجمار.

---

(۱) فيرجع - فقيه. (۲) أسفر: أضاء قبل الطّلوع - اللّسان.

(۳) اتت - فقيه.

تهذيب ١٢٤ ج٥- **استبصار** ٢٢٦ ج٢- موسى بن القاسم عن اللؤلؤىّ عن الحسن بن محبوب عن **اسحٰق** بن عمّار قال سئلت أبا الحسن موسى عليه‌السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثمّ اعتلّ علّة لايقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلثة أشواط و قد تمّ طوافه و ان كان طاف ثلثة أشواط و كان لايقدر على التّمام فانّ هذا ممّا غلب اللّه عليه فلا بأس أن يؤخّره يوماً أو يومين فان كانت(١) العافية و قدر على الطّواف طاف أسبوعاً فان طالت علّته أمر من يطوف عنه أسبوعاً و يصلّى عنه و قد خرج من احرامه و فى رمى الجمار مثل ذلك و فى رواية محمّد بن يعقوب و يصلّى هو.

١٨٨٨٠ (٢) **دعائم الاسلام** ٣١٣ج١-عن جعفر بن محمّد بن علىّ عليهم‌السلام انّه قال فيمن طاف النصف من طوافه أو أكثر من النّصف ثمّ اعتلّ انّه أمر من يقضى عنه ما بقى عليه و ان كان لم يطف الّا أقلّ من النّصف فصحّ طاف أسبوعاً أو طيف عنه أو به محمولاً (أسبوعاً -خ) ان تمادّت علّته.

فقه الرضا عليه‌السلام ٢٣١-(فى ضمن بيان حكم طواف الحائض قال) و كذلك الرّجل اذا أصابه علّة و هو فى الطّواف و لم يقدر (على - ك) اتمامه خرج و أعاد بعد ذلك طوافه مالم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه أن يبنى على ما طاف.

كافى ٤١٤ ج٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حمّاد (بن عثمان -خ) عن **الحلبىّ** عن أبيعبداللّه عليه‌السلام قال اذا طاف الرّجل بالبيت أشواطاً ثمّ اشتكى أعاد الطّواف يعنى الفريضة.

و تقدّم فى رواية حمران (١٠) من باب (٦٩) حكم من وقع على

(١) فان كان أتته -خ صا.

أهله أو قبّلها قبل طواف النّساء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرِم ج ٢ قوله فطاف منه خمسة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنفض ثمّ غشى جاريته قال يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ماكان قد بقي عليه من طوافه و في رواية عبيد (١١) قوله فطاف أربعة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله (الى أن قال - عليه السلام) يرجع فيطوف أسبوعاً و لاحظ أحاديث الباب التّالى.

(٣٢) باب أنّ المريض والمغمىٰ عليه والكسير والمبطون والصّبىّ يطاف به أو يطاف عنه و يخطّ المحمول برجليه ان أمكن حتّى يمسّ الارض قدماه

١٨٨٨١ (١) **تهذيب** ١٢٣ ج ٥ - **استبصار** ٢٢٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن **اسحٰق** بن عمّار قال سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لاو لكن يطاف به.

كافى ٤٢٢ ج ٤ - ابوعلىّ الاشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **فقيه** ٢٥٢ ج ٢ - **اسحٰق** بن عمّار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال سألته (١) عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا و لكن يطاف به.

١٨٨٨٢ (٢) **فقيه** ٢٥٢ ج ٢ - و قد روى عنه (اى أبي ابراهيم عليه السلام) **حريز** رخصة فى ان يطاف عنه و عن المغمىٰ عليه و يرمىٰ عنه.

١٨٨٨٣ (٣) **تهذيب** ١٢٣ ج ٥ - **استبصار** ٢٢٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن حمّاد **تهذيب** ١٢٣ ج ٥ - **استبصار** ٢٢٦ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

---

(١) سأل اسحاق بن عمّار اباابراهيم عليه السلام - فقيه.

(عن حمّاد - يب) عن **حريز** (بن عبدالله - خ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغميٰ عليه يرميٰ عنه و يطاف به(١).

١٨٨٨٤ (٤) **تهذيب** ١٢٣ ج ٥ - **استبصار** ٢٢٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن حمّاد عن **حريز** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يطاف به و يرميٰ عنه (قال - يب) فقال نعم اذا كان لا يستطيع.

١٨٨٨٥ (٥) **المقنعة** ٧٠ - قال (الصّادق) عليه السلام العليل الّذي لا يستطيع الطّواف بنفسه يطاف به و اذا لم يستطع الرّمي رمي عنه و الفرق بينهما أنّ الطّواف فريضة والرّمي سنّة.

١٨٨٨٦ (٦) **تهذيب** ١٢٣ ج ٥ - **استبصار** ٢٢٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن **صفوان** بن يحيى قال سئلت أباالحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا (يأتي - يب) بين الصّفا و المروة قال يطاف به محمولاً يخطّ الارض برجليه حتّى تمسّ الارض قدماه (٢) في الطّواف ثمّ يوقف به في أصل الصّفا والمروة اذا كان معتلاً.

١٨٨٨٧ (٧) **دعائم الاسلام** ٣١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يطاف بالعليل و من لا يستطيع المشي محمولاً و ان أمكن أن يمشي برجليه على الأرض شيئاً و أن يقف بأصل الصّفا و المروة فليفعل.

١٨٨٨٨ (٨) **فقيه** ٢٥١ ج ٢ - روى **أبوبصير** (٣) أنّ أباعبدالله عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه و يطوفوا به فأمرهم أن يخطّوا برجله الأرض حتّى تمسّ الأرض قد ماه في الطّواف.

فقيه ٢٥١ ج ٢ - وفي رواية محمّد بن الفضيل عن **الربيع** بن خيثم أنّه كان يفعل ذلك كلّما بلغ إلى الرّكن اليمانيّ.

١٨٨٨٩ (٩) **تهذيب** ١٢٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٢٢ ج ٤ -

---

(١) عنه - خ. (٢) قدميه - يب خ. (٣) روى عن أبي بصير - خ ل.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمٰعيل عن محمد بن الفضيل عن **الرّبيع** بن خيثم(١) قال شهدت أباعبدالله عليه السلام و هو يطاف به حول الكعبة فى محمل و هو شديد المرض فكان كلّما بلغ الرّكن اليمانىّ أمرهم فوضعوه على الأرض(٢) (فأخرج يده من(٣)) كوّةالمحمل‌حتّى يجرّها على الأرض ثمّ يقول ارفعونى فلمّا فعل ذلك مراراً فى كلّ شوط قلت (له - كا) جعلت فداك يابن رسول الله انّ هذا يشقّ عليك فقال انّى سمعت الله عزّوجلّ يقول «**لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ**» فقلت منافع الدنيا أو(٥) منافع الآخرة فقال الكلّ.

١٨٨٩٠(١٠) **تهذيب** ٣٩٨ ج ٥-موسى بن القاسم عن ابراهيم الأسدى عن **معاوية** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا كانت المرئة مريضة لا تعقل فليحرم عنها (وليّها - خ يب ط) و عليها ما يتّقى على المحرم و يطاف بها أو يطاف عنها و يرمىٰ عنها.

١٨٨٩١(١١) **كافى** ٤٢٢ ج ٤-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **معاوية** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام (٦) قال الصّبيان يطاف بهم و يرمىٰ عنهم قال و قال أبوعبدالله عليه السلام اذا كانت المرئة مريضة لاتعقل يطاف بها أو يطاف عنها.

١٨٨٩٢(١٢) **مستدرك** ٤٠٦ ج ٩-بعض نسخ **الرضوىّ** عليه السلام ومن كان معكم من الصّبيان - الى أن قال - و يطاف بهم و يرمىٰ عنهم و فى موضع و ان حملت المرئة فى محمل - الى أن قال - الّا انّى أكره أن تطوف محمولة متى لم يكن بها علّة.

---

(١) خثيم-خ كا. (٢) بالأرض -كا. (٣) فأدخل يده فى كوّة المحمل - يب - الكوّة: الثّقبة في الحايط غير نافذة - مجمع. (٥) أم - يب.
(٦) أبى ابراهيم عليه السلام -كا ط.

١٨٨٩٣ (١٣) **تهذيب** ١٢٤ ج ٥ - **استبصار** ٢٢٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن أبى جعفر محمد الأحمسىّ عن **يونس** بن عبدالرّحمن البجلىّ قال سألت أبا الحسن (موسى-خ - يب) عليه السلام أو كتبت اليه عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جمله(١) فلا يستمسك (من - صا) بطنه أطوف عنه و أسعى قال لا و لكن دعه فان برء قضى هو و الّا فاقض انت عنه.

١٨٨٩٤ (١٤) **تهذيب** ١٢٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به و المبطون يرمىٰ و يطاف عنه و يصلّىٰ عنه.

١٨٨٩٥ (١٥) **تهذيب** ١٢٤ ج ٥ - **استبصار** ٢٢٦ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن أحمد بن محمد ابن ابى نصر عن **حبيب** الخثعمىّ عن ابى عبدالله عليه السلام قال أمر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يطاف عن المبطون و الكسير.

١٨٨٩٦ (١٦) **كافى** ٤٢٢ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج و معٰوية بن عمّار **تهذيب** ١٢٤ ج ٥ - **استبصار** ٢٢٦ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن الحسين عن محمد ابن ابى عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن **معٰوية** بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام (أنّه - يب صا) قال المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمىٰ عنهما (الجمار - كا).

١٨٨٩٧ (١٧) **فقيه** ٢٥٢ ج ٢ - و فى رواية **معٰوية** بن عمّار عنه (اى ابى عبدالله) عليه السلام قال الكسير يحمل فيرمى الجمار و المبطون يرمىٰ عنه و يصلّىٰ عنه و قد روى **معٰوية** بن عمّار عنه عليه السلام رخصة فى الطّواف و الرّمى عنهما و قال فى الصّبيان يطاف بهم و يرمىٰ عنهم.

---

(١) محمله - خ.

و تقدّم فى رواية عبدالرّحمن (١) من باب (٩) كيفيّة حجّ الصّبيان من أبواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام ثمّ زوروا به البيت و مروا الخادم أن يطوف به البيت **و فى** رواية معٰوية (٢) قوله عليه السلام يطاف بهم (أى بالصّبيان) **و فى** أحاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

و يأتى فى رواية اسحٰق (٣) من باب (٩) أنّ المريض و الصّبىّ يرمى عنهم من أبواب الرّمى قوله فالمريض المغلوب يطاف عنه قال عليه السلام لا و لكن يطاف به.

(٣٣) باب أنّ من حمل انساناً فطاف به أو سعى به أجزء عنهما

١٨٨٩٨ (١) **تهذيب** ٣٩٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن **محمد** بن الهيثم التميمىّ عن أبيه قال حججت بامرأتى و كانت قد أُقعدت(١) بضع عشرة سنة (قال - خ) فلمّا كان فى الليل وضعتها فى شقّ محمل و حملتها أنا بجانب المحمل و الخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة و بين الصّفا و المروة و اعتددت به أنا لنفسى ثمّ لقيت أبا عبدالله عليه السلام فوصفت له ماصنعته فقال قد أجزء عنك.

١٨٨٩٩ (٢) **كافى** ٤٢٨ ج ٤ - أبو علىّ الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن **فقيه** ٢٥٤ ج ٢ - صفوان بن يحيى عن **هيثم** التميمىّ قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل كانت معه صاحبته (٢) لاتستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها فى محمل فطاف بها (طواف - فقيه) الفريضة بالبيت و بالصّفا و المروة أيجزيه ذلك الطّواف عن نفسه طوافه بها فقال ايهاً الله (٣) اذاً (٤).

---

(١) أُقعد الرجل: لم يقدر على النهوض و رجل مقعد اذا أزمنه داء فى جسده حتّى لاحراك به - اللسان. (٢) صاحبة - كا.
(٣) إيهاً والله - فقيه - إيهاً والله أى صدقت - مجمع. (٤) إذن - خ كا.

۱۸۹۰۰ (۳) **تهذيب** ۱۲۵ ج ۵ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن جعفر بن بشير عن **فقيه** ۳۰۹ ج ۲ - الهيثم بن عروة التميميّ (۱) عن أبيعبدالله عليه السلام قال قلت له انّى حملت امرأتى ثمّ طفت بها و كانت مريضة و (قلت له - يب) انّى طفت بها بالبيت فى طواف الفريضة و بالصّفا و المروة واحتسبت بذلك لنفسى فهل يجزينى (ذلك - خ يب) فقال نعم.

۱۸۹۰۱ (٤) **كافى** ٤۲۹ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير **تهذيب** ۱۲۵ ج ۵ - سعدبن عبدالله عن أبى جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن **حفص** بن البخترىّ عن أبيعبدالله عليه السلام فى المرأة تطوف بالصّبىّ و تسعىٰ به هل يجزى ذلك عنها و عن الصّبىّ فقال نعم.

۱۸۹۰۲ (۵) **دعائم الاسلام** ۳۱۳ ج ۱ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال يطاف بالعليل (الى أن قال) و قال عليه السلام يجزى الطّواف الحامل و المحمول.

(۳۴) باب حكم المتمتّعة اذا حاضت قبل طواف العمرة أو فى أثنائها و حكمها اذا أحرمت و هى حائض و لم تطهر حتّى خرج النّاس الى منىٰ

۱۸۹۰۳ (۱) **كافى** ٤٤۵ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن حفص بن البخترىّ عن العلاء بن صبيح و عبدالرّحمن بن الحجّاج و علىّ بن رئاب و **عبدالله** بن صالح كلّهم يروونه (۲) عن أبى عبدالله عليه السلام قال المرأة المتمتّعة اذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها و بين التروية فان طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصّفا و المروة و ان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثمّ

---

(۱) قال الهيثم بن عروة التميميّ لأبيعبدالله عليه السلام - فقيه. (۲) يرويه - خ ل

سعت بين الصّفا و المروة ثمّ خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثمّ طافت طوافاً(١) للحجّ ثمّ خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم الّا فراش زوجها فاذا طافت أسبوعاً آخر حلّ لها فراش زوجها.

١٨٩٠٤(٢) **تهذيب** ٣٩٢ج ٥-**استبصار** ٣١٢ج ٢-محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٦ ج ٤- محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب (عن ابن رباط -كا) عن درست ابن أبي منصور عن **عجلان** قال قلت لأبيعبدالله عليه السلام متمتّعة قدمت (مكّة - يب صا) فرأت الدّم كيف تصنع قال تسعى بين الصّفا و المروة و تجلس في بيتها فان(٢) طهرت طافت بالبيت و ان لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلّت بالحجّ و خرجت الى منىٰ فقضت المناسك كلّها فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت أنا و عبيدالله(٣) بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيدالله(٤) على أبي الحسن عليه السلام فخرج اليّ فقال قدسألت أباالحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدّثني بنحوما سمعنا من عجلان.

١٨٩٠٥(٣) **تهذيب** ٣٩٢ج ٥-**استبصار** ٣١٢ج ٢-محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٦ ج ٤-(عدّة من أصحابنا - معلّق في كا) عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن درست الواسطيّ عن **عجلان** أبي صالح قال سألت أباعبدالله عليه السلام قلت(٥) امرأة متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدّم قال تطوف بين الصّفا و المروة ثمّ تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت و ان لم تطهر فاذا كان يوم التّروية أفاضت عليها

---

(١) طواف الحجّ - خ ل كا. (٢) فاذا - صا. (٣) عبدالله - صا - يب ط
(٤) عبدالله - صا - يب ط. (٥) عن امرأة - كا.

الماء و أهلّت بالحجّ من بيتها و خرجت الى منىٰ و قضت المناسك كلّها فاذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين و(١) سعت بين الصّفا و المروة فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما عدا(٢) فراش زوجها.

١٨٩٠٦(٤) **تهذيب** ٣٩٤ ج ٥ -**استبصار** ٣١٤ ج ٢ -محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤٧ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد ابن أبى عبدالله(٣) عن علىّ بن أسباط عن درست عن **عجلان** أبى صالح أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرئة ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السّعى و شهدت المناسك فاذا طهرت و انصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة و طواف الحجّ و طواف النساء ثمّ أحلّت من كلّ شيء.

١٨٩٠٧(٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٠ -وان حاضت بعدما سعت بين الصّفا و المروة و فرغت من المناسك كلّها الا الطّواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطّواف بالبيت و هى متمتّعة بالعمرة الى الحجّ و عليها ثلاثة أطواف طواف للمتعة و طواف للحجّ و طواف للنّساء.

١٨٩٠٨(٦) **فقيه** ٢٣٩ ج ٢ -روى عن درست عن **عجلان** (بن -خ) أبى صالح قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّعة دخلت مكّة فحاضت فقال تسعى بين الصّفا و المروة ثمّ تخرج مع الناس حتّى تقضى طوافها بعد.

١٨٩٠٩(٧) **كافى** ٤٤٧ ج ٤ -محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن **يونس** بن يعقوب عن رجل أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول و سئل عن امرئة متمتّعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس الى منىٰ فقال أو ليس هى على عمرتها و حجّتها فلتطف طوافاً للعمرة و طوافاً للحجّ.

١٨٩١٠(٨) **دعائم الاسلام** ٣١٨ ج ١ -عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه

---

(١) ثمّ -كا. (٢) ما خلا -كا. (٣) احمد بن محمد -خ ل ئل.

قال (فى حديث) و اذا حاضت قبل أن تطوف للمتعة خرجت مع الناس و أخّرت طوافها الى أن تطهر.

١٨٩١١(٩) **تهذيب** ٣٩٤ج ٥-**استبصار** ٣١٥ج ٢-محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى عمير عن ابى بصير **كافى** ٤٤٨ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن مثنّى الحنّاط عن **أبى بصير** قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول فى المرئة المتمتّعة اذا أحرمت و هى طاهرة ثمّ حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت و لم تطف حتّى تطهر ثمّ تقضى طوافها و قد تمّت(١) متعتها و ان هى أحرمت و هى حائض لم تسع ولم تطف حتّى تطهر.

كافى ٤٤٧ ج ٤- محمد بن يحيى عمّن حدّثه عن ابن أبى نجران مثله سنداً و متناً.

١٨٩١٢(١٠) **دعائم الاسلام** ٣١٢ج ١-عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال الحايض و النفساء و المستحاضة يقفن بمواقف الحجّ كلّها و يقضين المناسك كلّها الّا الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة و لايدخلن المسجد فاذا طهرن قضين ما فاتهنّ.

١٨٩١٣(١١) **تهذيب** ٣٩٣ج ٥-**استبصار** ٣١٣ج ٢-الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم ابن أبى اسحٰق (عن سعيد الأعرج قال سئل أبو عبدالله عليه السلام - يب(٢)) عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط و هى معتمرة ثمّ طمثت قال تتمّ طوافها فليس عليها غيره(٣) و متعتها تامّة فلها أن تطوف بين الصّفا و المروة (و ذلك - يب صا) لأنّها زادت على النصف و قدمضت(٤) متعتها و لتستأنف بعد الحجّ.

(١) قضت - كا ٤٤٧. (٢) عمّن سئل أباعبدالله عليه السلام -خ صا. (٣) عمرة - صا.
(٤) قضت - فقيه.

١٨٩١٤ (١٢) **فقيه** ٢٤١ ج ٢ - ابن مسكان عن **ابراهيم** بن اسحٰق عمّن سأل اباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط (و ذكر مثله و زاد) و ان هی لم تطف الّا ثلاثة أشواط فلتستأنف بعد الحجّ فان أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج الی الجعرّانة أو الی التّنعیم فلتعتمر.

١٨٩١٥ (١٣) **كافی** ٤٤٩ ج ٤ - ابو علیّ الأشعریّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن یحیی **تهذیب** ٣٩٣ ج ٥ - **استبصار** ٣١٣ ج ٢ - موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن ابن مسكان عن (**أبی** - صا یب) **اسحٰق** بیّاع(١) اللّؤلؤ قال أخبرنی(٢) من سمع أباعبدالله عليه السلام یقول (فی - یب صا) المرئة المتمتّعة اذا طافت بالبیت أربعة أشواط (ثمّ رأت الدّم)(٣) فمتعتها تامّة - **تهذیب** - **استبصار** و تقضی ما فاتها من الطّواف بالبیت و بین الصّفا و المروة و تخرج الی منیٰ قبل أن تطوف الطّواف الآخر(٤).

١٨٩١٦ (١٤) **كافی** ٤٤٩ ج ٤ - محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عمّن ذكره عن **احمد** بن عمر الحلّال عن أبی الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثمّ اعتلّت قال اذا حاضت المرأة و هی فی الطّواف بالبیت أو بالصّفا و المروة و جاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذی بلغت فاذا هی قطعت طوافها فی أقلّ من النّصف فعلیها أن تستأنف الطّواف من أوّله.

١٨٩١٧ (١٥) **تهذیب** ٣٩٥ ج ٥ - **استبصار** ٣١٥ ج ٢ - محمد بن یعقوب عن **كافی** ٤٤٨ ج ٤ - محمد بن یحیی عن سلمة بن الخطّاب عن علیّ بن الحسن(٥) عن علیّ ابن ابی حمزة و(٦) محمد بن زیاد عن **ابی**

---

(١) صاحب - یب صا. (٢) حدّثنی - یب صا. (٣) ثمّ حاضت - یب صا.
(٤) الأخیر - صا. (٥) الحسین - خ ل. (٦) عن - خ ل كا.

بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا حاضت المرئة وهي في الطّواف بالبيت أو بين الصّفا والمروة فجازت النّصف فعلّمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الذي علّمته[1] وان هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله.

١٨٩١٨ (١٦) **المقنع** ٨٤ ـ واذا حاضت المرأة وهي في الطّواف بالبيت أو بالصّفا والمروة وجاوزت النّصف فلتعلّم على الموضع الذي بلغت فاذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّه طوافها من الموضع الّذي علّمته وان هي قطعت طوافها في أقلّ من النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله.

١٨٩١٩ (١٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٠ ـ ومتى حاضت المرأة في الطّواف خرجت من المسجد فان كانت طافت ثلثة أشواط فعليها أن تعيد وان كانت طافت أربعة أقامت على مكانها فاذا طهرت بنت وقضت ما بقى عليها ولا تجوز على المسجد حتّى تتيمّم وتخرج منه.

١٨٩٢٠ (١٨) **تهذيب** ٣٩٧ ج ٥ ـ **استبصار** ٣١٧ ج ٢ ـ موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن حمّاد بن عيسى **تهذيب** ٤٧٥ ج ٥ ـ عليّ بن السّنديّ عن حمّاد بن عيسى عن **فقيه** ٢٤١ ج ٢ ـ حريز عن **محمد** بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة أشواط[2] أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دماً قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت (منه ـ خ) واعتدّت بما مضى[3] ـ **فقيه** وروى العلاء عن **محمد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله.

١٨٩٢١ (١٩) **المقنع** ٨٤ ـ روى أنّها (اى المرأة) إن كانت طافت ثلثة أشواط أو أقلّ ثمّ رأت الدّم حفظت مكانها فاذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى.

---

(١) علّمت ـ يب صا. (٢) أطواف ـ فقيه يب ٤٧٥.

(٣) حمله الشيخ في يب ٣٩٧ وصا على النافلة.

١٨٩٢٢ (٢٠) **المقنع** ٨٤ - وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن الطامث قال تقضى المناسك كلّها غير أنّها لاتطوف بين الصّفا و المروة فقيل انّ بعض ماتقضى من المناسك أعظم من الصّفا و المروة فما بالها تقضى المناسك و لاتطوف بين الصّفا و المروة قال لأنّ الصّفا و المروة تطوف بينهما اذا شائت و هذه المواقف لاتقدر أن تقضيها اذا فاتها.

و تقدّم في رواية معٰوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهه عليهم السلام قولها (أى عايشة) أترجع نسائك بحجّة و عمرة معاً و أرجع بحجّة فأقام صلى الله عليه وآله بالأبطح و بعث معها عبدالرّحمن ابن ابى بكر الى التّنعيم فأهلّت بعمرة ثمّ جائت و طافت بالبيت **و في** رواية معٰوية (١) على نقل السرائر قوله انّ رسول الله صلى الله عليه وآله و أهل بيته نزلها (أى البطحاء) حين بعث عايشة مع أخيها عبدالرّحمن بعد الرّحيل الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلّة الّتى أصابتها.

و في رواية ابى بصير (٣) من باب (٦) أنّ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك الحجّ قوله المرأة تجىء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة (يوم - خ) عرفة فقال ان كانت تعلم أنّها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من احرامها و تلحق الناس (بمنى - خ) فلتفعل **وفي** رواية مرازم (١٠) قوله المتمتّع يدخل ليلة عرفة مكّة أو المرأة الحايض متى تكون لهما المتعة فقال ما أدركوا الناس بمنىٰ.

و في رواية جميل (٢٩) قوله المرأة الحائض اذا قدمت مكّة يوم التروية قال عليه السلام تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجّة ثمّ تقيم حتّى تطهر و تخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن أبيعمير كما صنعت عايشة **و في** رواية اسحٰق (٣٠) قوله المرأة تجىء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتّى تخرج الى عرفات فقال تصير حجّة

مفردة و عليها دم أضحيّتها و في رواية عبدالرّحمن (۳۲) قوله قد اعتللن فكيف تصنع فقال عليه‌السلام تنتظر ما بينها و بين التروية فان طهرت فلتهلّ و الاّ فلايدخل عليها التروية الاّ و هي محرمة و في رواية ابن بزيع (۳۳) قوله المرأة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب متعتها قال كان جعفر يقول زوال الشّمس من يوم التروية و كان موسى يقول صلوة الصّبح من يوم التروية الخ.

و في رواية مغوية (۹) من باب (۱۱) أنّ الحائض اذا بلغت الوقت تغتسل من أبواب الاحرام ج۱۳ قوله عليه‌السلام فلمّا قدموا مكّة لم تطهر حتّى نفروا من منى و قدشهدت المواقف كلّها عرفات و جمعاً ورمت الجمار و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصّفا و المروة فلمّا نفروا من منى أمرها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصّفا و المروة.

و يأتي في أحاديث باب (۱۵) حكم المتمتّعة اذا حاضت قبل السّعي من ابواب السّعي ج۱۴ ما يناسب ذلك و كذا في أحاديث باب (۸) حكم المرأة اذا حجّت مع قوم فاعتلّت بالحيض من أبواب زيارة البيت ج۱۴ فراجع و في رواية حمّاد (۱۰) من باب (۲۲) استحباب توديع البيت قوله عليه‌السلام اذا طافت المرأة الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودّع البيت.

(۳۵) باب أنّ المرأة اذا طهرت و طافت بالبيت و لم تسع حتّى شخصت الى عرفات و رجعت من منى تعتدّ بالطّواف الأوّل و تبني عليه فتسعى.

۱۸۹۲۳(۱) فقيه ۲٤۰ ج ۲-روى صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سألت أباابراهيم عليه‌السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكّة و هي

لا تصلّى فلم تطهر الى(١) يوم التروية و طهرت و طافت بالبيت و لم تسع بين الصّفا و المروة حتّى شخصت(٢) الى عرفات هل تعتدّ بذلك الطّواف أم تعيد قبل الصّفا و المروة قال تعتدّ بذلك الطّواف الأوّل و تبنى عليه.

و يأتى فى أحاديث باب (١٨) حكم من ترك السّعى متعمّداً أو نسياناً من أبوابه[ج١٤] ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٦) باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّى و لا تدخل الكعبة

١٨٩٢٤(١) **تهذيب** ٣٩٩ج ٥-محمدبن يعقوب عن **كافى** ٤٤٩ج ٤- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن **يونس** بن يعقوب عمّن حدّثه عن أبيعبدالله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّى و لا تدخل الكعبة.

١٨٩٢٥(٢) **تهذيب** ٣٩٩ج ٥-محمدبن يعقوب عن **كافى** ٤٤٩ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** عن أبيجعفر عليه السلام انّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن ابى بكر فأمرها رسول الله صلّى الله عليه و آله حين أرادت الاحرام من ذى الحليفة أن تحتشى بالكرسف و الخرق و تهلّ بالحجّ (قال - يب) فلمّا قدموا مكّة و (قد - كا) نسكوا المناسك و قد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلّى الله عليه و آله أن تطوف بالبيت و تصلّى و لم ينقطع عنها الدّم ففعلت (ذلك - كا).

١٨٩٢٦(٣) **الجعفريّات** ٧٥-باسناده عن علىّ عليه السلام المستحاضة تصوم و تصلّى و تقضى المناسك و تدخل المساجد و يأتيها زوجها.

و تقدّم فى رواية عبدالرّحمن (١١) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضة من أبواب الحيض[ج٢] قوله و هل تطوف (أى المستحاضة)

---

(١) الّا - خ ل. (٢) أى خرجت.

بالبيت (الى أن قال عليه السلام) فليأتها زوجها ولتطف بالبيت.

و فى رواية مغوية (٩) من باب (١١) أنّ الحائض اذا بلغت الوقت تغتسل و تحتشى من أبواب الاحرام ج١٣ قوله عليه السلام انّ اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر بالبيداء لاربع بقين من ذى القعدة فى حجّة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت و احتشت و احرمت الخ فلاحظ.

و فى رواية خلّاد (٥) من باب (١٨) حكم اشتراط طهارة البدن و الثياب فى الطّواف من ابوابه ج١٣ قوله عليه السلام المستحاضة تطوف بالبيت.

(٣٧) باب أنّ من حاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتّى قضت المناسك و واقعها زوجها يجب عليها سوق البدنة و الحجّ من قابل و ليس على زوجها شيء

١٨٩٢٧ (١) **كافى** ٤٥٠ ج ٤ – ابو علىّ الأشعرىّ عن **تهذيب** ٤٧٥ ج ٥ – محمد (بن عبدالجبّار – كا) عن **فقيه** ٢٤١ ج ٢ – صفوان (بن يحيى – كا) عن اسحٰق بن عمّار قال سألت أبا ابراهيم(١) عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتّى قضت المناسك و هى على تلك الحال فواقعها زوجها و (٢) و رجعت الى الكوفة فقالت لأهلها (قد – يب خ فقيه) كان من الأمر كذا و كذا قال عليها سوق بدنة و (عليها – كا) الحجّ من قابل و ليس على زوجها شيء.

(٣٨) باب ماورد فى علاج الحائض من الدّعاء و الدّواء

١٨٩٢٨ (١) **كافى** ٤٥٢ ج ٤ – علىّ بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبى عمير عن

---

(١) أباالحسن عليه السلام – كا. (٢) ثمّ – كا.

معاوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا أشرفت المرئة على مناسكها وهى حائض فلتغتسل و لتحتش بالكرسف و لتقف(١) هى و نسوة خلفها فيؤمّنّ على دعائها و تقول أللّهمّ انّى أسئلك بكلّ اسم هولك أو تسمّيت به لأحد من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك و أسئلك باسمك الأعظم الأعظم و بكلّ حرف أنزلته على موسى و بكلّ حرف أنزلته على عيسى و بكلّ حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه و آله الاّ أذهبت عنّى هذا الدّم و اذا أرادت أن تدخل المسجدالحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه و آله فعلت مثل ذلك قال و تأتى مقام جبرئيل عليه السلام و هو تحت الميزاب فإنّه كان مكانه اذا استأذن على نبىّالله صلى الله عليه و آله قال فذلک مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة و تدعو بدعاء الدّم الاّ رأت الطّهر انشاءالله.

١٨٩٢٩(٢) **كافى** ٤٥٣ ج ٤-محمدبن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن علىّ بن الحسن عن عبدالله بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن **بكر** بن عبدالله الأزدىّ شريك ابى حمزة الثّمالى قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام جعلت فداك انّ امرأة مسلمة صحبتنى حتّى انتهيت الى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصّلوة فدخلها من ذاك(٢) أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتنى أن أذكر ذلك لك و أسئلك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النّهار و تلبس ثياباً نظافاً و تجلس فى مكان نظيف و تجلس حولها نساء(٣) يؤمّنّ اذا دعت و تعاهد لها زوال الشّمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدّعاء و ليؤمّنّ النساء(۴) على دعائها حولها كلّما دعت تقول:

اللّهمّ انّى أسئلك بكلّ اسم هو لك و بكلّ اسم تسمّيت به لأحد من خلقك و هو مرفوع مخزون فى علم الغيب عندك و أسئلك باسمك

---

(١) و لتقعد - خ ل. (٢) ذلك - خ. (٣) نسوة - خ ل. (۴) النسوة - خ ل.

الأعظم الأعظم الذی اذا سئلت به کان حقّاً علیك أن تجیب أن تقطع عنّی هذا الدّم فان انقطع الدّم و الّا دعت بهذا الدّعاء الثانی فقل لها فلتقل اللّهمّ انّی أسئلك بكلّ حرف أنزلته علی محمد صلّی الله علیه و آله و بكلّ حرف أنزلته علی موسی علیه السلام و بكلّ حرف أنزلته علی عیسی علیه السلام و بكلّ حرف أنزلته فی کتاب من کتبك و بكلّ دعوة دعاك بهاملك من ملائكتك أن تقطع عنّی هذا الدّم فان انقطع فلم تریومها ذلك شیئاً و الّا فلتغتسل من الغد فی مثل تلك السّاعة الّتی اغتسلت فیها بالأمس فاذا زالت الشّمس فلتصلّ و لتدع بالدّعاء و لیؤمّنّ النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المرئة فارتفع عنها الدّم حتّی قضت متعتها و حجّها و انصرفنا راجعین فلمّا انتهینا الی بستان بنی عامر عاودها(۱) الدّم فقلت له أدعو بهذین الدّعائین فی دبر صلوتی فقال ادع بالأوّل ان أحببت و أمّا الآخر فلاتدع به الّا فی الأمر الفظیع ینزل بك.

۱۸۹۳۰(۳) **کافی** ۴۵۲ ج ۴-محمّدبن یحیی عن أحمدبن محمّد عمّن ذکره عن ابن بکیر عن عمر بن یزید **تهذیب** ۴۴۵ ج ۵- موسی بن القاسم عن محمّد عن صفوان عن عبدالله ابن بکیر عن **عمر** بن یزید قال حاضت صاحبتی و أنا بالمدینة (قال فکان میقات(۲)) جمّالنا و ابّان (۳) مقامنا و خروجنا قبل أن تطهر و لم تقرب المسجدو لاالقبر (۴) و لاالمنبر(قال - یب) فذکرت ذلك لأبیعبدالله علیه السلام فقال مرها فلتغتسل (۵) و (۶) لتأت مقام جبرئیل علیه السلام فانّ جبرئیل علیه السلام کان یجیء فیستأذن علی رسول‌الله صلّی الله علیه و آله و ان کان علی حال لاینبغی (له- یب) أن

---

(۱) عادها -خ ل. (۲) و کان میعاد -کا.

(۳) ابتان -خ ل یب ط- اتان خ ل یب ط - و ابّان الشیء وقته - مجمع.

(۴) ولم تقرب القبر و لاالمسجد - یب. (۵) لتغتسل -خ یب. (۶) ثمّ - یب.

يأذن له قام في مكانه حتّى يخرج اليه و ان أذن له دخل عليه (قال قلت له (١)) و أين المكان قال (كان - يب) بحيال (٢) الميزاب الّذى اذا خرجت من الباب الذى يقال له باب فاطمة عليها السلام بحذاء القبر (اذا -كا) رفعت رأسك (مع حذاء الباب (٣)) و الميزاب فوق رأسك و الباب (من -كا) وراء ظهرك قال تقعد (٤) في ذلك الموضع (و تجلس معها نساء - كا) و لتدع ربّها (و يؤمّنّ على دعائها قال -كا) قلت و أيّ شيء تقول قال تقول أللّهمّ انّى أسئلك بأنّك أنت الله (الّذى - كا خ) ليس كمثلك شيء أن تفعل بى (٥) كذا و كذا قال فصنعت صاحبتى الّذى أمرنى و تطهّرت (٦) و (قد -كاخ) دخلت المسجد قال و كانت (٧) لنا خادم أيضاً (و كانت قدحاضت) (٨) قال فقالت يا سيّدى (ألا - كا) أذهب أنا زيارة (٩) فأصنع كما صنعت سيّدتى (قال - يب) فقلت بلى (قال - يب) فذهبت فصنعت مثل ما (١٠) صنعت مولاتها فتطهّرت (١١) و دخلت المسجد.

١٨٩٣١ (٤) **فقيه** ٣٤٠ ج ٢ -وذلك (أى تحت الميزاب) مقام لا تدعو فيه حائض فتستقبل القبلة الّا رأت الطّهر ثمّ تدعو بدعاء الدّم تقول أللّهمّ انّى أسئلك بكلّ اسم هولك أو تسمّيت به لأحد من خلقك أو هو مأثور فى علم الغيب عندك و أسئلك باسمك الأعظم الأعظم و بكلّ حرف أنزلته على موسى عليه السلام و بكلّ حرف أنزلته على عيسى عليه السلام و بكلّ حرف أنزلته على محمّد صلواتك عليه و آله و على أنبياء الله الّا

---

(١) فقلت - كا. (٢) حيال - كا. (٣) بحذاء الميزاب - كا. (٤) و تجلس - كا.
(٥) لى - خ كا. (٦) فطهرت - كا. (٧) كان - كا. (٨) فحاضت - كا.
(٩) زادة - كا - قال فى الهامش هذه الكلمة (أى زادة) بمعنى أيضاً و هو متعارف فى كلامهم. (١٠) الذى - يب. (١١) فطهرت - كا.

فعلت بی کذا و کذا و الحائض تقول الّا أذهبت عنّی هذا الدّم.

۱۸۹۳۲ (٥) کافی ٤٥١ ج ٤-محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد أو غیره عن الحسن بن علیّ بن يقطين عن أخيه الحسين قال حججت مع أبی و مع(١) أخت لی فلمّا قدمنا مكّة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا أن يفوتها الحجّ فقال لی أبی ائت أباالحسن عليه السلام و قل له إنّ أبی يقرئك السّلام و يقول لك إنّ فتاة لی قد حججت بها وقد حاضت و جزعت جزعا شديدا مخافة أن يفوتها الحجّ فما تأمرها قال فأتيت أبا الحسن عليه السلام و كان فی‌المسجد الحرام فوقفت بحذاه فلمّا نظر إلیّ أشار إلیّ فأتيته و قلت له إنّ أبی يقرئك السلام و أدّيت إليه ما أمرنی به أبی فقال أبلغه السّلام و قل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فإنّ الدم سينقطع عنها و تقضی مناسكها كلّها قال فانصرفت إلى أبی فأدّيت إليه قال فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدّم و شهدت المناسك كلّها فلمّا (أن - خ) ارتحلت من مكّة بعد الحجّ و صارت فی‌المحمل عاد إليها الدّم.

و يأتی فی رواية معٰوية بن عمّار (٦) من باب (٦) استحباب اتيان المنبر و مسح رمّانتيه من ابواب زيارة النبیّ و الأئمّة عليهم السلام قوله عليه السلام لا تدعو فيه (ای فی مقام جبرئيل تحت الميزاب) حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الاّ رأت الطهر انشاء الله.

(۳۹) باب حکم القران بين الأسابيع و جملة من أحكامه وكراهة الانصراف فی‌الطّواف إلاّ على وترٍ منه

۱۸۹۳۳ (١) تهذيب ١١٥ ج ٥-استبصار ٢٢١ ج ٢-أحمد بن محمد بن

---

(١) و معی - خ.

عيسى عن عليّ بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى و **أحمد** بن محمد ابن أبى نصر قالا سئلناه (أى أبا الحسن عليه السلام) عن قران الطّواف السّبوعين (١) والثّلثة قال لا إنّما هو سبوع(٢) و ركعتان و قال كان أبى يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن و إنّما كان ذلك منه لحال التقيّة.

١٨٩٣٤(٢) **تهذيب** ١١٦ج ٥-**استبصار** ٢٢١ج ٢-عنه عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سأل رجل أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يطوف الأسابيع (٣) جميعا فيقرن فقال لا الأسبوع و ركعتان و إنّما قرن أبوالحسن عليه السلام لأنّه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقيّة.

١٨٩٣٥(٣) **تهذيب** ١١٥ج ٥-**استبصار** ٢٢٠ج ٢-محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٨ج ٤-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن **عليّ** ابن أبى حمزة قال سئلت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يطوف يقرن بين أسبوعين فقال إن شئت رويت لك عن أهل مكّة(۴) قال فقلت (لا -كا صا) والله مالى فى ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارولى ما أدين الله عزّ وجلّ به فقال لا تقرن بين أسبوعين كلّما طفت أسبوعا فصلّ ركعتين و أمّا أنا(٥) فربّما قرنت (بين - كاط) الثّلثة والأربعة فنظرت إليه فقال إنّى مع هؤلاء.

١٨٩٣٦(٤) **قرب الاسناد** ٢١٢-باسناده عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يطوف الأسبوع والأسبوعين فلا يصلّى ركعتيه حتّى يبدوله أن يطوف أسبوعاً آخر أيصلح ذلك قال لا (يصلح - ئل) حتّى يصلّى ركعتى الأسبوع الأوّل ثمّ ليطف ما أحبّ **وسائل** ٣٧٢ج ١٣-**عليّ** بن جعفر فى كتابه مثله.

---

(١) القران فى الطّواف بين أسبوعين - صا. (٢) أسبوع - صا. (٣) الأسباع - يب.
(۴) المدينة - يب صا. (٥) و أمّا النّافلة فربما - صا.

۱۸۹۳۷ (٥) **قرب الاسناد** ۲۳۹-بإسناده عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال و سئلته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطّوافين والثّلثة ولا يفرّق بينهما بالصّلوة ثمّ يصلّى لها جميعا قال لا بأس غير أنّه يسلّم فى كلّ ركعتين.

۱۸۹۳۸ (٦) **وفيه** ٢٤١-**بالاسناد** قال رأيت أخى يطوف السّبوعين والثّلثة يقرنها غير أنّه يقف فىالمستجار فيدعو فى كلّ أسبوع و يأتى الحجر فيستلمه ثمّ يطوف.

۱۸۹۳۹ (۷) **وفيه** ٢٤٢-**بالاسناد** قال رأيت أخى مرّة طاف و معه رجل من بنىالعبّاس فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها فلمّا فرغ من الثالث و فارقه العبّاسى وقف بين الباب والحجر قليلا ثمّ تقدّم فوقف قليلا حتّى فعل ذلك ثلث مرّات.

١٨٩٤٠ (٨) **وفيه** ٣٠٥-الحسن بن ظريف و عليّ بن إسماعيل و محمد بن عيسى (كلّهم - ثل) عن **حمّاد** بن عيسى قال رأيت أباالحسن موسى عليه السلام صلّى الغداة فلمّا سلّم الإمام قام فدخل الطّواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشّمس ثمّ خرج من باب بنى شيبة و مضى ولم يصلّ.

١٨٩٤١ (٩) **وسائل** ٣٧٣ج ١٣-عليّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه أبى الحسن موسى عليه السلام قال يضمّ أسبوعين و ثلثة ثمّ يصلّى لها ولا يصلّى عن أكثر من ذلك.

١٨٩٤٢ (١٠) **السرائر** ٤٨٠- (نقلا من كتاب حريز بن عبدالله السّجستانى) قال و قال **زرارة** عن أبيجعفر عليه السلام (فى حديث) لاقران بين أسبوعين فى فريضة و نافلة (تقدّم تمام الحديث فى باب(١٠) عدم جواز القران بين السّورتين من أبواب القرائة ج ٥).

١٨٩٤٣ (١١) **تهذيب** ٤٧٠ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن جميل عن **زرارة** قال طفت مع أبى جعفر عليه السلام ثلثة عشر أسبوعاً قرنها جميعا و هو آخذ بيدى ثمّ خرج فتنحّى ناحية فصلّى ستّاً و عشرين ركعة و صلّيت معه.

١٨٩٤٤ (١٢) **فقيه** ٢٥١ ج ٢ - قال **زرارة** ربّما طفت مع أبى جعفر عليه السلام و هو ممسك(١) بيدى الطّوافين والثّلثة ثمّ ينصرف و يصلّى الرّكعات ستّاً.

١٨٩٤٥ (١٣) **تهذيب** ١١٥ ج ٥ - **استبصار** ٢٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٨ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن **فقيه** ٢٥١ ج ٢ - (عبدالله - كا) ابن مسكان عن **زرارة** قال قال أبو عبدالله عليه السلام إنّما يكره أن يجمع الرّجل بين الأسبوعين والطّوافين فى الفريضة فأمّا (فى - كا فقيه صا) النافلة فلا بأس.

١٨٩٤٦ (١٤) **تهذيب** ١١٥ ج ٥ - **استبصار** ٢٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٩ ج ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدى عن محمد بن الوليد عن **عمر** بن يزيد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إنّما يكره القران فى الفريضة فأمّا (فى - يب صا) النافلة فلا والله ما به بأس.

١٨٩٤٧ (١٥) **مستدرك** ٤٠٠ ج ٩ - بعض نسخ **الرضوىّ** عليه السلام ولا بأس أن تقرن أسبوعين من الطّواف و تصلّى أربع ركعات إن شئت فى المسجد و إن شئت فى بيتك و كذلك صلٰوة النافلة.

١٨٩٤٨ (١٦) **دعائم الاسلام** ٣١٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال لا تقرن بين أسبوعين إلّا أن تسهو فتزيد فى الأوّل.

١٨٩٤٩ (١٧) **تهذيب** ١١٦ ج ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد

---

(١) يمسك - خ ل.

بن يحيى عن **طلحة** بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّه كان يكره أن ينصرف في الطّواف إلاّ على وتر من طوافه.

و تقدّم في رواية ابن يقطين(١) من باب(١١) حكم من نسي أن يلتزم قوله سألته عليه السلام عمّن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقلّ أله أن يلتزم في آخرها التزامة واحدة قال لا أحبّ ذلك.

و يأتي في غير واحد من أحاديث باب(٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن ما يناسب الباب فراجع.

وفي رواية ابن أبيحمزة(١) من باب(٦٣) حكم من لم يصلّ ركعتي الطّواف حتّى طاف طوافاً آخر قوله رجل دخل مكّة بعد العصر فطاف بالبيت (إلى أن قال) فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلّي الرّكعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء.

(٤٠) باب حكم الشّكّ في عدد الأشواط

١٨٩٥٠(١) **تهذيب** ١١٠ج ٥-موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبيعمير عن **معٰوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام **كافي** ٤١٦ ج ٤- عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر (أ- يب) ستّة طاف أو سبعة قال يستقبل.

١٨٩٥١(٢) **تهذيب** ١١٤ج ٥-**استبصار** ٢١٩ج ٢-محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤١٧ ج ٤- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شكّ في طواف الفريضة قال يعيد كلّما شكّ قلت جعلت فداك شكّ في طواف نافلة قال يبني على الأقلّ (حمله الشّيخ ره على الشّكّ فيما دون السّبعة).

١٨٩٥٢ (٣) **تهذيب** ١١١ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤١٧ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن **حنّان** بن سدير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فأوهم فقال (إنّي - يب) طفت أربعة و(١) (قال - يب) طفت ثلثة فقال أبو عبدالله عليه السلام أيّ الطّوافين (كان - كا) طواف نافلة أم طواف فريضة (ثمّ - يب) قال إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه(٢) و ليستأنف وان كان طواف نافلة واستيقن ثلثة و هو في شكّ من الرّابع أنّه طاف فليبن على الثالث(٣) فإنّه يجوز له.

١٨٩٥٣ (٤) **تهذيب** ١١٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن إسماعيل عن أحمد بن عمر **المرهبيّ** عن أبي‌الحسن الثاني عليه السلام قال سئلته قلت رجل شكّ في‌الطّواف فلم يدر أستّة طاف أو سبعة قال إن كان في فريضة أعاد كلّما شكّ فيه و إن كان في نافلة بنى على ماهو أقلّ.

١٨٩٥٤ (٥) ـــ **الخرايج والجرايح** ٦٩٧ ج ٢ - من أعلام الإمام صاحب الزّمان عليه السلام ما روى عن جعفر بن حمدان عن **الحسن** بن الحسين الإسترآباديّ قال كنت في‌الطّواف فشككت فيما بيني و بين نفسي في‌الطّواف فإذا شابّ قد استقبلني حسن الوجه قال طف أسبوعا آخر.

١٨٩٥٥ (٦) **تهذيب** ١١٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤١٧ ج ٤ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن سماعة (ابن مهران - كا) عن **أبي‌بصير** قال قلت رجل طاف (بالبيت - كا) طواف الفريضة فلم يدر (أ - يب) ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية قال يعيد طوافه حتّى يحفظ قلت فإنّه طاف و هو متطوّع ثماني مرّات و هو ناسٍ قال فليتمّه بطوافين(٤) ثمّ(٥) يصلّي أربع ركعات فأمّا الفريضة فليعد

---

(١) أو - كا. (٢) يده - كا. (٣) الثلاثة - كا. (٤) طوافين - كا. (٥) و - يب

حتّى يتمّ سبعة أشواط.

١٨٩٥٦(٧) **فقيه** ٢٤٩ج ٢- روى عن أبى عبدالله عليه السلام **رفاعة** انّه قال فى رجل لا يدرى ستّة طاف أو سبعة قال يبنى على يقينه و سئل عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف أو أربعة قال طواف نافلة أو فريضة قال أجبنى فيهما جميعاً قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت و إن كان طواف فريضة فأعدالطّواف فإن طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستّة طفت أو سبعة فأعد طوافك فإن خرجت وفاتك ذ لك فليس عليك شيء.

المقنع ٨٥- سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل لا يدرى ثلثة طاف (و ذكر نحوه الى قوله وان كان طواف فريضة فأعد الطواف).

١٨٩٥٧ (٨) **تهذيب** ١١٠ج ٥- موسى بن القاسم عن سيف بن عميرة عن **منصور** بن حازم قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام إنّى طفت فلم أدرأستّة طفت أو سبعة فطفت طوافاً آخر فقال هلاّ استأنفت قلت قد طفت و ذهبت قال ليس عليك شيء.

١٨٩٥٨ (٩) **كافى** ٤١٧ ج ٤- علىّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير و صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن عمّار قال سئلته عمّن(٦) طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أو سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء.

١٨٩٥٩(١٠) **دعائم الاسلام** ٣١٤ج ١-عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عمّن طاف طواف الفريضة فلم يدرأستّة طاف أم سبعة قال يعيد طوافه قيل فإنّه قد خرج من الطّواف وفاته ذلك قال فلا شيء اذاً عليه.

١٨٩٦٠ (١١) **المقنع** ٨٥- وان طفت طواف الفريضة بالبيت فلم تدر

(٦) عن رجل - خ ل.

ستّة طفت أو سبعة فأعد طوافك فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء.

١٨٩٦١ (١٢) **مستدرك** ٣٩٨ ج ٩ - بعض نسخ **الرضوي** عليه السلام ومن طاف طواف الفريضة فلم يدر أستّة طاف أم سبعة أعاد طوافه فإن فاته طوافه لم يكن عليه شيء.

١٨٩٦٢ (١٣) **كافي** ٤١٦ ج ٤ - ابو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **منصور** بن حازم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحبّ إليّ و أفضل.

١٨٩٦٣ (١٤) **تهذيب** ١١٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن بن سيّابة عن حمّاد عن حريز عن **محمد** بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستّة طاف أم سبعة طواف الفريضة قال فليعد طوافه ثمّ قيل(١) إنّه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء.

١٨٩٦٤ (١٥) **تهذيب** ١١٤ ج ٥ - **استبصار** ٢٢٠ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر (أ - يب) سبعة طاف أو ثمانية فقال أمّا السّبعة(٢) فقد استيقن و إنّما وقع و همه على الثّامن فليصلّ ركعتين.

١٨٩٦٥ (١٦) **تهذيب** ١١٣ ج ٥ - **استبصار** ٢١٩ ج ٢ - عنه عن عليّ الجرمي(٣) عنهما(٤) عن ابن مسكان عن **الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل طاف ولم يدر (أ - يب) سبعة(٥) طاف أم ثمانية(٦) قال يصلّي ركعتين.

---

(١) فقيل - خ ل ط. (٢) السبع - صا. (٣) الحرمي - يب خ.

(٤) والمراد من الضمير درست ابن ابي منصور وابن ابي حمزة. (٥) سبعا - صا.

(٦) ثمانياً - صا.

١٨٩٦٦ (١٧) **السرائر** ٤٧٤- (نقلا من نوادر أحمد بن محمّد ابن أبى نصر البزنطىّ صاحب الرضا عليه السلام عن **جميل**) قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام فرجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية قال يصلّى الرّكعتين.

١٨٩٦٧ (١٨) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢١- فإن شككت فلم تدر سبعة طفت أم ثمانية و أنت فى الطّواف فابن على سبعة و أسقط واحدة واقطعه.

١٨٩٦٨ (١٩) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢١- و إن لم تدر ستّة طفت أم سبعة فأتمّها بواحدة.

و يأتى فى رواية صفوان (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا.

(٤١) باب جواز اكتفاء الرّجل بإحصاء صاحبه فى الطّواف و إن اختلفا فشكّا فليستأنفا و إن علم كلّ واحد منهما ما فى يده فليبن عليه

١٨٩٦٩ (١) **تهذيب** ١٣٤ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢٧ ج ٤- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن النعمان عن **سعيد** الاعرج قال سئلت أباعبدالله (١) عليه السلام عن الطّواف أيكتفى الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم **فقيه** ٢٥٥ ج ٢- سأل أباعبدالله عليه السلام **سعيد** الاعرج عن الطّواف و ذكر مثله.

١٨٩٧٠ (٢) **تهذيب** ١٣٤ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢٩ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن **صفوان** قال سئلته عن ثلثة دخلوا فى الطّواف فقال واحد منهم (لصاحبه - كا) تحفّظوا (٢) الطّواف فلمّا ظنّوا أنّهم قد فرغوا قال واحد منهم معى ستّة أشواط قال ان شكّوا كلّهم فليستأنفوا و ان لم يشكّوا و علم (٣) كلّ واحد منهم ما فى يده — فليبنوا.

---

(١) أباالحسن - خ يب. (٢) احفظوا - يب. (٣) فعلم - خ كا - فعلى - خ ل كا.

١٨٩٧١ (٣) **تهذيب** ٤٦٩ ج ٥- ابراهيم بن هاشم عن **صفوان** قال سئلت أباالحسن عليه السلام عن ثلثة نفردخلوا في الطّواف فقال كلّ واحد منهم لصاحبه تحفّظ الطّواف فلمّا ظنّوا أنّهم فرغوا قال واحد معي سبعة أشواط و قال الآخر معي ستّة أشواط و قال الثالث معي خمسة أشواط قال ان يشكّوا كلّهم فليستأنفوا و ان لم يشكوّا واستيقن كلّ واحد منهم على ما في يده فليبنوا.

١٨٩٧٢ (٤) **فقيه** ٢٥٤ ج ٢- روى ابن مسكان عن **الهذيل** عن أبيعبدالله عليه السلام في الرجل يتّكل على عدد صاحبته في الطّواف أيجزيه عنهما و عن الصّبيّ فقال نعم الاترى أنّك تأتمّ بالامام اذا صلّيت خلفه فهو مثله.

و لاحظ الباب المتقدّم فانّه يدلّ على بعض المقصود.

(٤٢) باب حكم من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثّامن و حكم من زاد في طوافه متعمّداً

١٨٩٧٣ (١) **تهذيب** ١١٢ ج ٥- **استبصار** ٢١٨ ج ٢- موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً ثمّ ليصلّ ركعتين.

١٨٩٧٤ (٢) **تهذيب** ١١٢ ج ٥- **استبصار** ٢١٨ ج ٢- موسى بن القاسم عن عبّاس عن **رفاعة** قال كان عليّ عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتمّ أربعة عشر قلت يصلّي أربع ركعات قال يصلّي ركعتين.

١٨٩٧٥ (٣) **تهذيب** ١١١ ج ٥- **استبصار** ٢١٨ ج ٢- موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علاعن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال

سئلته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية (أشواط - صا) قال يضيف اليها ستّة.

١٨٩٧٦ (٤) **المقنعة** ٧٠ - قال الصّادق عليه السلام من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسياً ثمّ علم بعد ذٰلك فليضف اليها ستّة أشواط.

١٨٩٧٧ (٥) **تهذيب** ٤٧٢ ج ٥ - علىّ بن مهزيار عن فضالة بن ايّوب عن علاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت (له - خ) رجل طاف بالبيت فاستيقن انّه طاف ثمانية أشواط قال يضيف اليها ستّة وكذٰلك اذا استيقن أنّه طاف بين الصّفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستّة.

١٨٩٧٨ (٦) **تهذيب** ١٥٢ ج ٥ - **استبصار** ٢٤٠ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال انّ فى كتاب علىّ عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة و استيقن ثمانية أضاف اليها ستّاً و كذا(١) اذا استيقن أنّه سعى ثمانية (أشواط - صا) أضاف اليها ستّاً.

١٨٩٧٩ (٧) **تهذيب** ١١٢ ج ٥ - **استبصار** ٢١٨ ج ٢ - عنه عن عبدالرحمن عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال انّ عليّاً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد و أضاف اليه ستّا (٢) ثمّ صلّى الركعتين خلف المقام ثمّ خرج الى الصّفا والمروة فلمّا فرغ من السّعى بينهما رجع فصلّى (الركعتين اللّتين)(٣) ترك (٤) فى المقام الاوّل.

١٨٩٨٠ (٨) **تهذيب** ١١٢ ج ٥ - **استبصار** ٢١٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن **معٰوية** بن وهب عن أبيعبدالله عليه السلام قال انّ عليّاً

(١) كذلك - صا. (٢) اليها ستّة خ يب. (٣) ركعتين للّذى - يب.
(٤) تركه فى المقام الاوّل - خ يب.

عليه‌السلام طاف ثمانية فزاد ستّة ثمّ ركع أربع ركمات.

١٨٩٨١ (٩) **تهذيب** ٤٦٩ ج ٥ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن **فقيه** ٢٤٨ ج ٢ - القاسم بن محمّد عن **عليّ** (ابن أبى حمزة عن أبى عبدالله عليه‌السلام - فقيه) قال سئل (أبوعبدالله عليه‌السلام - يب) و أنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط قال نافلة أو فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستّة فاذا فرغ صلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه‌السلام ثمّ خرج(١) الى الصّفا والمروة فطاف بهما(٢) فاذا فرغ صلّى ركعتين أخراوين(٣) فكان طواف نافلة و طواف فريضة.

١٨٩٨٢ (١٠) **السرائر** ٤٧٤ - (نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد ابن أبى نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه‌السلام) عن **جميل** قال قلت لابى عبدالله عليه‌السلام فان طاف ثمانية أشواط و هو يرى أنّها سبعة قال فقال انّ فى كتاب عليّ عليه‌السلام انّه اذا طاف ثمانية أشواط ضمّ اليها ستّة أشواط ثمّ يصلّى الركعات بعدُ و سئل عن الركعات كيف يصلّيهنّ أيجمعهنّ أو ماذا قال يصلّى ركعتى الفريضة ثمّ يخرج الى الصّفا والمروة فاذا فرغ من طوافه بينهما رجع فصلّى الركعتين للاسبوع الآخر.

١٨٩٨٣ (١١) **فقه الرضا** عليه‌السلام ٢٢٠ - فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط فزد عليها ستّة أشواط و صلّ عند مقام ابراهيم عليه‌السلام ركعتى الطّواف ثمّ اسع [بين] الصّفا والمروة ثمّ تأتى المقام فصلّ خلفه ركعتى الطّواف و اعلم أنّ الفريضة هو الطّواف الثّانى والركعتين الاوّلتين لطواف الفريضة والرّكعتين الآخرتين للطّواف الاوّل والطّواف الاوّل تطوّع.

١٨٩٨٤ (١٢) **المقنع** ٨٥ - فان طفت بالبيت المفروض ثمانية أشواط فأعد الطّواف و روى يضيف اليها ستّة فيجعل واحداً فريضة والآخر نافلة.

---

(١) يخرج - فقيه. (٢) بينهما - يب. (٣) آخرتين - يب.

١٨٩٨٥ (١٣) **فقيه** ٢٤٨ ج ٢- روى عن **أبى ايّوب** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال فليضمّ اليها ستّاً ثمّ يصلّى أربع ركعات و فى خبرآخر انّ الفريضة هى الطّواف الثانى والركعتان الاوليان لطواف الفريضة والرّكعتان الاخريان والطّواف الاوّل تطوّع.

١٨٩٨٦ (١٤) **دعائم الاسلام** ٣١٤ ج ١- عن جعفر بن محمّد بن علىّ عليهم السلام انّه قال (فى حديث) فان زاد فى طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف اليها ستّة ثمّ صلّى أربع ركعات عند مقام ابراهيم عليه السلام ثمّ طاف بالصّفا والمروة فيكون له طوافان طواف فريضة و طواف نافلة.

١٨٩٨٧ (١٥) **مستدرك** ٣٩٩ ج ٩- بعض نسخ **الرضوىّ** عليه السلام و من طاف بالبيت ثمانية أشواط أضاف اليها ستّة و صلّى أربع ركعات الى أن قال و ان طاف ثمانية فليطرح واحدة وليعتدّ بسبعة.

١٨٩٨٨ (١٦) **كافى** ٤١٧ ج ٤- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١١١ ج ٥- **استبصار** ٢١٧ ج ٢- الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - خ صا كا) عن يحيى الحلبىّ عن هارون بن خارجة عن **أبى بصير** قال سئلت(١) أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال يعيد حتّى يثبته(٢).

١٨٩٨٩ (١٧) **كافى** ٤١٨ ج ٤- محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن علىّ بن عقبة **تهذيب** ١١٣ ج ٥- **استبصار** ٢١٩ ج ٢- محمّد بن (يعقوب عن - يب خ) أحمد بن (محمّد بن - خ يب ط) يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبى الخطّاب - خ يب) عن ابن فضّال عن

---

(١) سئلته خ ل يب. (٢) يتبيّنه - خ ل كا يستتمّه - يب صا.

عليّ بن عقبة عن **أبى كهمس**(١) قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى فطاف ثمانية أشواط قال ان (كان - يب صا) ذكر قبل أن يبلغ (٢) الرّكن فليقطعه - **تهذيب استبصار** و قد أجزء عنه و ان لم يذكر حتّى يبلغه(٣) فليتمّ أربعة عشر شوطا وليصلّ أربع ركعات.

١٨٩٩٠ (١٨) **تهذيب** ١٥١ ج ٥ - **استبصار** ٢١٧ و ٢٣٩ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن **عبدالله** بن محمد عن أبى الحسن عليه السلام قال الطّواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصّلوة (المفروضة اذا زدت عليها - صا ٢١٧) فاذا زدت عليها فعليك الاعادة و كذا(٤) السّعى.

و تقدّم فى رواية الدعائم (١٦) من باب (٣٩) حكم القران بين الاسابيع قوله عليه السلام لاتقرن بين الاسبوعين الاّ ان تسهو فتزيد فى الأوّل **و فى** رواية ابى بصير (٦) من باب (٤٠) حكم الشّكّ فى عدد الاشواط قوله فانّه طاف و هو متطوّع ثمانى مرّات و هو ناس قال عليه السلام فليتمّه بطوافين ثمّ يصلّى اربع ركعات.

(٤٣) باب حكم من نسى بعض طوافه فذكره و هو يسعى بين الصفا والمروة او نسيه كلّه فذكره بعد ما يسعى

١٨٩٩١ (١) **تهذيب** ١٠٩ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٨ ج ٤ - أبى عليّ الاشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن **فقيه** ٢٤٨ ج ٢ - صفوان بن يحيى عن **اسحٰق** بن عمّار قال قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل طاف بالبيت(٥) ثمّ خرج (الى الصّفا - يب كا) فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر (هو - يب ط) أنّه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال

---

(١) كهمش - صا. (٢) ان يأتى - يب صا. (٣) بلغه - يب. (٤) كذلك - صا.
(٥) بالكعبة - فقيه.

يرجع الى البيت فيتمّ طوافه ثمّ يرجع الى الصّفا والمروة فيتمّ ما بقى.

١٨٩٩٢ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢١ - وان نسيت الطواف كلّه ثمّ ذكرته بعد ما سعيت فطف أسبوعا و صلّ ركعتين و أعد السّعى بين الصّفا والمروة.

١٨٩٩٣ (٣) **و فيه** ٢٢١ - و ان نسيت شيئاً من الطّواف فذكرته بعد ما سعيت بين الصّفا والمروة فابن على ما طفت و تمّم طوافك بالبيت ان كنت قد طفت أربعة أشواط و ان طفت أقلّ من أربعة أشواط أعدت الطّواف.

و يأتي في أحاديث باب (١٢) حكم من سعى بين الصّفا والمروة قبل أن يطوف من أبواب السّعي ج١٢ ما يناسب ذلك.

(٤٤) باب حكم من نسى طواف العمرة أو تركه عمداً حتّى قدم بلاده

١٨٩٩٤ (١) **دعائم الاسلام** ٣١٢ ج ١ - عن ابى عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال الطّواف من كبار(١) الحجّ و من ترك الطّواف الواجب متعمّداً فلا حجّ له **مستدرك** ٤١٠ ج ٩ - بعض نسخ **الرضوى** عليه السلام و من ترك الطّواف متعمّداً فلا حجّ له.

و يأتى فى احاديث باب (٣) حكم من نسى زيارة البيت او جهله حتّى رجع الى اهله من ابواب زيارة البيت ج١٢ ما يمكن ان يدلّ على ذ'لك.

و فى رواية علىّ بن جعفر (٩) من باب (١٠) حكم من نسى طواف النساء حتّى رجع الى اهله قوله رجل ترك طوافا او نسى من طواف الفريضة حتّى ورد بلاده و واقع اهله كيف يصنع قال عليه السلام يبعث بهديه ان كان تركه من حجّ فبدنة فى حجّ و ان كان تركه فى عمرة فبدنة فى عمرة و يوكّل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه **و فى** رواية علىّ

---

(١) أركان - ك.

بن جعفر (١٠) نحوه **و لاحظ** ساير احاديث الباب فانّه يناسب المقام

(٤٥) باب أنّ من طاف ستّة أشواط ثمّ ذكر يطوف شوطاً و ان فاته حتّى أتى أهله يأمر من يطوف عنه

١٨٩٩٥ (١) **كافى** ٤١٨ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسن بن عطيّة **تهذيب** ١٠٩ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن **الحسن** بن عطيّة قال سئله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط قال أبوعبدالله عليه السلام و كيف طاف (١) ستّة أشواط قال استقبل (٢) الحجر و قال اللّه أكبر و عقد واحداً فقال (أبو عبدالله عليه السلام - يب كا) يطوف شوطاً قال سليمان فانّه (٣) فاته ذلك حتّى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه **فقيه** ٢٤٨ ج ٢ - روى عن **الحسن** (٤) بن عطيّة قال سأله (و ذكر مثله).

١٨٩٩٦ (٢) **دعائم الاسلام** ٣١٤ ج ١ - عن جعفر بن محمّد بن علىّ عليهم السلام أنّه قال (فى حديث) و ان طاف ستّة أشواط فظنّ أنّها سبعة ثمّ تبيّن له بعد ذلك فليطف شوطاً واحداً.

١٨٩٩٧ (٣) **المقنع** ٨٥ - و ان طفت ستّة اشواط طفت شوطاً آخر فان فاتك ذلك حتّى اتيت اهلك فمر من يطوف عنك.

(٤٦) باب ما يستحبّ من الطواف و استحباب اكثاره و احصائه و انّه يستحبّ ان يدعه الطائف و هو يشتهيه

١٨٩٩٨ (١) **كافى** ٤٢٨ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

---

(١) يطوف - كا فقيه. (٢) يستقبل - يب خ ل ط. (٣) فان - فقيه.
(٤) الحسين - خ ل.

عليّ بن الحكم عن **أبي الفرج** قال **فقيه** ٢٥٥ ج٢- سأل ابان أباعبدالله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف باللّيل والنّهار عشرة أسابيع(١) ثلاثة أوّل الليل و ثلثة آخر اللّيل واثنين اذا أصبح واثنين بعد الظّهر وكان فيما بين ذٰلك راحته.

١٨٩٩٩ (٢) **الخصال** ٤٤٩- حدّثنا أبي رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثني ابراهيم(٢) بن مهزيار عن أخيه عليّ عن الحسين بن سعيد عن صفوان والقاسم عن الكاهلي عن **أبي الفرج** قال سأل أبان أبا عبدالله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف (و ذكر مثله الاّ أنّ فيه ثلثة أوّل النّهار بدل قوله اوّل الليل).

١٩٠٠٠ (٣) **تهذيب** ١٣٥ ج٥- محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٢٩ ج٤- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معٰوية بن عمّار **تهذيب** ٤٧١ ج٥- فضالة عن **فقيه** ٢٥٥ ج٢- معٰوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال يستحبّ أن تطوف ثلثمأة و ستّين أسبوعا عدد أيّام السّنة فان لم تستطع (فثلثمأة و ستّين شوطاً فان لم تستطع يب ١٣٥ كا فقيه) فما قدرت عليه من الطّواف.

الخصال ٦٠٢- حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن **معٰوية** بن عمّار (مثله كما في يب ٤٧١)

١٩٠٠١ (٤) **الخصال** ٦٠٢- حدّثنا أبي رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن عليّ بن يقطين عن **بكر** بن عليّ بن عبدالعزيز عن أبيه قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّنة كم يوماً هي قال ثلاثمائة و ستّون يوماً منها ستّة أيّام خلق الله

---

(١) اسباع - فقيه خ - خصال. (٢) اسمٰعيل - ئل.

عزّ و جلّ فيها الدنيا فطرحت من أصل السنة فصارت السّنة ثلاثمأة و أربعة و خمسين يوماً يستحبّ أن يطوف الرجل فی مقامه بمكّة عدد أيّام السّنة ثلاثمائة و ستّين أسبوعاً فان لم يقدر على ذلك طاف ثلاثمائة و ستّين شوطاً.

۱۹۰۰۲(۵) **فقه الرضا** عليه السلام ۲۲۰ - و يستحبّ أن يطوف الرّجل بمقامه بمكّة ثلثمأة و ستّين أسبوعاً بعدد أيّام السّنة فان لم يقدر عليه طاف ثلثمأة و ستّين شوطاً.

۱۹۰۰۳(۶) **مستدرك** ۳۷۸ ج ۹ - فی بعض نسخ **فقه الرّضا** عليه السلام و يستحبّ أن يطوف الرجل مقامه بمكّة بعدد السّنة ثلثمأة و ستّين أسبوعاً عدد أيّام السّنة فان لم تستطع فثلثمأة و ستّين شوطاً فان لم تستطع فأكثر من الطّواف ما أقمت بمكّة.

۱۹۰۰۴(۷) **تهذيب** ۴۷۱ ج ۵ - أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد ابن أبی نصر عن علیّ عن **أبی بصير** عن أبی عبداللّه عليه السلام قال يستحبّ أن يطاف بالبيت عدد أيّام السّنة كلّ أسبوع لسبعة أيّام فذٰلك اثنان و خمسون أسبوعاً.

۱۹۰۰۵(۸) **عوالی اللّئالی** ۱۶۵ ج ۳ - قال النبیّ صلّى اللّه عليه و آله استكثروا من الطّواف فانّه أقلّ شیء يوجد فی صحائفكم يوم القيٰمة.

۱۹۰۰۶(۹) **مستدرك** ۳۷۷ ج ۹ - بعض نسخ الرّضوی عليه السلام و عليك بصلوة اللّيل و طول القنوت و كثرة الطّواف.

۱۹۰۰۷(۱۰) **فقيه** ۲۵۶ ج ۲ - روی **معٰوية** بن عمّار عن أبی عبداللّه عليه السلام أنّه قال يستحبّ أن تحصی أسبوعك فی كلّ يوم و ليلة **مستدرك** ۳۷۷ ج ۹ - بعض نسخ **الرضوی** عليه السلام و يستحبّ أن تحصی و ذكر مثله.

۱۹۰۰۸(۱۱) **كافی** ۴۲۹ ج ۴ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد

عن ابن ابى عمير عن **محمّد** ابن أبى حمزة عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال دع الطّواف و أنت تشتهيه **فقيه** ٣٠٩ ج ٢- مرسلا عن الصّادق عليه السلام مثله.

و تقدّم فى رواية عيسى بن عبدالله (١١) من باب (١) انّ اوّل ما خلق الله تعالى من الارض موضع البيت من ابواب بدؤ المشاعر[ج٢] قوله عليه السلام يا ربّ ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هى (حرمى - خ) فى ارضى و قد جعلت عليك ان تطوف بها كلّ يوم سبع مأة طواف **وفى** رواية الدعائم (٣) من باب (٢٩) انّ من حجّ عن غيره باجر فليصنع ما شاء من ابواب النيابة[ج٢] قوله عليه السلام فله اذا قضى الحجّ ان يتطوّع لنفسه بما شاء من عمرة او طواف.

(٤٧) باب انّ الطواف والمقام بمكّة قبل الحجّ افضل منهما بعد الحجّ

١٩٠٠٩(١) **كافى** ٤١٢ ج ٤-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضّال عن **ابن القدّاح** عن أبى عبدالله عليه السلام قال طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طوافاً بعد الحجّ **فقيه** ١٣٤ ج ٢- و طواف قبل الحجّ و ذكر مثله.

١٩٠١٠(٢) **كافى** ٤٢٩ ج ٤(محمّد بن يحيى - معلّق) عن أحمد بن محمّد عن **ابن أبى عمير** عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله عليه السلام قال طواف فى العشر أفضل من سبعين طوافاً فى الحجّ.

١٩٠١١(٣) **فقيه** ٣١١ج ٢-روى **أبوبصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحجّ أفضل من مقام يومين بعد الحجّ.

(٤٨) باب انّ من كان مع قوم و حفظ عليهم متاعهم حتّى

يطوفوا و يسعوا كان أعظمهم أجراً و من قعد عند المريض فقعوده أفضل من الصّلوة فى المسجد

١٩٠١٢ (١) **كافى** ٥٤٥ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **اسمٰعيل** (بن - خ) الخثعمىّ قال قلت لابيعبدالله عليه السلام انّا اذا قدمنا مكّة ذهب أصحابنا يطوفون و يتركونى أحفظ متاعهم قال أنت أعظمهم أجراً.

فقيه ١٣٤ ج ٢ - من كان مع قوم و حفظ عليهم رحلهم حتّى يطوفوا أو يسعوا كان أعظمهم أجراً. **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٨ (نحوه)

١٩٠١٣ (٢) **كافى** ٥٤٥ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن **مرازم** بن حكيم قال زاملت محمّد بن مصادف فلمّا دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضى الى المسجد و يدعنى وحدى فشكوت ذلك الى مصادف فأخبربه أباعبدالله عليه السلام فأرسل اليه قعودك عنده أفضل من صلوتك فى المسجد.

(٤٩) باب أنّه هل الطّواف بالبيت أفضل أم الصّلوة فى المسجد الحرام

١٩٠١٤ (١) **تهذيب** ٤٤٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن حمّاد عن **حريز** قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الطّواف لغير أهل مكّة ممّن جاوربها أفضل أو الصّلوة فقال الطّواف للمجاورين أفضل و الصّلوة لاهل مكّة والقاطنين بها أفضل من الطّواف.

١٩٠١٥ (٢) **كافى** ٤١٢ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** بن عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام قال الطّواف لغير أهل مكّة أفضل من الصّلوة والصّلوة لاهل مكّة أفضل **فقيه** ١٣٤ ج ٢ - روى انّ الطواف (و ذكر مثله).

١٩٠١٦ (٣) **مستدرك** ٣٧٨ ج ٩ - بعض نسخ **الرضوىّ** عليه السلام ويروى

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال انّ الطّواف للغريب أفضل من الصّلوة و لاهل مكّة الصّلوة أفضل من الطّواف.

١٩٠١٧ (۴) **كافى** ۴١٢ ج ۴- علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن **هشام** بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السلام قال من أقام بمكّة سنة فالطّواف أفضل له من الصّلوة و من أقام سنتين خلط من ذا و (من -كا خ) ذا و من أقام ثلث سنين كانت الصّلوة أفضل له (من الطّواف -كا خ) **فقيه** ٢۵۶ ج ٢- روى **هشام** بن الحكم عن أبيعبدالله عليه السلام (و ذكر مثله) **فقيه** ١٣۴ ج ٢- مرسلا مثله.

تهذيب ۴۴٧ ج ۵- موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن ابن أبى عمير عن **حفص** بن البخترىّ و حمّاد و **هشام** عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا أقام الرّجل بمكّة سنة فالطّواف أفضل و اذا أقام سنتين خلط من هذا و هذا فاذا أقام ثلث سنين فالصّلوة أفضل.

١٩٠١٨ (۵) **قرب الاسناد** ٣٨٣- محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب قال أخبرنا **أحمد** بن محمّد ابن أبى نصر قال سئلته (أى أباالحسن الرضا عليه السلام) عن المقيم بمكّة الطّواف له أفضل أو الصّلوة قال الصّلوة.

١٩٠١٩ (۶) **دعائم الاسلام** ٢٩۴ ج ١- عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال لمّا أوحى الله عزّوجلّ الى ابراهيم و اسماعيل «**أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَالْعاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود**» أهبط الله عزّوجلّ الى الكعبة مأة و سبعين رحمة فجعل منها ستّين للطّائفين و خمسين للعاكفين و أربعين للمصلّين و عشرين للنّاظرين.

١٩٠٢٠ (٧) **مستدرك** ٣٧٨ ج ٩- الشّيخ أبوالفتوح فى تفسيره عن **عبدالله** بن عبّاس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال انّ الله عزّوجلّ ينزل

فى كلّ يوم و ليلة الى الكعبة مأة و عشرين رحمة ستّين للطّائفين و أربعين للمصلّين و عشرين للنّاظرين.

و تقدّم فى رواية معٰوية بن عمّار (٨) من باب (١٣) فضل الكعبة من ابواب بدوّ المشاعر ج ١٢ قوله انّ للّه تعالى حول الكعبة عشرين و مأة رحمة و ذكر مثله **و فى** حديث الأربعمائة (٩) نحوه **و فى** رواية الراوندى (١٠) قوله انّ اللّه تعالى ينزل كلّ يوم على مكّة مأة و عشرين رحمة ستّون منها للطّائفين و اربعون للعاكفين و عشرون للناظرين.

(٥٠) باب حكم التّطوّع بالطّواف قبل التّقصير و بعده

١٩٠٢١ (١) **تهذيب** ٤٩١ ج ٥ - صفوان عن **معٰوية** بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لايطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتّى يقصّر **مستدرك** ٤٢٢ ج ٩ - بعض نسخ **الرضوىّ** عليه السلام مثله.

١٩٠٢٢ (٢) **دعائم الاسلام** ٣١٧ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال والمتمتّع لايطوف بعد طواف العمرة تطوّعاً حتّى يقصّر **مستدرك** ١١ ج ١٠ - بعض نسخ **الرضوىّ** عليه السلام مثله.

١٩٠٢٣ (٣) **كافى** ٤٣٩ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن **رفاعة** بن موسى قال سئلت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت و يسعى أيتطوّع بالطّواف قبل أن يقصّر قال ما يعجبنى.

١٩٠٢٤ (٤) **فقيه** ٢٥٤ ج ٢ - روى عاصم بن حميد عن **محمّد** بن مسلم قال سئلت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يطوف و يسعى ثمّ يطوف بالبيت (سبوعاً خ) تطوّعاً قبل أن يقصّر قال ما يعجبنى.

١٩٠٢٥ (٥) **دعائم الاسلام** ٣١٧ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه

قال اذا حلّ المتمتّع المحرم طاف بالبيت تطوّعاً ما شاء ما بينه و بين أن يحرم بالحجّ.

و يأتى فى احاديث الباب التالى و اشاراته ما يناسب ذلك فراجع **وفى** رواية مٌعوية (١) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتّع من ابواب التقصير[ج١٣] قوله عليه السلام و طف بالبيت (بعد التقصير) تطوّعاً ما شئت.

(٥١) باب حكم التّطوّع بالطّواف لمن أحرم بالحجّ و لمن أزمع به و لم يحرم و للمفرد والقارن

١٩٠٢٦ (١) **تهذيب** ١٦٩ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥٥ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** قال سألته عن الرجل يأتى(١) المسجد الحرام و قد أزمع(٢) بالحجّ يطوف بالبيت قال نعم مالم يحرم.

١٩٠٢٧ (٢) **تهذيب** ١٦٩ ج ٥-سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن محمّد ابن اسماعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبدالحميد بن سعيد عن أبى الحسن الاوّل عليه السلام قال سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ ثمّ طاف بالبيت بعد احرامه و هو لا يرى أنّ ذلك لاينبغى أينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا و لكن يمضى على احرامه.

١٩٠٢٨ (٣) **مستدرك** ٩٦ ج ٨- **فقه الرضا** عليه السلام ويطوف المفرد ما شاء بعد طواف الفريضة و يجدّد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة ما خلا من الطواف(٣) بالتلبية و لاحظ الباب المتقدّم.

---

(١) عن رجل أتى -كا. (٢) اى ثبّت عليه عزمه - اللسان.

(٣) والظّاهر أنّ هنا سقطاً و صحيحه يعقدان ما أحلّا من الطّواف بالتلبية كما سيأتى فى اشارات هذا الباب عن معٌوية بن عمّار.

و تقدّم فى رواية ابن ميمون (١٦) من باب (٢) انّه لامتعة لاهل مكّة من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام قل لهم اذا كان هلال ذى الحجّة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا و ليطوفوا بالبيت و بين الصّفا والمروة ثمّ يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كلّ طواف.

و فى الرضوى (٩) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ قوله طف بالبيت سبعاً لوداعك البيت عند خروجك الى منى لارَمَل عليك فيها و صلّ ركعتين او ما شئت او اربعاً قبل ان تخرج و لاسعى عليك بين الصّفا و المروة قارناً كنت او مفرداً او متمتّعا ثمّ تلبّى لبّيك بحجّة تمامها و بلاغها عليك و ان اخّرت الطواف لحجّك الى رجوعك من منى فحسن.

و فى رواية معٰوية (٢٩) قوله المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء و يجدّد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلّا من الطواف بالتلبية.

و فى رواية عبدالرحمن (٦) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة من ابواب مواقيت الاحرام قوله أريد الجوار بمكّة فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجّة فاخرج الى الجعرّانة فاحرم منها بالحجّ فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكّة اقيم بها الى يوم التروية و لااطوف بالبيت قال تقيم عشراً لاتأتى الكعبة انّ عشراً لكثير انّ البيت ليس بمهجور و لكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصّفا والمروة فقلت اليس كلّ من طاف بالبيت و سعى بين الصّفا والمروة فقد احلّ قال عليه السلام انّك تعقد بالتلبية ثمّ قال كلّما طفت طوافاً و صلّيت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية.

و يأتى فى رواية الدعائم (٨) من باب (١) وجوب الاحرام بالحجّ من ابواب الاحرام قوله اذا كان يوم التروية اغتسل و لبس ثوب احرامه ودخل المسجد الحرام حافيا فطاف اسبوعاً تطوّعاً ان شاء و

صلّى ركعتى الطواف
و فى رواية اسحق (۵) من باب (۴) حكم اتيان طواف الحجّ قبل الخروج الى منىً من أبواب زيارة البيت ج۱۴ قوله الرجل يحرم بالحجّ من مكّة ثمّ يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا.

(۵۲) باب حكم من نذر أن يطوف على أربع

۱۹۰۲۹ (۱) **تهذيب** ۱۳۵ ج۵- محمّد بن يعقوب عن **كافى** ۴۳۰ ج۴- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن **السكونىّ** عن أبيعبداللّه عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام فى امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعاً ليديها و أسبوعاً لرجليها **فقيه** ۳۰۸ ج۲- روى **السّكونىّ** باسناده قال قال علىّ عليه السلام و ذكر مثله.

۱۹۰۳۰ (۲) **كافى** ۴۲۹ ج۴- محمّد بن يحيى و غيره عن محمّد بن أحمد عن العبّاس بن معروف **تهذيب** ۱۳۵ ج۵- محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبىّ عن محمّد بن ميسّر عن **أبى الجهم** عن أبيعبداللّه (عن أبيه - يب) عن آبائه عليهم السلام عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعاً ليديها و أسبوعاً لرجليها **الجعفريّات** ۷۰- باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن المرئة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف سبعاً ليديها و سبعاً لرجليها.

(۵۳) باب وجوب ركعتى الطواف الواجب عندالمقام حيث هو الساعة أو بحياله قريباً من الظلال عندالزحام و استحباب القرائة فيهما بقل هوالله أحد و قل يا أيّها الكافرون بعد فاتحة

الكتاب والدعاء بالمأثور و غيره

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَ عَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمٰعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود (١٢٥).

١٩٠٣١ (١) **تهذيب** ١٣٦ و ٢٨٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٢٣ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير (١) و صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله اماماً (٢) و اقرء (فيهما يب ٢٨٦) في الأُولىٰ منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد و في الثانية قل يا أيُّها الكافرون ثمّ تشهّد و احمدالله و أثن عليه وصلّ على النبيّ عليه السلام واسئله أن يتقبّل منك و هاتان الركعتان هماالفريضة ليس يكره (لك - كا يب ٢٨٦) أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها ولاتؤخّر هما ساعة تطوف (وتفرغ فصلّهما - يب ١٣٦ - كا).

١٩٠٣٢ (٢) **تهذيب** ١٣٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم ابن أبي سمّال (٣) عن **معٰوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثمّ تأتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلّي فيه ركعتين واجعله اماما واقرء فيهما سورة التوحيد قل هوالله أحد و في الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهّد واحمدالله و أثن عليه.

المقنع ٨١ - ثمّ ائت مقام ابراهيم عليه السلام (اى بعد الطواف) فصلّ

---

(١) عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير - كا. (٢) أمامك - يب ١٣٦.
(٣) سمّاك - خ يب.

ركعتين فاقرء فيهما الحمد و قل يا أيّها الكافرون و قل هوالله أحد ثمّ تشهّد ثمّ احمدالله و أثن عليه و صلّ على النبىّ (و آله - الهداية) و اسئله أن يتقبّله منك **الهداية** ۵۸- ثمّ (اى بعد الطواف) ائت مقام ابراهيم فصلّ ركعتين و اجعله أمامك و اقرء فى الاُولىٰ منهما قل هوالله أحد و فى الثانية قل يا أيّها الكافرون ثمّ تشهّد (و ذكر مثله).

۱۹۰۳۳ (۳) **تهذيب** ۲۸۵ ج ۵- موسى بن القاسم عن **جميل** عن بعض أصحابنا عن أبيعبدالله عليه السلام قال يصلّى الرجل ركعتى طواف الفريضة خلف المقام بقل هوالله أحد و قل يا أيّها الكافرون.

۱۹۰۳۴ (۴) **تهذيب** ۲۸۵ ج ۵- عنه عن **صفوان** بن يحيى عمّن حدّثه عن أبى عبدالله عليه السلام مثله و قال ليس له ان يصلّى ركعتى طواف الفريضة الّا خلف المقام لقول الله عزّوجلّ «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى» فان صلّيتهما فى غيره فعليك اعادة الصّلوة **تهذيب** ۱۳۷ ج ۵- بهذا الاسناد عن أبيعبدالله عليه السلام قال ليس لأحد أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة (و ذكر مثله).

۱۹۰۳۵ (۵) **دعائم الاسلام** ۳۱۴ ج ۱- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال و الطواف سبعة أشواط حول البيت (الى أن قال) فاذا طاف كذلك سبعة أشواط صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم و يستحبّ أن يقرء فيهما بقل يا أيّها الكافرون و قل هوالله أحد بعد فاتحة الكتاب الخبر.

۱۹۰۳۶ (۶) **فقه الرضا** عليه السلام ۲۱۹- فاذا فرغت من أسبوعك فأت مقام ابراهيم و صلّ ركعتين للطواف و اقرء فيهما فاتحة الكتاب و قل يا أيّها الكافرون و قل هوالله أحد (الى أن قال ۲۲۲) لايجوزان تصلّى ركعتى طواف الحجّ والعمرة الّا خلف المقام حيث هو الساعة و لابأس أن

تصلّى ركعتين (۱) لطواف النساء و غيره حيث شئت من المسجد الحرام **وسائل** ۴۲۳ ج ۱۳- اقول روى فى عدّة احاديث انّ المقام كان لاصقاً بالبيت فحوّله عمر الى حيث هو الآن.

۱۹۰۳۷ (۷) **تهذيب** ۱۳۷ ج ۵- محمد بن يعقوب عن **كافى** ۴۲۳ ج ۴- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبى محمود قال قلت للرضا عليه السلام (۲) أصلّى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله قال حيث هو الساعة.

۱۹۰۳۸ (۸) **مستدرك** ۴۱۴ ج ۹- بعض نسخ **الرضوى** عليه السلام و لا يصلّى لطواف الفريضة ركعتين الّا عند المقام.

۱۹۰۳۹ (۹) **مستدرك** ۴۱۶ ج ۹- بعض نسخ **الرضوى** عليه السلام فاذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم ان و جدت خفّة و ان لم تجد فحيث شئت من المسجد فصلّ ركعتين و اقرء فى الاولىٰ بفاتحة الكتاب و قل يا ايّها الكافرون و الثانية قل هو الله أحد ثمّ تدعو و تفزع الى الله عزّ و جلّ.

۱۹۰۴۰ (۱۰) **فقه الرضا** عليه السلام ۲۱۴- فأدنىٰ ما يتمّ فرض الحجّ الاحرام (الى أن قال) والصلوة عند المقام.

۱۹۰۴۱ (۱۱) **تهذيب** ۱۳۷ ج ۵- محمد بن يعقوب عن **كافى** ۴۲۴ ج ۴- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام قال لاينبغى أن تصلّى ركعتى طواف الفريضة الّا عند (المقام- يب) مقام ابراهيم عليه السلام فأما التطوّع فحيث (ما - يب) شئت من المسجد.

۱۹۰۴۲ (۱۲) **كافى** ۴۲۳ ج ۴- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسين بن عثمان **تهذيب** ۱۴۰ ج ۵- سعد بن عبدالله عن

---

(۱) ركعتى طواف النساء- ك. (۲) سئلت الرضا عليه السلام - يب خ ل.

موسى بن الحسن و الحسن(۱) بن علىّ عن أحمد بن هلال عن أميّة بن علىّ عن **الحسين**(۲) بن عثمان قال رأيت ابا الحسن (موسى - كا) عليه السلام يصلّى ركعتى (طواف -كا) الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد (۳) (لكثرة الناس - يب).

۱۹۰۴۳ (۱۳) **تهذيب** ۱۳۶ ج ۵- موسى بن القاسم عن سليمان بن سفيان عن **معاذ** بن مسلم قال قال لى أبوعبدالله عليه السلام اقرأ فى الركعتين للطّواف قل(۴) هو الله أحد و قل ياأيّها الكافرون.

۱۹۰۴۴ (۱۴) **كافى** ۴۲۴ ج ۴- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **جميل** بن درّاج عن بعض أصحابنا قال قال أحدهما عليهما السلام يصلّى الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة و النافلة بقل هوالله أحد و قل يا أيّها الكافرون.

۱۹۰۴۵ (۱۵) **الهداية** ۳۸- قال الصادق عليه السلام لاتدَع أن تقرء قل هوالله أحد و قل يا أيّها الكافرون فى سبعة مواطن (الى أن قال) و ركعتى الطواف.

۱۹۰۴۶ (۱۶) **فقيه** ۳۱۳ ج ۲- واقرء فى الاولىٰ منهما (أى ركعتى الطواف) الحمد و قل هوالله أحد و فى الثانية الحمد و قل يا أيّها الكافرون ثمّ تشهّد و سلّم واحمدالله و أثن عليه و صلّ على النّبىّ صلّى الله عليه وآله واسئل الله أن يتقبّله منك و أن لايجعله آخر العهد منك.

و تقدّم فى مرسلة هداية و ابن بزيع(۵) من باب (۱۲) انّه لاقرائة فى الصلاة على الميّت من ابواب الصلوة على الميّت ج ۳ قوله عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت الصلاة على الجنازة (الى ان قال) و ركعتا الطواف **وفى** رواية عمران(۱) من باب (۲) بدوّ البيت من أبواب بدوّ

---

(۱) الحسين - خ ل يب. (۲) الحسن - يب خ ط. (۳) من الظّلال - يب.
(۴) بقل - خ.

المشاعر ج١٢ قوله فلمّا قضى أبى الطواف دخلنا الحِجْر فصلّينا الركعات(الركعتين - خ ل) **و فى** رواية ابن مروان(٢) قوله فلمّا قضى أبى الطّواف دخل الحِجْر فصلّى ركعتين **و فى** بعض أحاديث باب(١) فضل الحجّ و العمرة من أبواب فضائل الحجّ ج١٢ مايظهر منه لزوم صلوة ركعتين بعد الطّواف.

و فى رواية معْوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهه ج١٢ قوله عليه السلام فطاف صلى الله عليه وآله بالبيت سبعة أشواط ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام **و فى** رواية الحلبىّ (٤) قوله طاف صلى الله عليه وآله بالبيت و طاف الناس معه ثمّ صلّى ركعتين عندالمقام.

و فى رواية المفضّل (٧) قوله و ختمت سبعة أشواط ثمّ تصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام **و فى** رواية ابن سنان(٨) قوله عليه السلام فلمّا طاف صلى الله عليه وآله بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام **و فى** رواية معْوية (١٢) قوله عليه السلام و عليه (أى القارن) طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام **و فى** رواية معوية (١٢) قوله عليه السلام فعلى المتمتّع اذا قدم مكّة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و قوله عليه السلام و يصلّى عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام

و أمّا المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام **و فى** رواية ابن حازم (١٥) قوله عليه السلام و يصلّى (اى المتمتّع) لكلّ طواف ركعتين.

و فى رواية زرارة (١٦) قوله عليه السلام فاذا طاف بالبيت و صلّى الركعتين خلف المقام و سعى بين الصّفا و المروة فقصّر **و فى** رواية زرارة و أحمد بن محمد (١٧-١٩) نحوه.

و فى رواية الأعمش (٢١) قوله عليه السلام و ركعتاه (أى طواف العمرة)

عند مقام ابراهيم عليه السلام فريضة و قوله و ركعتاه (أى طواف الحجّ) عند المقام فريضة و قوله و ركعتاه (أى طواف النساء) عندالمقام فريضة.

و فى رواية **الحلبى** (٢٤) قوله عليه السلام و عليه(أى القارن) طواف بالبيت و صلوة ركعتين خلف المقام **و فى** رواية معٰوية(٢٩) نحوه الآنّ فيها عند مقام ابراهيم عليه السلام **وفى** رواية معاوية (٢٣) قوله عليه السلام و عليه (أى المفرد) طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام **و فى** رواية السيّد عبدالله (١)من باب (۴) وجوب كون الحجّ لله قوله عليه السلام و وقفت بمقام ابراهيم عليه السلام و صلّيت به ركعتين قال نعم.

وفى رواية محمّد بن سرو(١٧) من باب (۶) أنّ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك الحجّ قوله عليه السلام ساعة يدخل مكّة انشاءالله يطوف و يصلّى ركعتين الخ **و فى** رواية زرارة (۴) من باب (٩) كيفيّة حجّ الصّبيان قوله عليه السلام و يطاف به و يصلّى عنه **و فى** رواية كلثوم(١) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله و طاف بهما أسبوعاً ثمّ قام بهما فى موضع مقام ابراهيم عليه السلام فصلّى ركعتين و صلّيا.

و فى رواية عبدالصّمد (۶) من باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوباً لا ينبغى له لبسه من أبواب مايجب اجتنابه على المحرم ج١٢ قوله عليه السلام طف بالبيت سبعاً وصلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام **و فى** رواية ابراهيم(۴) من باب (٣) فضل الطّواف من ابوابه ج١٣ قوله عليه السلام فطاف به أسبوعاً و صلّى ركعتين فى مقام ابراهيم عليه السلام كتب الله له عشرة آلاف حسنة.

و فى رواية معٰوية(٨) من باب(۴) وجوب الطّواف قوله عليه السلام ثمّ تأتى مقام ابراهيم عليه السلام فتصلّى ركعتين و اجعله اماما و اقرء فيهما بسورة التوحيد قل هوالله أحد و فى الركعة الثانية قل يا أيّها الكافرون ثمّ تشهّد و احمدالله و أثن عليه وصلّ على النّبىّ صلّى الله عليه وآله و اسأله أن يتقبّل

منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما فى أىّ السّاعات شئت عند طلوع الشّمس و عند غروبها **و فى** رواية سعدان بن مسلم (٣٧) قوله عليه السلام ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام.

و فى رواية ابن سفيان (١) من باب (١٦) حكم من طاف واختصر فى الحِجْر قوله اختصرت فطافت فى الحِجْر و صلّت ركعتى الفريضة وسعت الخ **و فى** غير واحد من أحاديث باب(١٧) اشتراط الطهارة فى صحّة الطواف الواجب و اشتراطها فى صلوته **و باب** (١٨) اشتراط طهارة البدن و الثياب و باب (٣٢) أنّ المريض و المغمىٰ عليه يطاف به **و باب** (٣٦) أنّ المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّى ما يدلّ على ثبوت الصّلوة بعد الطواف.

و فى رواية اسحٰق (١) من باب(٣١) حكم من كان فى الطواف ثمّ اعتلّ قوله أمر من يطوف عنه أسبوعاً و يصلّى هو ركعتين **و فى** رواية الحلبىّ (١٥) من باب (٤٠) حكم الشّكّ فى عدد الأشواط قوله عليه السلام أمّا السبعة فقد استيقن و انّما وقع و همه على الثّامن فليصلّ ركعتين.

و فى رواية الحلبىّ (١٦) و جميل (١٧) قوله فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية قال يصلّى الرّكعتين **و فى** أكثر أحاديث باب(٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل فى الثامن مايدلّ على لزوم اتيان الركعتين لكلّ طواف **و فى** رواية ابن أبيحمزة(٩) و الرضوىّ (١١) من هذا الباب صرّح باتيان الرّكعتين عندالمقام.

و ياتى فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب(٦٠) حكم المتمتّعة اذا طافت و حاضت قبل صلوة الطواف و سائر الأبواب الآتية الى أبواب السّعى خصوصاً باب (٦٢) حكم من نسى ركعتى الطواف ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية ابن عمّار (١) من باب (٦) وجوب الابتداء

بالصّفا من أبواب السّعى قوله انّ رسول‌الله صلّى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال ابدؤا بما بدءالله **و فى** رواية الدّعائم (٢) من باب (١٣) تأكّد استحباب السّعى بعد ركعتى الطّواف قوله عليه السلام ان بدء بالسّعى بعد الطواف و بعد أن يصلّى الرّكعتين فقد أحسن.

(٥٤) باب جواز اتيان ركعتى الطّواف المندوب حيث شاء من المسجد او بمكّة

١٩٠٤٧ (١) **كافى** ١٩٤ ج ٤- محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمّد عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن أبى البلاد قال حدّثنى **أبوبلال** المكّى قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام طاف بالبيت ثمّ صلّى فيما بين‌الباب و الحجر الأسود ركعتين فقلت له ما رأيت أحداً منكم صلّى فى هذا الموضع فقال هذا المكان الذى تيب على آدم عليه السلام فيه (و الظاهر أنّ هذه و مايليها تحمل على المندوب).

١٩٠٤٨ (٢) **قرب الاسناد** ١٢١- باسناده عن **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرّجل يطوف بعدالفجر فيصلّى الرّكعتين خارجاً من المسجد قال يصلّى بمكّة لايخرج منها الّا أن ينسى فيخرج فيصلّى اذا رجع الى المسجد أىّ ساعة أحبّ ركعتى ذٰلك الطواف **وسائل** ٤٢٧ ج ١٣- علىّ بن جعفر فى كتابه مثله.

و تقدّم فى رواية عمران (١) من باب (٢) بدؤالبيت من أبواب بدؤ المشاعر قوله فلمّا قضى أبى الطواف دخلنا الحِجْر فصلّينا الرّكعات (الركعتين - خ ل) **و فى** رواية ابن مروان (٢) قوله فلمّا قضى ابى الطواف دخل الحِجْر فصلّى ركعتين **وفى** رواية اسحٰق (٥) من باب

(۳) فضل الطّواف من ابوابه ج۱۳ قوله عليه السلام من طاف بهذاالبيت أسبوعاً و صلّى ركعتين فى أىّ جوانب المسجد شاء كتب‌الله له ستّة آلاف حسنة الخ **و فى** الرضوىّ (۶) من الباب المتقدّم قوله و لابأس أن تصلّى ركعتين لطواف النساء و غيره حيث شئت من المسجد الحرام **و فى** رواية زرارة (۱۱) قوله عليه السلام فأمّا التّطوّع فحيث ما شئت من المسجد **ويأتى** فى رواية بكر(۱) من باب (۵۸) استحباب السجدة بعد ركعتى الطواف قوله و أنا الى جنب أبى عبدالله عليه السلام حتّى فرغ من طوافه ثمّ مال فصلّى ركعتين مع ركن البيت و الحجر.

(۵۵) باب جواز اتيان الطواف فى كلّ وقت و المبادرة بركعتيه بعده و حكم اتيان الطواف و صلوته بعد العصر و عند غروب الشّمس و طلوعها

۱۹۰۴۹(۱) **كافى** ۴۲۴ج ۴-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن **رفاعة** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعدالعصر أيصلّى الرّكعتين حين يفرغ من طوافه قال نعم أمابلغك قول رسول‌الله صلّى الله عليه و آله يا بنى عبدالمطّلب لاتمنعوا الناس من الصّلوة بعدالعصر فتمنعوهم من الطواف.

۱۹۰۵۰(۲) **تهذيب** ۱۴۲ج ۵-**استبصار** ۲۳۷ج ۲-احمدبن محمّد بن عيسى عن **محمّد** بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التّطوّع بعدالعصر فقال لافذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلام انّ الناس لم يأخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السلام الّا الصلوٰة بعدالعصر بمكّة فقال نعم و لكن اذا رأيت الناس يقبلون على شىء فاجتنبه فقلت انّ هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم.

۱۹۰۵۱(۳) **تهذیب** ۱۴۲ج ۵-**استبصار** ۲۳۶ج ۲-محمّد بن یعقوب عن **کافی** ۴۲۴ ج ۴-أبی علیّ الأشعریّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن یحیی -کا) عن **اسحٰق** بن عمّار عن أبی الحسن علیه السلام قال ما رأیت النّاس أخذوا عن الحسن و الحسین علیهما السلام الّا الصّلوة بعد العصر و بعد الغداة فی طواف الفریضة.

۱۹۰۵۲(۴) **دعائم الاسلام** ۳۱۵ج ۱-عن الحسن و الحسین علیهما السلام أنّهما طافا بعد العصر و شربا من زمزم قائمین.

۱۹۰۵۳(۵) **المقنع** ۸۱-فهاتان الرکعتان (أی رکعتی الطواف) هما الفریضة لیس یکره لك أن تصلّیهما فی أیّ السّاعات شئت عند طلوع الشمس أو عند غروبها مالم یکن وقت صلاة مکتوبة فان دخل علیك وقت صلاة مکتوبة فابدء بها ثمّ صلّ رکعتی الطواف ثمّ تقوم فتأتی الحجر الأسود فتقبّله او تستلمه او تؤمی الیه فانّه لابدّ لك من ذلك - **الهدایة** ۵۸-نحوه.

۱۹۰۵۴(۶) **تهذیب** ۱۴۱ج ۵-**استبصار** ۲۳۷ج ۲-موسی بن القاسم عن صفوان عن علاء بن رزین عن **محمّد** بن مسلم قال سئل أحدهما علیهما السلام عن الرجل یدخل مکّة بعد الغداة أو بعدالعصر قال یطوف و یصلّی الرکعتین ما لم یکن عند طلوع الشّمس أو عند احمرارها (حمله الشّیخ ره علی التقیّة أو علی رکعتی طواف النافلة.)

۱۹۰۵۵ (۷) **قرب الاسناد** ۳۰۵- الحسن بن ظریف و علیّ بن اسماعیل و محمّد بن عیسی عن **حمّاد** بن عیسی قال رأیت أباالحسن موسی علیه السلام صلّی الغداة فلمّا سلّم الامام قام فدخل الطّواف فطاف أسبوعین بعد الفجر قبل طلوع الشّمس ثمّ خرج من باب بنی شیبة و مضی و لم یصلّ.

١٩٠٥٦(٨) **تهذيب** ١٤١ ج ٥- **استبصار** ٢٣٦ ج ٢- موسى بن القاسم عن أبى الفضل الثقفىّ عن عبدالله بن بكير عن **ميسّر** عن أبيعبدالله عليه السلام قال صلّ ركعتى طواف الفريضة بعدالفجر كان أو بعد العصر **تهذيب** ١٤١ ج ٥- روى عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا خمس صلوات تصلّيهنّ على كلّ حال منها ركعتا الطواف.

١٩٠٥٧(٩) **استبصار** ٢٣٦ ج ٢- **تهذيب** ١٤١ ج ٥- وعنه عن محمّد بن(١) سيف بن عميرة عن **منصور** بن حازم عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن ركعتى طواف الفريضة قال لاتؤخّرها ساعة اذا طفت فصلّ - **تهذيب** و قد روى كراهة ذلك عند اصفرار الشّمس و عند طلوعها.

١٩٠٥٨(١٠) **تهذيب** ١٤١ ج ٥- **استبصار** ٢٣٦ ج ٢- موسى بن القاسم عن حمّاد عن حريز عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتى طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك و اكرهه عند اصفرار الشّمس و عند طلوعها - حمله الشّيخ ره على التقيّة.

١٩٠٥٩(١١) **تهذيب** ١٤٢ ج ٥- **استبصار** ٢٣٧ ج ٢- احمدبن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن **علىّ** بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذى يطوف بعدالغداة (أ - صا) و بعد العصر و هو فى وقت الصّلوة أيصلّى ركعات الطّواف نافلة كانت أو فريضة قال لا.

١٩٠٦٠(١٢) **تهذيب** ١٤٢ ج ٥- **استبصار** ٢٣٧ ج ٢- موسى بن القاسم عن عبّاس عن(٢) **الحكيم**(٣) ابن أبى العلاء عن أبيعبدالله

---

(١) عن سيف بن عميرة - خ يب. (٢) بن - خ ل يب.

(٣) عن حكم ابن أبى العلا - صا (والظاهر أنّ صحيحه عن عبّاس بن عامر عن الحسين ابن أبى العلاء كما شوهد غير مرّة).

عليه السلام قال سألته عن الطّواف بعدالعصر فقال طف طوافاً وصلّ ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشّمس و ان طفت طوافاً آخر فصلّ الرّكعتين بعدالمغرب و سألته عن الطّواف بعدالفجر فقال طف حتّى اذا طلعت الشّمس فاركع الرّكعات.

۱۹۰۶۱\(۱۳) **مستدرك** ۴۱۷ ج ۹-بعض نسخ **الرضوىّ** عليه السلام ولا بأس اذا صلّيت العصر أن تطوف و تصلّى مادامت الشّمس بيضاء نقيّة فاذا تغيّرت طفت ما بدالك و أحصيت أسباعك فاذا صلّيت المغرب صلّيت لكلّ أسبوع ركعتين **و فيه** و الرّكعتين بعد طواف الفريضة لا يؤخّران عنه.

۱۹۰۶۲\(۱۴) **و فيه** فاذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام الى أن قال و تصلّى أىّ ساعة شئت من النهار أو الليل.

۱۹۰۶۳\(۱۵) **دعائم الاسلام** ۳۱۵ ج ۱-عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عمّن قدم مكّة بعدالفجر أو بعدالعصر هل يطوف و يصلّى ركعتى طوافه اذا فرغ منه قال نعم اذا كان فريضة و ان تطوّع بالطّواف فى هذين الوقتين لم يصلّ ركعتى طوافه حتّى تحلّ الصّلوة.

۱۹۰۶۴\(۱۶) **كافى** ۴۲۳ ج ۴-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشّمس قال وجبت عليه تلك الساعة الرّكعتان فليصلّهما قبل المغرب (۱).

و تقدّم فى رواية أبى بصير (۱) من باب (۲۹) الصّلوات الّتى تصلّى فى كلّ وقت من أبواب مواقيت الصّلوة **و فى** رواية معوية (۲) و رواية الحلبىّ (۳) و زرارة (۴) مايدلّ على جواز اتيان ركعتى الطواف فى كلّ وقت فراجع.

---

(۱) الغروب - خ ل.

و في رواية ابن عمّار (١) من باب (٥٣) وجوب ركعتى الطّواف الواجب خلف المقام قوله عليه السلام و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما فى أىّ السّاعات شئت عند طلوع الشّمس و عند غروبها ولاتؤخّرهما ساعة تطوف و تفرغ فصلّهما.

و يأتى في رواية رفاعة (٥) من باب (١٣) تأكّد استحباب السّعى بعد ركعتى الطّواف متّصلاً الّا لعذر من أبواب السّعى قوله الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت‌العصر أيسعى قبل أن يصلّى أو يصلّى قبل أن يسعى قال عليه السلام بل يصلّى ثمّ يسعى.

(٥٦) باب حكم اتيان ركعتى الطّواف المندوب جالساً

١٩٠٦٥ (١) **كافى** ٤٢٤ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن حمّاد بن عثمان عن **يحيى** الأزرق عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت له انّى طفت أربعة أسابيع فأعييت أفأصلّى ركعاتها و أنا جالس قال لاقلت فكيف يصلّى الرّجل اذا اعتلّ و وجد فترة صلوة اللّيل جالساً و هذا لايصلّى قال فقال يستقيم أن تطوف و أنت جالس قلت لاقال فصلّ و أنت قائم.

العلل ٥٨٩ - أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عن الحسن(١) بن سعيد عن علىّ بن النعمان عن **يحيى** الأزرق نحوه.

فقيه ٢٥٥ ج ٢- روى علىّ بن النّعمان عن **يحيى** الأزرق قال قلت لأبى الحسن عليه السلام انّى طفت أربعة أسابيع(٢) فأعييت(٣) أفأصلّى ركعاتها و أنا جالس قال لاقلت فكيف يصلّى الرجل صلوة اللّيل اذا

---

(١) الحسين - ئل. (٢) أسباع - خ‌ل. (٣) فعييت - خ‌ل.

أعيى أو وجد فترة و هو جالس فقال يطوف الرجل جالساً قلت لاقال فتصلّيهما و أنت قائم.

(٥٧) باب ماورد من الدّعاء بعد ركعتي الطّواف الفريضة

١٩٠٦٦ (١) **تهذيب** ١٤٣ و ٢٨٥ ج ٥-موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب ٢٨٥) و غيره عن **معٰوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال تدعو بهذا الدّعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التّشهّد (١) أللّهم ارحمني بطواعيتي(٢) ايّاك و طواعيتي(٣) رسولك صلى الله عليه وآله أللّهمّ جنّبني أن أتعدّى حدودك و اجعلني ممّن يحبّك و يحبّ رسولك و ملائكتك و عبادك الصّالحين.

١٩٠٦٧ (٢) **فقيه** ٣١٨ ج ٢- ثمّ صلّ ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمدلله بمحامده كلّها على نعمائه كلّها حتّى ينتهي الحمد الى مايحبّ ربّي و يرضىٰ أللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و تقبّل منّي و طهّر قلبي و زكّ عملي و اجتهد في الدعاء و اسئل الله عزّو جلّ أن يتقبّل منك.

(٥٨) باب استحباب السّجدة بعد ركعتي الطّواف و الدّعاء فيها بالمأثور

١٩٠٦٨ (١) **قرب الاسناد** ٣٩-أحمد بن اسحٰق بن سعد(٤) عن **بكر** بن محمّد قال خرجت أطوف و أنا الى جنب أبي عبدالله عليه السلام حتّى فرغ من طوافه ثمّ مال(٥) فصلّى ركعتين مع ركن البيت و الحجر فسمعته(٦) يقول ساجداً سجد وجهي لك تعبّداً ورقّاً و لااله الاّ أنت حقّاً حقّاً الأوّل

---

(١) واسقط الدعاء في يب ٢٨٥ - و قال (تقول بعدالتشهّد و ذكر الدّعاء)

(٢) بطواعتي -خ - بطوايعتي -خ ل. (٣)طواعتي -خ ل. (٤)مسعدة- خ ل.

(٥) قام - ئل. (٦)فسمعت -خ ل.

قبل كلّ شيء و الآخر بعد كلّ شيء وها أنا ذا بين يديك ناصيتى بيدك فاغفرلى انّه لايغفر الذّنب العظيم غيرك فاغفرلى فانّى مقرّ بذنوبى على نفسى ولايدفع الذّنب العظيم غيرك ثمّ رفع رأسه، و وجهه من البكاء كأنّما غمس فى الماء.

١٩٠٦٩ (٢) **اكمال الدين** ٤٧١-حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى قال حدّثنا أبوالقاسم جعفر بن أحمد(١) العلوىّ الرقّىّ العريضىّ قال حدّثنى أبوالحسن علىّ بن أحمد العقيقى قال حدّثنى أبو نعيم الأنصارى الزّيدىّ (فى حديث طويل عن صاحب الزّمان عليه السلام) فقال كان علىّ بن الحسين سيّد العابدين عليه السلام يقول فى سجوده فى هذا الموضع و أشار بيده الى الحِجْر نحو الميزاب(٢) عبيدك بفنائك مسكينك (٣) ببابك فقيرك ببابك(٤) اسألك (٥) ما لا يقدر عليه سواك(٦).

١٩٠٧٠ (٣) **البحار** ٢١٦ ج ٩٩-دلائل الإمامة للطّبرى عن عبدالله بن علىّ المطّلبى عن محمّد بن علىّ السّمرى عن أبى الحسن المحمودىّ عن محمّد بن علىّ بن أحمد **المحمودىّ** عن القائم عليه السلام قال كان يقول زين العابدين عليه السلام عند فراغه من صلوته فى سجدة الشّكر يا كريم مسكينك بفنائك يا كريم فقيرك (بفنائك - خ) يا كريم زائرك حقيرك ببابك يا كريم (قال فى البحار) اقول لعلّ هذا الدعاء لسجدة الشّكر بعد صلوة الطّواف أو لمطلق الصّلوة فى هذا المكان لمناسبة لفظ الدّعاء و لانّه عليه السلام قال ذلك لجماعة من الطّالبين له بعد فراغه من الطّواف عند الكعبة.

(٥٩) باب أنّ المبطون يصلّىٰ عنه

---

(١) محمد - خ ل. (٢) تحت الميزاب - ك. (٣) سائلك بفنائك - خ.
(٤) بفنائك - خ ل. (٥) يسئلك - ك. (٦) غيرك - ك.

و تقدّم فى رواية مغوية(١٤) من باب (٣٢) أنّ المريض يطاف به[١٣٤] قوله عليه السلام المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلّى عنه **و فى** رواية مغوية (١٧) مثله.

(٦٠) باب أنّ المتمتّعة اذا طافت و حاضت قبل صلوة الطّواف قضت طوافها و ليس عليها اذا طهرت الاّ الرّكعتين

١٩٠٧١(١) **تهذيب** ٣٩٧ج ٥–محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤٨ج ٤– محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** الكنانىّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت فى حجّ أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلّى الركعتين قال اذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام و قد قضت طوافها.

١٩٠٧٢(٢) **فقيه** ٢٤٠ج ٢–روى أبان عن **زرارة** قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّى الرّكعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الاّ الرّكعتين و قد قضت الطواف.

(٦١) باب حكم من صلّى ركعتى الطّواف فى غير خلف المقام

١٩٠٧٣(١) **تهذيب** ١٣٨ج ٥–موسى بن القاسم عن محمّد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن **أبى عبدالله** الابزارىّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى فصلّى ركعتى طواف الفريضة فى الحِجْر قال يعيدهما خلف المقام لانّ الله تعالى يقول وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ اِبْراهيمَ مُصَلّیً يعنى بذلك ركعتى طواف الفريضة.

و تقدّم فى رواية صفوان (٤) من باب (٥٣) وجوب ركعتى الطّواف قوله عليه السلام فان صلّيتهما فى غيره (أى غير خلف المقام) فعليك اعادة الصّلوة و لاحظ الباب التالى فانّ فى بعض أحاديثه ما يناسب ذلك.

(٦٢) باب حكم من نسي ركعتي الطّواف و أنّ الجاهل في تركهما بمنزلة النّاسي

١٩٠٧٤ (١) **تهذيب** ١٤٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثمّ ينسى (١) أن يصلّي الرّكعتين حتّى يسعى بين الصّفا و المروة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك قال ينصرف حتّى يصلّي الرّكعتين ثمّ يأتي الى مكانه الّذي كان فيه فيتمّ سعيه.

١٩٠٧٥ (٢) **كافي** ٤٢٦ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **حمّاد** بن عيسى عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الرّكعتين حتّى طاف بين الصّفا والمروة قال يعلّم ذلك الموضع (٢) ثمّ يعود فيصلّي الرّكعتين ثمّ يعود الى مكانه.

فقيه ٢٥٣ ج ٢ - روى **معوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (الاّ انّه زاد بعد قوله بين الصّفا والمروة) ثمّ ذكر (و زاد في آخره) و قد رخّص له أن يتمّ طوافه ثمّ يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

١٩٠٧٦ (٣) **مستدرك** ٤١٨ ج ٩ - وفي بعض نسخ **فقه الرضا** عليه السلام و من نسي ركعتي طواف الفريضة حتّى دخل في السّعي فليحفظ مكانه الذي ذكر فيه ثمّ ليرجع فليصلّ الرّكعتين خلف المقام ثمّ ليرجع فليتمّ طوافه بين الصّفا والمروة.

١٩٠٧٧ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢١ - وان نسيت الرّكعتين خلف المقام ثمّ ذكرتها و أنت تسعى فافرغ منه ثمّ صلّ ركعتين و ليس عليك اعادة السّعي.

١٩٠٧٨ (٥) **مجمع البيان** ٢٠٣ ج ١ - عن الصّادق عليه السلام و قد سئل عن

---

(١) نسي - خ. (٢) المكان - فقيه.

الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة و نسى ان يصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فقال يصلّيها و لو بعد ايّام انّ الله تعالى قال «**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**».

تفسير العياشى ٥٨ ج ١- عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام نحوه الاّ انّه قال و جهل أن يصلّى.

١٩٠٧٩ (٦) **كافى** ٤٢٦ ج ٤- محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى **تهذيب** ١٣٨ ج ٥- **استبصار** ٢٣٤ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب) عن العلاء (بن رزين - كا) عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الرّكعتين حتّى طاف بين الصّفا والمروة ثمّ (١) طاف (بعد ذلك - كا) طواف النّساء و لم يصلّ (أيضاً - كا) لذلك الطّواف حتّى ذكر (و هو - يب صا) بالابطح قال يرجع الى المقام (٢) فيصلّى (ركعتين - صا).

١٩٠٨٠ (٧) **كافى** ٤٢٥ ج ٤- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الرّكعتين حتّى طاف بين الصّفا والمروة ثمّ طاف طواف النّساء و لم يصلّ الرّكعتين حتّى ذكر بالابطح فصلّى أربع ركعات قال يرجع فيصلّى عند المقام أربعاً.

تهذيب ١٣٨ ج ٥- **استبصار** ٢٣٤ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن **عبيد** بن زرارة قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الرّكعتين حتّى ذكر و هو

---

(١) و طاف - كا. (٢) مقام ابراهيم - كا.

بالابطح أيصلّى(١) أربعاً قال يرجع فيصلّى عندالمقام أربعاً ولا يخفى انّ فى الرواية سقطاً(و هو قوله) بعد قوله (الركعتين) حتّى طاف بين الصفا و المروة ثمّ طاف طواف النساء و لم يصلّ الركعتين كما فى الكافى.

١٩٠٨١(٨) **تهذيب** ١٤٠ج ٥-**استبصار** ٢٣٤ج ٢-موسى بن القاسم عن **أحمد** بن عمر الحلّال(٢) قال سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة فلم يذكر حتّى أتى منىً قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصلّيهما **فقيه** ٢٥٤ ج ٢- الحسين بن سعيد عن **أحمد** بن عمر قال سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل نسى ركعتى طواف الفريضة و قد طاف بالبيت حتّى يأتى منىً قال يرجع الى مقام ابراهيم فليصلّهما.

١٩٠٨٢(٩) **تهذيب** ١٣٩ج ٥-**استبصار** ٢٣٥ج ٢-موسى بن القاسم عن الطاطرىّ عن محمّد ابن أبى حمزة و درست عن ابن مسكان قال حدّثنى **عمر** بن يزيد عن أبى عبدالله عليه السلام انّه(٣) سأله عن رجل نسى أن يصلّى الرّكعتين ركعتى الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتّى أتى منىً قال يصلّيهما بمنىً (حمله الشيخ ره على من يشقّ عليه).

تهذيب ٤٧١ ج ٥- ابن مسكان عن **عمر** بن البراء قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى أن يصلّى عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين للفريضة حتّى أتى منى قال يصلّيهما بمنىً **فقيه** ٢٥٤ ج ٢- و قد رويت رخصة فى أن يصلّيهما (أى من نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام) بمنىً رواها ابن مسكان عن **عمر** بن البراء عن أبى عبدالله عليه السلام.

١٩٠٨٣(١٠) **كافى** ٤٢٦ج ٤-أحمد بن محمّد عن محمّد بن الحسين زعلان(٤) عن الحسين بن بشّار عن هشام بن المثنّى و **حنّان** قالا طفنا

---

(١) فيصلّى - يب خ ل ط - فصلّى - صا. (٢) الخلّال - خ.
(٣) قال سألته - خ يب ط. (٤) بن علان - ئل.

بالبيت طواف النساء و نسينا الرّكعتين فلمّا صرنا بمنى ذكرنا هما فأتينا أبا عبدالله عليه‌السلام فسألناه فقال صلّيا هما بمنىٰ.

١٩٠٨٤(١١)**كافى** ٤٢٦ ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ١٣٩ ج ٥- **استبصار** ٢٣٥ ج ٢- موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن **هشام**(١) بن المثنّى قال نسيت (ركعتى الطّواف(٢)) خلف (مقام ابراهيم عليه‌السلام(٣)) حتّى انتهيت الى منىٰ فرجعت الى مكّة فصلّيتهما (ثمّ عدت الى منىٰ - يب صا) فذكرنا ذلك لابى عبدالله عليه‌السلام فقال الا(٤) صلاّهما حيث (ما - يب صا) ذكر (ه - صا).

١٩٠٨٥(١٢)**دعائم الاسلام** ٣١٥ ج ١-عن جعفر بن محمّد عليهما‌السلام أنّه قال (فى حديث) و من نسى ركعتى الطّواف قضاهما و ان خرج من مكّة صلاّهما حيث يذكر.

١٩٠٨٦(١٣)**مستدرك** ٤١٦ ج ٩-بعض نسخ **الرضوىّ** عليه‌السلام و ان نسى ركعتى الطّواف فليقضهما حيث ذكرهما ان كان قد خرج من مكّة و ان كان فيها صلاّهما خلف مقام ابراهيم عليه‌السلام و لم يبرح الاّ بعد قضائهما.

١٩٠٨٧(١٤)**الهداية** ٣٨-ان فاتك صلوات فصلّها اذا ذكرت و صلاة الكسوف و الصّلاة على الجنائز و ركعتى الاحرام و ركعتى الطّواف.

١٩٠٨٨(١٥)**تهذيب** ١٣٨ ج ٥-**استبصار** ٢٣٤ ج ٢-موسى بن القاسم عن النخعىّ أبى الحسين قال حدّثنا **حنّان** بن سدير قال زرت فنسيت ركعتى الطّواف فأتيت أبا عبدالله عليه‌السلام و هو بقرن الثعالب(٥) فسألته فقال صلّ فى مكانك.

---

(١) هاشم - خ يب. (٢) أن أصلّى الرّكعتين للطّواف - يب صا.
(٣) المقام - يب صا. (٤) أفلا - يب صا.
(٥) قرن الثعالب هو قرن المنازل ميقات أهل نجد تلقاء مكّة على يوم و ليلة.

١٩٠٨٩(١٦) **تهذيب** ١٣٩ج٥-**استبصار** ٢٣٥ج٢-محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢٥ ج ٤- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمّد بن اسمٰعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** (الكنانىّ - يب كا) قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى أن يصلّى الرّكعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فى طواف الحجّ والعمرة فقال ان كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فانّ الله عزّ و جلّ يقول «**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**» و ان كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع. **تفسير العيّاشى** ٥٨ ج ١- عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** قال سئل أبو عبدالله عليه السلام و ذكر نحوه.

١٩٠٩٠(١٧) **تهذيب** ١٤٠ج٥-**استبصار** ٢٣٥ج٢-موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **أبى بصير** قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام و قد قال الله تعالى «**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**» حتّى ارتحل فقال ان كان ارتحل فانّى لا أشقّ عليه و لا آمره أن يرجع ولكن يصلّى حيث يذكر.

١٩٠٩١(١٨) **كافى** ٤٢٥ج ٤-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير و صفوان بن يحيى عن مغوية بن عمّار **تهذيب** ٤٧١ ج٥- فضالة عن **فقيه** ٢٥٣ ج٢- **معاوية** بن عمّار قال قلت(١) لابى عبدالله عليه السلام رجل نسى الرّكعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة قال فليصلّهما حيث(٢) ذكر و ان ذكرهما و هو بالبلد (٣) فلايبرح حتّى يقضيهما **فقيه** ٢٥٤ ج ٢- **و فى** رواية **عمر** بن يزيد عن أبيعبدالله عليه السلام

(١) قال مغوية بن عمّار و قلت - فقيه. (٢) حين - يب. (٣) فى البلد - كا خ.

ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلّهما أو يأمر بعض النّاس فليصلّهما عنه.

١٩٠٩٢(١٩) **تهذيب** ١٤٣ج ٥-موسى بن القاسم عن محمّد بن عذافر عن **عمر** بن يزيد عن أبيعبدالله عليه السلام قال من نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة حتّى خرج من مكّة فعليه أن يقضى أو يقضى عنه وليّه أو رجل من المسلمين.

١٩٠٩٣(٢٠) **تهذيب** ١٤٠ج ٥-**استبصار** ٢٣٤ج ٢-الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن **ابن مسكان** قال حدّثنى من سئله عن رجل نسى (١) ركعتى طواف الفريضة حتّى يخرج فقال يوكّل قال ابن مسكان و فى حديث آخر ان كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع و ليصلّهما فانّ الله تعالى يقول «**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**».

١٩٠٩٤(٢١) **تهذيب** ٤٧١ج ٥-فضالة عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل نسى أن يصلّى الرّكعتين قال يصلّى عنه.

١٩٠٩٥(٢٢) **فقيه** ٢٥٤ج ٢-فى رواية **جميل بن درّاج** عن أحدهما عليهما السلام أنّ الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام بمنزلة النّاسى.

(٦٣) باب حكم من لم يصلّ ركعتى الطّواف حتّى طاف طوافاً آخر

١٩٠٩٦(١) **كافى** ٤٢٦ج ٤-محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن **علىّ** ابن أبى حمزة عن أبى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل دخل مكّة بعد العصر فطاف بالبيت و قد علّمناه كيف يصلّى فنسى فقعد حتّى غابت الشّمس ثمّ رأى النّاس يطوفون فقام فطاف

(١) ينسى-صا.

طوافاً آخر قبل أن يصلّي الرّكعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء.

(٦٤) باب حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطّواف والشّرب من زمزم والدّعا بالمأثور

١٩٠٩٧ (١) **تهذيب** ١٤٤ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣٠ ج ٤- **عليّ** بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير و محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى -كا) و ابن أبي عمير(١) عن **معٰوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا فرغت من الرّكعتين فأت الحجر الاسود و قبّله(٢) و استلمه أو أشر اليه فانّه لابدّ من ذلك و قال ان قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج الى الصّفا فافعل و تقول حين تشرب اللّهمّ اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كلّ داء و سقم قال و بلغنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال حين نظر الى زمزم لولا أن(٣) أشقّ على أمّتي لاخذت منه ذنوباً او ذنوبين(٤).

١٩٠٩٨ (٢) **دعائم الاسلام** ٣١٥ ج ١- عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال ان قدرت بعد أن تصلّي ركعتي الطّواف أن تأتي زمزم و تشرب من مائها و تفيض عليك منه فافعل.

١٩٠٩٩ (٣) **تهذيب** ١٤٤ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣٠ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا فرغ الرّجل من طوافه و صلّى ركعتين فليأت زمزم فيستقي (٥) منه ذنوباً أو ذنوبين وليشرب منه وليصبّ على رأسه و ظهره و بطنه و يقول اللّهمّ اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً

---

(١) عن ابن أبي عمير - خ ل كا. (٢) فقبّله - يب. (٣) أنّي -كا.
(٤) الذنوب: الدلو العظيمة. (٥) وليستق -كا.

من كلّ داء و سقم ثمّ يعود الى الحجر الاسود.

١٩١٠٠(٤) **كافى** ٤٣٠ ج ٤- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام ليلة الزّيارة طاف طواف النّساء و صلّى خلف المقام ثمّ دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدّلو الّذى يلى الحجر و شرب منه و صبّ على بعض جسده ثمّ أطلع فى زمزم مرّتين و أخبرنى بعض أصحابنا أنّه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك.

١٩١٠١(٥) **تهذيب** ١٤٥ ج ٥- الحسين بن سعيد عن محمّد ابن أبى عمير عن **حفص** بن البخترىّ عن أبى الحسن موسى عليه السلام و ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله **الحلبىّ** عن أبيعبدالله عليه السلام قالا يستحبّ أن تستقى من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه و تصبّ على رأسك و جسدك وليكن ذلك من الدّلو الذى بحذاء الحجر.

١٩١٠٢(٦) **دعائم الاسلام** ٣١٥ ج ١- عن الحسن و الحسين صلوات الله عليهما أنّهما طافا بعد العصر و شربا من ماء زمزم قائمين.

١٩١٠٣(٧) **مستدرك** ٤٣٩ ج ٩- بعض نسخ **الرضوىّ** عليه السلام ثمّ عد إلى الحجر الأسود إذا صلّيت فاستلمه و أكثر وارفع يديك و قبّل أو تشير إليه ثمّ أت زمزم و تشرب من مائها و تستقى بيديك دلواً ممّا يلى ركن الحجر و قل أللّهمّ اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و عملاً متقبّلاً و شفاءً من سقم.

١٩١٠٤(٨) **المقنع** ٨٢- ثمّ صلّ ركعتى الطّواف ثمّ تقوم فتأتى الحجر الأسود فتقبّله أو تستلمه أو تؤمى إليه فإنّه لابدّ لك من ذلك فإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصّفا فافعل و تقول حين تشرب أللّهمّ اجعله لى علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كلّ داء و سقم إنّك قادر يا ربّ العالمين **الهداية** ٥٨- (نحوه) **فقيه** ٣١٨ ج ٢-

فان قدرت أن تشرب و ذكر مثله إلا أنّه أسقط قوله (لى).

و تقدّم فى رواية معوية(١) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهه ج٢ قوله عليه السلام ثمّ صلّى صلى الله عليه وآله ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه **وفى** رواية الحلبىّ (٤) نحوه **وفى** نقل آخر ذكر نحوه (و زاد) ثمّ أتى زمزم فشرب منها و قال لولا أن أشقّ على أمّتى لاستقيت منها ذنوباً أو ذنوبين.

وفى رواية ابن سنان (٨) قوله عليه السلام فلمّا طاف صلى الله عليه وآله بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و دخل زمزم فشرب منها ثمّ قال أللّهمّ إنّى اسألك علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاء من كلّ داء و سقم فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة ثمّ قال صلى الله عليه وآله لأصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثمّ خرج إلى الصّفا **وفى** رواية السيّد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ لله تعالى قوله عليه السلام أشرفت على بئر زمزم و شربت من مائها قال نعم قال عليه السلام نويت أنّك أشرفت على الطّاعة و غضضت طرفك عن المعصية قال لا قال فما أشرفت عليها ولا شربت من مائها.

وفى رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حجّ إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فقال له جبرئيل إشْرَبْ (أى من زمزم) يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة و خرج إبرهيم و جبرئيل عليهما السلام جميعاً من البئر فقال له أفض عليك **وفى** مرسلة فقيه (٣) (نحوه) **وفى** رواية معوية(٨) من باب(٤) وجوب الطّواف من أبوابه ج١٣ قوله عليه السلام ثمّ تأتى الحجر الأسود (أى بعد صلوة الرّكعتين) فتقبّله أو تستلمه أوتشير إليه فإنّه لابدّ من ذلك.

و يأتى فى رواية معوية (٩) من باب (١) وجوب زيارة البيت من أبوابها ج١٤ ثمّ ارجع (أى بعد الرّكعتين) إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت

و استقبله و كبّر **وفي** رواية أبي اسمٰعيل(٥) من باب(٢٢) استحباب توديع البيت قولهعليه‌السلام ثمّ تخرج فتشرب من زمزم ثمّ تمضى فقلت أصببت (أصبّ -خ) على رأسى فقالعليه‌السلام لا تقرب الصبّ.

(٦٥) باب استحباب التعلّق بأستار الكعبة والدّعاء بالمأثور

١٩١٠٥ (١) **فقيه** ٣٠٧ ج ٢-روى عن **عبدالله** بن جعفر الحميرىّ أنّه قال سئلت محمّد بن عثمان العمرىّ(رض) فقلت له رأيت صاحب هذا الأمر فقال نعم و آخر عهدى به عند بيت الله الحرام و هو يقول أللّهمّ أنجزلى ما وعدتنى قال محمد بن عثمان رضى الله عنه و أرضاه و رأيته صلوات الله عليه متعلّقا بأستار الكعبة فيالمستجار و هو يقول اللّهمّ انتقم لى من أعدائك.

اكمال الدين ٤٤٠- حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل ره قال حدّثنا **عبدالله** بن جعفر الحميرىّ قال سئلت محمّد بن عثمان العمرىّ فقلت له رأيت صاحب هذا الامر (و ذكر مثله الى قوله ما وعدتنى) **و فيه** بهذاالاسناد عن **عبدالله** بن جعفر الحميرى قال سمعت محمّد بن عثمان العمرىّ رض يقول رأيته صلوات الله عليه متعلّقاً بأستار الكعبة و هو يقول اللّهمّ انتقم لى من اعدائى.

١٩١٠٦ (٢) **البحار** ١٩٨ ج ٩٩- عن اعلام الدّين للدّيلمى روى انّ طاووس اليمانىّ قال رأيت فيجوف اللّيل رجلاً متعلّقاً بأستار الكعبة و هو يقول:

الا ايّها المأمول فى كلّ حاجة شكوت اليك الضرّ فاسمع شكايتى
الا يا رجائى أنت تكشف كربتى فهب لى ذنوبى كلّها واقض حاجتى
فزادى قليل لا أراه مبلّغاً أ للزّاد أبكى أم لبعد مسافتى

أتيت بأعمال قباح رديّة فما فى‌الورى خلق جنى كجنايتى
أ تحرقنى بالنار يا غاية المنى فأين رجائى منك أين مخافتى
قال فتأمّلته فاذا هو علىّ بن الحسين عليهما السلام الخبر.

١٩١٠٧ (٣) المناقب ١٥٠ ج ٤ - الاصمعىّ (قال - ك) كنت أطوف حول الكعبة ليلة فاذا شابّ ظريف الشمائل و عليه ذؤابتان و هو متعلّق بأستار الكعبة و هو يقول نامت العيون و علت النجوم و أنت الملك الحىّ القيّوم غلّقت الملوك أبوابها و أقامت عليها حرّاسها و بابك مفتوح للسّائلين جئتك لتنظر الىّ برحمتك يا أرحم الراحمين ثمّ أنشأ يقول:

يا من يجيب دعاء المضطرّ فى‌الظّلم يا كاشف الضرّ والبلوى مع السّقم
قد نام وفدك حول البيت قاطبة و أنت وحدك يا قيّوم لم تنم
أدعوك ربّ دعاء قد أمرت به فارحم بكائى بحقّ البيت والحرم
ان كان عفوك لايرجوه ذو سرف فمن يجود على العاصين بالنعم
قال فاقتفيته فاذا هو زين العابدين عليه السلام.

١٩١٠٨ (٤) مستدرك ٣٥٣ ج ٩ - السيّد علىّ بن طاووس فى مهج الدّعوات عن‌جماعة بأسانيدهم الى الحسين بن علىّ ابن أبيطالب عليهما السلام فى حديث طويل و أنّه رأى فى‌المسجد الحرام شابّاً يبكى و يتضرّع فأتى به الى أبيه عليه السلام و ذكر له عليه السلام أنّه كان لاهياً مشغوفاً بالعصيان و أنّه ضرب أباه و أوجعه الى ان قال ثمّ حلف بالله يعنى أباه ليقدمنّ الى بيت الله الحرام فيستعدى(١) الله علىّ قال فصام أسابيع و صلّى ركعات و دعا و خرج متوجّهاً على عبراته يقطع بالسّير عرض الفلاة و يطوى الاودية و يعلو الجبال حتّى قدم مكّة يوم الحجّ الاكبر فنزل من‌راحلته و أقبل الى بيت الله الحرام فسعى و طاف به و

(١) اى يطلب منه النصرة.

تعلّق بأستاره و ابتهل الى الله بدعائه و أنشأ يقول:

يا من اليه أتى الحجّاج بالجهد فوق المهارى(١) من أقصى غاية البعد
إنّي أتيتك يا من لا يخيّب من يدعوه مبتهلاً بالواحد الصّمد
هذا منازل لا يرتاع من عققى(٢) فخذ بحقّى يا جبّار من ولدى
حتّى يشلّ بحول(٣) منك جانبه يا من تقدّس لم يولد و لم يلد

قال فوالذى سمك السماء و أنبع الماء ما استتمّ دعائه حتّى نزل بى ماترى ثمّ كشف عن يمينه فاذا بجانبه قد شلّ الخبر و فيه ذكر الدّعاء المعروف بدعاء المشلول.

١٩١٠٩ (٥) **مستدرك** ٣٥٤ ج ٩- السيّد ابن زهرة فى الغنية و يتعلّق بأستارالكعبة و يقول اللّهمّ بك استجرت فأجرنى و بك أستغيث فأغثنى يا رسول الله يا أميرالمؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا حسن يا حسين و يسمّى الأئمّة عليهم السلام الى آخرهم بالله ربّى أستغيث و بكم اليه تشفّعت أنتم عمدتى و ايّاكم أقدّم بين يدى حوائجى فكونوا شفعائى الى الله فى اجابة دعائى و تبليغى فى دينى و دنياى(٤) مهمّاتى أللّهمّ ارحم بهم عبرتى و اغفر بشفاعتهم خطيئتى و اقبل مناسكى و اغفر لى و لوالدىّ واحفظنى فى نفسى و أهلى و فى جميع اخوانى و أشركهم فى صالح دعائى انّك على كلّ شىء قدير.

١٩١١٠ (٦) **امالى الصدوق** ٣٧٧- حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانىّ رض قال حدّثنا عمر بن سهل بن اسمٰعيل الدينورى قال

---

(١) مهرة بن حيدان أبو قبيلة و هم حىّ عظيم و ابل مهريّة منسوبة اليهم والجمع مهارىّ و مهار و مهارىْ - اللسان. (٢) عقّ والده: شقّ عصاطاعته - اللسان.
(٣) تشلّ بعون - خ. (٤) فى الدين و الدنيا - خ.

حدّثنا زيد بن اسمعيل الصايغ قال حدّثنا معوية بن هشام عن سفيان عن عبدالملک بن عمير عن خالد بن ربعي قال انّ اميرالمؤمنين عليه السلام دخل مكّة فى بعض حوائجه فوجد اعرابيّاً متعلّقاً باستار الكعبة و هو يقول يا صاحب البيت البيت بيتك والضيف ضيفك و لكلّ ضيف من مضيفه قرى فاجعل قراى منك الليلة المغفرة فقال اميرالمؤمنين عليه السلام لاصحابه اما تسمعون كلام الاعرابىّ قالوا نعم فقال الله اكرم من ان يردّ ضيفه فلمّا كان الليلة الثانية وجده متعلّقاً بذلك الركن و هو يقول يا عزيزاً فى عزّك فلا أعزّ منك فى عزّك أعزّنى بعزّ عزّك فى عزّ لا يعلم احد كيف هو أتوجّه اليك و اتوسّل اليك بحقّ محمد و آل محمد عليهم السّلام عليك اعطنى ما لا يعطينى احد غيرك و اصرف عنّى ما لا يصرفه احد غيرك قال فقال اميرالمؤمنين عليه السلام لاصحابه هذا والله الاسم الاكبر بالسريانيّة اخبرنى به حبيبى رسول الله صلّى الله عليه و آله سئله الجنّة فأعطاه و سئله صرف النّار و قد صرفها عنه (قال - خ) فلمّا كان الليلة الثالثة وجده متعلّقاً بذلك الركن و هو يقول يا من لا يحويه مكان و لا يخلو منه مكان بلا كيفيّة كان، ارزق الاعرابى اربعة آلاف درهم الخبر و هو طويل و فيه انّه عليه السلام اعطاه ما سئله.

و تقدّم فى مرسلة فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحجّ من ابواب وجوهه ج ١٢ قوله و مَثَلُ التعلّق باستار الكعبة مَثَلُ الرجل يكون بينه و بين الرجل جناية فيتعلّق بثوبه و يستخذئ له رجاء ان يهب له جرمه و فى رواية محمد بن يزيد (٣٠) قوله فالتعلّق باستار الكعبة لاىّ معنى هو قال مَثَلُهُ مَثَلُ رجل له عند آخر جناية و ذنب فهو يتعلّق بثوبه يتضرّع اليه و يخضع له ان يتجافى (له - خ) عن ذنبه و فى رواية محمد بن الحسن (٣١) ما يقرب ذلك.

و في الرضوی (٣٤) من باب (۴) وجوب الطوف من ابوابه ج١٣ قوله عليه‌السلام فاذا كنت فی الشوط السابع فقف عند المستجار و تعلّق باستار الكعبة و ادع الله كثيراً و الحّ عليه وسل حوائج الدنيا والآخرة فانّه قريب مجيب **و في** الرضوی (٣٥) والمقنع (٣٦) نحوه.

قد تمّ بحمد الله المجيب للمضطرّ المجلّد الثالث عشر و يتلوه بحوله و قوّته المجلّد الرابع عشر احمده استتماماً لنعمته و استسلاماً لعزّته و استعينه فاقة الی كفايته و اصلّی و اسلّم علی محمد سيّد رسله و امينه علی وحيه و نجيّه من خلقه و حجّته علی بريّته و مفتاح بركاته و علی آله واطائب عترته البُدُور المنيرة و السُرُج المضيئة الذين اذهب الله عنهم الرّجس و طهّرهم تطهيراً لا سيّما **الكهف الحصين** و غياث المضطرّ المستكين الناشر ألوية الهدیٰ و السبب المتّصل بين الارض و السماء سيّدنا و امامنا العدل المظفّر والقائم المنتظر الكوكب الدّرّیّ **حجّة بن الحسن العسكریّ** روحی له الفداء و ارواح العالمين صلوات الله عليهم اجمعين و اسألهم ان يشفعوا لی و لِأُمواتی و لجميع المؤمنين و المؤمنات الاحياء منهم والاموات المحتاج الی عفو ربّه الغنیّ **اسماعيل بن القاسم** بن الكاظم المعزّیّ الملايریّ.